

كتاب الضِّياء







تقديم وإشراف
معالي الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

تحقيق
الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني   داود بن عمر بابزيز الوارجلاني

الجزءُ السادس عشر

الخيار والفُرَق — أحكام العدد
أحكام الأولاد — دماء المرأة


كتاب
الضياء
الجزء السادس عشر

الطّبعة الأولى
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م



للعلامة أبي المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتبي

(ت: القرن ٦هـ / ١٢م)

تقديم وإشراف

معالي الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

تحقيق

الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني

داود بن عمر بابزيز الوارجلاني

الجزء السادس عشر

كتاب الخيار بين الزوجين، وأنواع الفرق

كتاب أحكام العِدَد

كتاب أحكام الأولاد ونسبهم وتربيتهم وحضانتهم

كتاب الاستحاضة، والنفاس، وأحكام ذلك


بسم الله الرحمن الرحيم

/١/[1]

الجزء العاشر

[في: «الخـ]ـيار بين الزوجين، والخلع، والبرآن، والإيلاء، والظهار، والتحريم وكفَّارته، [وأحـ]ـكام العِدَد، وأحكام الأولَاد وتربيتهم وحضانتهم، ونفقة المُطَلَّقَات، [والنسب، والحيض][2] والاستحاضة، والنفاس، وأحكام ذلك، من كتاب الضياء».

[من تأليف] العلَّامة الفقيه:

سلمة بن مسلم العوتبيّ الصحاريّ[3]

---

(١) هذا الجزء «العاشر» في المخطوط، قورن من نسخة واحدة فقط سمَّيناها بـ«الأصل» مصوَّرة أصليَّة من وزارة التراث رقم (١٠٠٤)، نسخها: «[مُحمَّد بن عابر] بن مُحمَّد بن عبدالله الحداد نسخه للشيخ العالم الأبرّ عبدالله بن عمر [بن زياد] بن أحمد بن وليد»، في نهاية رجب ٩٥٤هـ، بدأها بترتيب الأبواب وأنهاها بقوله: «وهي هاهنا أربعة وعشرون باباً»، وهذه النسخة رغم ما فيها من ملاحظات إلّا أنها أكمل وأحسن من النسخة المطبوعة التي لم نجد أصلها وفيها من السقط الكثير ما يزيد على الصفحة والصفحتين.

(٢) خرم في الأصل، قوَّمناه من خلال ترتيب الأبواب داخل الكتاب.

(٣) في الأصل: + «وهذا جزء من أربعة [..]ـليفه العبد الفقير لله تعالى عبدالله بن عمر بن زياد [..] راشد بن عمر بن أبي بكر، رزقه الله تعالى حفظه والعمل بما فيه، كتبه عبدالله بن عمر بيده. آل هذا الكتاب بالشراء من مالكه لصالح بن مُحمَّد بن صالح بن مُحمَّد بن عبدالسلام النزوي. آل هذا الكتاب بالشراء من مالكه أفقر العبيد الراجي رحمة ربه المجيد عمر بن حمد بن عبدالله بن سعيد بن عمر بن أحمد بن [أبي] علي [بن معدّ] رزقه الله حفظه والعمل بما فيه، وجعله حجة له لا عليه إنه سميع مجيب هـ». ثمَّ ذكر مسألة في الطلاق في نصف الصفحة المتبقِّية من منثورة المقعدي.



كتاب الخيار بين الزوجين، وأنواع الفرق:

الخلع، والبرآن، والإيلاء، والظهار، والتحريم وكفَّارته



/٢/ بسم الله الرحمن الرحيم

باب ١ في الخيار بين الزوجين، والخلع، والبرآن، وأحكام ذلك

قال الله ـ تبـارك وتعالى ـ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ۝ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ (الأحزاب: ٢٨، ٢٩) أمر الله تعالى نبيَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يُخيِّر نساءه في هذه الآية. [قيل: فلمَّا خيَّرهنَّ النَّبِيّ] ﷺ قالت عائشة: بل نَختار الله ورسوله والدار الآخرة، فتابعها نساءُ النبيّ ﷺ. والمتعة إنَّمَا تكون بعد الطلاق، وقدَّم الله تعالى في هذه الآية المتاعَ قبل الطلاق.

وَإِذَا قال: «اختاري نفسـك»؛ لم يصحّ الاختيار منها، إِلَّا أن تأتي بِحيث يصحّ أن يكون جوابًا عن كلامٍ، وكذلك القبول في سـ[ـائر العقود]. وقال أبو حنيفة: يصحّ القبول مـا دامت في المجلس. وكذلك يصحّ عنده سـائر العقود ما دامت في المجلس.

[...][١] والحال، فإذا أخَّروه مع القدرة عَلَيه بطـ[ـلت]. قالت عائـ[ـشـة]: خيَّرنا رسول الله] ﷺ فاخترناه، فلم ير ذلك طلاقًا. وروي: أنَّ [رسول الله ﷺ خيَّر نساءه] فاخترنه؛ فلم ير ذلك طلاقًا.

---

(١) النقاط التي تكون بين معقوفين دالَّة على تقدير عدد الكلمات المخرومة في الأصل.
أمَّا الكلمـات والعبارات التـي تكون بين معقوفيـن فإمَّا أن تكون مأخوذة من النسـخة المطبوعة بوزارة التراث، والتي يظهر أنَّهَا طبعت مـن مخطوطة أخرى، وإمَّا أخذناها من مصادر أخرى لتقويم النصّ وضبطه، فنشير إليها في مَحلِّها أو حواليها. وكذلك الصفحات التي لم ترقم في المخطوطة نضع صفرين بين عمودين مائلين هكذا: /٠٠/، والله الموفِّق.

وقد قيــل: إنَّ [رســول الله ﷺ قــال: «**ولَا عَلَيــكِ أَن لَا] تتعجَّلي حَتَّى تَســتَأمِري أَبَاكِ**»[١]، [قالت: ثمَّ تلا آية التخيير، فقالــت: أفي هَذا][٢] تريد أن أســتأمر وأشــاور؟! [فإنِّي] أختار الله ورســوله والدار الآخرة، وتابعها نساء النبيّ ﷺ؛ فلم ير ذلك طلاقًا. ولو اخترن الدنيا لسـرَّحهنَّ كما ســرَّح التي اختارت منهنَّ الدنيا عَلَى ما قيل. وقيل: إنَّهَا الحِمْيَرِيَّة[٣].

مسألة: [في اختلاف الصحابة في الخيار]

روي: أنَّ عليًّا حدَّث أصحابه يومًا وهو بالكوفة، فقال: ســألني عمر بن الخطَّاب عن رجل خيَّر /٣/ امرأته؛ فقلت: لَا بــدَّ من واحدة، وإن اختارت نفســها؛ فهي تطليقة بائنة، وإن اختارت [زو]جهــا؛ فهي واحدة، وهو أملك بها. فقال عمر: لا، ولكنِّي أقول: إن اختارت نفســها [فواحـ]ـدة، وهو أملك بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء. فتابعت أمير المؤمنين، [فلمَّا] صار الأمر إليَّ رجعت إلــى رأيي الأوَّل. فقال القوم: يا أميــر المؤمنين، لَرأي رآه عمر وتابعتــه عَلَيه أحبّ إلينــا من رأي تفرَّدت بــه. فضحك، ثمَّ قــال: أما إنِّي سأزيدكم، ثمَّ أرســل إلى زيد بن ثابت فسأله، فخالفهما زيد جميعًا. قال: إن اختارت نفسها؛ فقد بانت بثلاث[٤]، وإن اختارت زوجها؛ فهي واحدة، وهو أملك بها.

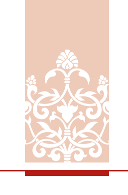
---

(١) رواه البخاري، عن ابن عبَّاس بلفـظ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، وَلَا عَلَيْــكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْــتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»، كتــاب المظالــم، ر٢٤٦٨، ٤٩١٣ - ٤٩١٥... ومسـلم، مثله، كتاب الطلاق، ر٣٧٥٤، ٣٧٦٩.

(٢) خرم في الأصل؛ ولعلَّ الصواب ما قوَّمناه من: تفسير الماوردي: النكت والعيون، ٣٩٤/٤.

(٣) في الأصل: «الحميرتة»، والصواب ما أثبتناه من كتب التفسير والتراجم، فهي: صفيَّة بنت حييّ بن أخطب الحميريَّة.

(٤) في الأصل كتب «ثلث» بدل «ثلاث» وهكذا فيما يأتي.



اختلف قومنا فيمن قال لزوجته: «اختاري اختاري [اختاري]»، فتختار مرَّة واحدة؛ قالَ قَومٌ: تكون ثلاثًا. فإذا خيَّرها مرَّة فاختارت ثلاثًا؛ فهي واحدة.

وإن قال: «اختاري اختاري قد أملكتك أمرك»، فقالت: قد قبلت أمري؛ قالَ قَومٌ: يكون بالنيَّة. وقال أصحاب الرأي: يكون ثلاثًا. وقَالَ قَومٌ: تكون واحدة، [ويمـ]ـلك الرجعة. وقال أصحاب أبو حنيفة: تكون [تطليـ]ـقة بائنة. وقال الشافعي: [ر]جعيَّة.

مسألة: [في تخيير المرأة وجعل الأمر بيدها]

ومن خيَّر امرأ[ته وهي تصلِّي العتمة، فلَمَّا][1] فرغت من الفريضة صلَّت ركعتين تطوُّ[عًا، ثمَّ اختارت نفسها؛ فذلك] لها، إن لم يكن [خرج من عندها، أو رجع في خياره. وإن قال: أمرك بيـ]ـدك، فقالت: والله ما أمري بيدي، ولكنَّه بيدك، إن شئت [فطلِّق، وإن شئت فأمـ]ـسك، فقد رددت إليكَ ما جعلتَ لي؛ فهي امرأته، ولا أرى طلاقًا ولا بأسًا.

فإن قال قبل أن تَختار نفسها: إنِّي جعلت أمرك بيدك وإنِّي رجعت فيه، فليس بيدك من الأمر شيء، والأمر إليَّ؛ فإذا قال ذلك قبل أن تَقول المرأة شيئاً؛ فلا خيار لها، وقد رجع الأمر إليه، وهو قول الشافعي؛ لأنَّه تَمليك يفتقر إلى القبول، فصحَّ الرجوع فيه قبل /٤/ القبول كالبيع. وقال أبو حنيفة: لَا يصحّ. وإن ردَّت الخيار إليه رجع [الأمر] إليه، وهي امرأته، فإن رجع في خياره قبل أن تختار نفسها؛ فله ذلك. وإن تفرَّ[قا في] ذلك المجلس قبل أن تختار؛ فقد رجع الأمر إليه.

---

(١) خرومات في الأصل، وتقويمها من المطبوع، ولا ندري من أين أتى بِها المراجع، فلعلَّه نقلها من نسخة أخرى لم نطَّلع عليها، والله أعلم.



والـــذي يُخيّر امرأته ويجعل أمرها بيدها؛ لـــه الرجوع قبل أن تتكلَّم امرأته.

ومن خيَّر امرأته فقالت: [حتَّى] آتـــي أهلي؛ فليس لها ذلك، إنَّمَا لها إن اختارت حينئذٍ، فإن لم تَختر فإنَّها امرأته، إنَّمَا خيّرها ولم يُخيِّر أهلها.

ومن خيَّر امرأته ثمَّ سكتت ولم تقل شيئاً، ثمَّ جامعها ولبثا بذلك أيَّاما؛ فإن ســـكوتها رضاها، وَإِذَا لم تَختر المرأة فهي امرأته. فإن رجع الزوج قبل أن تقضـــي المرأة فيه؛ فذلك لـــه، وليس لها منه شـــيء. وإن قضت قبل أن يرجع فيه؛ فقد مضى قضاؤها.

ومن قال لزوجته: اختاري مرارًا، فقالت: اخترتك، ولست بِخيار؛ فليس بشـــيء، وهي امرأته. وإن قالت: قد قبلت؛ فليس بطلاق ذلك، إِلَّا أن تكون قد سمَّت واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا.

وإن قال: اختاري، فقالت: [أنا عليك] مثل أمِّـــك أو عمَّتك أو خالتك؛ فقد حرمت عَلَيه.

وَإِذَا جعلـ[ـت امــرَأَة لزوجها مائــة در]هم عَلَـــى أن يُخيِّرها، ففعل، فاختارت نفســـها؛ فهو خلع، ويأخـ[ـذ المائة، إِلَّا أن يكون الرجل] باشــر [ولم يَختر][1].

ومن قـــال: اختاريني، أو اختاري أخاك، فقالت: قـــد [اخترت أخي؛ فإن كان نوى طلاقها فهو طلاق].

(١) هذه الزيـــادة أثبتناها من المطبوع، مفيدة للمعنى وليســـت خرمًا فـــي الأصل، بخلاف ما مضى من التقويمات.

مسألة: [في الأَمَة والحرَّة وغيرهما]

قال أبو عبد الله مُحمَّد [بن محبــوب رَحِمَهُ اللَّهُ]: من خيَّر امرأته وهي أَمَة، أو جعل طلاقها بيدها، فاختارت نفسها أو طلّقت، وكره السيِّد أن يمضي؛ فقد وقع الطلاق. وَإِذَا كانت أَمَة تحت حرّ فعتقت؛ فلها أن تختار نفسها.

والحرَّة إذا تزوَّج عَلَيها بأَمَة اختارت نفسها.

والتي يكون لهــا زوج فتملك منه طائفــة، فيحرم عَلَيهــا حَتَّى تعتقه، ويتزوَّج عَلَيها بنكاح جديد. والأَمَة التي تحت الحرّ فتعتق فتختار نفسها.

فبعض /٥/ المســلمين [قــال]: إنَّ خروجهنَّ تطليقة، وهــو قول. وقال بعضهم: لَا يكون طلاقًا [إِلَّا] خروجًا هكذا، وإن تراجعوا؛ فعلى الطلاق كلّه.

وقيــل: إنَّ حيَّــان[1] احتــجَّ فــي الخــروج، فقــال: أليس بلغكــم أنَّ رســول الله ﷺ «**نَهَى عَن الطَّلَاقِ ثَلاثًا**؟» قالوا: بلى. قال: أو ليس بلغكم أنَّ رسول الله ﷺ خيَّر نســاءه؟ قالوا: بلى. فقال: فهي واحدة؛ لأنَّه ﷺ لَا يَنهى عن الطلاق ثلاثًا ويفعله.

ومن قال لامرأته: اختاري، يريد الطلاق، فقال لها ثلاثًا: اختاري اختاري اختاري، وقال فــي الثالثة: بألف درهم؛ فهي تطليقــة يملك الرجعة، وليس عَلَيها الألف. فإن قالت: قد اخترت المؤخَّرة؛ فهــي تطليقة، وعَلَيها الألف. فإن قال: اختاري، ينوي الثلاث، فقالت: قد اخترت نفسي؛ فهي ثلاث.

وقال ســليمان في من قال لامرأتــه: اختاريني أو نفســك: إنَّه إن نوى الطــلاق فهي تطليقة. وقال موســى: حَتَّــى يقول: اختارينــي، أو الطلاق، أو نفسك.

---

(١) كذا في الأصل وفي مُصنَّف الكندي (ج٣٨)، ولم نهتد إليه.

والأَمَة إذا عتقت قبل أن يدخل بها زوجها، فاختارت نفسها؛ فلا صداق لها.

وعن بعض: من خيَّر امرأته فاختارت نفسها فهي ثلاث.

وقال موســى بن عليّ: والخيار للمفقود إذا رجعَ، خُيّر بين الرجوع إلى زوجته أو أقلّ الصداقين، [ســواء قَدم المفقود] وقد دخــل بها الآخر أو لم يدخل، ولا خيار للمرأة ولا [للزوج الآخر.

ومن ملك] امرَأَة ولها الخيار ثلاثة أيَّام أو له، فمات أحدهما(١) قبل تلك الثلاث؛ فأمَّا الزوج فلا خيار له، وشــرطه فيه باطل. وأمَّا المرأة فلها الخيار ثلاثًا، وأكثر من ذلك.

ومن تزوَّج حرَّة عَلَى أَمَة فلا خيار للحرَّة؛ لأنَّها هي الداخلة عَلَى الأَمَة. وإن اختارت نفســها قبل دخوله بها فلها نصف الصداق، وبعد الدخول فلها الصداق كلّه، وهي تطليقة بائنة، ولا ميراث بينهما في العدَّة. فإن اتَّفقا عَلَى رجعة فبنكاح جديد. وإن قالــت: لم أعلم أنَّ لي الخيــار حَتَّى وطئها؛ فلا خيار لها، /٦/ ولا حجَّة لها فــي ذلك. وَإِذَا اتَّفقا عَلَى الرجعة فبنكاح جديد في العدَّة أو بعدها.

مسألة: [في صداق المختارة نفسها]

ومن تزوَّج امرَأَة ثمَّ تزوَّج عَلَيها بأَمَة فاختارت نفســها؛ فإنَّها تخرج ولا صــداق لها. وكذلك الأَمَة إذا اختارت نفســها من العبــد إذا عتق ولم يكن دخل بها؛ فإنَّها تخرج أيضاً بغير صداق، وبذلك يقول ابن عبَّاس فيما روي عنه من طريق مجاهد، هكذا عن أبي مالك.

قال أبو مُحمَّد: وفيه اختلاف، بأن يكون لكلٍّ واحدة منهما نصف الصداق.

(١) في الأصل: «إحداهما»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

مسألة: [في لفظ الخيار]

قال أبو مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لفظ الخيار أن تقول: «قد اخترت نفسي لَا حاجة لي فيه».

مسألة: [في الخيار]

ومن قال لزوجته: اختاري الطلاق أو الإمساك، فاختارت الطلاق، فقال الزوج: ولا كرامة، ولا أطلّقك؛ فقد وقع الطلاق. وإن قال: اختاري نفسك، ولم يرد بذلك الطلاق؛ فقد قيل: إنَّهَا إذا اختارت نفسها طلّقت واحدة.

ومن تزوَّج بأَمَة امرأته بأمرها؛ فلها أن تَختار نفسها بعد أن زوَّجَته بها، عَلَى قول مُحمَّد بن محبوب. وأمَّا غيره فلا يرى تزويج الأَمَة عَلَى الحرَّة.

ومن تزوَّج بأَمَة ثمَّ عتقت فاختارت نفسها، ثمَّ مرضت فماتت في العدَّة؛ فإنَّه لَا يرثها.

وَإِذَا اختارت المرأة نفسهـ[ـا قبل الدخول بها فـ]ـلا شيء لها، ولها الصداق كاملًا بعد الدخول. وقال بعض قومنا: لها نصـ[ـف الصداق].

ومن خيَّر امرأته وهما في سفينة، فنزلا منها؛ خرج الخيار من يدها. وكذلك إذا نزلت من عَلَى الدابَّة أو نامت أو صلَّت، أو انتقلت من موضع إلى موضع آخر، واشتغلت بعمل ليس من أجناس الخيار، أو افترقا من المجلس، أو جامعها، أو ارتجعه؛ فقد خرج من يدها. أمَّا الأكل فلا يخرجه من يدها ما كان في مجلسهما.

وقال أبو الحسن: إذا خيَّرها وهما في سفينة أو عَلَى دابَّة ونزلا مِن عَلَيها؛ فهو في يدها ما لم يفترقا، أو يطأها أو يرجع عَلَيها. /٧/ وقال بعض أصحابنا: هو في يدها ما كان في مجلسهما، ولو صلَّت أو أكلت؛ فهو في



يدها وليس هذا مِمَّا يخرجه. والقول الأوَّل في السفينة والدابَّة أنَّه يخرج من يدها بنزولهما عنهما، عن الشيخ أبي مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة: [فيما يثبت الخيار وما يبطله]

والخيـار: أن يُخايِر الرجل زوجته بينـه وبينها، أو بينه وبيـن الطلاق؛ فإن اختارته [فلا] طلاق، وإن اختارت نفسها أو الطلاق فهو طلاق وإن لم يُرِدْه، وهي أملك لنفسها، ولا صداق لها؛ إنَّمَا هو خلع. وقال بعض: حَتَّى يريد به الطلاق.

وإن خيَّرها بين نفسـه وبين أبيها أو أمّها وسائر قرابتها، أو رجل أجنبيّ، أو امرَأَة، وأراد بذلـك الطلاق، فاختـارت غيره؛ فهو طلاق، وفيـه اختلاف. وإن اختارت الزوج لم يكن طلاقًا. وإن لم يرد الزوج بذلك طلاقًا فلا شيء عَلَيه فيه.

وليس [.] لزوجة العبد أن تختار نفسها إذا عتق، وفيه قول آخر.

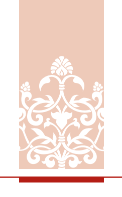
ولا خيار بين الرجل [وأمـ]ـته إِلَّا أن ينوي أنَّه عتق؛ فهو ما نوى.

ومن خيَّر امرأته فاختارت نفسها [فهي] تطليقة؛ قالَ قَومٌ: تطليقة رجعيَّة. وقال آخرون: بائنة. وقَالَ قَومٌ غير ذلك. وإن اختارت زوجها فلا شـيء. كما قالـ[...]ـينه وبين فلان لَا يريد بذلك طلاقًا؛ فليس بشيء حَتَّى [..].

وقيل: إن لم تختر في مجلسهما حَتَّى يتفرَّقا، أو يجامعها، أو يرجع إليها؛ خرج الخيار من يدها؛ لأنَّ الخيار تمليك، والتمليك يقتضي جواب المجلس.

وقول أصحابنا: إن لم تختر نفسـها ما كان في مجلسـهما حَتَّى يفترقا وخرج[1] من يدها. وإن ارتجعه أو جامعها؛ خرج من يدها. وإن خيَّرها وهي

(١) في الأصل: «وخرجا»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليسـقيم المعنى كمـا هو أيضًا في جامع البسيوي، ص ٦٤٤.



قائمة فقعدت، أو متكئة أو مستلقية فقعدت؛ فذلك لَا [يبطـ]ـل خيارها؛ لأنَّ ذلك من عمـل الخيار. وقال بعـض مخالفينا: ولو أكلـت، أو كانت قاعدة فقامت؛ أنَّه يبطل خيارها. وإن كانت قائمـة فقعدت؛ فلها الخيار. وقال /٨/ جابر بن زيـد: إذا قامت قبل أن تختار فليس لها خيـار. وهذا عند أصحابنا لَا يبطل خيارها حَتَّى يفترقا من المجلس، أو يجامعها، أو يرتجعه.

مسألة: [في خيار الأمَة والحرَّة والمكاتبة]

وَإِذَا عتقت الأَمَة ولها زوج حرّ أو مَملوك؛ فلها الخيار في الإقامة معه، أو الخروج [منه] ما لم يطأها. فإن وطئها زوجها؛ لم يكن لها خيار عَلَيه بعد ذلك، [سواء] كانت جاهلة للحكم [لذلك] أو عالمة، وبذلك قال أبو حنيفة. وخالفه الشـافعي فقال: لَا خيار لها. الدليـ[ـل على] ذلـك أنَّ عقد النكاح لَا يلزم الحرَّة إلَّا برضاها إذا كان مِمَّن لها الخيار، والأَمَة فلا خيار لها عَلَى سيِّدها، والخيار له عَلَيها، وله إكراهها عَلَى فعل ما يملكه منـ[.] بالوطء لها، وبعقد النكاح عَلَيها. فإذا ملكت نفسـها والخيار الذي كان لغيرها؛ اختارت به نفسـها؛ ألا ترى أنّ اليتيمة لها الخيار إذا بلغـت وملكت رأيـ[ـها]، وقد كان عقد عَلَيها بعض أوليائها نكاحًا؛ أنّ لها فسـخه إن شاءت. وأيضاً [فلا] حجَّة أقوى من الإجماع؛ لأنَّ الأمَّة أجمعت «**أَنَّ النبيَّ ﷺ جَعلَ لِبَرِيرَةَ الْخِيَارَ مِن زَوجِهَا لَمَّا أَعتَقَتهَا عَائِشَة**»[١].

وروي: أنَّ زوج بريـرة [كان] يُقـال له: مغيـث، [لَمَّا اختارت نفسـها بَـ]ـكى[٢] حَتَّى جرَت دموعـه عَلَى لحيته، وقال: يا رسـول الله، قل لها أن

(١) رواه ابن ماجه، عن عائشة بمعناه، باب المكاتب، ر٢٥١٨. وابن حبَّان، نحوه، ذكر البيان بأن زوج بريرة كان عبدًا لا حرًّا، ر٤٣٣٤.

(٢) هذا التقويم من: كتب الرواية، وفي الصفحة الثانية من الضياء (ج١٣، ص٢) في العتق والنكاح.

[ترجع، فقال لها النبـ]ـيّ ﷺ: «**أَتَرجِعِينَ إِلَيهِ؟**» فقالت: «إن كان يَجب عليّ ذلك وتأمرني به فعلت؟!»، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِنَّمَا أَنَا أَشفَعُ**»(١). وفي خبر: «**أَمَّا أَمْرٌ فلَا، ولكنِّي شَـفِيعٌ**»، فقالت: «لا والله، لَا أرجع إليه، ولكأنَّ في صدري منه كا[لجمرَة]».

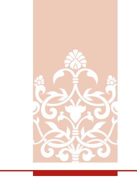
عن عائشـة قالت: لَمَّا أُمر رسـول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي، فقال: «**[إنِّي] ذَاكِر لَك أَمـرًا، ولَا عَلَيكَ أَن [لا] تَعجَلِي حَتَّى تَستَأمِرِي أَبَويكِ**»، وقد علم أنَّ أبويَّ لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت: ثمَّ تلا هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ۝ ...﴾ (الأحـزاب: ٢٨، ٢٩) الآية(٢) /٩/ قالت: ففي أيّ هذه أشـاور أبويَّ؟ فإنِّي أريد الله ورسـوله والدار الآخرة. قالت عائشـة: ثمَّ فعل أزواج النبيّ ﷺ ما فعلت، فلم يكن ذلك طلاقًا.

فمن خيَّـر زوجته، فاختارت نفسـها في المجلس، ولم تشـتغل [بغير] الجواب مع القـدرة؛ طلّقت باتِّفـاق الأمَّة، ولولا الاتِّفـاق ما أوجب ذلك طلاقًا، إذ ليس هو من صريح الطلاق ولا مـن كنايته، غير أن لَا حظَّ للنظر مع الاتِّفاق. فإذا خيَّرها، فقالت: اخترت نفسي، لَا بل زوجي؛ طلقت واحدة؛ لأنَّ قولها: اخترت نفسـي يُوجب طلاقًا. وقولها: لا، بل زوجي؛ لَا يرفع ما وقع من الطـلاق. وإن قالت: اخترت زوجي، لَا بل نفسـي؛ لم يقع طلاق؛ لأنَّ قولها: اخترت زوجي أبطـل الخيار، فقولها بعد ارتفـاع الخيار: لَا بل اخترت نفسي [لا مـ]ـعنى له.

---

(١) رواه البخـاري، عن ابن عبَّاس بمعناه، باب شـفاعة النبيّ ﷺ فـي زوج بريرة، ر٤٩٧٩، ٢٠٢٣/٥. والنسـائي (المجتبى)، عن ابن عبَّاس بمعناه، باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم، ر٥٤١٧، ٢٤٥/٨.

(٢) وتمامها: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾.



والأَمَة إذا عتقت وهي تحت حرّ كان لها الخيار بإجماع الأمَّة وبالسُّنَّة؛ [لِما روي عن] النبيّ ﷺ في حديث بريرة وزوجها مغيث. وقد اختلف في قصَّته؛ روت عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ لبريرة حين أعتقتها: «**إِنْ شِئْتِ أَنْ تَمْكُثِي تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ، وَإِنْ شِئْتِ أَنْ تُفَارِقِيهِ**»(١).

روى ابن عبَّاس: أنَّ زوج بريرة لَمَّا خيَّره النبيّ ﷺ كان عَبدًا. وروى الأسود [عن عا]ئشة: أنَّه كان حرًّا. وروى القاسم عن عائشة: أنَّه كان عبدًا، وأنَّ النبيّ ﷺ قال لها: «**إِنْ شِئْتِ أَنْ تَمْكُثِي تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ، وَإِنْ شِئْتِ أَنْ تُفَارِقِيهِ**». والأصل أنَّه كان عبدًا؛ فمن ادَّعى حُريَّته بعد ثبوت رقِّه فعَلَيه الدليل. وقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنَّه كان عبدًا.

قال ابن عبَّاس: اسمه مغيث، كأنِّي أنظر [إليه] الآن، وهو في سكك المدينة، وهو يبكي.

وفي مصحف بني بيزن: أنَّه كان حُرًّا يوم خُيِّرت.

والمكاتَبة حُرَّة عندنا، لَها الخيار إذا كاتبها سيِّدها كخيار الأَمَة إذا عتقت؛ لأنَّها ملكت بعضها بالعتق، فأشبهت الأَمَة التي ليست مكاتبة.

وقد روي: أنَّ النبيّ /١٠/ ﷺ قال لبريرة: «**مَلَكتِ بُضعَكِ فَاختَارِي**»(٢)، فعلَّق ثبوت خيارها بملكها لبضعها؛ فإذا كان الزوج عبدًا فلها الخيار بالإجماع، وَإِذَا كان حُرًّا ثمَّ عتقت ففيه تنازع. وروي ذلك عن ابن عمر وابن عبَّاس وحسن ومالك والشافعي وغيرهم.

والخيار يكون لها ما لم تمكّن من نفسها بعد علمها بعتقها ووجوب الخيار لها، فإذا مكنت نفسها بعد علمها بذلك بطل خيارها بلا خلاف؛

(١) رواه الدارقطني، عن عائشة بلفظه، باب النكاح، ر١٦٤.
(٢) رواه الدارقطني، عن عائشة بلفظ: «اذْهَبِي فَقَدْ عَتَقَ مَعَكِ بُضْعُكِ»، ر٣٨٠٦.

والدليل عَلَى ذلك: قول النبيّ ﷺ لبريرة حين عتقت وهي عند مغيث ـ عبد لآل أبي أحمد ـ، فخيَّرها رسول الله ﷺ فقال لها: «**إِنْ قَرِبَكِ فَلَا خِيَارَ لَكِ**»[١].

وإن وطئها وهي لَا تعلم بِخيارها لــم يُبطل ذلك خيارها إن أمكـ[ـنته]. قوله لها: «**فَلَا خِيَارَ لَكِ**»، وذلك لَا يقع منهــا إِلَّا بعد علمها ببطلان الخيار عند [.] بها، هكذا قال بعض أصحاب الظاهر. وعند أصحابنا: أنَّه إذا [وطئها] بطل خيارها، كانت جاهلة بالخيار أو عالمة.

واختيار الأمَة يكون فسخًا لَا طلاقًا؛ لأنَّ الطلاق لَا يوقعه إِلَّا الزوج، أو من يجعل ذلك الزوج إليه؛ كقول الله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ (الأحزاب: ٤٩)، فالخطاب بالطلاق وارد عَلَى الأزواج، [ولَا] يكون الخيار إِلَّا بالكلام منهـ[ـا].

فصل: [في بطلان الخيار وفي البرآن]

وَإِذَا أخذ الزوجان في غير المعنى الذي كانا فيه بطل الخيار. وقال أصحاب الرأي: إذا كانت عَلَى دابَّة فخيَّرها، فإن سارت بعد الخيار؛ فلا خيار لها.

واختلف إذا كانت في صلاة؛ فقالَ قَــومٌ: إن كانت مكتوبة فأتَمَّتها؛ فلها الخيار. وإن كانت تطوُّعًا فصلَّت أربع ركعــات؛ بطل خيارها. وقَالَ قَومٌ: إذا فرغت من المكتوبة والتطوّع؛ فلها الخيار.

وَإِذَا قال: اختاري، فقالت: يا جارية، هات الطعام؛ فهو قطع للخيار.

وإن خيَّرها فامتشطت أو اختضبت، أو اغتسلت في ذلك المجلس؛ كان ذلك /١١/ كلّه قطعًا للخيار في قول أصحاب الرأي.

(١) رواه أبو داود، عن عائشــة بلفظه، باب حَتَّى متى يكون لها الخيار، ر١٩٠٩. والدارقطني، نحوه، ر١٨٥.



وَإِذَا خيَّرها ثمَّ تفرَّقا من ذلك المجلس، فقالت: قد اخترت نفسي قبل أن يفترقا، وكذَّبها الزوج؛ فالقول قول الزوج مع يمينه، في قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي.

وقَالَ قَومٌ: قوله: «اختاري نفسك»، و«أمرك بيدك»؛ كلّه سواء.

واختلفوا إذا ملَّك الرجل امرأته أمرها؛ فقالَ قَومٌ: القضاء ما قضت. وقَالَ قَومٌ: تطليقة، وهو أحقّ بها. وقول: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن ردَّت الأمر إليه فلا شيء. وقول: إنه يسأل الزوج عما أراد، فإن قال: لم أرد شيئاً؛ فليس بشيء. وقول: إنَّهَا إن اختارت نفسها كانت ثلاثًا، وإن نوى الزوج واحدة أو أكثر من ذلك أو اثنتين فهي واحدة بائنة، ولا تكون ثنتين[1]. وإن نوى الطلاق ولم ينو عددًا، واختارت نفسها؛ فهي واحدة بائنة. وإن لم ينو الطلاق فهو مُصدَّق في قوله مع يمينه. وقول: إنَّهَا لَا تملك أن تطلق نفسها، إذ ليس ذلك إلى النساء.

أبو قحطان: ومن خيَّر أَمَته التي يتسرَّاها، فاختارت نفسها؛ فإنَّه يجري مجرى الطلاق.

ومن خيَّر زوجته وهي أَمَة، ولم تكن بقيت إِلَّا بواحدة، [فاختارت نفسها]؛ فقيل: الخيار إلى سيِّدها، إن أمضى ذلك بانت.

[وعن] أبي عبد الله: أنَّ من خيّر زوجته وهي أَمَة، وجعل طلاقها بيدها، فاختارت نفسها أو طلقته، وكره السيِّد أن يمضي لها؛ فقد وقع الطلاق.

والأَمَة إذا عتقت مع الحرّ أو العبد؛ فلها الخيار أن تختار نفسها؛ لأنَّها صارت أملك بنفسها، وتخرج بتطليقة بائنة. فإن أراد بلسانه، أو بنيته؛ فإنَّه عندي طلاق.

(١) في الأصل: «تبين»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

ومن قالت له امرأته: قـد أبرأتك عَلَى أن تطلِّقني واحدة؛ فأراه طلاقًا، ولها مالها. فـإن قالت: عَلَى أن تطلِّقني ثلاثًا، وإنَّمَـا باقية بتطليقة، فقال: أنت طالق واحدة، فقالت: لَا أرضى، إنَّمَا أبرأتـك عَلَى أن تطلِّقني ثلاثًا؛ /١٢/ فأرى لها مالها؛لأنها إنَّمَا أعطته عَلَى أن يطلّقها ثلاثًا، فإذا لـم يفعل فلها مالها.

ولو قالـت وهي مملوكة تبين بالواحدة: قد أبرأتـك عَلَى أن تطلِّقني ثلاثًـا، فطلّقها واحدة؛ كانـت تبين، ولها مالها إذا لم يلفظ ما شـرطت، وإنَّمَا يؤخذ باللفظ.

ومن تنازع هو وخَتن له، فقال الشـريك لِختنه ـ زوج ابنته ـ: أبرِني من هذه المنازعة وأنا أضمن لك حقّ ابنتي، فأبرأه بشـاهدين؛ فلا يكون طلاقًا، إلَّا أن يكـون الزوج والمرأة اتَّفقا عَلَى الخلـع، واتَّفقوا عَلَى هذا فإنَّه يكون خلعًا.

ومن قالت له زوجته: قد أبرأتك من مالي عَلَى أن تطلِّقني واحدة، فقال: قد قبلـت المال وقد طلّقتك ثلاثًـا؛ فإنَّ مالها يلزمه إذا تعدَّى ما شـرطت. وكذلك إن قالت: عَلَى أن تطلقني ثلاثًا، فطلّقها واحدة.

وإن قالت: قـد أبرأتك من مالي عَلَى أن تطلقنـي، فقال: قد قبلت، ولم يطلّق؛ فقد وقع الطلاق. وإن قال: قد قبلت المال ولا أطلّقك؛ فلا مال له ولا طلاق. فإن قال قد قبلت، وقد طلّقتك واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا؛ فهو كما قال.

وإن قالت: قد أبرأتك عَلَى أن تطلِّقنـي، فقال: أنت طالق، ولم يقل: قد قبلت؛ قال بعض: طلِّقت، والمال عَلَيه. قـال ابن محبوب: وأنا مِمَّن يقول [بذلك].

وإن قالت: قد أبرأتك، وكان بينهما أسـاس الخلع، فقال: قد قبلت ولا

أطلِّقك؛ فقد بانت بالخلع، ولا ينفع قوله: لَا أطلقك، وإنَّمَا لَا تطلّق إذا قال: لَا أطلِّقك للتي تشترط الطلاق، فأمَّا التي لَا تشترط فإنَّها تبين بالخلع.

وَإِذَا اختلعت امرَأَة من زوجها، ثمَّ ترادَّا في العدَّة، ثُمَّ طلَّقها قبل أن يدخل بها؛ فعَلَيها عدَّة ثلاثة قروء، وهي عَلَى ما كانت عَلَيه قبل أن تَختلع منه، وهي شبه امرَأَة طلّقت ثمَّ تزوَّجت في العدَّة؛ فعَلَيها العدَّة. وإن كان زوجها إنَّمَا ردّها قبل انقضاء عدَّتها بيوم أو يومين؛ فعَلَيها عدَّة ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر إن كانت مِمَّن لَا يحيض.

وقد يفعل الرجل هذا إذا أراد أن يضارَّ المرأةَ ويطوّل عَلَيها في العدَّة، /١٣/ وَإِذَا بقي من عدَّتها أيَّام رَاجعها ثُمَّ طلَّقها ثمَّ راجعها، ثُمَّ طلَّقها؛ فعَلَيها أن تستأنف ثلاثة قروء عند كلّ تطليقة طلَّقها، أو ثلاثة أشهر إن كانت مِمَّن لَا تحيض. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ﴾ (البقرة: ٢٣١)، وهذا فيما بلغنا في التي تطلّق، فإذا كانت تنقضي عدَّتها راجعها ثُمَّ طلَّقها، فتستأنف العدَّة فيما سمعنا.

فأمَّا المختلعة إذا ترادَّا في العدَّة فإنَّها تكون عنده عَلَى تطليقتين.

اختلف موسى بن عليّ ومُحمَّد بن محبوب: في امرَأَة تزوَّجها رجل عَلَى صداق عاجل وآجل، فساق إليها عاجلها وآجلَها، واستهلكت ذلك كلّه، ثمَّ تباريا؛ فقال موسى بن عليّ: إن ذلك خلع، ولا ميراث بينهما. وقال مُحمَّد بن محبوب: ليس ذلك بِخلع، وهي تطليقة واحدة يملك رجعتها إن كان شيء من الطلاق باقيًا، وبينهما الميراث.

وكلّ امرَأَة أُخِذَت عَلَى فراقها فِدية من قليل أو كثير؛ فهي أملك بنفسها، ولا رجعة لزوجها عَلَيها إِلَّا برأيها.

مسألة: [في معنى النشوز اصطلاحًا ولغة]

قال بعض: لَا يكون النُّشوزُ نشوزًا حَتَّى تقول المرأة: لَا أغـ[ـتسل لكَ من جنابة]، ولا أقيم لله حدًّا ما كنت عندك، فلا تُكلَّف المرأة المســلمة [أكثر من ذلك] ولاحقًا بالنشــوز، وهو كراهية الجماع أو النفس أو الــدار. فإذا افتدت بمالها وقد كان هذا منها؛ فقد حلَّ لَه أن يقبل ما أعطاها، ولا يزداد عَلَيها شيئاً. فإذا قَبل الفدية عَلَى هذا؛ فهي أملك بنفسها، وعدَّتها عدَّة المطلَّقة(١)، إن شاءت رجعت إليه في عدَّتها، ويردّ إليها ما أخذ منها، وهي معه عَلَى تطليقتين.

والنشوز: هو الارتفاع، وكلُّ ناشز مرتفع. ونشوز المرأة عَلَى زوجها من ذلك. ويقال: نشزت المرأة عَلَى زوجها؛ قال الشاعر:

عفا بطنُ قوٍّ مِن سُــليمى فعالزُ   فذاتُ الغضا فالْمُشرفاتُ النواشِزُ(٢)

/١٤/ يقال: نَشَــزَ ينشُــز نُشُــوزًا: إذا ارتفع. ويقال: عتكت المرأة عَلَى زوجها: أي نشزت.

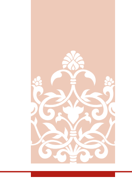
مسألة: [في البرآن]

والتي قالت لزوجهــا: قد أبرأتك عَلَى أن تُطلِّقنــي، فقال: قد قَبلت ولا أطلِّقك؛ فلا طلاق عَلَيه. فإن كان بعدما قالت له: قد أبرأتك عَلَى أن تطلِّقني، فقال: قد قبلت، ولم يطلّــق بِمدَّة ثمَّ أتبعها الطّلَاق؛ فإنَّــه لَا يتبعها، ولا إذا أتبعها إيَّاه في حين ذلك.

ومن أبرأ زوجته بثلاث تطليقات؛ فقد قــال بعض: إنَّهَا يلحقها الثلاث. وقال بعض: لَا يلحقها إِلَّا واحدة، وهو الأكثر.

(١) انظر مثل هذه الفقرة في الصفحة (٢٥ مخ) في نهاية مسألة «الشروط والتوكيل في الخلع» من هذا الجزء.

(٢) البيت من الطويل؛ للشمَّاخ بن ضرار في ديوانه، ص٣١.



ومن خالع زوجته ثمَّ تزوَّجها في عدَّتها، ثُمَّ طلَّقها قبل أن يدخل بها الثانية؛ فلها صداقها تامًّا. وإن كان قد دخل في المرَّة الأولى ثمَّ خالعها، ثمَّ تزوَّجها الثانية من بعد انقضاء عدَّتها فطلّقها قبل أن يدخل بها الثانية؛ فلا عدَّة عَلَيها، ولها نصف صداقها.

وَإِذَا أعطى الرجل زوجته الجميل وتأت[١] وكرهت إِلَّا الخلع؛ فإنَّها إن اختلعت ثمَّ رجعت تطلب مهرها أو يردّها فليس لها ذلك.

وَإِذَا نشزت المرأة فليس لها أن تخرج من زوجها إِلَّا أن يشاء هو.

وَإِذَا أبرَت المرأة زوجها من ماله عَلَى تسليم ولدها إليه [وهو يرضع]، وقالت: أنا أترك حقِّي عَلَى تركه، فلم يوجد له مرضعة، فأكرهت عَلَيه؛ فلها صداقها إذا لم يبق لها عَلَيه وتركته عَلَيه.

وأيُّما امرَأَة كرهت أن تقيم عند زوجها عَلَى امرَأَة أو سُرِّيَّته، أو كرهت جَور أمّه، أو أَمَته لَا يطؤها، فكرهت عَلَيه أمرًا قد أحلَّه الله له، فكرهت صحبته عَلَى ذلك، فقالت: والله، إنِّي لأحبّك حبًّا شديدًا لو خلوت بك، وأمَّا مع امرأتك أو أمّك أو سرّيّتك؛ فلا أقيم عندك ولأفتدي بِمالي، فافتدت بمالها؛ فلا بأس أن يقبل منها فديتها، ويُخلي سبيلها.

ولو قالت امرَأَة لزوجها: لعنك الله؛ حلَّ له أن يأخذ الفدية منها.

ومن قالت امرأته: قد أبرأتك من حقِّي ما أبريت لي نفسي، فقال: قد أبرأ الله لك نفسك؛ فبعض قال: قد وقع البرآن. وقال بعض: لَا يقع /١٥/ البرآن، والله ـ تبارك تعالى ـ لَا يبرأ أنفس[٢] الناس.

(١) كذا في الأصل؛ ولعلَّ الصواب: «وتأبت».
(٢) في الأصل: «فسا»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

وإن قال: أبرأ الله لك نفسك؛ فقد قالوا: ليس هذا برآن، والله أعلم، وفيه اختلاف. وكذلك الطلاق.

ومـن خالع زوجته ثـلاث مرار، وتنقضـي عدَّتها ويرجع إليهـا بعد كلّ مُخالعة؛ فلَا يَحِلّ له مراجعتها حَتَّى تنكح زوجًا غيره؛ لأنَّ البرآن معنا تطليقة.

ومن قالت له امرأتـه: قد أبريتك من صداقي عَلَـى أن تُطلّقني واحدة، فقال: قد قبلت صداقك وقد طلّقتك ثلاثًا؛ فإنَّها تطلّق ثلاثًا ويعطيها صداقها. وكذلك لـو قال لامرأته: أنت طالـق عَلَى أن تعتقي عبيـدك هؤلاء الثلاثة، فأعتقت اثنين ولم تعتق الثالث.

ومن قالت له زوجته: أشـتري منك أن لَا تُجامعني، فرضي بذلك وأخذ الفدية؛ فإذا قبل ذلك الفدية فهي أملك بنفسها.

وَإِذَا كان صداق المرأة ألف درهم، فأبرأت الزوج من درهم واحد، وأبرأ لها نفسها؛ كان هذا خلعاً، ولا ميراث بينهما، والله أعلم.

وَإِذَا صالحت المرأة زوجها عَلَى شـيء معلوم من ماله، وأبرته مِمَّا بقي عَلَيه من صداقها، وأبرأ لها نفسها، ثمَّ إنَّهَا غيَّرت ذلك الصلح، فبعد انقضاء عدَّتها ادَّعـت الجهالة؛ فإن كانت جاهلة [بالمال] فهـي تطليقة، وهو أملك برجعتها ما دامت في العدَّة، ولها صداقها تامًّا. وإن كانت قد انقضت عدَّتها فلا سبيل [له] عَلَيها، ولها صداقها تامًّا عَلَيه.

وَإِذَا اختلعت المرأة من زوجها وشرط عَلَيها: أنَّك إذا ولدت أرضعتِ لي ولدَك حَتَّى تفطميه، فولدت اثنين؛ فإن عَلَيها واحدًا أن ترضعه حَتَّى تفطمه.

وخلع المجنونة لَا يَجوز إِلَّا بإذن الأَوْلياء.

وقال أبو المنذر بشير: فإذا كرهت المرأة زوجها فاختلعت منه، وأرادت الخروج منه؛ فلا بأس عَلَيها.

مسألة: [في الخلع المتَّفق عَلَيه]

والخلع المتَّفق عَلَيه من الناس والمحكوم بِجوازه هو: أن تقول المرأة: قـد أبريت فلان بن فـلان ـ أو تقـول: زوجي فلان بن فـلان، أو تقول: زوجي، /١٦/ أو تقول: هذا، وتشير إليه وهو حاضر، أو ما يكون في هذا المعنى ـ من صداقي أو حقِّي أو ما تزوَّجني عَلَيه أو صدقني إيَّاه عَلَى أن يخلعني بالطـلاق أو يبرئ لي نفسـي أو أبرأ من زوجِيّتـه أو يفارق لي نفسـي، أو ما يكون هذا معناه إذا أظهرت الإرادة لذلـك. ويقول الزوج: اشـهدوا أنّي قد قبلت ذلك منها أو خلعتها بتطليقة، أو يقول: قد خلعتها بالطلاق.

وَإِذَا قال ـ وهما ير[يـ]ـان الخلع ـ: قد أبريت لها نفسها ما أبرتني من صداقها، فقالت: قد أبريتـه من صداقي الذي عَلَيه؛ فقـد وقع الخلع عند جميع أصحابنا فيما علمت. وكذلك إن ابتـدأت هي فقالت: قد أبريته من صداقي ما أبرأ لي نفسـي، أو قالت: عَلَى أن يبرئ لي نفسـي، أو قالت: عَلَى براءة نفسـي منه، فقال الزوج مجيبًا لها: قد أبرأت لها نفسـها؛ فهذا ـ أيضاً ـ يقع الخلع به عند أصحابنـا. وإن قال أحدهما مبتدئًا قبل صاحبه فذلك جائز.

وإن قالت: قد أبريته من صداقـي عَلَيه ما بَرئتُ منـه، فقال الزوج: قد قبلت ذلك منها؛ ففي وقوع الخلع بين أصحابنا بهذا القول اختلاف: بعضهم رأى قَبوله جوابًا لما شـرطت وأن الخلع واقع بينهما. وقال آخرون: لَا يقع الخلع [حتَّى يظـ]ـهر لفظ الخلع وجواب الشرط.

وإن قالت: قـد أبريته من صداقي عَلَيه عَلَى براءة نفسـي أو ما أبرأ لي نفسـي أو ما برئت منه أو ما برئت من الزوجيَّة التي بيننا، فقال الزوج: قد

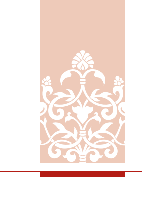
أبريت لها نفسها عَلَى أن تبريني من حقّها أو من صداقها؛ فإنَّ الخلع لَا يقع حَتَّى تعود تقول: قد أبريته من صداقي. فإن قالت ثانية: قد أبريته من صداقي عَلَى أن يبرئ لي نفســي؛ فالكلام قائم ويحتاج إلى سؤال وجواب، فإذا لم يُبْرِ كلّ واحد منهما صاحبه إِلَّا بشرط علقه به يقتضي جواب شرط ذلك لم يقع الخلع. ألا ترى أنها لــو قالت: قد أبرأتك من صداقي عَلَى أن تبرئ لي نفسي، فقال: أنت طالق واحدة؛ لم يكن ذلك خلعًا، وإن كان الخلع تطليقة /١٧/ واحدة في قولهم جميعًــا إِلَّا ما روى جابر بن زيد في ذلك، وإن كان مرادها الخلع الذي هو تطليقة.

فإن قال قائــل: إنَّ التطليقة يملك الردّ بها والخلــع لَا يملك به الرجعة عَلَيها، وإن كان كلّ واحد منهما تطليقة واحدة؟

قيل لــه: إنَّمَا أردنا بذلــك الدلالة عَلَى أنَّ الجــواب إذا لم يرد عَلَى شــرط السـؤال لم يقع موقع المــراد بالإبــراء. ولو كان مــا عارض به المعــارض وكان بعينها الفراق الذي تملك نفســها به لــكان إذا أجابها بطلاق الثلاث أنَّــه يبرأ من الصــداق. فلمَّا كانت تملك نفســها بالخلع فتبرئ نفســها من صداقها لأنَّ ذلك جواب شــرطها، وتملك نفسها أيضاً بالطــلاق الثــلاث ولا يبرأ مــن صداقها؛ لم تكــن العلَّة مــا ذهب إليه المعارض لنا، وبالله التوفيق.

والخلع ليس بطلاق، بل هو مخالف للطلاق؛ لأنَّ الله تعالى ذكر الفدية بين ذكره للطلاق ولم يجعله في جملة الطلاق ولا في خبره.

والخلع عَلَى المحرَّمات لَا يصحُّ، وكذلك الخلع عَلَى المجهول باطل؛ لأنَّه يوجب حقًّا ويوجب المطالبــة للزوج بــه، وَإذَا كان مجهولًا لم تصحّ المطالبة به.



والخلع يقع عَلَى ثلاثة أوجه: فخلع[١] يقع عَلَى شيء بعينه. وخلع يقع عَلَى شيء في الذمَّة، ويكون [حالًّا. و]خُلع[٢] يقع عَلَى مال معلوم، ولا تنازع في ذلك.

مسألة: [في الخلع الذي لَا اختلاف فيه]

وقال أبو مُحمَّد: الخلع [الـذي لا] اختلاف فيه: هو أن يقول الرجل: قد خلعت زوجتي فلانة بنت فلان بالطلاق عَلَى أن تبرئني من صداقها، وتقول هي: قد أبريته مِمَّا عَلَيه لي من الصداق.

وقال أيضاً: الخلع الذي لَا اختلاف فيه هو أن يقول: قد خلعتك بتطليقة أو بما شاء من الطلاق عَلَى أن تبريني من حقِّك أو من صداقك أو من مالك كيف شاء. قال: فتقول هي: قد أبريتك من صداقي.

وقال أيضاً: الخلع الذي لَا اختلاف فيه بالطلاق، وأمَّا سوى ذلك ففيه الاختلاف وتقع فيه الشبهة عند الحاكم.

ومن قال لزوجته: قد أبريتكِ بالطلاق؛ فهو الخلع الذي لَا اختلاف فيه بينهم، وهو أوكد. /١٨/

مسألة: [فيما يقع فيه البرآن]

ومن قالت له زوجته: اشهدوا أنِّي قد أبرأته من حقِّي ما أبرأ لي نفسي، فقال الزوج: اشهدوا أنِّي قد أبرأت لها نفسها ما برئت من حقِّها؛ فلا يقع بهذا برآن؛ لأنَّ هذا القول يقتضي جوابًا، فلمَّا لم تجبه ثانية لَم يقع به خلع.

---

(١) في الأصل: «فشيء»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه لاستقامة المعنى.

(٢) خرم في الأصل قدر كلمة، قوَّمناه من: مُصنَّف الكندي، ج٣٨.

وإن قال: قد أبرأت لها نفســها ما برئت من حقِّها؛ فقد وقع البرآن؛ لأنَّ قوله: «ما برئت من حقّها» قد برئ.

فإن قال: قد أبرأت لها نفســها إذا برئــت من حقِّها؛ فالبــرآن قد وقع. وكذلك إن قال: إن برئت من حقِّها؛ فقد وقع البرآن.

مسألة: [في الخلع في المرض]

وَإِذَا تخالعا الزوجان وهما مريضان وقع الخلع بينهما.

فإن كانت هي المريضــة وماتت كان في براءة الــزوج من الصداق اختلاف؛ منهم من قال: يكون عَلَيه الصداق وله الميراث. ومنهم من لم يوجب له ميراثًا ولا أوجب عَلَيه الصداق.

وإن كان هو المريض، فمات أو صحَّ؛ فقد برئ من الصداق.

فإن كانت هي المريضة وتباريا، ثمَّ صحت؛ فإنَّه يبرأ من الصداق.

وقال أبو الحســن: «إذا كان البرآن [والْخُلع] عند مــوت أحدهما، ففيه اختلاف؛ فقــالَ قَومٌ: هو خلــع ولا يتوارثان. وقَالَ قَــومٌ: لَا يقع خلع وهما يتوارثان؛ لأنَّ برآنهما لَا يثبت في مرضهما[(١)].

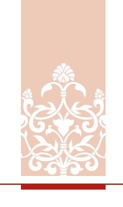
وقَالَ قَومٌ: إن كانت هي المريضةُ فذلــك المختلف فيه؛ قالَ قَومٌ: [(٢)]يبرأ من الْحقّ؛ لأنَّها أبر[أته في المرض مِن ذلك] وهو يرثـ[ـها]. وقال آخرون:[(٣)] يَبرأ من الْحقّ ولا يرث؛ لأنَّ ذلك فعله واختياره. وقَالَ قَومٌ: لَا يبرأ من الْحقّ وله الميراث.

---

(١) في الأصل: موضعهما؛ والتصويب من جامع البسيوي، ص٦٢٣.

(٢) في الأصل: + لا؛ ولعل الصواب ما أثبتناه من جامع البسيوي.

(٣) في الأصل: + لا؛ ولعل الصواب ما أثبتناه من جامع البسيوي.



فـإذا أبرأها وهو مريض؛ فإن كان من الإساءة فإنَّه ضرار وترث. وإن اختارت هي ذلك وطلبت من غير إساءة [منه]؛ فإنَّها لَا ترث، ويبرأ من الْحقّ. وعلى قول من يقول: إذا كانت هي الميتة فلا يبرأ؛ فإنَّ الحقّ عَلَيه وله الميراث. وإن كان هو الميت عَلَى ذلك القول؛ فإنَّه يبرأ من الْحقّ ولها الميراث، وعَلَيها عدَّة المميتة[1]. وكذلك إذا لم تكن هي المختارة للبرآن. فأمَّا المختارة للبرآن فلا ميراث لها؛ لأنَّها بائنة».

مسألة: [لا خلع إِلَّا بفدية]

وَإِذَا حجر الحاكم عَلَى المرأة مالها، ثـمَّ خلعها /١٩/ زوجها؛ لم يكن خلعًا وكان تطليقة؛ لأنَّ الخلع لَا يكون إِلَّا بفدية.

ومن تنازع هو وزوجته الخصام، فقالت لمن حضر: اشهدوا أنِّي قد أبريته من حقِّي مرَّة وأكثر، فقال الزوج: قد قبلت، يعني: قبوله مالها، ولم يبيّن غير ذلك؛ فليس في هذه عقدة البرآن.

ومن قالت له زوجته: إنِّي أحبّ أن تبريني، فقال: قد أبريتك، ثمَّ قال: لم أُرِد الطلاق؛ فإنَّه لَا يحكم عَلَيه بالطلاق. وأمَّا إن أراد الطلاق فهو طلاق ولا يكون خلعًا؛ لأنَّ الخلع لَا يكون إِلَّا بفدية منها إليه بشيء من مالها.

مسألة: [في مخالعة أبي الزوجة والرجعة في الخلع]

ومن زوَّج ابنته من رجل وفرض لها صداقها عَلَيه، ثمَّ إن الأب خالع الزوج من ابنته من قبل دخوله بها، وقال للشهود: اشهدوا أنِّي قد أبرأته من

(١) المميتة: هي المرأة التي تُوفِّي عنها زوجها.

صداق ابنتي فلانة ما أبرأ لها نفســها، وقال الزوج: اشــهدوا أنِّي قد أبرأت لفلانة نفســها ما أبرأني أبوها مــن صداقها؛ فالخلع واقع مــن الزوج دون المــرأة ويلزمه الصداق. فإن كان الأب ضمن بالصــداق للزوج عنها [رجع] بما ضمن عنــه وعَلَيه هو الْحقّ لها، وإن أراد الرجعــة عَلَيها وهي في العدَّة ردّها بشاهدين وهو أملك بها من نفسها(١).

ومن خالع زوجته ثمَّ طلبت منه أن ترجع إليه، فقال: لَا أردك [إِلَّا] عَلَى شرط أن لَا يكون عليّ لك صداق، فردها عَلَى ذلك؛ فإن لها صداقها الذي تز[وَّجها] عَلَيه؛ لأنَّ الردّ إنَّمَا يقع عَلَى النِّكاح الأوَّل، كان لها صداقها الذي عقد لها، وعَلَيه يثبت الردّ بينهما.

فــإن كان صداقها ألف درهم، ثــمَّ تخالعا وأراد ردهــا، فقالت: لَا أرجع عليك إِلَّا أن تزيدني في صداقي ألف درهم؛ فإن لها الزيادة ولا نقصان عَلَيها.

ومن طلَّق زوجته ثمَّ خالعها فإنَّه لَا يبرأ [من صداقها].

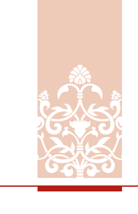
فإن طلَّقَها وهو مريض ولم يكن دخل بها ففي الميراث لها اختلاف.

قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾ قيل: إنَّه مخاطبة للمســلمين؛ لأنَّه أمر عام. ويقال: رجع إلى مخاطبة الحكام؛ لأنَّ عَلَيهم مدار النظر.

وعن نافع أن مولاة لعبدالله اختلعت من زوجها /٢٠/ حَتَّى اختلعت بثياب جسدها. وقال: اختلعت مولاة لصفية بكل شيء لها فلم ينكر ذلك ابن عمر.

والخلع إذا كان من قبل المرأة فلا بأس أن يأخذ منها. وإن كان من قبل الزوج فلا أرى أن يأخذ منها شــيئاً. وإن خالعها وهو مريض فلا ميراث لها منه؛ لأنَّ هذا اختيار منهما جميعًا.

(١) ذكر أنّ الخلع واقع قبل الدخول فتكون الفرقــة بائنة، ولا يملك الزوج ردّها بعقد جديد، والله أعلم.



ومن قال لامرأته: قد أبريتك عَلَى أن تردي عليّ ما أخذت مني، فقالت: قد قبلت؛ فقد وقع الخلع وعَلَيها أن تردَّ ما أخذت منه ولو بعد حين.

ومن قال لامرأتــه: إذا أبريتني من صداقك الذي علــيّ فأنت بَرِيَّة؛ فإنَّ الخلع لَا يقع حَتَّى ترد عَلَيه الصداق.

مسألة: في الوكالة في الطلاق

وهو أن يقول: قد جعلتك وكيلي في خلع زوجتي فلانة بنت فلان عَلَى أن أكون من صداقها بريئًا، ويقول الوكيل: قد قبلت.

وَإِذَا وكلت المرأة وكيلًا في خلعها من زوجهــا فإنَّها تقول: قد جعلتك وكيلي في خلعي من زوجي فلان وعلى أن لــك أن تبرئه من صداقي عَلَيه وهو كذا وكذا، ويقول: قد قبلت.

ولا مقدار للفدية، إذ الله تعالى ذكرها ولم يضرب فيه حدًّا ولا نص عَلَى مقداره، فالفدية جائزة واقعة بما قَلَّ أم كثر، والضارب للحدِّ في ذلك يحتاج إلى دليل.

والمكروه عَلَى الخلع لَا يصحّ خلعه لعدم النيَّة منه عَلَى ذلك.

مسألة: [في خلع من استوفت صداقها، ولا خلع إِلَّا بفدية]

اختلــف أصحابنا في الخلع عَلَــى قولين إذا كانت المرأة قد اســتوفت صداقها؛ قال بعضهم: خلع، وهو فسخ النكاح. وقال بعضهم: الخلع لَا يكون إِلَّا بفدية مال، فإذا لم يكن بفدية مال فإنَّه طلاق يملك منها الرجعة.

ومن قالــت له امرأته: أَبرِنِــي، فقال لها: قد [أ]ســعفتك إلى ذلك؛ فإنَّه طلاق ويملك الرجعة.

فإن قالت: أبرِنـــي فإنِّي أبرِيك مـــن حقِّي، أو قد أبَريتـــكَ من حقِّي ما أبريتَني فأَبرِ[نـ]ـي، فأجابها: قد أســـعفتك إلى ذلك؛ فهذا خلع إذا ذكر فيه الْحقّ؛ لأنَّه لَا خلع إِلَّا بفدية. وإن قال: قد أسعفتكِ إلى ذلك؛ فحتَّى يبرئها. وقوله الأوَّل: قد أسعفتك هو جواب ولا تقبل له نيّته في هذا.

ومن خالع زوجته عَلَى غير فدية فإنَّه يكـــون طلاقًا ويردها بما بقي من الطلاق، /٢١/ وإنَّمَا يكون خلعًا إذا خالعها عَلَى فدية من صداق أو حقّ لها عَلَيه معلوم، فأمَّا إن كانت فدية مجهولة مثل نفقة ولد أو شيء لَا يعلم قدره فلا خلع، ويكون ذلك طلاقًـــا [يملك] فيه الرجعـــة إن كان باقيًا بينهما من الطلاق شـــيء، وإِلَّا فحتَّى تـــزوَّج زوجاً غيـــره، [وتكون] فـــي العدَّة مثل المراجعة من الطلاق.

ومن خالع عَلَى شيء فوجد فيه عيبًا فالخلع واقع وله الرجوع عَلَيها في ذلك. فإن اشترط سلامته في نفس الخلع فخرج معيبًا لم يصحّ الخلع لتعلّقه بالشـــيء المتعين؛ فإن صحَّ صح، وإن بطل بطل. وقـــد أجمعوا عَلَى وقوع الخلع، وتنازعوا في الردّ وإيجاب الأرش.

ومن قالت له زوجته: قد أبريتك من صداقي ما أبريت لي نفسي، فقال: قد قبلت؛ ففي الخلع اختلاف. فإن قال: عنيت بالقول الصداق ولم أبرئ لها نفســـها؛ ففي تصديقها له اختـــلاف: منهم من أجاز لها تصديقـــه مع يمينه، ومنهم من لم يجز لها ذلك.

ومن قال لزوجتـــه: قد خالعتك عَلَى مـــا تزوَّجتك، فقبلت ذلـــك وأبرأ لها نفســـها؛ فعَلَيها أن تردَّ جميـــع ما أخذت مـــن العاجل وتردّ ما بقـــي عَلَيها من الكســـوة. وإن خالعها عَلَى ما عَلَيه من باقي الصداق لم يكن عَلَيها ردّ شيء من ذلك ولا ردّ كسوة. وأمَّا من طلَّق وعَلَيها كسوة فهي له محسوبة من كسوة العدَّة.

[ومن قـ]ـعـد هو وامرأته للخلع فأبرأته من مالها عَلَى أن يبرئ لها نفسها، فقال: أنت طالق ثلاثًا؛ فالطلاق يقع، ولا يبرأ من الصداق وتأخذه به؛ لأنَّه فعل خلاف ما أمرته. وكذلك إن قالت: قد أبريتك في الدنيا ولا أبرئك في الآخرة؛ فإنَّه يقع الخلع ولا يبرأ من الْحقّ.

وإن قالت: قد أبرأتك من صداقي عَلَى أن تطلّقني ثلاثًا، فطلّقها واحدة؛ فإنَّه يقع بها تطليقة والصداق عَلَى الزوج لأنَّهما علّقا الخلع بشرط فلم يأت بالشرط فوقع الطلاق، والصداق باقٍ عَلَيه؛ لأنَّ هذا طلاق وليس بخلع.

ومن خالع زوجته، ثُمَّ طلَّقها عَلَى أثر الخلع؛ /٢٢/ فالطلاق غير واقع بها. وهكذا إن طلَّقَها وقد خرجت من العدَّة.

ومن قال: أنت طالق ثلاثًا إن أبريتني من حقّك، فقالت: قد أبريتك من حقّي؛ فقد طلّقت ولا صداق عَلَيه.

مسألة: [في البرآن عَلَى شرط]

ومن قالت له زوجته: قد أبرأتك من حقّي ما أبرأيت لي نفـ[ـسي]، فقال: نعم؛ لم يقع برآن، والله أعلم.

فإن قالت: قد أبرأتك من حقّي عَلَى براءة [نفسي]، فقال: قد أبرأت لك نفسك؛ وقع البرآن. فكره بعض البرآن عَلَى شرط من الشروط غير براءة نفسها، وهو أن يقول: قد أبرأتها وربابة ولدها، وأبرأت لها نفسها ما برئ من مالها؛ فربما لم يبرأ من مالها الذي عَلَيه فهو راجع في نفسها لحال الشرط، وهذا مكروه.

وإن قالت: قد أبرأتك من حقّي ما أبريت لي نفسي، فقال: قد أبرأت لك نفسك ما برئت من حقك؛ وقع البرآن؛ لأنَّه قد برئ.

فإن قال: قد أبرأت لك نفسك إذا أبريتني من حقِّكِ أو ما أبريتني من حقِّكِ؛ لم يقع البرآن حَتَّى تبرئه ثانية؛ لأنَّ قوله يقتضي جوابًا.

وإن قعدا للخلع فقالت: قد أبرأتك من حقِّي، فقال: قد أبرأت لك نفسك؛ وقع البرآن بينهما.

وإن أبرأ لها نفسها عَلَى شرط من الشروط المنتقضة لم يثبت عَلَيها، مثل من شرط في البرآن ربابة ولدها ورضاعه سنتين وتقبّل ما في بطنها، وأمثال [هذا؛ فـ]ـإنَّه لَا يثبت؛ لأنَّ هذا مجهول.

والفدية والبرآن بأكثر من الْحقّ مختلف فيه، وأكثر القول من أصحابنا لَا يثبت له الزيادة عَلَى الْحقّ.

وإن أبرأ لها نفسها عَلَى أن لَا تخرج ولا تتزوَّج فهذا لَا يثبت.

مسألة: [في برآن الصبيَّة]

وبرآن الصبيَّة لَا يثبت عَلَيها والْحقّ لها، ويلزم الزوج من ذلك ما ألزم نفسه من أجل الطلاق.

وإن قال: قد أبرأت لها نفسها وأبرأتها بالطلاق؛ لزمه الطلاق والْحقّ عَلَيه.

وإن قال: قد أبرت لها نفسها إن برئت أو إذا برئت؛ فهذا لَا يقع برآن حَتَّى تبلغ فتتم البرآن أو تنقضه أو تتمّ التزويج أو تفسده وتغيّر، والحكم في ذلك إليها إلى حدّ بلوغها موقوف، ولها /٢٣/ التغيير في[1] التزويج والبرآن بعد البلوغ.

(١) في الأصل: «و». ولعلَّ الصواب ما أثبتنا، والله أعلم.



وإن ضمن له ضامن بما يلزمه، وأبرأ لها نفسها برآنًا يقع في الحكم؛ وقع الطلاق والْحقّ عَلَيه للزوجة، ويرجع هو عَلَى من ضمن له بذلك يأخذ منه كما ضمن، والله أعلم.

مسألة: [في خلع الحامل برباية الولد ونفقته، والاختلاف في التلفُّظ بالخلع]

وَإذَا تبارأ الزوجان والمرأة حامل، فأبرته من صداقها ومن كلّ حقّ يلزمه لها من نفقتها وربابة ابنها؛ فلا يبرأ من الربابة ونفقة الحمل.

وَإذَا أبرت المرأة زوجها من حقّها وربابة ولدها ونفقة عشر سنين، وأبرأ لها نفسها؛ فلها الرجعة في ربابة ولدها والنفقة التي للولد ولو قبلت بذلك؛ لأنَّ ذلك مجهول وحق لَا يجب عَلَيها؛ لأنَّ نفقة ولدها عَلَى أبيه ولا تدري حياته، والربابة هو شيء غير معلوم، وأيضاً: [لا] تثبت للجهالة ولا يثبت عَلَيها ذلك عندهم. وقول أصحابنا: ليس له زيادة[1] عَلَى الْحقّ فمن ذلك لَا يجوز له.

وَإذَا تبارأ الزوجان بشهادة من لَا تجوز شهادته، فأنكر الزوج؛ فلا يقبل قولها في الحكم ولا يحكم بشهادة من لَا تجوز شهادته في ذلك. وإن كانت المرأة صادقة فلتفتدي منه ولا تقيم عَلَى الحرام، وإن امتنع من قبول الفدية فلتجاهده.

وَإذَا لم تحض المرأة بعد البرآن ثلاث حيض جاز لهما المراجعة، والخلع تطليقة، وتكون معه عَلَى ما بقي من الطلاق.

وَإذَا قعد الزوجان للخلع باتِّفاق منهما، ولم يحسنا اللفظ فعلمهما أحد [أن] يتباريا؛ فجائز.

---

(١) في الأصل: ربابة، وكتب فوقها: لعله زيادة، وهو ما أثبتنا.

ومن قال: قـد أبرأت لك نفسـكِ بالطلاق، وقـال: أردت واحدة؛ فهي واحدة حَتَّى يُسمِّي أكثر.

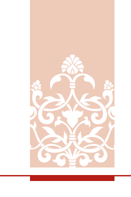
وقال بعض: إذا قعد الرجل والمرأة للخلع وأراداه وأشـهدا بذلك؛ فقد قيل: إنَّه خلع ولو قصرا عن الكلام.

وَإِذَا قعدا للخلع وأراداه، فلفظا لفظًا من براءتها له وبراءته لها، فكان في ذلك نقصان من قولهما؛ فلا يجب فيه برآن عَلَـى من لم يَرَه، فأمَّا هما فإن أوجباه عَلَى أنفسـهما وأرادا بقولهما ذلك فقد وجـب عَلَيهما بقولهما ذلك الخلع، والمأمور أن يَتَثَبَّتا عند ذلك ويشاوروا فيه أهل النظر.

وقيل في امرَأَة قالت لزوجهـا: /٢٤/ أعفني هذه الليلـة وأنا أترك لك حقِّي، فتركت له حقَّها، فعفاها من الوطء تلك الليلة؛ فقد وقع الخلع، ولعل في هذا اختلافاً لَا يقع خلع حَتَّى تختلع هي بذلك. وعن أبي الحواري قال: لَا أرى خلعًا في ذلك، وأرى له ما خلعت له وتركها عَلَيه، والله أعلم.

ومن طلب إلى زوجته نفسـها فقالت: لك نصف حقِّي الذي عليك ولا تَطلُب إليَّ نفسـي، فقال: قد فعلت، أو لكِ ذلك؛ فـلا يقع بهذا خلع. وقال بعض: إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء ويكون خلعاً. وقال أبو الحواري: وبالقول الأوَّل نأخذ ولا يكون إيلاءً.

وقيل في امرَأَة قالت لزوجهـا: قد أبرأتك مِمَّا أطلبـك به، قال هو: قد أبرأت لك نفسـك إن كان معك دراهـم تردِّيها علـيّ، وكان أوفاها بعض الصداق وقاما عَلَـى ذلك، ثمَّ طلب الدراهم منها فقالـت: حَتَّى أجيء بها؛ فقال: إذا لم يكن معها دراهم في ذلك الوقـت حَتَّى تحتالها فلا يقع البرآن بينهما، وذلك أنَّه قال: إن كان معك دراهـم؛ ولو لم يكن معها دراهم. وقد عرفت أنها إذا قالت: قد أبرأته من حقِّي ما أبرأ لي نفسـي، فسكت ما شاء



الله ثمَّ قال: قد أبرأت لك نفسك مجيبًا لها كما تبرت؛ وقع البرآن، وذلك مثل الطلاق إذا قال: أنت طالق إذا جئت بكذا وكذا، فلم تجِ بذلك إِلَّا بعد مدة[١]؛ فالطلاق يقع، والله أعلم بذلك وسل عنها.

ومن أرسل إلى امرأته وهي مغضبة لترجع إليه أو تبرئه، فردَّت أنَّها قد أبرأته من حقّها ما أبرأ لها نفسها، فلمَّا بلغه ذلك سكت، ثمَّ إنَّه بعد السكوت وبعد كلام جرى أو بعد أيَّام قال: قد أبرأتها؛ فإذا أبرأها وقع البرآن إن كانت المرأة أبرته، وإن لم تكن أبرأته وقد أبرأها كانت تطليقة إذا أبرأها مُرسِلًا لقوله.

مسألة: [في الشروط والتوكيل في الخلع]

وقول الرجل: «كما تشهدوا» في الخلع لفظ غلط، وقوله: «كما» لَا يفسد الشهادة إذا شهدوا عَلَى الفعل.

وَإذَا طلبت المرأة أن تمر إلى موضع مثل مأتم أو عيادة، فأبى زوجها يخليها فقال: اتركي لي حقّك حَتَّى أتركك تمرّي إلى حاجتك، فقالت: قد تركت لك /٢٥/ حقّي، أو أبريتك من كلِّ حقّ عليك لي؛ فالبرآن يثبت؛ لأنَّه كان عَلَى عوض بروزها، فجائز ما لم يكن منعها من حقّ يجب عَلَيه تركها تمرّ إليه أو فرض يجب عَلَيها لَا يَحِلّ له منعها؛ فإن ذلك يكون تركها لَا يَحِلّ له[٢].

وَإذَا وكَّلت المرأة أو أمرت من يبرئ زوجها ثبتت وكالتها وأمرها إذا صحَّ ذلك.

وَإذَا وكَّل رجل رجلًا في طلاق زوجته كلما أبرته من ثلث صداقها طلقها واحدة، فأبرته فطلّقها واحدة؛ فذلك خلع، وهي أملك بنفسها ولا يلحقها الطلاق من بعد.

(١) في الأصل: «مرة»، وكتب فوقها: «مدة»، وهو ما أثبتنا.
(٢) كذا في الأصل، والله أعلم.



وقومنا يقولون في الناشـــز: لَا تبين حَتَّى تقول: لَا أغتسل لك من جنابة ولا أقيم لله حدًّا ما كنت معــك، ونحن لَا نقول هذا ولا نقبله ولا نكلف أن تقوله، ولاحقًا بالنشــوز وهو كراهة النفس والجماع وبغض الدار؛ فإذا كان ذلك فقد حلَّ له أن يأخذ منها ما أعطاها ولا يزاد عَلَيها عَلَى ذلك شيئًا. وَإذَا قبل الفداء عَلَى هذا فقد بانت منه وهي أملك بنفسها، ولا ميراث بينهما في العدَّة ولا بعد انقضاء العدَّة.

مسألة: [في فدية الخلع والرجوع فيها]

ومن طلب إلى امرأته نفســها، فقالــت: دعني هذه الليلــة ولك نصف صداقي؛ فهو خلع، وقيل: ليس بخلع.

ومن قالت له زوجته: أَبرِ لي نفسي وعليّ لك ألف درهم؛ فعند أصحابنا لَا يتبعها بأكثر من صداقها، والله أعلم.

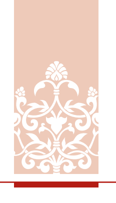
ومن خالع امرأته عَلَى شــيء من الحرام مثل الخمر أو لحم الخنزير أو نحوه؛ فقيل: لها شَرْوى[1] ذلك.

ومن قالت له زوجته: قد أبرأتك من مالي، فبرأها، ثمَّ علمت الحرَّة بعد المبارأة بتزويجه الأَمَة عَلَيها، وطلبت صداقهــا وقالت: لو علمت أنَّه تزوَّج عليّ أَمَة لم أُبره من صداقي؛ فإنَّها لَا تدركه بشيء.

ومن قالت له امرأته: قد أبريتك من حقِّي ما أبريت لي نفسي، فقال: قد قبلت؛ ففي الخلع اختلاف. فإن قال: قد عنيت بالقبول بالصداق ولم أُبرِ لها نفسها؛ فمنهم من رأى لها تصديقه مع يمينه، ومنهم من لم يجز لها ذلك.

---

(١) الشَّروى: هو المِثل، وفلان شـــروى فلان أي مثله، وفي حديث عمر ﵁ في الصدقة: «فلا يأخذ إلا تلك السنّ من شَروىَ إبله أو قيمة عدل» أي: من مثل إبله. انظر: العين، واللسان، (شرى).



مسألة: [في الخلع بمقدار أكبر من الصداق]

قال أصحابنا: وليس للرجل أن يأخذ ما تفتدي إليه زوجته /٢٦/ من مالٍ يتعدَّى ما أصدقها إيَّاه وساقه إليها، وإن خلعها عَلَى شيء منه فجائز، وأمَّا فوق ذلك فإن اختلعت إليه بشيء فوق ما أصدقها إيَّاه ردّ عَلَيها بعد الخلع، والخلع واقع. وهكذا يوجد لعلي بن أبي طالب أنَّه قال: الربا أخذ الرجل صداق زوجته مع الخلع والزيادة.

والنظر يوجب عندي إجازة ذلك، وظاهر الكتاب شاهد بجوازه؛ قال الله ـ جلَّ ذكره ـ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، وَإِذَا كان الكتاب شاهداً بصحَّة ما قلنا كان الرجوع إلى الكتاب دون قول عَلِيّ.

والذي يوجد لأصحابنا في غير الخلع مِمَّا هو في معناه يدلّ عَلَى مخالفة عليّ في هذا الموضع، وإن كانوا قد وافقوه عَلَيه؛ وذلك أنَّهم قالوا في الرجل يطلّق زوجته واحدة بأكثر من صداقها أو بأضعافه: إنَّ ذلك جائز وسمّوه شِرًى، فالشِّرىَ بدل، فإذا كانت لَا تملك نفسها بما تستبرئه فوق صداقها، وإنَّمَا هو إدخال نقص في النكاح ويتمُّ بصحَّة الزوج بغير رضاها يثبت له فيها ويصح بملكها من ماله، فما يملك به نفسها فهو أولى بالجواب[1]، والله أعلم.

ومثل ذلك قالوا في الطلاق الثلاث: إنه لو طلقها ثلاثًا عَلَى أكثر مـ[ـن صداقـ]ـها، تشتري بذلك نفسها وتملك رأيها دونه بذلك؛ أنَّه يجوز. وكذلك الخلع التي تملك نفسها به هذا سبيله؛ لأنَّ الخلع طلاق إِلَّا في قول جابر بن زيد فإنَّه يذهب إلى أنَّه فسخ نكاح وليس بطلاق. وبالله التوفيق.

(١) كذا في الأصل؛ ولعلَّ الصواب: بالجواز، والله أعلم.

وفي قول بعض أصحاب الظاهر: إن الخلع واقع بين الزوجين سواءً كانا مريضين أو أحدهما المريض، إذا كان المرض غير مزيل لتمييزهما.

وفي جواب من أبي سـليمان: في الزوجين إذا جـرى بينهما مخاصمة وكان عندها نسـاء فقلن لها: لو خرجت من هذا الرجـل لكان أصلح لك، فذهبت إليه فقالت: كما تشهدوا أو اشـهدوا أنِّي قد أبرأته من حقِّي ما أبرأ لي نفسي، فقال الزوج: إن كنت /٢٧/ قد أبريتني من حقّك فقد أبرأت لك نفسـك، فقالت: إنِّي لم أرد به برآنا وإنَّمَا كان ذلك منِّي عَلَى سبيل الضجر حيث تكلمن هؤلاء النساء بما تكلّمن؟

قال: قد وقع البرآن ولا حجَّة لها في قولها هذا؛ لأنَّها قد أبرأته من حقّها وقد أبرأ لها نفسها إذا كانا في مجلسهما ولم يفترقا.

قال: والافتراق إذا كان أحدهما خطا برِجليه جميعاً فقد افترقا، وإن خطا برِجل واحدة والأخرى ثابتة مكانها لم يكـن ذلك افتراقًا، وهذا عَلَى معنى قوله، ليس اللفظ كله؛ فينظر فيه.

وَإِذَا اتَّفق الرجل وزوجته عَلَى أن يخلعـ[ـهـ]ـا عَلَى جميع ما أخذت منه؛ فعَلَيها أن تردَّ كلّ ما أخذت منـه، إن كانت دراهم ردَّت دراهم، وإن كانت ثيابًا قد ذهبت وانخرقـت ردَّت قيمتهـا، وإن كان حيوانًا قد مات ردَّت قيمته، وإن كانت نخلًا قلعتهـا الريح ردَّت قيمتها، وإن كانت أرضًا فسـلتها ردَّت الأرض وكان لها الخيار في فسلها إن شـاءت [قلعته وإن شاءت أخذت] قيمة صرمها أو صرماً، وإن كان نخلًا كان لها القيمة وليس عَلَيها ردّ الغلة.

وَإِذَا قعد الزوجان للبرآن وأراداه؛ فقالت المرأة: اشـهدوا أنِّي قد أبريته من حقِّي، قال الزوج: قد قبلت، وسكت؛ فقد وقع الخلع.



مسألة: [في اختلاع المرأة في مرضها]

وَإِذَا اختلعت المرأة إلى زوجها في مرضها الذي ماتت فيه فلأصحابنا في ذلك ثلاثة أقاويل فيما عرفت؛ قال بعضهم: عَلَى الزوج الصداق ولا ميراث له. وقال بعضهم: لَا صداق عَلَيه ولا ميراث له. وقال بعضهم: له الميراث وعَلَيه الصداق، وحجتهم: أنَّه قَبِل منها براءة من حقّ قد تعلق لورثتها، وبهذا القول يقول مُحمَّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قيل له: لم ذلك وقد فعل ذلك وخالعها عَلَيه؟

قال: لأنَّهم قالوا: لَا تجوز عطيَّة المريض ولا بيعه ولا شراؤه، فهذه اشترت فلم يجز ذلك عَلَيها وجاز عَلَيه هو الطلاق، فصار طلاقًا فله الميراث ولها الصداق.

قال: ولكن إن ماتت /٢٨/ بعد انقضاء العدَّة فعَلَيه الصداق ولا ميراث له.

وَإِذَا أبرت المرأة زوجها من مالها وأبرأ لها نفسها، وليس لها عَلَيه مال، فأراد مراجعتها؛ فهذا طلاق وهو أولى برجعتها، كذلك قيل، وليس لها أن تَكْرَه ذلك.

ومن أبرته زوجته من صداقها عَلَى أن يبرئ لها نفسها، فقال: قد قبلت، ولم يذكر غير ذلك؛ فهذا عندنا برآن وقد بانت منه.

مسألة: [في ألفاظ الخلع وفي الفدية]

ومن سلم إلى زوجته صداقها وأراد المبارأة فإنَّه يقول: قد أبرأت لها نفسها عَلَى أن تردَّ عليّ صداقها أو شيئاً منه عَلَى ما اتَّفقا عَلَيه، فإذا اتَّفقا عَلَى ذلك فهو خلع، وتقول هي: قد رددت عَلَيه ما أخذت منه عَلَى أن يبرئ لي نفسي؛ فإذا قبلت فأبرأ لها نفسها فقد وقع الخلع ويحكم عَلَيها أن تردَّ عَلَيه ما اتَّفقا عَلَيه.

فإن قال وقد قضاها حقّها كله واتّفقا عَلَى المباراة: اشهدوا أنّي قد أبرأت لها نفســها؛ فهذا قالوا: هي تطليقة وهو أملك برجعتها ما دامت في العدَّة، وعَلَيه النفقة والسكنى ويتوارثان ما داما في العدَّة.

وَإذَا أبرأ الزوج لزوجته نفسها عَلَى براءته من مؤنة ولدها منه عشر سنين أو أقلّ أو أكثر، من درهم إلى عشرة آلاف درهم، أو نحو هذه الشروط؛ فإن لها في كلّ هذا الرجعة؛ لأنَّه مجهول، وليس له هو رجعة في نفسها.

ومن قالت له زوجته: اشهدوا أنّي قد أبرأت زوجي هذا من حقّي الذي عَلَيه عَلَى أن يبرئ لي نفسي، فقال الزوج: اشهدوا أنّي قد قبلت وهي طالق؛ فقد وقع البرآن. وقال بعــض: يلحقها الطلاق إذا كان كلامــه مُتَّصِلًا. وقال بعض: يكون برآنًا ولا يلحقها الطلاق، وبه يأخذ أبو الحواري.

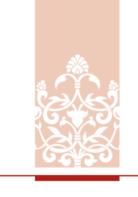
فإن قال: اشهدوا أنها طالق، ولم يقل: قد قبلت؛ فإنَّها تطلّق وعَلَيه حقّها، ولا نعلم في هذا اختلافًا.

قال الوضَّاح بن عقبة: في المرأة وزوجها تقول لــه: قد أبرأتك عَلَى أن /٢٩/ تطلّقنــي، فيقول الــزوج: قد قبلــت، وانصرفا عَلَى ذلــك؟ قال: قال عبدالمقتدر: هو خلع، وهي أملك بنفسها.

فإذا كان بينهما أساس الخلع فقالت: قد أبرأتك من مالي الذي عليك، فقال: قد قبلت ولا أطلّقك؛ قال عبدالمقتدر: هو خلع ولا ينتفع بقوله: «ولا أطلقك».

وَإذَا قالــت: قد أبرأتك عَلَــى أن تطلّقني، فقال: قد قبلــت وقد طلّقتك واحدة؛ [فهي واحدة]، أو قــال: اثنتين؛ فهما ثنتــان، أو ثلاثًا؛ فثلاثًا، وهي أملك بنفســها. فإن تراجعا عَلَى تراضٍ منهما في العــدَّة كانت معه بما بقي بينهما من الطلاق، ولها مالها عَلَيه.

وإن قَبِل الخلع وطلقها ثلاثًا فلا تحلّ له حَتَّى تنكح زوجاً غيره.



ومن تزوَّج امرَأَة ولم يسمِّ لها صداقًا ودخل بها، وصداق مثلها مائة نخلة وألف درهم، وقد كانت تزوَّجت عَلَى ذلك زوجاً، ثمَّ طلبت إليه البرآن فأبرته مِمَّا عَلَيه لها من صداق وأبرأ لها نفسها ولم يسمِّ لها كم الصداق؛ فأقول: إذا تركته له فأبرته منه فهي براءة، فليس عَلَيه أن...[1]... عَلَى أن يبرئ لِي نفسي، فقال: قد قبلت وقد طلّقتك ثلاثًا؛ قال أبو زياد وأبو عبدالله وأبو العبَّاس: تطلّق ثلاثًا.

ومن طلب إليه قوم أن يفارق امرأته، فقال لهم: قد أبرأتها، ولم يُرِد بقوله ذلك لها طلاقًا؛ فله نِيَّته ولا نرى طلاقًا؛ هكذا عن أبي مروان وأبي جعفر وأبي زياد.

مسألة: في استحقاق المرأة صداقها بعد الخلع ورجوعه إليها في الحكم

وقيل: إذا وقع بين الزوجين التنازع، ثمَّ أبرته من حقّها وأبرأ لها نفسها، ثمَّ رجعت في حقِّها؛ لم يسعه فيما بينه وبين الله إِلَّا أن يعطيها حقّها وهو الذي قال الله: ﴿فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾، وأمَّا الحكم فإذا صحَّ ذلك جاز عَلَيها. وقيل: لَا يسع الزوج حقّ المرأة إذا أبرته منه عند الشقاق إِلَّا أن تكون مبغِضة له أو لجِماعه أو لداره وذلك هو النشوز، فإذا عرفت ذلك جاز له ما أبرأته منه.

وعن الشعبي لو أنَّ رجلًا أعرض /٣٠/ بوجهه عن امرأته، يريد بذلك ترك مهرها له، فاختلعت؛ لحَرُم ذلك عَلَيه.

وكلُّ امرَأَة اختلعت إلى زوجها من حقّها وأبرته منه وأبرأ لها نفسها، ثمَّ

---

(١) كذا في الأصل، ويظهر أن المسألة غير تامة وما بعدها من مسألة أخرى، وقد وضع الناسخ علامة تحيل إلى الهامش ولم يكتب شيئاً في الهامش.



ادَّعت أنَّها خرجت من الإساءة، وصح بشاهدي عدل أنَّه كان مسيئاً لها؛ فإنَّه يحكم عَلَيه بِحقِّها، ولا سبيل له عَلَيها في الرجعة إليها إِلَّا برأيها ولو كان إنَّمَا أبرأها ما برئ من حقِّها؛ لأنَّها قد أبرته ووقع الخلع، وهذا صداقها الذي كان وجب لها عَلَيه بالوطء.

وعن بعض الفقهاء: أنَّ المرأة إذا جاعت عند زوجها ولم يقدر عَلَى نفقتها، فاختلعت؛ فلها صداقها إذا هو أيْسَرَ. وكذلك إن كان موسراً وأجاعها ومنعها شيئاً مِمَّا يَجب لها، وآذاها بيده أو بلسانه؛ فكلُّ هذا من الإساءة، وَإذَا صحَّ ذلك بعد الخلع وطلبت حقّها كان لها.

وعن موسى بن أبي جابر: في رجل وامرأته وقع بينهما شقاق فطلبت منه الخروج، فقال: إنِّي كنت مسيئًا في أمرك، وأنا أستغفر الله، وراجع إلى الْحقّ فيه؛ فإنَّها لَا تتبعه بشيء، يعني: إذا أبرته بعد هذا القول. وقال أبو عبدالله مثل ذلك. وأمَّا موسى بن عليّ فقيل: إنَّه كان يدعوها بشاهدي عدل عَلَى الإساءة؛ إذا أحضرته شاهدي عدل أنَّه كان مسيئًا لها فإنَّها تلحقه بالصداق. وقال أبو زياد: وإن لم تكن لها بيِّنة حلّفته ما كان مسيئًا إليها، فإن لم يحلف حلَّفتُها وأعطيتُها مهرها.

وقال أبو عبدالله: إنَّمَا تدعى المرأة بالشاهدين عَلَى الإساءة إذا لم يكن الزوج عرض عَلَيها الإحسان والإنصاف بعد الإساءة، فأمَّا إذا عرض عَلَيها ذلك فذلك يهدم الإساءة. ولعل غيره أن يرى لها حقّها عَلَى كلّ حال إذا صحَّ أنَّه كان مسيئاً إليها واحتجَّت أنَّها لم تثق بذلك القول منه.

وقال أبو عبدالله: ومِن إساءة الرجل إلى امرأته التي يلزمه صداقها إذا افتدت منه: أن يضربها، /٣١/ أو يشتمها، أو يصِرّ عَلَى ترك وطئها فيضارّها متعمّداً، أو يمنعها كسوتها أو نفقتها أو أحدهما.

قال أبو معاوية: الإساءة: الجوع، والعُرْي، والضرب، وأن يهجر جِماعها.

قال: لو أنَّ امرَأَة اشترت تطليقة من زوجها بدرهم لكان خلعًا.

فإن أراد جماعها فقالت: اتركني الليلة بعشرة دراهم، فتركها؛ فليس ذلك بخلع. قال: وفيه اختلاف، قال من قال: ليس عَلَيها له شيء ولا خلع بينهما.

قيل له: فما تقول أنت؟ قال: أقول: له العشرة، ولا خلع بينهما.

والمختلعة يلحقها الطلاق في قول أصحاب أبي حنيفة. وقال الشافعي: لَا يلحقها. وَإِذَا خالعها عَلَى ألَّا نفقة لها في العدَّة فإنَّه يصحّ الخلع، وقال الشافعي: لَا يصح.

ومن تزوَّج أَمَة عَلَى حرَّة، ثمَّ خاف إن علمت الحرَّة تزويجه بالأَمَة خرجت منه وأخذت صداقها؛ أن يُسمِّي لأنَّه قد وجب لها. فإن قال: قد وجب عليّ لك صداقك أو صداق، فقالت: قد تركته لك أو أبريتك منه، عَلَى أن يبرئ لها نفسها، وقبلته؛ فإنَّه قد برئ. فإن طلبته منه فلا أرى عَلَيه أن يعطيها؛ لأنَّه برئ.

فإن احتجَّت أنَّها لم تعرف كم لها من الصداق وقد أخبرها هو أنَّه قد وجب لها صداقها، وقال: قد كانت تعرف صداقها الذي تزوَّجت عَلَيه مرَّة قبل هذه؛ فأقول: ليس هذا لها وقد برئ.

فإن كانت هي لم تزوَّج غير تلك المرَّة أو تزوَّجت بدون صداق مثلها، فقالت: لم أعرف كم صداقي، وقال هو: قد تزوَّجت عَلَى صداقك ولم يسمّه لها؛ فأقول: يبرأ من مثل صداقها الآخر إن كان هو أقلّ أو أكثر، فالله أعلم في الزيادة. وإن كان أكثر فلا شيء عَلَيه.

ومن خالع زوج ابنته، وأتمت البنت ذلك؛ فجائز، ويقع الخلع. فإن ضمن الأب بحقّ ابنته، وأبرأ الزوج لها نفسها بالطلاق وبانت منه، ثمَّ رجعت في حقها؛ ألزم الأب الصداق للزوج.

وَإذَا أبرأت المرأة زوجها من صداقهــا، /٣٢/ فلمَّا مات أقامت البيِّنة العادلة أنَّها أبرته من الإساءة إليها؛ فعَلَيها يمين بالله إنَّها أبرته من الإساءة إليهــا ويكون لها صداقها. وأمَّــا إن تركت له صداقهــا، فلمَّا مات أقامت البيِّنة أنَّــه طلبه إليها، وعدّلت بيِّنتها؛ لم يكن لها شــيء، وبين الإســاءة والترك فرق.

وعن عبدالمقتدر: في امرَأَة قالــت لزوجها: قد أبرأتكَ عَلَى أن تطلّقني، فقال: قد قبلت ولم يطلّــق؛ قال: هي تطليقة. فإن قال: قد قبلت وأنت طالق؛ فهي واحدة. فإن قال: قد قبلت وأنــت طالق اثنتين؛ فهي تطليقتان، وإن قال ثلاثًا فهي ثلاث. وإن قال: قبلت ولا أطلقك؛ فلا طلاق عَلَيه.

ومن اختلعت إليه امرأته وليس تطلبه بشــيء؛ فقــال من قال: هو خلع. وقال من قال: هي تطليقة، وهو أملك بردِّها، والخلع إنَّمَا يكون بفدية شيء.

وأمَّا إذا كان الخلع عنــد موت أحدهما؛ فقال من قــال: لَا يبرأ الزوج، وهما يتوارثان. وقال من قال: إن كانت هــي الميتة فإنَّه لَا يبرأ الزوج، وهي تطلّق وله منهــا الميراث. وإن كان هو الميت فإنَّهــا تبرى ولها الميراث في ماله وعَلَيها عدَّة المميتة، وهذا الرأي أحبّ إليَّ.

فصل: [في معنى المخالعة والنشوز لغة]

المُخَالعة: هي مــن المُفَاعَلة، ولا تصــحّ إِلَّا من اثنيــن، وهو مخالف للطلاق؛ لأنَّ الطلاق يقع من الزوج دون المــرأة، والخلع لَا يقع إِلَّا منهما جميعاً؛ لأنَّه لَا خلع إِلَّا بفدية، ولا فدية إِلَّا من المرأة.

ويقال: بارأ الرجل امرأته، وتبرأت منه تبــرُّؤًا. وبارأتُ الرجل: أي برئ إليَّ وبرئت إليه، مثل بارأت المرأة، أي: صالحتها عَلَى المفارقة.

وأبرأت الرجل من الدّين والضمان وبرأته، وبارأ الرجل شـريكه وأبرأه مِمَّا عَلَيه من الدين.

ونشـوز المرأة عَلَى زوجها من الارتفاع مأخوذٌ، يقال: نَشْزٌ ونَشَاز، وأمَّا النشاز فهو جميع نشز. وعتكت المرأة عَلَى زوجها: نشزت.

وَإِذَا كان بالمرأة ردع من الطيب قيل: إنَّهَا عاتكة، وقد عتك بها الطيب. والرَّدْع: /٣٣/ أن تردع المرأة ثوبًا بطِيبٍ أو زعفران بملء كفِّها.

ويقال: نشزت المرأة من زوجها ونشَصَت، ومنه يقال: نشصت سِنُّهُ، أي: ارتفعت [عن] موضعها.

أبو عمر: وأنشصناهم عن منزلهم: أي أرجعناهم.

مسألة: ذكر الاحتجَاج في مسألة الخلع

حجَّة من قال: إنَّ عَلَيه الصداق ولا ميراث لـه: أنَّه قَبِل منها براءة من حقّ قد تعلّق لورثتها فيه حقّ، إذ كان فعل المريض في حال مرضه من إتلاف المال بالهبة والعطيَّة والبيع والشـراء وفيما يكون فيه إزالة مال يرجع إلى الورثة أنَّه لَا يصحّ له. وأبطل عَلَى الزوج ميراثه منها؛ لأنَّه فعله واختياره ورضاه بذلك.

وحجَّة من قال: لَا صداق عَلَيه ولا ميراث له: أنَّهما قد اتَّفقا عَلَى فسـخ عقد يملكانه في الصحَّة والمرض، وأنَّهما أتلفا حقًّا يلزمهما به في الحكم؛ فإتلاف المريض لشيء من ماله في مرضه يجوز في الحكم، وإتلاف الزوج الصحيح حقَّه يثبت عَلَيه.

وحجَّة من قـال: عَلَيه الصداق وله الميـراث: أن المريض لَا يجوز بيعه ولا شـراؤه ولا عطِيّته، وهذه قد اشـترت أو أعطت؛ فلا يجوز فعلها، وهو قول ابن محبوب.

مسألة: [في ألفاظ الخلع]

امرَأَة قد قالــت لزوجها وقد اتَّفقــا عَلَى الخلع: قــد أبرأتك [على] ما تزوَّجتني عَلَيه، وقد كانت أخذت من الصداق بعضه، فقبل ذلك منها؛ فليس عَلَيها أن تردَّ عَلَيه ما كانت أخذت منه. وإن قالــت له: قد خالعتك عَلَى ما تزوَّجتني عَلَيه؛ فعَلَيها أن تردَّ ما أخذت منه.

مسألة: في الإساءة

عن أبي مالك قال: هو أن يمنعها حقًّا يجب لها عَلَيه من نفقة أو كســوة أو جِماع متعمِّــداً تركه ليؤذيها بذلــك، أو يضربها أو يشــتمها ونحو هذا، فتختلع إليه؛ فالخلع واقع والصداق لازم.

وفي حديث حبيبة بنت سهل وزوجها ثابت بن قيس بن شماس دلائل:

أحدهــا: أن للمرأة الخروج من منــزل زوجها بلا أمــره للضرورة؛ لأنَّ النبيّ ﷺ ما أنكر عَلَيها ذلك.

وأن لها /٣٤/ أن تستعدي عَلَى زوجها، وأن عَلَى الحاكم أن يعديها.

وجواز استماع الدعوى عَلَى غائب، وأن يذم الرجل خصمه بما تتعلق به دعواه.

وأن الخلع يجوز في الحيض والطهر؛ لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يسأل.

وأن الخلع إذا تَمَّ فلا رجعة.

وأنَّه لَا بأس باستماع كلام المرأة السرّ؛ لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ خاطبها عند باب المسجد.

وقد زعم قوم أنَّ هذا يدلّ عَلَى أنَّ الخلع لَا يكون إِلَّا عند حاكم.

وقال آخرون: هذا يدلّ عَلَــى أنَّه لَا يجوز إِلَّا عَلَــى الصداق أو بعضه؛



لأنَّها قالت: كلّ ما أعطاني عندي (يعنـي: المهر)، فخالعها عَلَيه. وأجاز قوم عند السلطان وغيره، وبالصداق وغيره، وعلى ما هو أقلّ وأكثر.

وقد اختلف الناس في الاختلاع؛ قال قائلون: الخلع إلى الأزواج؛ لأنَّهم المالكون للبضع، وكذلك الفرقة لَا تكون إلَّا لهم. وقال آخرون: إنَّمَا يكون إلى الأزواج الطلاق، وأمَّا الخلع [فسِـوَى][1] ذلك وحكمه إلى السـلطان، فيقضي بينهما بما رأى من تفريق أو جمع.

احتجَّ مـن لم يجز الخلع إلَّا مع السـلطان: بحديث حبيبة بنت سـهل وزوجها ثابت بن قيس، وأنَّهما ارتفعا إلى النبيّ ﷺ في ذلك.

واحتـجَّ من أجازه دون السـلطان: بمـا روى عبد الله بن شـهاب[2] الخولاني: أنَّ امرَأَة اشـترت من زوجها تطليقـة بألف درهم، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطَّاب فأجازه، وقال: هذه امرَأَة ابتاعت نفسها من زوجها ابتياعاً. وبما روي عنه أيضاً: «أنَّه أتي في خلع فأجازه، وقال: إنَّمَا طلَّقك بمالك». وبمـا روي عن عثمـان: أنَّ الرُّبَيِّع [بنت مُعـوِّذ] اختلعت من زوجها، فرفع ذلك إليه؛ فإنَّه أمرها أن تنتقل. وبما روي عن شـريح: أنَّه أجاز خلعًا دونه[3].

وأجاز عمر وعثمان وشـريح الخلع دونه، وكلّهم حاكم لو شاء كان

---

(١) خرم في الأصل قدر كلمة، وتقويمه من: الناسـخ والمنسـوخ للقاسـم بن سلَّام، ر١٧٣، ص١٨٠(ش)، وقد نقل منه هذه الفقرة بتصرّف.

(٢) في الأصل: «بن هشـام»؛ ولعل الصواب ما أثبتناه من: الناسـخ والمنسـوخ لابن سـلَّام (ر١٨٨) وغيره. وهو: عبد الله بن شهاب الخولاني الكوفي، أبو الجزل (ت:٧٥هـ): تابعي. روى عن عمر وعائشة. وعنه: الشـعبي وخيثمة بن عبد الرحمن، ووثَّقه ابن خلفون. انظر: طبقات ابن سعد، ١٥٣/٦. وتهذيب التهذيب، ٢٥٤/٤.

(٣) انظر: ابن سلَّام: الناسخ والمنسوخ، ر١٩٠ - ١٩١.

له الردّ كما كانت إليه الإجازة، فأنفذوا ذلــك ورأوه واقعًا، فلمَّا أمضوه مضى حينئذٍ.

وَإِذَا اتَّفــق الرجل وزوجته عَلَى المخالعة فقالــت: /٣٥/ قد أبرأتك من حقِّي، فقال الزوج: قد طلّقتك؛ طلُقَت وبرئ من الْحقّ، وهو خلع عَلَى قول؛ لأنَّهما قعدا لذلك.

وَإِذَا قالت: قد أبرأتك مــن حقي، فقال: أبرأتكه؛ فهذا تقصير من القول، عن علقمة، ويقع به الخلع بينهما عَلَى مــا قصداه، وأوجبه عَلَيهما كثير من الفقهاء، والحكم خلافه إذا وقعت الأحكام.

ومن خالع زوجته وكان أعطاها ونقدها نخلاً قائمة؛ فإنَّ النخل لَا تدخل في الخلع إِلَّا أن يشترطها. وكذلك الكسوة التي عَلَيها من عنده لَا تدخل في الخلع إِلَّا أن يكون كساها بحكم من حاكم لسنة معلومة فذلك له، وما ليس بحكم حاكم فلا رجعة له.

أبو الحواري: ومن قال لامرأته: قد أبريتــك، وقالت المرأة: قد أبرأتك، ولم يسمِّ الرجل باسمها ولا ســمّت المرأة بصداقها، ثمَّ أنكر الزوج أنَّه لم يبرها وأنكرت هي أنهــا لم تبرِه من صداقها؛ فإن كانــا قعدا للخلع وأراداه بذلك فقد وقع الخلع، وإن لم يريدا بذلك الخلع فليس ذلك بشيء.

فإن أراد الزوج بقوله ذلك الخلــع، وقالت المرأة: إنَّمَا أردت بقولي: قد أبرأتك غير الصداق من شــيء مِمَّــا يجب عَلَيه من كســوة أو نفقة أو غير ذلك؛ فقد قال بعض الفقهاء: هذه تطليقة وهو أملك برجعتها إن كانت بقيت معه بشيء من الطلاق.

فإن قال: قد أبرأت لكِ نفســك، فطلبت صداقهــا إليه؛ فهذا طلاق ليس بخلع.



مسألة: [في الخلع بعد الطلاق]

ومن طلَّق زوجته تطليقة ثمَّ خالعها فإنَّه لَا يبرأ.

وإن طلَّقَها ولم تعلم، ثمَّ اختلعت إليه من صداقها في عدَّتها منه، ثمَّ بان لها أنَّه كان طلَّقها قبل أن تختلع فرجعت في صداقها؛ فلا رجعة لها والخلع تامّ عَلَيها.

فإن طلَّقَها بعلمها ثمَّ أنكرها، فاختلعت إليه من صداقها في عدَّتها، ثمَّ أقرَّ أنَّه كان طلَّقها أو قامت عَلَيه بذلك بيِّنة عدل، فرجعت في صداقها؛ فإن لها الرجعة فيه؛ لأنَّها لو قالت: إنَّمَا اختلعت إليه لأنَّه أنكر الطلاق وخفت أن يطأني حرامًا كان ذلك حجَّة لها.

وأمَّا الأوَّل فإنَّه لو وطئها وقد كان طلَّقها ولم تعلم، [لم] /٣٦/ يحرم عَلَيها؛ لأنَّها لم تكن علمت بطلاقه إيَّاها.

فإن طلَّقَها ثلاثًا ولم تعلم، ثمَّ اختلعت إليه وقبل خلعها؛ فإنَّه ترجع[١] عَلَيه بصداقها.

وهذه المسألة[٢] التي سأل عنها أبو بكر الموصلي أبا عثمان، وقال: إن قال فيها برأيه أخطأ، فقال سليمان: لها الرجعة في صداقها، فقال أبو بكر: ليس لها ذلك، وحفظه عن الفقهاء.

مسألة: في الخلع

قول الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ (البقرة: ٢٢٩) هو هاهنا علم، ولولا ذلك ما أطلق الافتداء؛ لأنَّ الرجل إنَّمَا يميل إلى الافتداء إذا تبيّن له نشوزها بمخالفتها لما يجب عَلَيها. والخوف

---

(١) في الأصل: «ترفع لعله ترجع».

(٢) يقصد هنا بالمسألة الأولى التي سبقت وليس هذه الأخيرة، فلينتبه، وانظر تفصيلها بعد مسألتين في «ومن مسائل أبي علي».

والظنّ متقاربان في المعنى، يكونان شــكًّا ويكونان يقينًــا، ولذلك أجرتها العرب في اليقين مَجراها، وأنشد:

أَتَانِــي كَلَامٌ مِنْ نُصَيْــبٍ يَقُولُهُ وَمَا خِفْتُ يَا سَلَّامُ أَنَّك عَائِبِي[(١)]

أي: [مَا] ظننت ذلك. وكذلك الظنّ يكون شــكًّا، ويكون يقينًا. وكذلك «عسى» يكون شكًّا، ويكون يقينًا.

فصل: [في لحوق المختلعة الطلاق]

والمختلعة لَا يلحقها طلاق وإن كانت في العــدَّة، وهو قول ابن عبَّاس وابن الزبير والشافعي.

ومــن الحجَّة عَلَى ذلــك: ما ذكر الله تعالــى بين الزوجيــن من اللعان والظهار والإيلاء والميراث والعدَّة بوفاة الزوج، فدلت عن آيات من الكتاب عَلَى أنَّها ليست بزوجة، وإنَّمَا جعل الله تعالى الطلاق يقع عَلَى الزوجة.

فإن قيل: فإذا كان الخلع طلاقًا فاجعل له الرجعة؟

قيل له: لما أخــذ من المطلَّقة عوضًا، وكان من ملك عوضـ[ـًا] بشــيء خرج من ملكه؛ لم يكن له رجعة فيما ملك عَلَيه، وكذلك المختلعة.

وقال أصحاب أبي حنيفة: يلحقها الطلاق وإن كانت في العدَّة، واستدلُّوا بما روي عن النبيّ ﷺ: «**أَنَّ الْمُختَلِعَةَ يَلحَقُهَا الطلَاق مَا دَامَت فِي العِدَّة**»[(٢)].

(١) في الأصل: «يا ســلم بأنك غائبي»، والتصويب من كتب التفسير. والبيت من الطويل، لم نَجِد من نسبه، ونسبه محقق تفسير الطبري (٥٥٠/٤) لأبي الغول الطهوي، ولم نقف على «نصيب» ولا «سلّام»، وقال: «وربَّما كان نصيب هذا هو أبو الحجناء نصيب الأسود مولى عبدالعزيز بن مروان».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن أبي الدرداء موقوفًا بلفظ قريب، ر١٨٤٧٧، ١٢١/٤.

ومن مسائل أبي عليّ

رجل قالت له امرأته: قد أبرأتك مِمَّا عليك، فقال: فقد طلّقتك ثلاثًا، فقالت: أعطني مالي فإنَّك لم تقبل وقد طلّقتني؟ قال: تبين /٣٧/ بالطلاق ولا مال لها.

أبو مُحمَّد: ومن طلَّق زوجته ثمَّ خالعها من قبل أن تعلم بالطلاق فإنَّه يبرأ من حقِّها. فإن طلَّقها ثلاثًا ثمَّ خالعها من قبل أن تعلم بالطلاق فإنَّه لَا يبرأ من حقِّها.

قال أبو عبد الله: في رجل طلَّق زوجته تطليقة وستر ذلك عنها ولم يعلمها، ثمَّ اختلعت إليه من صداقها في عدَّتها، ثمَّ ظهر إليها أنَّه كان طلَّقها قبل الخلع، فرجعت في صداقها؛ أنَّ ذلك ليس لها والخلع تامّ له.

وهذه المسألة التي سأل عنها أبو بكر الموصلي أبا عثمان، أخبرنا أبو زياد أنَّ أبا بكر الموصلي قال لمن معه وقد رأى أبا عثمان مقبلًا إليه: أسأل أبا عثمان عن مسألة، فإن قال فيها برأيه أخطأ، فلمَّا وصله سأله: عن الرجل يطلّق زوجته تطليقة وهي لَا تعلم، ثمَّ اختلعت إليه فقبل خلعها، فقال: لَا يجوز الخلع. فقال أبو بكر: ألم أقلّ لكم: إن قال فيها برأيه أخطأ. وكان القول قول أبي بكر: إنَّ الخلع لازم؛ لأنَّه قد بقي شيء من الطلاق، والزوج كان يملك الرجعة فقبل خلعها؛ فذلك الخلع تطليقة ولا يردّها إِلَّا برأيها.

قال قائل لأبي عبد الله: فإن كان طلَّقها بعلمها ثمَّ جحدها، فاختلعت إليه من صداقها في عدَّتها ثمَّ أقرَّ أنَّه كان طلَّقها أو قامت عَلَيه بذلك بيِّنة عدل، ثمَّ رجعت في صداقها؛ يكون لها الرجعة؟

قال: نعم؛ لأنَّها لو قالت: إنِّي إنَّمَا اختلعت إليه لأنَّه أنكر الطلاق وخفت أن يطأني حرامًا كانت لها حجَّة. وأمَّا الأوَّل فلو وطئها وقد طلَّقها ولم تعلم لم يحرم عَلَيها؛ لأنَّها لم تكن علمت بطلاقه إيَّاها.

قلت لأبي عبد الله: فـإن طلَّقَها ثلاثًا ولـم تعلم، ثـمَّ اختلعت إليه وقبل خلعها؛ أترجع عَلَيه بصداقها؟ قال: نعم.

ومن أثر: وَإذَا كتم رجل امرأته والشـاهدان طلاقها، فاختلعت منه وكان بعد انقضاء العدَّة؛ رجعت فيما أخذ منها.

وعن أبي عليّ: في امرَأَة قالت لزوجها: قد أبرأتك مِمَّا عليك، فقال: قد طلّقتك /٣٨/ ثلاثًا، فقالت: أعطني حقِّـي فإنَّك لم تقبله وطلّقتني؛ قال: لها أن تبين بالطلاق ولا مال لها.

أبو مُحمَّـد: رجل سـألته امرأته البرآن عَلَـى أنَّها تبرئه، فقـال لها: قد أسعفتك إلى ذلك؛ فهو خلع، وهو جواب منه كأنَّه قال: قد أبرأتك.

فإن قالت: قد أبريتني؟! فقال لها: قد أسعفتك إلى ذلك؛ قال: هو طلاق ويملك الرجعة.

فإن قالت: أبرئني، فإنِّي[1] قد أبرأتك من حقِّي، أو: قد أبرأتك من حقِّي ما أبريتني فأبرئيني. فأجابها: قد أسـعفتُكِ إلى ذلك؛ فهـو خلع إذا ذكرت الخلع؛ لأنَّه لَا خلع إلَّا بفدية.

وإن قال: [قد] أشفعتك إلى ذلك؛ فحتَّى يبريها؟

قيل له: قوله الأوَّل: قد أشـفعتكِ؛ يَحتمل معنى، وله نيَّته؟ فقال: لَا، بل هو جواب، ولا تقبل له نيَّة في هذا.

ومـن خالع زوجته عَلَـى غير فدية يكـون طلاقاً ويردّهـا بما بقي من الطلاق، وإنَّمَا يكون خلعـاً إذا خالعها عَلَى فدية من صداق أو حقّ لها عَلَيه معلوم. فأمَّا إن كانت فدية مجهولة مثل نفقة ولد أو شـيء لَا يعلم قدره فلا

(١) في الأصل: قال؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: مُصنَّف الكندي (ج٣٨) لاستقامة المعنى.

خلع، ويكون ذلك طلاقًا يملك فيه الرجعــة إن كان باقيًا بينهما من الطلاق شيء وإِلَّا فحتَّى تزوَّج زوجاً غيره، وتكون في العدَّة من المراجعة والطلاق.

ومن قالت له امرأتــه: أبرأتك من حقّي ما أبريت لي نفســي، فقال: قد قبلت؛ ففي الخلع اختلاف. فإن قال: قد عنيــت بالقبول الصداق ولم أبرئ لها نفسها؛ ففي تصديقه اختلاف بينهم: منهم من أجاز لها تصديقه مع يمينه، ومنهم من لم يجز لها ذلك.

ومن قال لزوجته: قد خالعتك عَلَى مــا تزوَّجتك، فقبلت ذلك وأبرأ لها نفســها؛ فعَلَيها أن تردَّ جميع ما أخذت من العاجل، وتردّ ما بقي عَلَيها من الكسوة. وإن خالعها عَلَى ما عَلَيه [من] باقي الصداق لم يكن عَلَيها ردّ شيء من ذلك ولا ردّ كسوة.

وأمَّا من طلَّق زوجته وعَلَيها كسوة فهي محسوبة من كسوة العدَّة.

وَإِذَا قالت المرأة: كما تشــهدوا /٣٩/ أنِّي قد أبريته من حقِّي، أو قالت: من جميع ما يلزمه، أو من كلِّ حقّ يلزمه عَلَى أن يبرئ لي نفسي، فقال: قد قبلت حقّها ولا أبرئهــا؛ فالْحقّ عَلَيه وهي زوجته، وعَلَيــه يمين ما أبرأ لها نفســها بعد براءتها، والقول قوله، وعَلَيها فيما ادَّعت عَلَيه من القبول البيِّنة، ويســعها المقام معه في الحكم ويحكم عَلَيها بذلــك، إِلَّا أن يكون عندها خلاف ما قال وما حلــف، فتختلع ولا تجلس [معه] عَلَى الحرام. وإن امتنع من خلعها؛ فالحاكم يحكم عَلَيها بالســكنى معه، ولا تمكنه من نفسها حَتَّى يُشــهد عَلَى رجعتها إن كان باقيًا بينهما شيء من الطلاق. وإن لم يبق شيء، ولم يقبل الخلع وقد حكم عَلَيها بالســكنى بعد يمينــه؛ فقد قالوا: تجاهده؛ لأنَّه باغ. وإن كان طلاقًا بائنًا جاز لها قتلــه إذا علمت به يتعمّد ظلمها، وإن كان طلاقًا غير بائن وانقضت العدَّة فالحكــم واحد، فأمَّا في العدَّة فليس لها

قتله ولها منعــه بما قدرت عَلَيه حَتَّى يشــهد عَلَى رجعتهــا. وقد قال بعض أصحابنا: إنه ليس لها قتله للخلاف الذي بيننا وبين مخالفينا في ترك الإشهاد عند الرجعة، وأنَّه إذا جامعها فقد ردّها عندهم، فمن هنالك قالوا: لا[١] تقتله. وكذلك الحيض وما بينهم فيه من الاختلاف فالحكم واحد.

وَإِذَا ضمن وكيل المرأة في المخالعة للزوج بالصداق إن غيّرت المرأة، فغيّرت؛ فعلى الوكيل الضمان للزوج، وإن لم يضمن لم يكن ضمان.

وقال الوضَّاح بن عقبة: إن كان بين الزوجين أساس الفرقة، فقالت المرأة: قد أبرأتك من صداقي، فقال الزوج: قد قبلت عَلَى أساس الفراق؛ فهو خلع.

وَإِذَا قــال الرجل لامرأته: قد أبرأت لك نفســك مــا بريئت من مالك، فقالت: قد قبلت؛ قال: قد وقع الخلع وهو كقوله هو البرآن. قال أبو مُحمَّد: الله أعلم، لَا أقول فيها شيئاً.

وكذلك كلّ امرَأَة تركت من صداقها شــيئاً فهــو خلع ولو تركت درهمًا واحدًا، ولا ميراث بينهما.

عن عمر بن المفضل: فــي المرأة تقول لزوجها: قــد /٤٠/ أبرأتك من مالي عَلَى أن تطلّقني فيقول الزوج: قبلت مالك؛ فإن سكتا عَلَى ذلك وقاما فقد وقع الخلع. وإن تعلقت به فقالــت: تطلّقني؟ فقال: لَا أطلقك؛ فلم يقع الخلع وترجع عَلَيه بمالها.

وعن الربيع عن جابر أنَّه قال: إذا قالت المــرأة لزوجها: قد أبرأتك من مالي عَلَى أن تطلّقني، قال: قد قبلت المال؛ فقد طلق وإن لم يذكر طلاقًا.

مُحمَّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومــن كان بينه وبين زوجته أســاس الخلع، فقالت: قد أبرأتك من مالــي عَلَى أن تطلّقني، قال: قــد قبلت وقد طلّقتك

---

(١) في الأصل: «إلا أن»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.



واحدة أو اثنتين، فقالت: إنَّمَا أبرأتك من صداقي عَلَى أن تطلّقني ثلاثًا غير أنِّي لم أشرط ثلاثًا، وقال الزوج: لَا أفعل ذلك؛ فهو خلع وقد بانت بتطليقتين، وليس عَلَيه أن يطلّقها ثلاثًا ما لم تشرط في الطلاق ثلاثًا.

وإن قالت: قد أبرأتك من صداقي عَلَى أن تطلّقني ثلاثًا، قال: قد قبلت وقد طلّقتك واحدة؛ فليس هو خلع؛ لأنَّه لم يفِ لها بشرطها، فصداقها عَلَيه لها، وهو أملك برجعتها إن أراد في العدَّة عَلَى ما بقي من الطلاق.

فإن قالت: قد أبرأتك من مالي عَلَى أن تطلّقني، قال: قد قبلت وقد طلّقتك واحدة، ثمَّ قطع بسكوت، ثمَّ أتبعها تطليقتين؛ فإنَّه لَا يتبعها الطلاق إِلَّا أن يقول: قد قبلت وقد طلّقتك ثلاثًا؛ فإنَّها تبين بثلاث ولا ترجع إليه حَتَّى تنكح زوجًا غيره.

وإن قالت: قد أبرأتك من صداقي عَلَى أن تطلّقني ثلاثًا، قال: قد قبلت، وسكتا عَلَى ذلك وانصرفا؛ فهو خلع وقد بانت بثلاث تطليقات. فإن قال الزوج: إنِّي قد قبلت خلعها ولم أنوها طلاقًا؛ فإنَّه لَا ينوى في ذلك.

وإن قالت: قد أبرأتك من صداقي عَلَى أن تطلّقني ثلاثًا، قال: قد قبلت، وسكتا ما شاء الله ثمَّ طلبت إليه أن يطلّقها كما شرطت عَلَيه وهما في مجلسهما أو قد انصرفا؛ فإذا طلبت إليه أن يطلّقها كما شرطت فالخلع تامّ، وإن كره فهي امرأته وعَلَيه صداقها، وذلك إذا كانا في /٤١/ مجلسهما لم ينصرفا منه. وإن انصرفا من مجلسهما فالخلع تامّ وطلبها إليه أن يطلّقها بعد أن انصرفا ليس بشيء.

فإن قالت: قد أبرأتك من مالي عَلَى أن تبري لي نفسي، قال: قد قبلت وقد أبرأتك ثلاثًا؛ فهو خلع تبين بواحدة. وقوله: قد أبرأتكِ ثلاثًا تبينها بثلاث تطليقات، وسل عنها.

وَإِذَا وقع الخلع بين الزوجين، ثمَّ قالت المــرأة: إنِّي لم أعرف صداقي كم هو؛ فإن صداقها يرجــع عَلَيها وله الرجعة عَلَيهــا إن ردّها بما بقي من الطلاق في العدَّة.

وإن كان طلَّقها من قبل تطليقتين، ثمَّ اختلعــت إليه الآن وقبل خلعها؛ فهي تطليقــة أخرى. فإذا قالت: لــم أعرف صداقي، ولــم ينبّها كم هو عند الخلع؛ فصداقهــا راجع إليها، وعَلَيها يمين بالله مــا كانت تعلم صداقها كم هو، ولا يرجع إليها حَتَّى تنكح زوجًا غيره.

وقولها وقوله عند الخلع الــذي لَا يتبعه طلاق: أن تقول: قد أبرأتك من مالي عَلَى أن تبري لي نفســي، فيقول: قد قبلت وقد أبرأتكِ، ثمَّ يقول: وقد طلّقتك ثلاثًا؛ فهذا لَا يتبعها طلاق.

ومن أبرته زوجته من مالها وأبرأ لها نفســها، وليس لها عَلَيه مال، فأراد أن يردَّها فكرهت ذلك؛ فهذا طلاق، ويكون أولى برجعتها، وليس لها[1] أن تكره ذلك.

وَإِذَا أبرت زوجها من صداقها عَلَى أن يبرئ لها نفسها، فقال: قد قبلت، ولم يذكر غير ذلك؛ فهذا عندنا برآن وقد بانت منه.

سئل أبو زياد الوضَّاح بن عقبة عن امرَأَة قالت لزوجها: أبرئ لي نفسي، قال لها: قد أبرأت لك نفسك ما برئت من مالك؛ فقال أبو زياد: قد برِئَت ولها مالها.

وكلّ امرَأَة تركت من صداقها شــيئاً فهو خلع ولا ميــراث بينهما، ولو تركت درهمًا واحدًا.

ومن اختلعت إليه زوجته، ثمَّ راجعها في العــدَّة عَلَى أقلّ من صداقها؛ فلها صداقها كاملًا، وإن زادها فلها ما زادها. وأمَّا المطلّقة واحدة إذا راجعها

(١) في الأصل: «عليه»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.



فكرهت وزادها، فظن أن ليس له ردّها؛ فليس لها مِمَّا زادها شيء. /٤٢/ ومن خالع زوجته ثمَّ تزوَّجها في عدَّتها، ثُمَّ طلَّقها قبل أن يدخل بها الثانية؛ فلها صداقها تامًّا. فإن كان قد دخل بها في المرَّة الأولى، ثمَّ خالعها، ثمَّ تزوَّجها الثانية من بعد انقضاء عدَّتها، فطلّقها قبل أن يدخل بها الثانية؛ فلا عدَّة عَلَيها ولها نصف صداقها.

وبرآن الصبيَّة لَا يقع إِلَّا أن يضمن بالْحقّ ضامن لها؛ فعند أصحابنا أنَّه يقع، وإن غيَّرت رجعت عَلَيه واتبع هو من ضمن له بذلك، فإن أبرأ لها نفسها كان ذلك موقوفًا إلى بلوغها، فإن أتمت التزويج والبرآن تمَّ، وإن أتمت التزويج ولم تتمّ البرآن تَمَّ التزويج ولم يتمَّ البرآن[1]، وإن لم تتمّ التزويج لم يكن برآن وانتقض النكاح. وإن كان جاز بها فعَلَيه الصداق.

أبو معاوية: وَإِذَا أبرت المرأة زوجها مِمَّا لها عَلَيه ومن نفقتها عَلَيه ـ وكانت حاملًا ـ إلى مائة درهم من صداقها عَلَى أن يبرئ لها نفسها، فقال الزوج: قد قبلت وأبرئ لها نفسها فإن رجعت عليّ بنفقتها فهي زوجتي، فرجعت المرأة تطلب نفقتها والخلع قد وقع؛ فلا أرى لها نفقة عَلَيه. فإن أبرأته من مالها ومن ربابة ولده وأبرأ لها نفسها، ثمَّ رجعت تطلب الربابة منه؛ فلها الربابة عَلَيه.

وليس الربابة والنفقة عندي سواء؛ لأنَّ[2] النفقة مختلف فيها: قال بعض: ليس للمختلعة الحامل نفقة. وقال من قال: لها النفقة. والربابة لم يختلفوا فيها أن عَلَيه ربابة ولده.

---

(١) في الأصل: «وإن أتمت التزويج ولم تتم البرآن لم يتم ولم يتم البرآن لم يتم»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: «إلا أن»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

وَإِذَا أبرأت المرأة زوجها من مائة درهم، وكان عَلَيه لها مائتا درهم عَلَى أن يعطيها كلّ شهر عشرة دراهم عَلَى أن يبرئ لها نفسها، فأبرأ لها نفسها ثمَّ رجع فقال: لَا أعطيك كلّ شــهر إِلَّا خمســة، فقالت: إِنَّمَا أبرأتك من جميع مالي عليك عَلَى أن تعطيني كلّ شــهر عشــرة دراهم فإذا رجعت عن ذلك فأعطني مائة وخمســين درهمًا؛ فليس لها إِلَّا مائة درهم التي اصطلحا عَلَيها ويحكم لها عَلَيه كلّ شهر /٤٣/ عشرة.

وَإِذَا وهب رجــل لامرأته مائة درهم من ماله وقبضتهــا، ثمَّ وقع بينهما كلام فأبرته مِمَّا لها عَلَيه وأبرأ لها نفســها، ثمَّ رجع يطلب إليها تلك المائة التي وهبها لها؛ فليس له ذلك عَلَيها والمائة لها ولا يرجع عَلَيها بها.

أبو مُحمَّد: ومن طلَّق زوجته ولم تعلم طلاقًا يملك فيه الرجعة، ثمَّ خالعها في العدَّة وقبل أن تعلم بالطلاق؛ فإنَّه لَا يلزمه لها صداق لما كان له أن [يردها] في العدَّة ولو كرهت، ولو خالعها بعد انقضاء العدَّة كان لها عَلَيه الصداق.

وعنه أيضاً: ومن طلَّق زوجته ثمَّ خالعهــا من قبل أن تعلم بالطلاق فإنَّه يبرأ من حقِّها، فإن طلَّقَهــا ثلاثًا ثمَّ خالعها من قبــل أن تعلم بالطلاق فإنَّه لَا يبرأ من حقِّها.

وعنه في موضع آخر: أن من طلَّق زوجته ثمَّ خالعها فإنَّه لَا يبرأ.

ومن سلم إلى زوجته نصف صداقها أو كلّه، ثمَّ أراد أن يخالعها فقالت: اشهدوا أنِّي قد أبرأته من حقِّي ما أبرأ لي نفسي وأبرأ لها نفسها عَلَى ذلك؛ فليس لها أن تردَّ عَلَيه ما قبضت منه في الصــداق ويبرأ مِمَّا كان بقي عَلَيه، وليس عَلَيها أن تردَّ عَلَيه ما قبضت منه وإن كان قبضته كلّه.

وأمَّا قولها: قد أبرأتــه مِمَّا عَلَيه من حق؛ يتوجه إلــى مثل ما يلزمه من النفقة وغيرها، والله أعلم.

قيل: كيف يجب عَلَيها أن تردَّ عَلَيه؟

قال: إذا قالت: اشـــهدوا أنِّي قد اختلعت إليه من صداقي الذي تزوَّجني عَلَيه؛ فبذلك يجب عَلَيها أن ترده.

فإذا خالعها وقد استوفت منه الصداق، ثمَّ أرادا أن يتراجعا؛ كيف يكون مراجعتها؟

قال: في ذلك اختلاف؛ منهم من يقول: اشـــهدوا أنِّي قد رددت زوجتي فلانة عَلَى ما كنَّا عَلَيه من الزوجيَّة. وقال آخرون: بولي وشاهدين.

ومن خالع زوجته عَلَى شـــيء مـــن الحرام مثل الخمـــر ولحم الخنزير ونحوه؛ فقيل: لها شروى ذلك.

وَإذَا قعد رجل وامرأتـــه للخلع فقالت له: قد أبرأتـــك، فقال: قد أبرأت /٤٤/ لك نفســـك ما برئت من حقك، فقبلت المرأة؛ فـــإن [كان] قولها قد أبرأتك تريد أنَّها قد أبرته من مالها عَلَى أن يبرئ لها نفسها؛ فقد وقع الخلع إن صدقها عَلَى ذلك؛ لأنَّ المـــرأة لَا نيّة لهـــا إِلَّا أن يصدقها زوجها ويتفقا عَلَى ذلك أنَّهما أرادا الخلع وهو خلع. وإن قالت المرأة: لم أرد بقولي ذلك شيئاً ولا أردت الخلع؛ فلا يقع الخلع، وذلك رأينا.

ومن أرسل إلى امرأته وهي مغضبة لترجع أو تبرئه، فردَّت أنَّها قد أبرأته من حقّها ما أبرأ لها نفســـها، فلمَّا بلغه ذلك سكت، ثمَّ بعد السكوت جرى كلام، أو بعد أيَّام قال: قد أبرأتها؛ فقد وقع البرآن إن كانت المرأة أبرته، وإن لم تكن أبرأته وقد أبرأها كانت تطليقة إذا أبرأها مرسلاً لقوله.

والخلع تطليقة في قول كثير من الناس وفي قول أصحابنا، إِلَّا جابر بن زيد فإنَّه يراه فســـخًا وليس بطلاق، وهو قول ابن عبَّـــاس وطاوس وعكرمة وأحمد وإسحاق وأبي ثور.



قال قوم: إن نوى بالخلع طلاقًا أو ســمَّاه فهو طلاق، وإن لم ينو طلاقًا ولا سمَّاه لم يقع فر[اق]، وهذا قول الشافعي.

وقول رابــع: إنَّه إن كان الزوج يلي ذلك فهو طلاق. وإن كان الســلطان بعث حكمين فهو انقطاع للعصمة بغير طلاق.

والطلاق بعد الخلع لَا يلحقها، وهو قول ابن عبَّاس وابن الزبير وعكرمة والحسن وجابر بن زيد والشافعي، وفيه اختلاف كثير.

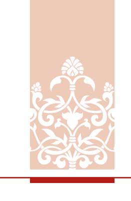
ومن دعا امرأته إلى فراشــه فاعتلّــت، فقال: أتذهبــي بمالي وتمنعيني نفســك؟! فقالت: ما أخذت منك إلَّا قليلًا، إن شئتَ رددتُه؟! قال: قد شئتُ. قالت: قد وهبته لكَ، وقد رددتُه عليك. قال: قد قبلتُه؛ فعن ابن محبوب: هذا ليس بخلع؛ لأنَّها لم تذكر الخلع.

قال الربيع: كلّ طلاق وقع بخلع أو فدية أو شراء أو هبة فهو طلاق بائن لَا يملك الرجعة، وهو من الخُطّاب.

قال الشافعي: إذا قالت المرأة طلّقني ثلاثًا عَلَى ألف /٤٥/ درهم، فطلّقها واحدة؛ استحق ثلث الألف. وقال أبو حنيفة: لَا يستحق شيئاً.

فإذا قالت: طلّقنــي عَلَى حمل هــذه الجارية، فطلّقها؛ فهــو خلع عَلَى عوض مجهول ويســتحق مهر المثل. وقال أبو حنيفة: إذا خرج الولد سليمًا استحقه، وإن لم يكن لها حمل أو لم يسلم الولد استحق مهر المثل.

فإذا قالت: طلّقني عَلَى مــا في بطن هذه الجارية؛ فتقديره عندنا عَلَى ما فــي بطنها من الحمــل، فالحكــم فيها كالحكم فــي المســألة قبلها. وقال أبو حنيفة: إن كانت حاملًا اســتحق الولد، وإن لم تكن حاملًا لَا يســتحق شيئاً. وعندنا يستحق المهر في الموضعين جميعًا.



إذا خالعــت في مرضها عَلَى مهــر مثلها أو دونه اعتبــر ذلك من رأس المال. وقال أبو حنيفة: يعتبر من الثلث.

ومن طلَّق زوجته ثمَّ خالعها من قبل أن تعلــم بهذا الطلاق فإنَّه لَا يبرأ من حقِّها. فــإن طلَّقَها ثلاث تطليقات ثمَّ خالعها مــن قبل أن تعلم بالطلاق فإنَّه لَا يبرأ.

ومن تزوَّج عَلَى عاجل وآجل، فساق إليها آجلها وعاجلها، ثمَّ إن المرأة استهلكت ذلك كله ولم يبق في يدها منه شــيء، ثمَّ تباريا؛ فلا يلحقها منه شــيء مِمَّا قبضته منه من صداقها. وعن ابن محبــوب: أنَّ ذلك ليس بخلع وهي تطليقة، وهو أملك برجعتها إن كانت بقيت معه بشيء من الطلاق إذا لم يكن لها عَلَيه شيء من الصداق. وعن موسى بن عليّ: أنَّ ذلك خلع حقّ إن شــاء الله. ورأيناهم يذهبون إلى قول ابن محبوب: إنَّهَا تطليقة وهو أملك برجعتها وبينهم الميراث. وعلى قول موسى: لَا ميراث بينهما إذا كان خلعًا. وكذلك إذا ماتت في العدَّة.

وكذلــك إذا كان الصداق الــذي قبضته من زوجها وهــو في يدها ولم تذهب منه شيئاً؛ فهو ســواء كما وصفت لك في الكتاب ولا يلحقها شيء، والله أعلم، وهذا إذا كان قد جاز بها.

وَإِذَا قالت المــرأة لزوجها: قد أبرأتكَ /٤٦/ أو قــد برأت لكَ لحمكَ، وقال هو: قد قبلت؛ فهي زوجته، ولا يقع بهذا خلع بينهما.

وَإِذَا قالت لزوجها: قد أبرأتك من حقِّي ما أبريت لي نفسي، فسكت ثمَّ جاء فذهب ثمَّ قال: قد أبرأت لكِ نفسكِ؛ فعن الشيخ أبي الحسن: أنَّ الشيخ أبا مُحمَّد قال: البــرآن قد وقع. قال: وفيهــا قول آخر: إنَّهمــا إذا افترقا من موضعهما قبل أن يبرئ لها نفسها فقد انتقض البرآن.

ومختلف في خلع السكران والمُكْرَه؛ فأجازه قوم، ولم يجزه آخرون.

ابن محبوب: امرَأَة قالت لزوجها: قد أبرأتك من صداقي عَلَى أن تطلّقني، قال: قد قبلت وقد طلّقتك؛ فهو خلع، وتبين منه بتطليقة.

فإن قالت: إنِّي لم أعرف صداقي ما هو ولا كم هو؛ فإن صداقها يرجع إليها، وله الرجعة عَلَيها إن أراد ردّها بما بقي من الطلاق في العدَّة.

وإن كان قد طلقها تطليقتين، ثمَّ اختلعت الآن وقَبِل خلعها؛ فهي تطليقة أخرى. فإذا قالت: لم أعرف صداقي ولم يبينها كم هو عند الخلع؛ فصداقها راجع إليها، وعَلَيها يمين بالله: ما كانت تعلم صداقها، ولا ترجع إليه حَتَّى تنكح زوجًا غيره.

[فصل]: في النشوز

ويقال: إنَّ المرأة إذا كانت مبغضة لزوجها فإنَّ ذلك يكون عند قُربه[١] منها مُرتدَّة النظر عنه كما تنظر إلى إنسان وراءه، وَإِذَا كانت مُحبَّة له أن لَا يقع عن النظر إليه، فإذا نهض نظرت من ورائه إلى شخصه حَتَّى يزول عنها، فقال رجل: أردت أن أعلم كيف حالي عند امرأتي، فالتفت وقد نهضت من بين يديها فإذا هي تكلح في قفاي.

وقال الفرزدق في هذا المعنى والنوار تُخاصمه عند عبد الله بن الزبير:

فَدُونَكَها يَا ابنَ الزّبيرِ فإنَّها ... مُرَوَّعَةٌ يُوهي الحِجَارَةَ قِيلُها
إِذَا جَلَسَت عِندَ الإمَامِ كأنَّمَا ... تَرَى رُفْقَةً مِنْ خلفها تَسْتَحيلُها[٢]

---

(١) في الأصل: «عند فرقه لعله قربه»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) البيتان من الطويل، للفرزدق في ديوانه، ص٨٧؛ بلفظ:
«فَدُونَكَها يَا ابن الزّبَيْرِ فإنّهَا ... مَوَلَّعَةٌ يُوهِي الحِجَارَةَ قِيلُها
إذا قعدتْ عِندَ الإمامِ كأنَّما ... تَرَى رُفْقَةً مِنْ سَاعَةٍ تَسْتَحيلُها».



قوله: «مُرَوَّعَة» يقول: كلّ شيء يدنيني من الظفر بها يروّعها ويفرقها.

ومعنى قوله: «تَستَحيلها»: /٤٧/ تبيّن حالاتها. يقال له: رِفقة ورُفقة.

وقال أصحاب أبي حنيفة: الخلع تطليقة بائنة إِلَّا أن يُسمِّي بأكثر من تطليقة فيكون كما سمَّى به.

كان ابن عبَّاس يرى أنَّ الخلع فسخ النكاح وليس بطلاق، وبذلك قال طاوس وعكرمة وأبو ثور والشافعي. واحتجَّ ابن عبَّاس بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾.

والطلاق لَا يتبع الخلع، وهو قول ابن عبَّاس والحسن وجابر بن زيد والشافعي وغيرهم وهو أكثر القول. قال غيرهم: يلحق الطلاق.

أبو قحطان: وَإِذَا تزوَّج المملوك بثلاث نسوة برأي سيِّده تزويجًا صحيحًا، ثمَّ إنَّه أعتق وطلبن الخروج منه؛ فذلك لهنّ.

وقال أبو مالك: اختُلِف في تَخيير الرجل زوجته بينه[1] وبينَ نفسها، فقالت: قد اخترتُ نفسي؛ قالَ قَومٌ: يقع بها تطليقة واحدة. وقال بعض: حَتَّى يريدَ بتخييره إيَّاها طلاقاً. وقال بعض: ولو لم يرد به طلاقًا [فالطلاق واقع. وإن خيَّرها بين نفسها وأبيها أو أمها، فاختارت أباها وأمها؛ فلا يكون طلاقًا][2] حَتَّى يريد به الطلاق: الأوَّل عَلَى قولين، وهذا عَلَى قول واحد.

وفي التطليقة اختلاف؛ قالَ قَومٌ: تكون بائنة كنحو الخلع. وقَالَ قَومٌ: تكون رجعيَّة.

---

(١) في الأصل: «بينها»؛ ولعل الصواب ما أثبتناه من مُصنَّف الكندي (ج٣٨)؛ لاستقامة المعنى.

(٢) هذه الزيادة وجدناها في النسخة المطبوعة، وقد أثبتناها لاحتمال أخذها من نسخة لم نطَّلع عليها، والله أعلم.

والأَمَة إذا أعتقها سـيِّدها فحُكْم اختيارها نفسها من الحرّ والعبد سواء، فإن كان الزوج عبدًا والمرأة حرَّة فعتق فليس لها أن تختار نفسها كما تختار الأَمَة إذا عتقت، عَلَى قول أبي مالك. وقال غيره: لها ذلك.

وحجَّة من أجاز لها الخيار: أنَّ عَلَيها في كونها مع الحرّ ضررًا، وهو أنَّه كان عبدًا لسـيِّده وكانت نفقتها في رقبته، فإذا صار حُرًّا وافتقر لم تصل منه إلى شيء من حقوقها.

قال أبو مالك: والقول الأوَّل أعدل عندي أنَّ الحرّ أشـرف لها من العبد. وَإِذَا كان عنده الوفاء بما يقوم بِحقِّها فلا حجَّة لها. وَإِذَا صار في حال الإعدام فقصر عما يجب من حقّها كان الخيار لها؛ إن شاءت تمسكت به، /٤٨/ وإن شاءت حكم لها الحاكم بالفراق لها منه.

والأَمَة إذا عتقت فاختارت نفسها، ثمَّ أراد المراجعة؛ فيكون ذلك بتزويج جديد، فتكون معه عَلَى تطليقتين، ومنهم من يقول: ثلاث.

وأمَّا الصبيَّة إذا ملكها رجل ثمَّ بلغت فاختارت نفسـها، ثمَّ ملكها ثانية؛ فإنَّها تكون معه عَلَى ثلاث. قال أصحاب أبي حنيفة: لها الخيار ما دامت في المجلس ما لم تأخذ من عمل آخر ولو مكثت يومًا. وقال الشافعي: [إذا] لم تختر نفسها عقيب قول الزوج خرج الأمر من يدها.

قال أصحاب أبي حنيفة: إذا عتقت المرأة ثبت لها الخيار، سـواء كانت تحت حر أو عبد. وقال الشـافعي: إن كانت تحت عبد ثبت لها الخيار، وإن كانت تحت حرّ فلا.



باب ٢ في الإيلاء وأحكامه

اعلم أنَّ الإيلاء باليمين وبالظهار وبالطلاق وبالعتاق وبالصدقة والحج وجميع الأيمان؛ قال الله جلَّ اسمه: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧)، وكان أُبيّ بن كعب وابن عبَّاس يقرآن هذه الآية: «**يقسمُونَ مِن نِسَائِهِم**».

وعن ابن عبَّاس: إنَّ كلَّ يمين منعت جِماعًا فهي إيلاء، وبه يقول الشعبي[1] والنخعي ومالك وأهل الحجاز وأهل العراق والشافعي وغيرهم.

فإذا حلف الرجل بطلاق أو عتاق أو بالله أو بالصدقة أو بغير ذلك من الأيمان التي تردعه عَن وَطء زوجته فهو إيلاء. وكل يمين تمنع الزوج من وطء زوجته فهي إيلاء.

ومن قال: أنت طالق إن لم أفعل كذا فهو إيلاء. كذلك إن قال: أنت طالق أنّي أفعل أو أنت طالق لأفعلن كذا؛ فهذا إيلاء.

ومن ذلك: أنْ يحلف بطلاقها إن لم يفعل كذا وكذا، فإن فعل قبل انقضاء أربعة أشهر منذ حلف فقد برّ ولا شيء عَلَيه. وينبغي له إذا برّ أن يفيء إلى زوجته /٤٩/ ويطأها، فإن كان مريضًا أو مسجونًا أو مسافرًا أو في

(١) في الأصل: «الشافعي»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا من المطبوع، لاحتمال أخذه من نسخة لم نطَّلع عليها، كما أنَّه ذكر الشافعي في آخر الفقرة، والله أعلم.

أمر لَا يمكنه أن يفيء إليها فقيل: إنَّه يشهد أنَّه قد فاء إلى زوجته ولم يمنعه من وطئها إِلَّا ما هو فيه. وأمَّا المريض فقيل: إنَّه يلمس فرجها بيده أو كيف أمكنه، فإن لم يفعل فلا بأس إن شاء الله.

وإن لم يفعل المولي حَتَّى تمضي أربعة أشهر فهو عزم للطلاق فقد بانت منه بتطليقة واحـدة انقضت بها عدَّتها وحلَّت لـلأزواج، ولا موارثة بينهما. وإن تزوَّجا تزويجًا جديدًا فذلك لهما، ويكون بمـا بقي من الطلاق، إِلَّا أن تزوَّج بعده زوجًا غيره ويفارقها، فإذا تزوَّجها بعد زوج كانت معه عَلَى ثلاث تطليقات. ونحن مِمَّن يرى أن الحنث لَا يقع في مثل هذا إِلَّا مرَّة واحدة.

ومن آلى من امرأته فمكثت أربعة أشـهر فقد انقضـت عدَّتها؛ لأنَّ الله تعالى جعل الإيلاء أربعة أشـهر، فإذا انقضت فقد بانت ولم يبق عَلَيها عدَّة منه ولا لغيره، إِلَّا أن تكـون حاملًا فحتَّى تضع حملها بعد الأربعة أشـهر فتبين من زوجها، ولَا يَحِلّ وطؤها حَتَّى تضع حملها وإن زادت عَلَى أربعة أشـهر. وكذلك [عدَّة] المتوفَّى عنها زوجها أربعة أشـهر وعشرًا؛ فإذا كانت حاملًا لم يحلّ وطؤها حَتَّى تضع حملها.

وقيل: إذا أراد الزوج أن يفيء إلى زوجتـه ويبرّ يمينه، فوجدها حائضًا؛ فإنَّه يؤمـر أن يجرّدها ويمسَّ ويقول: لـم يمنعني منها إِلَّا مـا هي فيه من الحيض. عن ابن عبَّاس وسعيد بن جبير والشعبي أن الفيء الجِماع.

وإن شاءت تزوَّجته هو بعد الأربعة الأشـهر إن كان لم يطلّقها قبل ذلك اثنتين، وإن شـاءت غيره بعد أن تضع حملها منه. وإن تزوَّجته هو فلا بأس؛ لأنَّ الحمل منه، فلا بأس بوطئه إيَّاها إن لم يكن ظهارًا، إنَّمَا ذلك في الإيلاء.

وإن كان ظهارًا حنث فيه، فتزوَّجها بعد انقضاء الأربعة الأشـهر بنكاح جديد إن كان بينهما شيء من الطلاق قد بقي؛ فعَلَيه كفَّارة الظهار.

ومن آلى /٥٠/ فمضت أربعة أشـــهر بانت منه، ثمَّ خطبها فتزوَّجها، ثُمَّ طلَّقها قبل أن يدخـــل بها؛ فلا عدَّة عَلَيها، وأنَّ [هـــذا] نكاح مبتدَأ ليس من النكاح الأوَّل في شيء، لها نصف الصداق بالنكاح الآخِر ولها الصداق تامًّا بالنكاح الأوَّل إن كان دخل بها.

ومن قال: إن لم أدخل دار فلان إلى ســـنة فامرأته طالـــق؛ فليس له أن يقربها حَتَّى يفعل ما قـــال، فإن لم يدخل الدار أربعة أشـــهر بانت بالإيلاء. وكذلك إن قال: إن لم أضرب غلامي هذا إلى ســـنة فامرأتـــه طالق؛ مثلها. كذلك إن قال: إن لم أعطك كذا إلى سنة فامرأته طالق؛ مثلها.

ومن قال: إن دخلت دار فلان إلى ســـنة أو ضربت غلامي هذا إلى سنة أو إن أتيتك إلى سنة أو إن أعطيتك كذا درهمًا إلى سنة فامرأته طالق؛ ففي هذه المسائل الأربع له أن يطأها إن شاء.

وقد فرقوا بين الذي يقول: «إن لم»، وبين الذي يقول: «إن فعلت»؛ لأنَّ الذي يقول: إن فعلت كذا فامرأته طالق، له أن يمسها ولا يدخل عَلَيه إيلاء.

والذي قال: «إن لم» ليس له مســـها حَتَّى يفعل ما قال، وَإذَا لم يفعل ما قال إلى أربعة أشهر دخل عَلَيه الإيلاء؛ لأنَّه لَا يستطيع أن يمسّها، فإن مسّها قبل أن يفعل فسدت عَلَيه امرأته أبدًا.

ومن قال: امرأته طالق إن لم تأته بكذا وكذا، ثمَّ زعم أنَّه نوى في نفسه أنَّه قال: إلى سنة؛ قال أبو المؤثر: لَا أرى أن تقبل نيّته في هذا، وإن لم تأته بما قال حَتَّى تمضي أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء، وإن وطئها قبل أن تأتيه حرمت عَلَيه.

وإن قال: امرأته طالق إن لم تأته بكذا إلى ســـنة، وهي تسمعه، أو يشهد عَلَى قوله شاهدا عدل؛ فإذا قال هذا مرســـلًا فهي مثل الأولى، وإن لم تأته

حَتَّى تمضي أربعة أشـــهر بانت بالإيلاء، وإن وطئها قبـــل أن تأتيه وقبل أن تمضي أربعة أشهر حرمت عَلَيه.

وإن قال: إن لم تأته بكذا إلى سنة، ثمَّ قال: إنَّه عنى في نفسه /٥١/ أنَّه إذا انقضت الســـنة فإن لم تأته بكذا فامرأته طالق؛ فالقول قوله مع يمينه إن أرادت أن تستحلفه أن هذه نيّته ثمَّ هي امرأته يطؤها إلى السَّنَة، فإذا انقضت السَّـــنَة لم يطأها حَتَّى تأتيه بما قال. فإن وطئها قبل أن تأتيه بما قال حرمت عَلَيه. وإن تركها ولم تأته بما قال حَتَّى خلت أربعة أشهر بانت بالإيلاء.

ومن ظاهر ثمَّ مكث بعد ذلك زمانًا، ثمَّ آلى فمضت أربعة أشهر؛ بانت بتطليقة، فإذا بانت منه بتطليقة فقد حلَّت للأزواج، ولا يلحق أجل من امرأته بتطليقهِ وقد حلَّت للأزواج، إنَّمَا هو أجل الإيلاء فقد بانت بتطليقة، فإن شاء خطبها في الخطّاب.

وإن تزوَّجهـــا فهي عنده عَلَى تطليقتين، وإن شـــاءت لـــم تزوَّجه؛ لأنَّها أملك بنفسها إذا بانت منه.

ومن قال: أنت طالق طالـــق إن لم أتزوَّج عليك ولم يوقـــت وقتًا؛ فإن مضت أربعة أشهر قبل أن يتزوَّج عَلَيها بانت منه، وإن أصابها قبل أن يتزوَّج حرمت عَلَيه.

ومن آلى من امرأته فكَفَّر عن يمينه، [وقد] بقي أيَّام من الأربعة أشـــهر، فلمَّا أراد امرأته وجدهـــا حائضًا حين حلَّت الأربعة؛ فعن موســـى قال: فقد فاتته، ثمَّ قال: هي امرأته.

ومن قال: والله لَا أقربنك الليلة أو إلى عشـــر ليال، فتركها حَتَّى تمضي أربعة أشـــهر؛ فإذا لم يقربها جُنَّة ليمينه بانت بالإيلاء. قال أبو مُحمَّد: وقيل: لَا إيلاء عَلَيه، وبه نأخذ.

ومن كانت امرأته مرضعة فخاف عَلَى ولده، فحلف لَا يقربها حَتَّى يشبّ ولده؛ فإذا مضت أربعة أشهر بانت بالإيلاء، ولكن إن اعتزلها عَلَى غير يمين حَتَّى تفصل ولدها لم يدخل عَلَيه يمين.

وَإِذَا آلى منها بثلاث تطليقات؛ فهذا إن طعن تلك الطعنة وقع الحنث وبانت بالإيلاء كما حلف. وإن تركها حَتَّى تمضي أربعة أشهر؛ قال بعض: تبين بالثلاث. وقال بعض: تبين بالإيلاء، وهو أكثر القول عندنا، وهي تطليقة واحدة بانت بها.

ومن قال: إن وطئ امرأته فهو مجوسيّ /٥٢/ أو نصرانيّ أو يَهوديّ، فلم يطأها حَتَّى خلت أربعة أشـــهر؛ فقد بانت بالإيلاء؛ [لـ]أنَّ كلّ يمين منعت الجماع فهو إيلاء. وكذلك إن قال: إن وطئتك فغلامي حرّ، ولم يطأها حَتَّى تمضي أربعة أشهر؛ فهو إيلاء.

ومن طلب إلى امرأته نفســها فأبت، فحلف بطلاقهــا ثلاثًا إن لم يطأها يومه ذلك، فحلفت لَا تقرّبه إلى نفسها، فحلف بطلاقها لَا يقربها يومه ذلك؛ ففي كلّ الوجهين تطلّق قربها أو لم يقربها.

قــال أبو مُحمَّد: إن خالعها وقد قــال لها تلك المقالة، ثــمَّ تركها حَتَّى يمضي أجل الإيلاء؛ تزوَّجها بنكاح جديد ومهر جديد ووليّ وشاهدين. وقال بعض: تبين بالإيلاء بواحدة، وقال بعض: بثلاث.

فإن لم يتركها حَتَّى تبيــن بالإيلاء ولكن[١] تزوَّجها قبل أن تبين بالإيلاء ومن بعدمــا خالعها، ثمَّ وطئها؛ فســدت عَلَيه، وذلك إذا لــم يكن قال: إن وطئتك اليوم، فيخالعها ذلك اليوم ثمَّ يردّها، ولا يدخل عَلَيه الإيلاء.

ومن قال: امرأته طالق ثلاثًا إن وطئها، فتركها حَتَّى خلت أربعة أشــهر؛ قال بعض: تبين بالإيلاء بواحدة، وقال بعض: تبين بثلاث. فإن لم يقل: بثلاث؛

(١) في الأصل: «وإلَّا»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من المصنَّف للكندي، ج٣٨.

طعن طعنة بما توجب الغسل وتغيب الحشفة ثمَّ ينزع، ولا يزيد عَلَى ذلك، فما أصاب بعد الطعنة فهو حرام وتفسد عَلَيه.

ومن قال: كلما دخلت دار فلانة فــوالله لَا أطؤك، فدخلتها ثلاث مرَّات؛ فإن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء.

ومن قال: إن لم أشــتر لك ثوبًا إلى الفطر فأنت طالق؛ فإن أرسل قوله ولم يكن له معنى وكان بينه وبين الفطر أربعة أشهر بانت بالإيلاء. وإن كان معه أنَّه يشتري لها إذا جاء الفطر فلا بأس عَلَيه بوطئه إيَّاها، فإذا جاء الفطر اشترى لها ثوبًا.

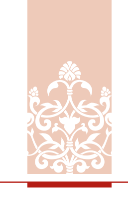
ومن قــال لامرأتــه: وبيــت الله لَا يجامعهــا، فتركها أربعة أشــهر؛ فعن محمود بن نصر[1] إلى موسى بن عليّ: أن الإيلاء داخل عَلَيه لقوله: وبيت الله.

ومن قال: عَلَيه الهــدي، ونوى أنَّه يهديه إلى موضع الهدي، أنَّه لَا طلب إلى زوجته المباشرة، /٥٣/ فلم يباشرها حَتَّى مضت أربعة أشهر، ثمَّ باشرها بعد ذلك؛ قال أبو عبد الله: إنَّهَا قد بانــت منه بالإيلاء، ولزمه لها صداق ثان بوطئه إيَّاها بعد أن بانت منه بالإيلاء، فــإن تابعته بالوطء ولم يعلما جميعًا أنَّها قد بانت منه بالإيلاء فلها صداق آخر بهذا الوطء، ويلزمه أيضاً أن يهدي ثمن شاة تشترى بمكة وتذبح عنه؛ لأنَّ أقلّ الهدي شاة.

ومن حلــف بالطلاق إن لم يكن بســجن نزوى قبره فإنَّــه يدخل عَلَيه الإيلاء؛ فإن مــات قبل أن تخلو أربعة أشــهر وكان قبره في ســجن نزوى ورثته، و[إن] انقضت أربعة أشهر قبل أن يموت ويقبر في سجن نزوى بانت منه بالإيلاء.

---

(١) محمود بن نصر، أو محمَّد بن نصر: من معاصري الإمــام المهنا بن جيفر وابن محبوب، وقد سبقت ترجمته في ج٤ و٧.



مسألة: [فيمن حلف بالإيلاء وشرط وقتًا دون أربعة أشهر أو فوقه]

ومن حلف بالإيلاء وشرط وقتًا دون أربعة أشهر ففيه اختلاف: منهم من قال: إذا لم يبرَّ في يمينه حَتَّى تمضي أربعة أشهر بانت منه زوجته بالإيلاء. ومنهم من قال: لَا تبين.

ومن حلف بالإيلاء وجعل الوقت فوق أربعة أشهر ففيه اتِّفاق أن الإيلاء يدخل عَلَيه إذا مضت أربعة أشهر.

ومن حلف بطلاق امرأته إن لم تكن حاملًا فإنَّه ينتظر بها ستَّة أشهر؛ فإن جاءت به لأقلَّ من ستَّة [أشهر] فلا شيء عَلَيه، وإن جاءت به لستَّة أشهر أو أكثر فقد بانت منه وليس له أن يطأها مذ يوم حلف.

ومن قال لامرأته: إن لم يصل أبوك في بقيَّة السَّنَة فأنت طالق، فجاء أبوها لأكثر من أربعة أشهر وهو في بقيَّة السَّنَة كما حلف؛ قالوا: إنَّهَا تبين منه بالإيلاء.

ومن قال: إذا جاء القيظ فأنت طالق؛ فإنَّها إذا جاء القيظ تطلّق، وله أن يطأها إلى أن يجيء القيظ.

وليس للذي يحلف إن لم يجئ أبوك في بقيَّة السَّنَة فأنت طالق ثمَّ جاء أبوها في بقيَّة السَّنَة أن يطأ.

ومن حلف لَا يطأ زوجته أن يطعن ما يوجب الغُسل، ثمَّ ينزع ويكفّر عن يمينه كما حلف، مرسلة أو غير مرسلة، ولا تحرم عَلَيه؛ فإن تركها حَتَّى تمضي /٥٤/ أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء، ولا يكفر بكفَّارة الظهار إلَّا أن يكون ظاهر ظهارًا.

ومن قال لزوجاته وهــن أربع: أيتكنّ أقرب أجلًا فهــي طالق؛ فإنَّ الإيلاء يقع؛ لأنَّــه ممنوع من وطئهن، فإذا مرَّ أربعة أشــهر ولم تَمــت واحدة يبِنّ منه بالإيلاء، فإن ماتت واحدة منهنَّ قبل انقضاء الأجل فلا يرثها؛ لأنَّه إنَّمَا وقع بها الطلاق مع الموت فبذلك لم يجب له منها ميــراث، فإن متن جميعًا في وقت واحد فعندي أنَّه يرث ثلاثًا، والله أعلم، فإن مات هو قبل انقضاء الأجل ورثنه.

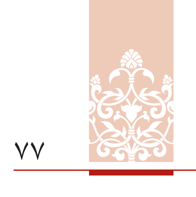
ومن كان له أربع نسوة فقال: أيتكن أقرب أجلًا فهي طالق؛ فإنَّه يمسك عن وطئهن، فإن ماتت واحــدة منهنَّ قبل انقضاء أربعة أشــهر وقع الطلاق عَلَيها ولا شيء عَلَى الأواخر، فإن مضت أربعة أشهر قبل موت واحدة منهنَّ فإنَّهن يَبِنَّ بالإيلاء، وإن وطئ واحدة منهنَّ في أربعة أشــهر فقد بانت تلك وحرمت عَلَيه أيضاً، ولا شيء عَلَى التي[1] لم يطأ في أربعة أشهر.

ومن حلف بطلاق زوجته ليعتقن عبده؛ فإن لم يعتقه حَتَّى تمضي أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء، وإن وطئها قبل أن يعتق حرمت عَلَيه أبدًا.

مسألة: [فيمن قال لزوجته: إن وطئتك سنة إِلَّا مرَّة واحدة فأنت طالق]

ومن قال لزوجته: إن وطئتك ســنة إِلَّا مرَّة واحــدة فأنت طالق؛ فما لم يطأها فــلا يدخل عَلَيه إيلاء، فــإن بقيت لَا يطؤها أربعة أشــهر وأكثر حَتَّى تنقضي السَّــنَة؛ لأنَّه في كلّ وقت لــه وطؤها، فإن وطئها تلــك المرَّة التي استثناها في أوَّل تلك الســنة أو بعد ذلك ثمَّ تركها لحال يمينه حَتَّى تمضي أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء، ولا يحنث بالطلاق؛ لأنَّ الحنث لم يقع بعد. فإن وطئها الثانية بقدر ما يجب الغسل ويلتقي الختانان وقع الحنث بالطلاق وخرج من الإيــلاء. وإن أمضى الجماع قبل أن يردَّهــا بما بقي من الطلاق

(١) في الأصل: «الذي»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من المصنَّف الكندي، ج٣٧.



فلمَّا طعن وقع الحنث بالطلاق /٥٥/ وخرج من الإيلاء، ومن أمضى الجماع قبل أن يردَّها فسدت عَلَيه أبداً.

وينبغي له إذا حلف بطلاقها لَا يطأ سنة إِلَّا مرَّة واحدة أن يمسك عن وطئها، فإذا بقي من السنة أقلّ من أربعة أشهر وطئها تلك المرَّة التي استثناها، ثمَّ أمسك عن وطئها حَتَّى تتمّ السنة ولم يطأها إِلَّا مرَّة كما حلف.

ومن حلف بطلاق زوجته لَا يدخل عَلَيها إلى سنة؛ فإن دخلت عَلَيه لم يحنث، وإن لم تدخل عَلَيه حَتَّى تنقضي السنة خرجت بالإيلاء.

مسألة: [في معنى الإيلاء وحروفه]

والإيلاء: هو الأَلِيَّة باليمين، أن يحلف الرجل بالطلاق عَلَى فعل.

وحروف الإيلاء هي: «إن» و«إن لم» و«إذا» و«إذا لم» كقوله: إذا لم أطأك فأنت طالق؛ فإذا لم يطأها حَتَّى تمضي أربعة أشهر بانت بالإيلاء، وإن قربها حرمت عَلَيه.

وقوله: إن لم يجئ عمرو من سفره فأنت طالق؛ فإنَّه لَا يطأها، فإن لم يجئ إلى أربعة أشهر بانت بالإيلاء.

وقوله: إن لم تدخلي الدار فأنت طالق؛ فهو لَا يطأ، فإن لم تدخل [الدار] إلى أربعة أشهر بانت بالإيلاء، وهي تطليقة تحل للأزواج من يومها ويكون هو خاطب في الخطاب كغيره، فإن رجعت إليه فبوَليٍّ وشاهدين وصداق، فإن وطئ فيما يلزم الإيلاء حرمت عَلَيه، ـ ومأخوذ اسم الإيلاء من ألية اليمين، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾ [سورة النور: ٢٢]، [أي]: لَا يحلف ـ، وإن فات الفعل الذي حلف عَلَيه ولم يقدر عَلَيه وقع الحنث وطلّقت.

ومن قال: أنت طالق إن لم أقطع البحر؛ فهــو إيلاء، إن لم يقطع البحر الذي حلف بقطعه حَتَّى تمضي أربعة أشــهر بانت منــه بالإيلاء، وإن قطع البحر برّت يمينه.

ومن قال لامرأته وقد ذكرت رجلًا: أنتِ طالــق إن لم تزوَّجي به؛ قال: هذا إيلاء، وليس له أن يطأها، فإذا مضى أربعة أشهر بانت بالإيلاء.

وقد قالوا في رجل قال لزوجته: أنت طالــق إن لم تصلِّي الليلة العتمة، فحاضت وحرمت عَلَيها الصلاة؛ فقالوا: تطلّق، وإنَّمَا منعها من /٥٦/ الصلاة الحيض، ولو صلَّت وهــي حائض لم يبرّ[١]. وكذلــك إن [كان] هذا الرجل [لا] يحلّ نكاحه، ولو حلف بطلاقها إن لم تزوَّج بأبيها أو بابنها طلّقت من حينها ولم يكن هذا إيلاء.

ومن قال: أنت طالق إن لم أجامعك الليلة، فلم يجامعها تلك الليلة؛ طلّقت.

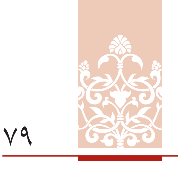
فإن قال مرسلًا: أنت طالق إن لم أجامعك، فتركها أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء.

وإن قال: أنت طالــق إن جامعتك الليلة أو إلى شــهر؛ فإن جامعها في تلك الليلة أو المــدَّة قدر ما يلتقي الختانان ثمَّ نــزع طلّقت وبر يمينه، وإن أمضى الجماع حرمت عَلَيه أبداً.

وإن قال: أنت طالق إن جامعتك إلى شهر، فتركها حَتَّى تمضي المدَّة؛ جاز له بعد جماعها ولا شيء عَلَيه. وإن تركها حَتَّى تمضي أربعة أشهر؛ فقالَ قَومٌ: تبين بالإيلاء. وقال آخرون: لَا إيلاء عَلَيه؛ لأنَّه قد انقضى عنه عقد اليمين.

وإن حلــف لَا يقربها ولا يجامعها، فتركها أربعة أشــهر؛ بانت بالإيلاء، وهي تطليقة، ولا موارثة بينهما.

(١) في الأصل: «لم تبن لعله يبر».



وقال أبو الحواري: الذي حفظنا من قول الفقهاء: «إن» لَا يكون بها إيلاء [إِلَّا] في موضع واحد، وذلك قالوا: إذا قال: امرأته طالق [إن وطئها، فـ]ـقالوا: [لا يكون الإيلاء بـ«إن» إِلَّا][1] في هذا الموضع، وإنَّمَا يكون الإيلاء إذا قال: إن لم يفعل أو ليفعلن.

ومن قال لزوجته: أنت طالق لأكسونك أو لأفعلن كذا؛ فإن لم يفعل إلى أن تمضي أربعة أشهر بانت بالإيلاء، وفيه قول آخر ليس عَلَيه العمل: إنَّهَا تطلّق من حينها.

ومن قال: إن لم يصل بفلان إلى موضع كذا فامرأته طالق، فأبى فلان [أن] يلحقه؛ فإن لم يفعل حَتَّى تمضي أربعة أشهر بانت بالإيلاء.

فإن قال: إن لم أذهب بفلان والمسألة بحالها، فمضى به إلى بعض الطريق ورجع قبل الوصول إلى الموضع؛ فلا حنث عَلَيه إذا لم تكن نيته أنَّه يرجع حين خرج به قبل الموضع، ولعل فيها خلافًا.

مسألة: [في الاستثناء في الإيلاء، وإيلاء الإماء]

ومن حلف بالله لَا يطأ أو لَا يرجع إليها أو يمين غير الطلاق والظهار، واستثنى /٥٧/ إن شاء الله متصلًا بكلامه في اليمين، ثمَّ تركها أربعة أشهر؛ فإنَّ الاستثناء يقع[2] في هذا ولا يلزمه الإيلاء.

---

(١) الزيادات في قول أبي الحواري أثبتناها من عبارة ستأتي بنفس المعنى بعد قليل وفيها: «وفي قول الفقهاء: إن الإيلاء لا يقع بـ«إن» إلَّا في موضع واحد، وذلك قول الرجل: امرأته طالق إن وطئها، فقالوا: لا يكون الإيلاء بـ«إن» إلَّا في هذا الموضع، وإنَّمَا الإيلاء يكون بقوله: «إن لم أفعل» أو «لأفعلن»، والله أعلم».

(٢) كذا في الأصل؛ ولعلَّ الأصوب: ينفع، والله أعلم.

ومن آلى من أربع نســوة يميناً واحدة فهي كفَّارة [واحدة] وعَلَيه أن يفيء إليهن جميعاً. وإن فــرق أيمانه وآلى من كلّ واحــدة منهنّ فعَلَيه أربع أيمان.

ومن آلى من امرأته وهي أَمَة؛ قال بعضهم: أجلها في ذلك شهران. وقال بعض: أربعة أشــهر كما قال الله تعالى؛ لأن هذا من قول مرسل، وهذا أكثر القول عندنا.

ومن آلى من أمَته التي يطؤها فله وطؤها، وليست الأمة كالحرَّة في هذا، ويكفِّر يمينه إن كان حلف عــن وطئها؛ كما جاء عن النبــيّ ﷺ في كفَّارته حين حرَّم عَلَى نفسه جاريته مارية.

مسألة: [في حُكمَي الإيلاء]

والإيلاء حكمان: حكم البرّ، وحكم الحنث.

[حُكم الحنث]: إذا قــال: والله لَا قربتك، ثمَّ قربهــا؛ لزمه الحنث، ولا شيء عَلَيه غير الكفَّارة.

وحكم البرّ: أن يقول: والله لَا قربتك ولا أجامعك، فتركها أربعة أشــهر؛ بانت، وهو حكم البــر وبانت بالتطليقــة. وإن قــال: والله لَا أقربك الليلة، فانقضت الليلة؛ فقد برّ ويقربها بعد ذلك، ولا شيء عَلَيه.

مسألة: [في الإيلاء بالطلاق]

ومن آلى بطلاق زوجته فليــس له أن يردَّها ولا يطــأ حَتَّى يفعل الذي حلف عَلَيه أو تمضي أربعة أشــهر فتبين منه بالإيــلاء، وليس من قال هذا إيجاب الطلاق قبل وقته ولا فيه ردّ لها أيضاً.



ومن حلف عَلَى امرأته لَا يقربها في تلك الليلة؛ ففيه اختلاف: منهم من رآه إيلاء، ومنهم من لم يره إيلاء. إذا تركها أربعة أشهر جُنّة ليمينه بانت منه بالإيلاء.

وَإِذَا قالت امرَأَة لزوجها: ابنتك زنت، فقال: أنتِ طالق إن لم تكن ابنتي بكراً؛ فهذا إيلاء، إِن علم أنَّها بكر في الأربعة الأشهر، وإِلَّا بانت بالإيلاء.

مسألة: [فيما يقع به الإيلاء]

كل يمين منعت الزوج من وطء زوجته فهي إيلاء.

وعن ابن عبَّاس قال: الإيلاء أن يحلف الرجل أن لَا يأتي امرأته أبداً. وعنه أنَّه قال: كلّ يمين حالت دون الجماع فهي إيلاء. وعنه أنَّه قال: لَا إيلاء إِلَّا بحلف. /٥٨/

وعن عطاء أنَّه قال: لَا إيلاء إِلَّا أن يحلف عَلَى الجماع.

وعن الشعبي قال: كلّ يمين منعت الجماع فهي إيلاء.

وعن عبد الله قال: الإيلاء[١] في الرضا والغضب، والمرأة تؤلي عَلَى زوجها كما يؤلي هو أيضاً عَلَيها.

ومن شرط لامرأته دارها عند النكاح، ثمَّ أراد نقلها فقالت: لَا أنتقل، فقال: والله لَا آتيك سنة حَتَّى تنتقلي إلي، فلم يأتها حَتَّى مضت أربعة أشهر؛ فعن أبي نوح أنَّها قد بانت بالإيلاء؛ لأنَّ لها دارها. ولو لم يشترط لها دارها ثمَّ حلف عَلَى هذا، ولم يأتها ولم تنتقل سبع سنين أو أكثر؛ لم يدخل عَلَيه الإيلاء؛ لأنَّ له أن ينقلها فلا يدخل عَلَيه الإيلاء.

---

(١) في الأصل: «لا إيلاء» وفوقها: «لعله الإيلاء».

قال أبو عبد الله: من حلف لَا يدخل هذه القرية، وفي تلك القرية امرأته، فلم يدخلها حَتَّى مضت أربعة أشهر؛ أن امرأته تبين بالإيلاء.

ومن قال لزوجته: أنت طالق إن ســاكنتك هذا العاجل؛ فإن لم يساكنها أربعة أشهر بانت بالإيلاء. وإن ساكنها قبل أربعة أشهر وقع الطلاق، فإن هو أتبع بعد التقــاء الختانين حرمت عَلَيــه أبداً إن وطئها. والمســاكنة: الوطء والأكل والنوم فإن لم يســاكنها لم يقع طلاق إِلَّا من بعد أربعة أشــهر. فإذا بانت بالإيلاء ثمَّ راجعها بنكاح جديد ثمَّ ساكنها لم يقع طلاق.

وقال من قــال: الدنيا كلها عاجل؛ فعلى هذا القــول متى ما وطئها وقع الطلاق، وفيها غير هذا.

وفي قول الفقهاء: إن الإيلاء لَا يقع بـ «إن» إِلَّا في موضع واحد، وذلك قول الرجل: امرأته طالق إن وطئها، فقالوا: لَا يكــون الإيلاء بـ «إن» إِلَّا في هذا الموضع، وإنَّمَا الإيلاء يكون بقوله: «إن لم أفعل» أو «لأفعلن».

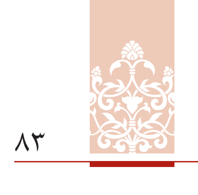
وَإِذَا قال لامرأته: أنت طالق إن لــم تزوَّجي بفلان؛ فهو إيلاء، وليس له وطؤها، فإذا مضى أربعة أشهر بانت بالإيلاء. ولو حلف بطلاقها إن لم تزوَّج بابنها أو بأخيها طلّقت من حينها، ولم يكن هذا إيلاء.

وقيل فيمن قال لزوجته: هي عَلَيه حرام، ثمَّ غاب عنها أربعة أشــهر لم يطأ: إنَّهَا تبين منه بالإيلاء.

/٥٩/ ومن آلى من أربع نســوة له يمين واحدة فهي كفَّارة واحدة وعَلَيه أن يفيء إليهن جميعاً. وإن فرَّق أيمانه وآلى من كلِّ واحدة منهنَّ فعَلَيه أربعة أيمان.

أبو مُحمَّد: ومن حلف بطلاق زوجته لَا يدخل عَلَيها إلى سنة؛ فإن دخلت عَلَيه لم يحنث، وإن لم تدخل عَلَيه حَتَّى تنقضي السَّنَة خرجت بالإيلاء.

ومن حلف لَا يدخل قرية وزوجته فيها، فلم يدخلها أربعة أشهر؛ فإذا لم



يكن عَلَيه شرط سكناها في تلك القرية فلا يدخل عَلَيه الإيلاء في الموجود عن أبي معاوية. وقَالَ قَومٌ: يدخل عَلَيه الإيلاء، والله أعلم.

ومن حلف لَا يزور البيت[١] وهو بمنى راجعًا من عرفات، فمضت أربعة أشهر؛ فعن زياد بن الوضَّاح عن محمود بن نصر الخراساني عن غيره عن هاشم: أنَّها تفوته بالإيلاء إذا لم يزر حَتَّى تمضي أربعة أشهر.

فصل: [في معنى الإيلاء لغة]

والإيلاء: هو أَلِيَّة، والأَلِيَّة يمين. يقال: ائتلى فلان يأتلي ائتلاء، إذا حلف. وأنا آلو ألية: إذا حلفت. قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ ﴾ معناه: لَا يحلفوا. وكان أبو بكر حلف لَا ينفق عَلَى مسطح بن أثاثة بن عباد بن عبد المطلب حين قال في عائشة ما قال مع أهل الإفك، فأنزل الله ﷻ: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ ﴾، فرجع أبو بكر بالنفقة عَلَى مسطح.

ويقال: ما ألوت جهدًا وما ائتليت، أي: ما قصرت. ويقال: لَا يأتليني صاحبي، أي: لَا يوافقني؛ فهذا الحرف يتصرف عَلَى ثلاثة أحرف[٢]. والمؤتلي: الذي لَا يدع جهده. قال امرؤ القيس:

ألا ربّ خَصْمٍ فيكِ أَلْوَى رَدَدْتُهُ ... نَصيحٍ عَلَى تَعذالِهِ غَيرِ مُؤتَلِ[٣]

والألوى: الشديد الخصومة.

ويقال: الأَلِيَّة والأُلْوَةُ والأَلْوَةُ والإِلْوةُ. وقال الكميت:

---

(١) أي: لا يطوف طواف الإفاضة، وبالتالي لا يسعه وطء زوجه.

(٢) في الأصل: «أحرف» وفوقها: «أوجه».

(٣) البيت من الطويل، لامرئ القيس في ديوانه، ص٥. وجمهرة أشعار العرب للقرشي، ٨٤/١. وسيرة ابن هشام، ٢٦٩/٤.

أَطــــلالُ مُـحـلـفـةِ الـرُّسـو م بـألـوَتـيْ بـرّ وفـاجِـرْ[١]

والإيلاء في كلامهم: اليمين. وقال الكميت: /٦٠/

وَلَا خَيْـرَ في مَـالٍ عَلَيـه أليةٌ وَلَا في يَمينٍ غَيْرِ ذاتِ مَخَارِمِ[٢]

ولا كلّ مول حلف، وليس كلّ حالف مول.

مسألة: [فيها مسائل متفرّقة في الإيلاء]

ومن قال: إن لـم آت إلى أرض كذا فامرأته طالـق، فخرج إلى الأرض التي سمّى فلم يصل إليها حَتَّى خلت أربعة أشهر؛ فإنَّها قد بانت بالإيلاء.

وَإِذَا بانت المرأة بالإيلاء وهـي حامل فليس لها أن تزوَّج حَتَّى تضع ما في بطنها، ولها النفقة مدَّة حملها.

وَإِذَا وطئ الرجل زوجته وهي نائمة أو سكرانة أو مغلوب عَلَى عقلها سقط حكم الإيلاء باتِّفاق.

وزعم أبو حنيفة أن الاعتبار [في] مـدَّة الإيلاء الرجل لَا المرأة؛ فإن كان الرجل عبـدًا فمدة إيلائه شـهران وإن كانت تحته حُـرَّة، وإن كان الرجل حُرًّا فإيلاؤه أربعة أشهر وإن كانت تحته أَمَة. وقال مالك: الاعتبار بالمرأة نفسـها؛ فإن كانت حرة فأربعة أشـهر، وإن كانت أمة فشـهران. ومذهب الشافعي أن مدَّة الإيلاء في كلّ زوج وفي كلّ زوجة أربعة أشهر لَا غير بعموم الآية.

---

(١) في الأصل: «أطلال مخلفـة باليمين بالوليّ بـرّ وفاجر»؛ ولعلَّ التصويب مـا أثبتناه من: تهذيب اللغة، واللسان؛ (حلف). والبيت من مجزوء الرجز للكميت.

(٢) البيت من الطويل، لجرير في ديوانه، ص٦١٧. وتهذيب اللغة، واللسـان، والتاج؛ (طلع). ومقاييس اللغة، (خرم).

واختلف في إيلاء الغضب والرضى؛ فروي عـن عليّ أنَّه قال: ليس في الإصلاح إيلاء. وعن ابن عبَّاس أنَّه قال: إنَّمَا الإيلاء في الغضب. وقَالَ قَومٌ: الإيلاء في الغضب والرضى سـواء، كما تكون سـائر الأيمان فيهما سواء، وروي ذلك عـن ابن مسـعود، وبه قال الثـوري وأهل العراق والشـافعيّ وأصحابه وغيرهم. واحتجَّ بعـض من قال بذلك: أنَّهم أجمعـوا أنَّ الظهار والطلاق وسائر الأيمان سواء في حال الغضب والرضى كان الإيلاء كذلك.

ومن قال: والله لَا أطؤك حَتَّى يقدم أخي، فقدم أخوه قبل أربعة أشهر، ثمَّ لم يطأ حَتَّى خلت أربعة [أشهر]؛ فلم ير عَلَيه إيلاء إذا قدم قبل الأربعة.

ومن قـال لامرأته: إن لـم تصعدي في هـذا البيت فأنـت طالق؛ فعن موسى بن عليّ: إن لم تصعد إلى أربعة أشهر بانت منه.

ومن حلف بالطلاق إن لم يضرب غلامه، فهـرب فلم يقدر عَلَيه /٦١/ إلى أن مضى أربعة أشهر؛ فإنَّها تبين منه بالإيلاء، والله أعلم.

ومن قال لامرأته: أنت طالـق إن لم أخرج إلى الصين أو إلى أرض كذا وكذا؛ فليس له أن يطأ حَتَّى يخرج، فإن مضى أربعة أشهر ولم يخرج بانت منه بتطليقة، وقيل: إنَّـه صار إيلاء، فإن خرج فقد برّ مـن يمينه ولم يدخل عَلَيه طلاق. وإن لم يبلغ أربعة أشهر فلا إيلاء عَلَيه؛ لأنَّه قد فعل ما قال. فإن لم يبلغ سنة أو أكثر من ذلك إذا خرج فهي امرأته ولا يدخل عَلَيه شيء.

فإن قال: إن لم آت الصين أو موضعاً سـمَّاه فامرأته طالق؛ فليس له أن يطأها حَتَّى يأتي الموضع الذي حلف عَلَيها. فإن لم يبلغ أربعة أشـهر فإنَّها تبين منه؛ لأنَّ قوله: «إن لم آت موضع كذا» ليـس مثل قوله: «إن لم أخرج إلى موضع كذا»؛ لأنَّـه [إن] لم يخرج فقد فعل ما حلـف عَلَيه، فهو إن لم يبلغ إلى سنة أو أقلّ أو أكثر لم يضرّه.

ومن قال لامرأته: والله لَا أدخل عَلَيها إنِّي أخاف أن تسبّني أو تغلظ عليّ القول ولا تقضي حاجتي، فاجتنبها ليمينه أربعة أشهر؛ فإن هذا إيلاء، وكيف يكون الإيلاء إلَّا هكذا.

وليس هذا بمنزلة رجل أراد شيئاً ليس بينه وبين امرأته إلَّا خير، أو بينه وبينها شيء لَا يريد اجتنابها بالذي في نفســه، فقال له قوم: ادخل عَلَيها أو اطلب لنا منها كذا، فقال: لَا والله، لَا أدخل عَلَيها إنِّي أخاف أن تشتمني ولا تقضي حاجتي، ثمَّ خرج لَا يريد بذلك اجتنابها ليمينه الذي حلف بها؛ فهذا لَا نرى الإيلاء داخلاً.

وعمَّن حلف لَا يدخل قرية فيها زوجته، فلم يدخلها أربعة أشــهر؛ فقد قالَ قَومٌ: إنه يدخل عَلَيها الإيلاء، والله أعلم.

ومن حلف لَا يــزور البيت وهو بمنى راجع مــن عرفات؛ فعن زياد بن الوضَّاح عن محمود بن نصر الخراساني ومحمود يرويه عن غيره عن هاشم ـ فيما أحســب[1] ـ: أن امرأته تفوته بالإيلاء إذا لم يــزر البيت حَتَّى تمضي أربعة أشهر. /٦٢/

أصل ما بنى عَلَيــه أهل العلم الإيلاء: أن كلّ يميــن منعت جِماعًا فهي إيلاء، وهو قول ابن عبَّاس.

ومن آلى من أربع نسوة بيمين واحدة فهي كفَّارة واحدة وعَلَيه أن يفيء إليهن جميعًا. وإن فرَّق أيمانه وآلى من كلِّ واحدة منهنَّ فعَلَيه أربعة أيمان.

وقال بعض قومنا: إذا قــال لأربع نســوة: والله لَا أقربكن؛ فهو مؤلي منهنَّ، فإذا أصاب ثلاثًا خــرج من حكم الإيلاء فيهــن، وعَلَيه للباقية أن

(١) في الأصل: «فبما أحسنت»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.



يوقف حَتَّى يفيء أو يطلّق، ولا حنث عَلَيه حَتَّى يصيب الأربع، وهو قول الشافعي وغيره.

وقال غيره من أهل الــرأي وغيرهم: وهو مؤلي منهــنَّ كلّهن، فإن ترك أربعة أشــهر بِنّ جميعًا بالإيلاء. وإن جامع واحدة قبل الأربعة أو اثنتين أو ثلاث أســقط حكم الإيلاء عمن جامع منهنَّ ولا كفَّارة عَلَيه؛ لأنَّه لم يجامع كلهن، ولا يقع الحنث إِلَّا بجماعهنَّ كلّهن.

وقال آخرون منهم: المؤلي من أربع نسوة لَا وَطِئهن غير حانث إن وطئ واحدة، وإنَّمَا يكون مؤليًا من الرابعة منهنَّ إذا جامع ثلاثًا؛ لأنَّه حينئذٍ يحنث إن وطئ الرابعة، ولا يكون قبل ذلك مؤليًا يحنث إن وطئ، والله أعلم.

عن الوضَّاح: لَا طلاق بعد الخلع إِلَّا أن يشــترط أن تبرئه ويطلّقها، فما أتبعها من الطلاق لحقها.

ومن قــال لامرأتــه: إن أبريتني من صداقــك فأنت طالــق، فقالت: قد أبرأتك؛ فإن أبرته في ذلك الوقت فإنَّها تطلّق ويبرأ من صداقها ما لم يفترقا من مجلسهما، فإن افترقا من مجلسهما لم تطلّق.

وعن موسى بن عليّ قال: كلّ من حلف وآلى بيمين بالصدقة أو بالعتق أو الطلاق، ولا يذكر الله في يمينه أنَّه لَا يجامع امرأته، ثمَّ لَا يجامعها أربعة أشهر؛ أنَّه قد آلى من امرأته.

وقال مُحمَّد بن محبوب: من قال لامرأته: أنــت طالق إن لم أطلّقك[1]؛ فلا يطأها حَتَّى تمضي أربعة أشــهر، فإن طلَّقَها فهو أملك برجعتها، وإن لم يطلّقها حَتَّى تمضي أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء /٦٣/ وهي أملك بنفسها.

(١) في الأصل: «يطلقك»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

فإن قال: أنت طالق إن طلّقتك؛ فهـــي امرأته. وَإِذَا طلقها واحدة خرجت بتطليقتين واحدة التي حلف بها وواحدة التي طلَّقها.

أبو مُحمَّد: ومن حلف لَا يدخل هذه القرية أربعة أشـــهر وفيها له امرَأَة، فلم يدخل؛ فإنَّها تبين بالإيلاء.

ومن قال: إن جامعتك فأنت طالق؛ فإن جامعهـــا وأمضى حرمت عَلَيه، فإن طعن بقدر ما يلتقي الختانان ثمَّ نزع طلّقت ولـــه مراجعتها، وإن تركها حَتَّى تمضي أربعة أشهر بانت بالإيلاء.

ومن قال لامرأته: إن لم أطلق فلانة ـ امرَأَة له أخرى ـ فأنت طالق؛ فهو كما قال، فإن لم يطلّق التي ســـمى إلى أربعة أشـــهر فقد بانت منه بالإيلاء، وليس له أن يقربها حَتَّى يطلّق التي سمَّى.

ومن قـــال لامرأته: أنت طالق إن لـــم أتزوَّج عليك؛ فإنَّـــه يعتزلها حَتَّى يتزوَّج، فإن مضت أربعة أشهر ولم يتزوَّج فقد بانت منه، وإن أصابها قبل أن يتزوَّج فسدت عَلَيه.

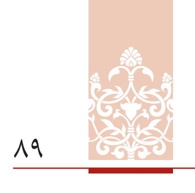
فصل: [في الفيء، وفي انقضاء الإيلاء]

أجمعوا عَلَى أنَّ الفيء الذي ذكره الله هو الجماع. وكذلك قال ابن عبَّاس وعليّ وابن مسعود وغيرهم.

واختلفوا في فيئة من لَا يقـــدر عَلَى الجماع؛ فقالَ قَومٌ: إذا فاء بلســـانه وقلبه فقد فاء، روي ذلك عن ابن مسعود وجابر بن زيد والحسن والزهري. وقال الثوري: يفيء بلسانه يقول: قد فئت، ويجزئه ذلك.

وقَالَ قَومٌ: إذا أشهد عَلَى فيئه في حال العذر أجزأه.

وقَالَ قَومٌ: إذا كان له عذر يفيء بقلبه.



وقال أبو حنيفة: إذا لم يقدر عَلَى الجماع يقول: قد فئت إليها.

وقَالَ قَومٌ: لَا يكون الفيء إِلَّا الجماع في حال العذر وغيره. وكذلك إن كان في سفر أو سجن.

وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ فيمن كان مسجونًا: إنَّه يشهد أنَّه لم يمنعه أن يفيء إليها بالوطء إِلَّا ما هو فيه من السجن، وكذلك إن كانت هي المحبوسة؛ فإن لم يشهد وجهل ذلك فأخاف أن تبين منه.

وكذلك قيل: يشهد إذا استترت منه أنَّه لم يمنعه من وطئها إِلَّا هربها. /٦٤/ وكذلك إن قدر عَلَيها فكلما أراد أن يطأها قاتلته، فإن خاف الفوت فإنَّه يشهد أنَّه لم يمنعه من وطئها إِلَّا ذلك.

وكذلك كلّ امرَأَة عاقه [أمر] عن وطئها، فأنكرت؛ فالقول في ذلك قوله مع يمينه.

وكذلك إن وطئها وأنكرت؛ فالقول قوله مع يمينه: لقد وطئها بعد أن آلى منها قبل أن تمضي أربعة أشهر.

فإن أشهد واحد لم يُجْزِه، وإن أشهد غير عدلين فقيل: إن صدقتهما أدركها، وإن لم تصدقهما لم يدركها إِلَّا بشاهدي عدل. وليس لها أن تصدقه عَلَى إشهاده حَتَّى يعلمها الشاهدان، ولا تمكنه من وطئها؛ فإن مكنته وأحضرها الشاهدان وأَرَّخا وقتًا يدركها فيه، وإِلَّا فإنَّها تحرم عَلَيه ويفرّق بينهما.

واختلفوا في انقضاء الإيلاء؛ فقالَ قَومٌ: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة، وبذلك قال ابن مسعود وابن عبَّاس، وروي ذلك عن عثمان وعليّ وزيد بن ثابت وابن عمر وجابر بن زيد وغيرهم.

وقَالَ قَومٌ: يملك الرجعة.

وقَالَ قَومٌ: يوقَف عند مضيّ الأربعة؛ فإما فاء وإما طلَّق، وهو قول عليّ وابن عمر وعائشة، وروي ذلك عن عمر وعثمان وأبي الدرداء.

وقال سليمان بن بشار: كان سبعة عشر رجلاً من أصحاب النبيّ ﷺ يوقفون في الإيلاء، وبه يقول مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم.

واختلفوا فيمن يؤلي قبل الدخول؛ قالَ قَومٌ: يكون إيلاء. وقَالَ قَومٌ: لَا يكون إيلاء.

وكذلك اختلفوا في الإيلاء قبل التزويج؛ قالَ قَومٌ: يكون مؤليًا. وقَالَ قَومٌ: لَا يكون مؤلياً.

واختلفوا في إيلاء العبد؛ فقالَ قَومٌ: هو مثل إيلاء الحرّ، وحجَّتهم: ظاهر قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ...﴾، وكان ذلك لازمًا لجميع الأزواج. وقَالَ قَومٌ: إيلاؤه شهران. وقَالَ قَومٌ: إيلاؤه من الأَمَة شهران ومن الحرَّة أربعة أشهر.

/٦٥/ وقال الشعبي: إيلاء الأَمَة نصف إيلاء الحرَّة. وقال الشافعي: الأَمَة والحرَّة في مدَّة الإيلاء سواء. وقال أبو حنيفة: مدَّة الحرَّة أربعة أشهر والأَمَة شهران. قال [الشافعي]: لأنَّها عدَّة يرفعها الوطء بكل حال فاستوى حكم الأَمَة والحرَّة فيها كمدة العبد.



باب ٣ ما لَا إيلاء فيه

ومن طلبت إليه امرأته أن يرسلها إلى أهلها، فمضت إليهم، فحلف زوجها لَا يأتيها حَتَّى تجيء، فمضت أربعة أشهر؛ فلا إيلاء في هذا.

ومن كان له في نزوى امرَأَة، فحلف لَا يدخل نزوى، فلم يدخلها حَتَّى حلَّت أربعة أشهر؛ فليس عَلَيه إيلاء.

ومن قال: قطع الله يده إن جامع امرأته، فتركها أربعة أشهر؛ فلا إيلاء عَلَيه.

ومن هجر امرأته أربعة أشهر فلا إيلاء عَلَيه، ولا يكون إيلاء حَتَّى يحلف بالله أو بيمين يشبه ذلك.

ومن حلف عن شيء هو له فلا يكون إيلاء.

ومن قال لابنه: أمّك طالق إن قربت امرأتك إلى خمسة أشهر، فلم يقرب الولد امرأته خمسة أشهر مخافة أن تذهب أمّه من أبيه؛ فلا إيلاء عَلَيه.

ومن قالت له امرأته: كلّ مالي صدقة في المساكين إن قربتني إلى خمسة أشهر، فلم يقربها الزوج أربعة أشهر ليمينها؛ فلا إيلاء عَلَيها.

وإن حلفت بالصدقة لَا يطؤها حَتَّى تأكل من القيظ، فاعتزلها ليمينها حَتَّى مضت أربعة أشهر، ثمَّ أكلت من مقاديم؛ فلا بأس عَلَيهما جميعاً، ولا

يدخل عَلَيها إيلاء بما صنع حَتَّى يكون [هو] الحالف، ولا إيلاء[١] عَلَيها هي منه أيضاً؛ لأنَّ المرأة لَا إيلاء عَلَيها.

ومن حلف لَا يطأ زوجته أبداً إِلَّا مرَّة واحدة، فتركها ولم يطأها سـنينًا، فلا إيلاء عَلَيه؛ لأنَّه قد استثنى، وذلك الاستثناء لَا يحجره عن وطئها في كلّ يوم حَتَّى يطأ مرَّة واحدة أو يوماً واحدًا، ثمَّ إذا لم يطأ بعد ذلك حَتَّى تمضي أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء.

ومن حلف فاستثنى إن شاء الله متصلًا باليمين نفعه ذلك ولم يلزمه إيلاء.

ومن حلف لَا يكلم امرأته، فلم يكلمها ولم يجامعها حَتَّى مضت أربعة أشهر؛ فهذا يدخل /٦٦/ فليس هذا بإيلاء[٢].

فإن حلف لَا يدخل عَلَـى امرأته، فلم يدخل عَلَيها ولـم يجامعها حَتَّى مضت أربعة أشـهر؛ فهذا يدخل عَلَيه [الإيلاء]، كان لها السكن أو لم يكن، فالإيلاء داخل عَلَيه إِلَّا أن يكون مراغمة.

والمراغمة: الهِجران، وفلان يراغم فلانًا أيَّاماً ثمَّ يرجع إليه.

وقوله تعالى: ﴿يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗ﴾ أي: متَّسعًا. وتقول: راغمت وهاجرت في المذاهب. قال الجعدي:

[كَـطَـوْدٍ يُـلاذُ بِـأَرْكـانِـه   عزِيـزِ الْمُراغَـم والْمَهْـرَبِ[٣]

ومن آلى من أَمته فليس الأمَة في هذا كالحرَّة، ولا إيلاء عَلَيه في الإماء؛ ولكنَّه إن كان حلف عن وطئها فوطئ كفّر يمينه.

---

(١) في الأصل: «والإيلاء»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) كذا في الأصل؛ ولعلَّ الصواب: «فهذا يدخل عليه الإيلاء» كما في المسألة الآتية، أو أن في المسألة سقطاً والله أعلم.

(٣) البيت مـن المتقارب، للنابغـة الجعدي. انظر: ابـن الأنباري: الزاهـر، ٥١٠/١. والعين، ومقاييس اللغة، والمحكم، واللسان، والتاج؛ (رغم).



ومن آلى من امرأتــه قبل الدخول وهو ممنوع حَتَّــى يؤدي العاجل فلا يدخل عَلَيه الإيلاء، وإن لم يكن ممنوعاً من الوطء دخل الإيلاء.

فإذا آلى الرجل من زوجته، ثمَّ لم يمكنه وطؤها لغيبته عنها في موضع لَا يقدر عَلَيها ولا يقدر أن يسوق إليها عاجلها؛ فلا إيلاء. وإن كان ممكنًا له الوطء فتركه، أو كان قادرًا عَلَى عاجلها فلم يسقه إليها؛ خرجت منه بالإيلاء.

ولا إيلاء للعبد ولا ظهار ولا طــلاق إِلَّا بإذن مــولاه، وَإذَا أذن له فلا يكفّر إِلَّا بإذن مولاه.

ومن قال لامرأته: إن قربتك الليلة ـ أو قال: إلى شهر ـ فأنت طالق، فتركها أربعة أشــهر؛ فلا أرى الإيلاء داخلًا عَلَيه. ولو تركها من أجل يمينه لم يدخل عَلَيه الإيلاء إذا وقّت دون الأربعة أشهر. وقال آخرون: الإيلاء يدخل عَلَيه.

ومن آلى من امرأته وهي صبيّة فلا يقع بها الإيلاء حَتَّى تبلغ وترضى به زوجاً.

مسألة: [فيما لَا إيلاء فيه]

ومن هجر امرأته أربعة أشــهر فعن جابر بن زيد: لَا شــيء عَلَيه، إِلَّا أن يكون أقسم بالله لَا يمسها ولا يجامعها فهو إيلاء.

وعن أنس: أنَّ النبيّ ﷺ آلى من نسائه شهرًا، فلمَّا مضى تسعة وعشرون يوماً نزل إليهنَّ، فقالوا: يا رســول الله: إنَّك كنت آليت شــهرًا، فقال: «**الشهرُ تِســعَةٌ وَعِشــرُونَ يَومًا**»[1]. وروي: أنَّه [آلى] أن لاَ يدخل عَلَيهن؛ فليس هذا إيلاء لأنَّه يمين لَا تمنع الجماع.

(١) رواه البخاري، عن أمِّ سلمة بمعناه، كتاب النكاح، باب هجرة النبي ﷺ نساءه بيوتهن، ر٥٢٠٢، ١٨٦/٦. ومسلم، مثله، كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعًا وعشرين، ر١٠٨٥، ٧٦٤/٢.

وعن الحســن: أنَّ أنس بن مالك كانت لــه امرَأَة في خُلقها ســوء، وكان يهجرها خمسة أشهر وستَّة أشهر ثمَّ يرجع /٦٧/ إليها، ولا يرى في ذلك إيلاء.

ومن قال لامرأته: هو مَجوسيّ أو يَهوديّ أو نصرانيّ إن لم يتزوَّج عَلَيها، فإن تَمَّ لم يتزوَّج حَتَّى خلا أربعة أشهر؛ فليس ذلك إيلاء، وعَلَيه الكفَّارة إذا لم يتزوَّج.

ومن حلف لَا يطلب إلى امرأتــه حاجة، فلم يطلبها[1] حَتَّى مضت أربعة أشهر؛ فلا إيلاء عَلَيه في ذلك.

وَإِذَا حلفت المرأة أنها لَا تفعل، وتركها الزوج أربعة أشهر جُنّة ليمينها؛ فلا يقع الإيلاء بيمين المرأة.

عن جابر بن زيد عن ابن عبَّاس قال: ولا يكون إيلاء إِلَّا بحلف.

ومن قال لامرأته: إن لــم أطأك فأنت طالق؛ فلا يقــع عَلَيها بهذا إيلاء. العلة في ذلك أنَّ اليميــن لَا تمنع الوطء، وإنَّمَا يجــب الإيلاء بيمين تمنع الوطء، فيكون إذا وطئ حانثًا في شــيء من الأشياء أو محجورًا عَلَيه بسبب يفعلــه أو لغاية ينتهي إليها؛ وهــذا مباح له الوطء فلا إيــلاء، ولا يقع عَلَيه حنث إن وطئ إِلَّا أن تجــيء حالة يعرف أنَّه لَا يقدر عَلَى وطئها بحال، فإذا أتى ذلك الحال طلّقــت. وإن لم يطأها حَتَّى ماتت فهي زوجته؛ لأنَّه لم يقع الحنث، ولا حــرم عَلَيه وطؤها حَتَّى ماتت وهي زوجتــه، وإن لم يطأ حَتَّى مات هو أيضاً، وكذلك هي زوجته وترثه؛ لأنَّه قد كان مباحاً له وطؤها، إِلَّا أن تقع به علَّة يعرف أنَّه لَا يقدر عَلَى وطئها أبداً.

أبو إبراهيم: ومن حلف لَا يطأ زوجته إلى شــهر، ثمَّ وطئها قبل انقضاء الشهر؛ فإنَّها لَا تحرم عَلَيه، وعَلَيه كفَّارة يمينه التي حلف بها.

---

(١) في الأصل: «يطها»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

ومن حلف بالله لَا يطأ زوجته إلى شـــهر، ثمَّ لم يطأها حَتَّى خلا الشهر، ثمَّ تركها حَتَّى خلا أربعة أشـــهر؛ ففيه اختلاف من العلمـــاء: منهم من قال: لَا يقع عَلَيها إيلاء؛ لأنَّه لم يحجره عن وطئها شيء. وقال من قال: إذا تركها جُنَّة ليمينه وقع عَلَيها الإيلاء، وقالوا: هذا قول الربيع.

ومن حلـــف بالطلاق إن فعل كذا وكذا؛ فهي زوجتـــه وله وطؤها ما لم يفعل، فإذا فعل وقع الطلاق، ولا /٦٨/ نحبُّ في هذا إيلاء.

اختلفوا في المظاهر تمضي له أربعة أشهر؛ فقالَ قَومٌ: ليس ذلك بإيلاء. وقَالَ قَـــومٌ: ليس في الظهار وقت. قال جابر بن زيد: هـــو إيلاء. وقَالَ قَومٌ: لَا يكون المولي مظاهـــراً ولا المظاهر موليًا، وهمـــا أصلان، وهو مذهب الشافعي والثوري وأبي حنيفة.

محبوب: ومن حلف لَا يرى امرأته أربعة أشهر، أو حلف لَا يرى امرأته شـــهرًا، ثمَّ غاب حَتَّى مضت أربعة أشـــهر؛ فلا تبين منه بالإيلاء عَلَى هذه اليمين؛ لأنَّ اليمين لَا تحجبه عن وطئها لو أراد ذلك.

ومن شتم امرأته، [ثُمَّ] لم يفئ إليها حَتَّى تمضي أربعة أشهر؛ فلا بأس.

أجمعوا أنَّ الفـــيء المذكور هو الجماع. وكذلك قـــال ابن عبَّاس وعليّ وابن مسعود وغيرهم.

واختلفوا في فيئة من لَا يقـــدر عَلَى الجماع؛ فقالَ قَومٌ: إذا فاء بلســـانه وقلبه فقد فاء.

محبوب: ومن هربت منه امرأته فحلف بـــالله لَا يطؤها حَتَّى ترجع، فلم ترجع حَتَّى خلت أربعة أشـــهر؛ فلا أرى عَلَيهما بأساً، ولا يقع عَلَيها [إيلاء] إذا كانت هي العاصية له.

باب ٤ الظهار

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ [مِنكُم] مِّن نِّسَآئِهِم..﴾ (المجادلة: ٢)، وهو الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ حرام كظهر أمّي. وذلك أنَّ الظهار والإيلاء من طلاق الجاهلية، فوقَّت الله في الإيلاء أربعة أشهر، وجعل في الظهار كفَّارة؛ قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ (المجادلة: ٣) إلى الجماع الذي حرموه عَلَى أنفسهم. ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، يعني: من قبل الجماع، ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ الرقبة ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ من قبل الجماع، ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾. وليس في هذا تخيير، إنَّمَا يبدأ بالعتق ثمَّ الصوم إن لم يجد، فإن لم يستطع الصوم فالإطعام.

فصل: [في معنى الظهار لغة]

الظِّهار: مظاهرة الرجل من امرأته إذا قال: هي عليّ كظهر ذات رحم مُحَرَّم.

والظهير: العون، يقال: فلان ظهيرك عَلَى هذا الأمر، وهما يتظاهران، أي: يتعاونان.

وظهر القلب: حفظه من غير كتاب. والظِّهرِيّ: الذي /٦٩/ ينساه ويغفل عنه، قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذْتُمُوهُ وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾ (هود: ٩٢).

مسألة: [في تسمية الظهار، وسبب لزوم حكم الظهار]

وإنَّمَا سميّ الظهار ظهارًا؛ لأنَّ الظهر مركوب والمرأة كذلك، فإذا حرّمها عَلَى نفسه بالظهار لزمته الكفَّارة، وإنَّمَا خص الظّهر دون غيره في اليمين التي أريد بها التحريم؛ لأنَّ الظهر موضع الركوب والمرأة مركوبة إذا غُشيت، فكأنما قال: ركوبك عليّ كركوب أمِّي، يعني: وقت الجماع، وهذا من لطيف الاستعارة للكناية، والله أعلم.

وكان الناس في الجاهلية يطلّقون نساءهم بالظهار، فجعل الله حكمه في الإسلام خلاف ما كانوا عَلَيه.

وكان سبب لزوم حكم الظهار شكاية خولة بنت حكيم امرَأَة أوس بن الصامت إلى النبيّ ﷺ من زوجها حين ظاهر منها، فأنزل الله حكم ذلك في أوّل سورة المجادلة قوله تعالى: ﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ﴾، وفي قراءة عبد الله: ﴿**تُحَاوِرُكَ فِي زَوْجِهَا**﴾.

قال الكلبي: نزلت هؤلاء الآيات في خولة بنت ثعلبة بن مالك وزوجها أوس بن الصامت الأنصاري أخو عُبادة بن الصامت، وهو أكبر من عُبادة، ظاهر منها فأتت النبيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنَّ زوجي تزوَّجني وأنا شابّة ذات أهل ومال، فأكل شبابي، حَتَّى إذا كبُرَت سِنِّي، وذهب أهلي، وتفرَّق مالي، جعلني عَلَيه كظهر أمِّه!! فقد ندم فهل من شيء يجمعني وإيَّاه؟ فقال لها: «**مَا أُمِرْتُ مِن أَمرِكِ بِشَيءٍ**»، فرفعت يديها حين خرجت من عنده وتدعو الله فأتت رحلها. ونزل جبريل عليه السلام عَلَى النبيّ ﷺ ببيان أمرها، فأرسل رسول الله ﷺ إلى زوجها فقال: «**وَيْحَكَ! مَا حَملَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟**» قال: الشيطان يا رسول الله، فهل من رُخصَة تَجمعني وإيَّاها؟! قال: «نعم»، فقرأ عَلَيه الآيات الأربع، ثمَّ قال له: «**أَتَستَطيع أَن تَعتِق رَقَبة؟**» قال: لا، والله يا رسول الله، إنَّ المال لَقليل، وإنَّ الرقاب لَغالية. قال:



«**فهَل تَستَطِيع صَومَ شَـــهرَينِ مُتَتَابِعَين؟**» قال: لَا والله يا رسول الله، لولا أنِّي لم آكل مرَّة أو مرَّتين لكلَّ بصري وظننت أن سأموت. قال: «**فهَل تَستَطِيعُ أَن تُطعِم ستِّين مِسكِينًا؟**»[١] قال: لَا والله يا رســول الله، /٧٠/ إِلَّا أن تنيلني منك بصدقة. فأعانه النبيّ ﷺ بخمسة عشــر صاعًا وأخرج أوس من عنده خمسة عشر صاعًا، فتصدَّق بها عَلَى ستِّين مسكينًا فجمع الله بينه وبين أهله.

وفي خبر: أنَّ المرأة قالت: إن زوجي ظاهر منِّي مع تَقدُّم صحبتي، وقد نثرت لــه كنانتي، وإنَّ لي منه صِبية، إن ضمّهــم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إليَّ جاعوا، إلى الله أشكو عُجَري وبُجَري.

قال: فما برحت حَتَّى أنزل الله فيما أنزل عَلَى رســوله، فدعا رســول الله ﷺ زوجها وقــرأ عَلَيه القرآن، فقال: «**أَعتِــق رَقَبة**»، فقال: ما أملــك إِلَّا رقبتي. قال: «**فَصُم شَهرين**»، قال: لَا أستطيع؛ لأنَّي [لو] لم آكل في اليوم الواحد ثلاث مرَّات لم أبصر. قال: «**فأطعم ستِّين مسكينًا**»، قال: لَا أقدر إِلَّا أن يعينني رسول الله[٢].

مسألة: [فيمن ظاهر من أربع نسوة]

عن عمر بن الخطَّاب ﵁: فيمن ظاهر من أربع نســوة[٣] بِمرَّة واحدة؛ فعَلَيه كفَّارة واحدة. وإن فرَّق بينهنَّ فلكلٍّ واحدة كفَّارة. وإن حلف مرارًا عَلَى شيء واحد قبل أن يكفّر؛ فإنَّما هي كفَّارة [واحدة]، وليس الظهار بطلاق.

---

(١) رواه البخاري، عن أبي هريرة بمعناه، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء...، ر١٨٣٤، ٦٨٤/٢. ومسلم، مثله، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان...، ر١١١١، ٧٨١/٢.

(٢) رواه الترمذي، عن ســلمان بن صخر بمعناه، بــاب ما جاء في كفَّــارة الظهار، ر١٢٠٠، ٥٠٣/٣. وأبو داود، مثله، باب في الظهار، ر٢٢١٣، ٢٦٥/٢.

(٣) في الأصــل: + «فإنَّه يصحّ ظهاره. قال الشــافعي: لَا يصح»، وهي عبــارة مكرَّرة في غير مَحلِّها، ووضعت هنا لانتقال النظر، وســتأتي في نهاية الفقــرة، وحاولنا تقويم ذلك من: مُصنَّف الكندي، ج٣٨.

قال أصحاب أبي حنيفة: إذا ظاهر من أربع نسوة؛ فإنَّه يصحّ ظهاره. قال الشافعي: لَا يصحُّ.

مسألة: [في الأقوال التي يقع بها الظهار أو لَا يقع]

والظهار الذي يحـرم المرأة أن يقول لها: أنتِ علـيّ كظهر أمِّي أو مثل ظهر أمي، فيلزمه حكم الظهار.

وإن قال: أنت مثل أُمِّي، حالفًـا بذلك، ثمَّ حنث؛ فلا يكون ظهارًا حَتَّى يقصد إليه وينوي به الظهار، والقول قوله إذا قـال: أردت بذلك المودة لها مثل أمِّي في البِرِّ والتعظيم لها والْحقّ والكرامة ونحو ذلك.

وَإِذَا قال لها: أنت عليّ مثل أمي، حالفًا بذلك عَلَيها؛ فبين أصحابنا في ذلك اختلاف: منهم من قال: يلزمه حكم الظهار. ومنهم من لَا يلزمه الظهار حَتَّى يقصد إليه وينويه.

وأمَّـا إذا قال في يمينه أو فـي غير يمينه: أنت علـيّ كظهر أمِّي أو من يحرم عَلَيه نكاحه أبدًا؛ فهو ظهار بغير اختلاف بين أحد من الناس، إِلَّا داود فإنَّه قال: حَتَّى يثَنّي في هذا القول. /٧١/

واختلف قول الشـافعي وأصحابه بعده في قول الرجـل لامرأته: «أنْتِ عليّ كظهـر أمّي[١]» قولان كنحو اختلاف أصحابنـا، ولا أحفظ لأبي حنيفة في هذا قولًا. وأمَّا داود فالظهار عنده لَا يجب إِلَّا بذكر الظهر ويثنّي الحالف بذلك مرَّتين، ثمَّ يقع الظهـار عنده. وأمَّا مالك فعنـده أنَّ الظهار يقع بكل محرم حلف به.

(١) كذا فـي الأصل؛ ولعلَّ الصـواب: «أنت عليّ مثل أمي» كما سـبق في هذه المسـألة، والله أعلم.

مسألة: [في ظهار غير الزوجة]

ومن قال لامرأته: لَا أكشـف عن درعك حَتَّى أكشف عن درع أمِّي؛ فإن عنى الجماع وقع عَلَيها الظهار.

ومن قالت له امرأته وقد أرادها: أسـألك بوجـه الله لما أعفيتني، قال لها: إن عدت تسـأليني بوجه الله فأنت علـيّ كأمي، فلمَّـا أرادها قالت: أسـألك بالله، ثمَّ انقطع قولها ولابسـها، فيسـأل؛ فإن قال: إنَّمَا نويت إن سألتني بالله؛ فقد حرمت عَلَيه لأنَّه قد لزمه الظهار ثمَّ لابسها قبل الكفَّارة. وإن قال: إنَّمَا عنيته قبل الكفَّارة[1] بوجه الله؛ فلا يقع عَلَيه الظهار؛ لأنَّها لم تسأله بوجه الله.

ومن قـال لامـرَأة: إن تزوَّجها فهي عَلَيـه كظهر أمّه، ثـمَّ بدا له أن يتزوَّجها؛ قال أبو نوح: لَا يمسّـها حَتَّى يكفّر كفَّـارة الظهار، وقال غيره: لَا أراه ظهاراً.

ومن ظاهر امرَأة ليسـت له بزوجة، ثمَّ تزوَّجهـا؛ فقد قيل عن جابر بن زيد: إنَّه لَا يلزمه شيء، وفيها قول عن أبي عبيدة وأبي نوح.

ومن ظاهر مـن امرأته فمكث أربعة أشـهر، ثمَّ مـات أحدهما؛ فلا ميراث بينهما، قد بانت منه إن لم يكفِّر يمينه في الأربعة أشـهر من يوم ظاهر منها.

ومن ظاهر من امرأته ثُمَّ طلَّقها ثلاثًا، فتزوَّجت غيره ثُمَّ طلَّقها الآخر أو مات عنها؛ فلا يدخل بها حَتَّى يكفر كفَّـارة الظهار وهو لازم له، فإن دخل بها قبل أن يكفِّر يمينه فسدت عَلَيه.

---

(١) كذا في الأصل؛ ولعلَّ الصواب: «السؤال»، والله أعلم.

ومن قال لامرأته: إن قربها سنةً فهي عَلَيه كظهر أمِّه؛ فإذا مضت أربعة أشهر ولم يقربها بانت منه بتطليقة، فإذا أراد أن يخطبها فله ذلك، فإن تزوّجته ولم /٧٢/ يكن له فيها سنة وقد اجتمعا قبل أن يمضي الأجل الذي وقّت؛ فعَلَيه كفَّارة الظهار وقد فسدت عَلَيه، ولكن ليتزوَّجها وليكفّ عنها حَتَّى تنقضي السَّنَة ثمَّ يجامعها ولا كفَّارة عَلَيه.

فإن قال الرجل: إن لم أفعل كذا فامرأتي عليّ كظهر أمي؛ فإن فعل فلا مظاهرة ولا كفَّارة، وإن لم يفعل فعَلَيه كفَّارة الظهار.

ومن ظاهر ثمَّ طلق قبل أن يكفِّر، ثمَّ تزوَّجها آخر فطلّقها، ثمَّ راجعها الأوَّل؛ فعَلَيه كفَّارة الظهار.

ومن قال: إن قربتك فأنت عليّ كظهر أمّي؛ فهو ظهار، فإن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء، فإن تزوَّجها فلا يدخل بها حَتَّى يكفِّر كفَّارة الظهار وهي عنده عَلَى تطليقتين.

ومن قال: هي عَلَيه حرام كظهر أمّه؛ فهو ظهار.

وإن قال: إن قربتك إلى سنة فأنت عليّ كظهر أمي؛ قال جابر بن زيد: إن تركها حَتَّى تمضي أربعة أشهر لزمتها تطليقة بائنة[1]، ولا يخطبها حَتَّى يبقى من السنة أقلّ من أربعة أشهر ثمَّ يخطبها إن شاء، ولا يدخل بها حَتَّى تمضي السنة ولا عَلَيه كفَّارة الظهار، فإن دخل بها قبل السنة لزمته كفَّارة الظهار.

ومن ظاهر من امرأته شهرًا أو أقلّ من ذلك أو أكثر فليس له أن يجامعها حَتَّى يكفّر يمينه، فإن جامعها قبل أن يكفّر حرمت عَلَيه أبدًا، وهو حدّ من حدود الله تعدّاه.

(١) في الأصل: «ثانية»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

وإن كفَّــر يمينه [و]راجع امرأتــه قبل أن تمضي أربعة أشــهر فلا بأس بذلك، وإن مضت أربعة أشــهر فلم يكفِّر يمينه ويراجع امرأته حرمت عَلَيه وهي تطليقة واحدة، فــإن خطبها بعد ذلك فتزوَّجها فــلا يقربها حَتَّى يكفِّر يمينه، فإذا كفَّر يمينه ودخل بها فهي عنده عَلَى تطليقتين.

ومن قال لامرأته: هي عَلَيه كظهر أمّه إن دخل عَلَيها بيتها أو أكل خبزها، أو قال: إن لم يدخل عَلَيها بيتهــا وإن لم تخبز له؛ ففي قوله: «إن دخل» فلا ظهار حَتَّى يدخل. وأمَّا[1] قوله: «إن لم يدخل» فإن لم يدخل ووطئها من قبل أن يدخل فســدت عَلَيه. وله في قولــه: «إن دخل عَلَيهــا» أن يطأها في غير بيتها، وإن أمســك عنها لم يلحقه الإيلاء؛/٧٣/ لأنَّ هذا مباح له وطؤها في غير البيت الذي حلف عَلَيه.

ومن ظاهر من امرأته، ثمَّ ادَّعت أنَّه وطئها قبل أن يكفّر وأنكر هو؛ فالقول قوله مع يمينه.

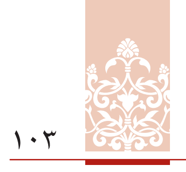
ومن قال لامرأته: لَا يَحِلّ لي مالك ونفســك حَتَّى تحل لي أمّي، وهو فقير لَا مال له؛ فإنَّه يصوم ستِّين يوماً للظِّهار، ويصوم ثلاثة أيَّام كفَّارة يمينه الحرام.

مسألة: [في مسّ المُظَاهر زوجته قبل أن يكفّر]

ومن ظاهر مــن زوجته، ثمَّ مــسّ فرجها أو وطئهــا دون الفرج قبل أن يكفِّر؛ فلا بأس عَلَيه. ولو سالت النطفة فتولجت الفرج من غير إرادته ذلك [فلا فساد عَلَيه]، حَتَّى يريد إيلاج النطفة فحينئذٍ تفسد عَلَيه.

---

(١) في الأصل: «وإنما»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.



مسألة: [في الظهار مع الطلاق أو الإيلاء، وفي الوطء قبل التكفير]

ومن ظاهر من امرأته ثمَّ تركها حَتَّى بانت منه، ثمَّ ردّها فطلّقها قبل أن يدخل بها؛ فلها نصف ما ردّها عَلَيه من الصداق، ولا عدَّة عَلَيها.

ومن ظاهر ثمَّ غاب، فبانت امرأته بالإيلاء؛ فلها أن تتزوَّج. وإن قدم من غيبته وقال: إنِّي قد كفَّرت؛ فالقول قوله.

ومن طلَّق وظاهر، فاتَّفق أجل الطلاق والظهار في وقت واحد؛ وقع بها تطليقتان.

ومن ظاهر فبانت منه زوجته، ثمَّ ردّها بعد أن بانت، ثمَّ وطئ؛ فقد حرمت عَلَيه إذا وَطِئها قبل أن يكفّر كفَّارة الظهار.

ومن قال لامرأته: هي عَلَيه كظهر أمّه يوماً أو شهراً، فتركها يوماً أو شهراً ثمَّ وطئها؛ حرمت عَلَيه إذا وطئ قبل أن يكفّر كفَّارة الظهار.

وإن قال: إن كلمت فلانًا فهي عَلَيه كظهر أمّه يوماً أو شهرًا، وكلم فلانًا ثمَّ تركها حَتَّى مضى اليوم أو الشهر؛ فإن قال: هي عَلَيه كظهر أمّه يومًا أو شهرًا فالظهار يلزمه، وإن قال: هي عَلَيه كظهر أمّه إن كلم فلاناً يومًا أو شهراً أو كلَّم فلانًا فالظهار يلزمه مثل يوم حنث وكلَّم فلاناً. وَإِذَا حنث ولم يكفر حَتَّى مضى أربعة أشهر بانت بالظهار.

مسألة: [فيما يقع به الظهار من الألفاظ]

ومن قال لامرأته: هي عَلَيه كظهر أبيه (يعني: في الحرمة) أو كظهر أخيه أو كظهر أمّه أو كبطن أمّه أو كبطن أخته أو ابنته؛ فهو ظهار، /٧٢/ والظهر والبطن بمنزلة واحدة. وروي عن جابر بن زيد: وهو ظهار، وقال: الظهر

والبطن في الأمّ سواء. ووافق في هذا الشافعي، وخالف في ظهر الأب فقال: لَا يكون ظهاراً، وقال مالك: هو ظهار.

وكل ما حرم الله تعالى نكاحه إذا ظاهر بشيء منهنَّ كنَّ بمنزلة الأمّ في الحرمة سواء.

ومن قال: أنت عليّ كأمي أو أنت علــيّ كامرَأَة أبي، أو قال: كبعض جوارح ذات محرم منه، أو قال: كبعض جوارح الرجال مثل أبيه أو أخيه أو غير ذلك أو دابة أو نفســه، أو كظهر أمّه أو كظهر امرَأَة ميتة، [أو كيَد أمِّه] أو رجلها أو عضو من أعضائها أو ظفر أو شــعرة مِمَّا هو غير بائن منها: يريد بذلك الظهار، أو قــال: هي عَلَيه كظهر ابنته أو خالته أو عمّته أو ابنــه أو رجل أو أزواج النبــيّ ﷺ أو كظهر المجوســية أو من يحرم نكاحه عَلَــى الأبد، أو قال: وطــؤك عليّ كوطء أمّي؛ فــكلُّ هذا يكون ظهارًا.

مسألة: [في الظهار من الإماء]

ومن ظاهر من سُــرِّيَّته وليس له غيرها أعتقها وتزوَّجها إن شــاء بنكاح جديد برأيها، وإن لم يعتقها وكان له غيرها فلا يطؤها وهي أَمَته، فإن وطئها حرمت عَلَيه ولا تُعتق، وإن أعتق غيرها عنها من قبل أن يطأها وطئها بالملك وهي بمنزلة الأحــرار، إِلَّا أنَّه ليس لها وقت مثل وقت الحرَّة أربعة أشــهر، ومتى شاء كفّر ولا يطأ حَتَّى يكفِّر.

ومن أعتق جاريته في الظهار وعن نفسها فله أن يتزوَّجها.

ومن ظاهر من جاريته كان [لا] يطؤها وهي في ملكه تخدمه، ثمَّ أراد أن يطأها؛ فأراها مثلها عَلَيه كفَّارة الظهار قبل أن يطأها.

والظهار من الزوجة الأَمَة كالظِّهار من الحرَّة، وفي الأجل اختلاف؛ قال بعض: أجلها أجل الحرَّة. وقال بعض: شهران.

مسألة: [في ظهار المرأة من زوجها]

وَإِذَا قالت المرأة لزوجها: أنتَ عليّ مثل أبي أو كظهر أمّي؛ ففيه اختلاف: قال بعض: هي يمين تكفّرها. وقال بعض: هو ظهار، ومنهم مُحمَّد بن محبوب.

وقال أبو الحسن: إذا ظاهرت المرأة من زوجها لزمها الظهار عَلَى قول، ولا وقت عَلَيها، ولا يكون الزوج ممنوعاً من الجماع في ذلك مثل الرجل.

وعن أبي مُحمَّد: إذا /٧٥/ قالت المرأة لزوجها: أنت عليّ كظهر أمي؛ فعَلَيها كفَّارة الظهار.(١)

مسألة: [في النية في الظهار والطلاق]

ومن قال لزوجته: إن دعيت إلى امرَأَة فأنت عليّ كظهر أمّي؛ فليس له أن يطأها حَتَّى يكفِّر كفَّارة الظهار، فإن لم يكفِّر حَتَّى تمضي أربعة أشهر مذ قال لها هذا القول فإنَّها تبين منه بالظهار.

ومن قال: هي عَلَيه كظهر أمّه، وينوي الطلاق؛ فهو طلاق ولا ظهار عَلَيه. وإن قال: عَلَيه طلاق، ونوى الظهار؛ فهو طلاق. وقال بعض: يلزمه الظهار والطلاق جميعاً.

(١) في الأصل: + «ومن غير الكتاب: وقال من قال: إنما ذلك على الرجل؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾ وإنما ذلك على الرجال من نسائهم، ويلزمها كفارة يمين مرسل؛ لأنها حرمت على نفسها، ومن حرَّم الحلال على نفسه فقد حنث وعليه كفارة يمين مرسل. وأما قولها: هو عليها حرام، كذلك كفارة يمين مرسل؛ لأنها حرَّمته على نفسها فكفارة ذلك يمين مرسل. رجع إلى الكتاب».

مسألة: [في ظهار العبد]

ولا ظهار للعبد إلَّا بإذن مواليه، ولا يلزمه ذلك إذا ظاهر إلَّا بإذن سيِّده؛ فعَلَيه الكفَّارة في مال سيِّده، ويلزمه في ذلك مثل ما يلزم الحرّ من الوقت والكفَّارة. وقال بعض: ولا يطأ حَتَّى يكفِّر كفَّارة الظهار بإذن مواليه.

وإن ظاهر العبد من امرأته، فقال له سيِّده: قد أجزت لك ذلك؛ فقال الفضل بن الحواري: ليس ذلك بشيء إلَّا أن يقول له: اذهب فظاهر، فإذا ظاهر لزمه الظهار وعَلَيه الكفَّارة كما عَلَى الحرّ، وأجله أجل الحرّ أربعة أشهر، وإن وطئ قبل أن يكفّر حرمت عَلَيه. وإن كانت امرأته حرَّة فأجلها أجل الحرَّة أربعة أشهر، وإن كانت أَمَة ففيه اختلاف.

وإن قال السيِّد لامرَأَة عبده: هي عَلَيه كظهر من يحرم عَلَيه نكاحه؛ لحقها الظهار.

وَإِذَا ظاهر العبد من امرأته وآلى ففيه اختلاف؛ قيل: أربعة أشهر، وقيل: شهران، وقال بعض: أرسلوا ما أرسل الله تعالى.

وَإِذَا ظاهر العبد من امرأته بإذن سيِّده فكفَّارة الظهار عَلَى سيِّده، فإن لم يكفِّر عنه طلِّقت امرَأة العبد.

وَإِذَا ظاهر العبد، فكره مولاه أن يتم له ذلك؛ فلا نرى عَلَيه ظهارًا، وله أن يطأها قبل أن يكفر؛ لأنَّه ليس له أن يظاهر إلَّا بإذن مولاه.

ومن قال: فلانة عَلَيه كظهر أمّه إن تزوَّجها؛ وقع بها الظهار إجماعًا[1].

---

(١) كذا في الأصل، وقد ذكر الخلاف في هذه المسألة بين جابر بن زيد وأبي عبيدة وأبي نوح، انظر: ص٧١ مخ (١٠٠)، والله أعلم.

ومن قال لامرأته: عَلَيه حــرام كحرمة الظهار، فعن ســليمان بن عثمان /٧٦/ أنَّه يلزمه كفَّارة يمين وظِهار.

وعن خويلة امرَأَة أوس بن الصامت قالت: بيني وبين زوجي سِرّ، فقال: أنتِ عليّ كظهر أمّي، ثمَّ خرج إلى نادي قومه ثمَّ رجع، فراودني عن نفسي فقلت: كلا والذي نفســي بيده حَتَّى ينتهي أمري وأمرك إلى رســول الله ﷺ فيقتضي في وقتك أمره، وكان شــيخًا كبيرًا رقيقًا، فغلبتــه بما تغلب المرأة القوية الرجــل الضعيف، ثمَّ خرجتُ إلى جارة لي فاســتعرت ثيابها، فأتيت النبيّ ﷺ حَتَّى جلســت بين يديه فذكرت له أمره، فما برحت حَتَّى أنزل الله الوحي عَلَى رسول الله ﷺ: ﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا﴾ إلى قوله: ﴿وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1].

ومن ظاهر من امرأته فقد أتى مأثمًا عظيماً، وقال منكرًا من القول وزورًا، ووجب الاستغفار عَلَيه والتوبة، وكان معفوّاً عنه غير مؤاخذ به؛ لأنَّ الله تعالى ضمن الغفران عند ابتدائه بالظهار.

ومن ظاهر وأراد ظهارًا واحدًا لم يلزمه إلَّا كفَّارة واحدة بإجماع.

وَإِذَا زالت الكفَّارة زال حكم الظِّهار، بعد الكفَّارة استؤنف حكمه بإجماع.

والظِّهار لَا يكون إلَّا نطقًا بإجماع.

(١) الآيات الأولى من ســورة المجادلة (١ - ٤)، وهي كاملــة: ﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ۞ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ۞ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۞ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

وَإِذَا قال: أنت عليّ كظهر أمّي، أو أنت عندي أو أنت معي أو أنت منّي كظهر أمي؛ كان مظاهراً بإجماع.

وقال بعض أصحاب الظاهر: لَا يصحّ الظِّهار إِلَّا بذكر الظَّهر والأمّ؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾، فأثبت الظِّهار بذكر الأمومة والظَّهر، فإذا أتى بذكر الظَّهر ولم يذكر الأمومة أو أتى بذكر الأمومة ولم يذكر الظهر لم يكن مظاهرًا.

وقال أيضاً: لَا يكون الظهار من النساء للرجال.

ومن قال: امرأته عَلَيه كأمِّه أو أخته أو كبعض من يحرم عَلَيه أبداً، ثمَّ قال: أردت بذلك في الخُلُق أو عِظم الخَلق؛ فلا يقبل منه، وهو ظهار لقوله: «عَلَيه»؛ لأنَّ هذا هو القسم بعينه.

فإن قال: كظهر أمّه، ثمَّ قال: لم أنوِ بذلك /٧٧/ ظهارًا؛ فله نيَّته. والله أعلم.

فإن قال: هي منه كظهر أخته أو كبطن أخته؛ فهو ظهار ولا نيَّة له. وكذلك إن قال: إن جامعها فجماعها عَلَيه كجماع أمّه أو كجماع أخته؛ فعَلَيه الظهار ولا نيَّة له.

مسألة: [في اقتران الظهار بالطلاق أو الإيلاء]

ومن ظاهر من امرأته ثُمَّ طلَّقها ثلاثًا، ثمَّ تزوَّجت زوجًا غيره، ثُمَّ طلَّقها الآخر أو[1] مات عنها وقد دخل بها، ثمَّ يتزوَّجها الأوَّل؛ فإنَّه يكفِّر كفَّارة الظِّهار ثمَّ يطأ، ولا وقت عَلَيه في امرأته. فإن وطئ قبل أن يكفِّر فلا تحرم عَلَيه في قول بعض، وقال بعض: إنَّهَا تحرم، والأوَّل أحبّ إلينا.

(١) في الأصل: «و»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

وَإِذَا انقضى أجل الظهار والصيام في وقت يوم واحد؛ ففيه اختلاف: قال بعض: إنَّه يدركها. وقال بعض: إنَّه لَا يدركها. وبالقول الأوَّل نأخذ.

اختلف أصحابنا فيمـن ظاهر من امرأتـه، [ثُمَّ طلَّقهـا]؛ فقال من قال ـ وأظنّه محبوب ـ: أيُّمَا الأجلين وقع قبل الآخر بطل صاحبه وخرجت به.

قال: وقال أبو عبيدة: إن كانت إنَّمَا خرجت بالطلاق، ثمَّ خطبها من ذي قبل؛ فليكفِّر كفَّارة الظهار من قبل أن تخلو أربعة أشـهر، إِلَّا أن تكون إنَّمَا خرجت بالظهار.

وقال الربيـع: أيُّ حِينٍ كفَّر أدرك إذا كان قد خطبهـا من ذي قبل، قال: وإنَّمَا أخرجه منه أجل الطلاق، وذلك رأي ضمام وأبي نوح أيضاً.

وقال أبو عبد الله: إن انقضت عدَّتها من الطلاق من قبل أن تمضي أربعة أشهر منذ ظاهر منها بانت منه بتطليقة ولم يقع عَلَيها إيلاء الظهار.

وإن جاء تمام أربعة أشـهر منذ يوم ظاهر من قبـل أن تنقضي عدَّتها من الطلاق بانت منه بتطليقتين، وليس لـه أن يراجعها إِلَّا بنكاح جديد ومهر جديد، وسـواء ذلك ظاهر من قبل أن يطلّقها أو طلقها من قبل أن يظاهر منها.

والمرأة إذا سـمعت زوجها وقد ظاهر منها، ثمَّ أنكـر؛ لم يكن لها تصديقه، ولها أن تقتله بعد مرور الأربعة أشـهر، وأمَّا في الأربعة فليس لها قتله؛ لأنَّهـا إنَّمَا /٧٨/ تحـرم عَلَيه بعد الوطـأة الأولى في الأربعة أشهر، فإذا وطئها في الأربعة فلها أن تقتله إن عاد إليها ثانية في الأربعة أشهر.

وَإِذَا قال لها: إنَّه قـد كفَّر عن ظهاره؛ فقد قالوا: إنَّه مصدَّق في ذلك، ويسـعها المقام معه. إذا قال لها: إنَّه كفّر في الأربعة أشهر، أو بانت منه

ثمَّ راجعها(١) بنــكاح جديد، وقال لهــا(٢): إنَّه قد كفَّر عــن ظهاره؛ فهو المصدق في ذلك.

ومن قال: إن تزوَّج [فلانة] فهي عَلَيه كظهر أمّه، ثمَّ تزوَّجها؛ فعَلَيه كفَّارة الظهار قبــل أن يدخل بها. قال الوضَّاح: حفظ عن الأشــياخ أنَّه إن كفَّر قبل الدخول فلا بأس عَلَيه، ولا وقت عَلَيه في الكفَّارة كفَّر قبل الدخول أو بعده إن شاء الله.

ومن آلى وظاهر، فانقضى أجل الإيلاء وأجل الظهار في يوم واحد؛ فقد بانت منه بتطليقة، وهي أملك بنفسها.

والتي تنقضي عدَّتها من الإيلاء والظهار والطــلاق في يوم واحد؛ فعن أبي عليّ: أنَّهما تطليقتان.

فإن قال: كان ظهار ظاهر منها في أشــياء متفرِّقة ثــلاث مرَّات أو في شيء واحد، ثمَّ انقضت عدَّتها في يوم واحد؛ فالله أعلم بِكَمْ تَبِين ولا شكّ في واحدة.

ومن ظاهر من امرأته، ثمَّ خرج قبل انقضاء الأجل ولم يُعلم أين خرج، وانقضى الأجل؛ فإنَّها لَا تبين بالظِّهار، وإنَّ القول في الكفَّارة قوله. وكذلك لَا تزوَّج حَتَّى يصحّ موته أو إقراره أنَّه لم يكفِّر حَتَّى انقضى الأجل.

واختلفوا فيمن قال: أنتِ عليّ كفرج أمِّي؛ قالَ قَومٌ: هو ظهار. وقَالَ قَومٌ: إن قال: كفرجها أو كبطنها أو كيدها أو كجسدها؛ فهو ظهار. وإن قال: شعرك عليّ كظهر أمِّي كان باطلًا.

---

(١) في الأصل: «وبانت منه ثــمّ يراجعها» عبارة غير واضحة؛ ولعل الصــواب ما قومناه من: مُصنَّف الكندي (ج٣٨).

(٢) في مُصنَّف الكندي: «ثم قال».

ومن وقع بينه وبين زوجته خصومة، فقالت له: إن لم ترد الثوب اليوم إلى الليل فأنت عليّ كأبي، لَا ساكنتك هذه السنة والمستقبلة؛ فأقول: إن كان ردّ الثوب في اليوم فقد خرجوا من اليمين، وإن لم ترده وساكنته بعد اليمين قبل انقضاء السنة والثانية لزمها كفَّارة الظِّهار بلا وقت محدود مثل ما يكون عَلَى الزوج. فإن وطئها /٧٩/ قبل أن يكفّر فلا بأس.

فصل: [فيه مسائل متفرِّقة في الظهار]

اختلفوا في ظهار المرأة من الزوج؛ فقالَ قَومٌ: ليس بشيء، وبه قال الحسن ومالك والشافعي وأبو حنيفة. وقال النخعي: إن قالت ذلك بعدما تزوَّج فليس بشيء. وقال الزهري: هو ظهار.

وقال الأوزاعي: إن قالت: يوم أتزوَّج فلانًا فهو عليّ كظهر أمي؛ فهو ظهار إذا تزوَّجها. الزهري قال وعطاء: إن قالت هو عَلَيها كأبيها؛ فذلك يمين، وليس بظهار.

واختلفوا في الظهار من الإماء؛ فقالَ قَومٌ: في الظهار من الأَمَة كفَّارة تامَّة. وقَالَ قَومٌ: لَا ظهار إِلَّا من الزوجة، بذلك قال الشافعي وأبو حنيفة. وقَالَ قَومٌ: إن كانت يطؤها فهو ظهار، وإن لم يطأ فلا ظهار. وقَالَ قَومٌ: إن كانت يطؤها فظهار، وإن لم يطأ فكفَّارة. وقَالَ قَومٌ: عَلَيه نصف كفَّارة الحرَّة كما أن عدَّتها شطر عدَّة الحرَّة.

واختلفوا في الظهار قبل النكاح، وقَالَ قَومٌ: يقع، وقَالَ قَومٌ: لَا يقع، وهو الأكثر وبه نأخذ. وبه قال ابن عبَّاس والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم.

وَإِذَا وطئ المظاهر في ليالي الصوم للظهار لم يقطع ذلك حكم تتابع الصوم، وكذلك إذا وطئ نهارًا ناسيًا. وقال أبو حنيفة: يقطع التتابع.

وقال أصحاب أبي حنيفة: ظهار الذمِّيّ لَا يصحّ. وقال الشـــافعي: يصحّ. فالدليل عَلَيه أنَّه شخص لَا يصحّ منه الصوم فوجب أن لَا يصحّ منه الظِّهار، الدليل عَلَيه المجنون.

ومن قال لامرأتـــه: إن دخلت دار فلان فهي طالق، وإن وقفت عَلَى بابه فهي عَلَيه كظهر أمّـــه، وإن قضت من عنده حاجة فـــوالله لَا أقربها، ففعلت ذلك كله؛ فقد طلّقت بدخولها الدار، وعَلَيه كفَّارة الظهار، والكفَّارة ليمينه، فإن لم يردَّها بعد الطلاق حَتَّى تمضي عدَّته بانت بواحدة، فإذا انقضت عدَّة الطلاق انهدم الظهـــار، وإن لم تنقض عدَّة الظهار حَتَّى تخلو أربعة أشـــهر بانت بتطليقتين.

/٨٠/ وإن وطئهـــا وقد كفَّر من الظهار قبل انقضـــاء الأربعة وقد ردّ من الطلاق فعَلَيه كفَّارة اليمين.

ومن طلب إلى امرأته نفســـها فامتنعته، فقال لها: ما أحرصني ألَّا أرجع إليك، فتركها واجتنب فراشها حَتَّى مضى أربعة أشهر؛ فما أقول: إنَّه إيلاء إن شاء الله؛ لأنَّه لم يُقسم.

باب ٥ ما لَا ظهار فيه

ومن قال لامرأتـــه: يا أُخْتَه أو يا أمَّه؛ فليس ذلك ظهـــار، إنَّمَا هو جفاء. وإن قال: يا أختي ويا بنتي؛ فلا فساد عَلَيه، ولكن لَا يتعود ذلك.

ومن قال لامرَأَة[١]: إن تزوَّجتها فهي عَلَيه كظهــر أمّه، فليس عَلَيه كفَّارة الظهار.

ومن عرضت عَلَيه امرَأَة أن يتزوَّجها، فقال: هـــي كظهر أمّه إن تزوَّجها، ثمَّ تزوَّجها بعد ذلك؛ فلا بأس. وفي كتاب أبي قحطان: أن عَلَيه الكفَّارة إذا تزوَّجها ولا وقت عَلَيه. قال: وقيـــل: لَا ظهار عَلَيه في غير زوجته. وقيل: هو ظهار، ووقته إذا تزوَّجها كوقت الظهـــار. والأوَّل أحبّ إليَّ[٢] أن تكون عَلَيه كفَّارة الظهار إذا تزوَّجها ولا وقت عَلَيه.

وعن جابر بن زيد أنَّه قال: لَا ظهار عَلَيه فيما لَا يملك. وعن هاشـــم بن عبد الله الخراســـاني أنَّه قال: لَا ظهار عَلَى الرجل فيما لَا يملك، ولا يعتق ما لَا يملك، ولا يطلّق ما لَا يملك.

ومن قال لامرأته: هي عَلَيه كلحـــم الخنزير؛ فلحم الخنزير قد يحلّ عند الاضطرار، فهذه يمين.

---

(١) في الأصل: «لامرأته»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.
(٢) في الأصل: + «إلا»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

ومن قال: أنتِ عليّ حرام كحرمة ظهر امرَأَة ليست منه بشيء؛ فلا ظهار عَلَيه في ذلك، إِلَّا أن تكون امرَأَة يحرم عَلَيه نكاحها ثمَّ تحل له في حال أخرى فإن ذلك يلزمه يمين.

وإن قال: أنا عليك حرام كما حرم عليك أبوك؛ فليس بظهار.

وإن قال: أنت عليّ مثل الجذع؛ فلا ظهار. فإن قال: مثل هذا الرجل؛ فإن عنى مثل ما يحرم من نكاحه لزمه الظهار. وكذلك إن قال: مثل هذه الدابَّة (يعني: نكاحها)؛ لزمه أيضاً.

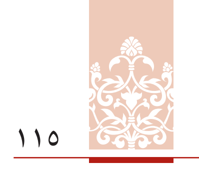
وعن أبي عبد الله: أنَّ من ظاهر من الدوابّ فإنَّمَا هو كفَّارة يمين، وإن الظهار لَا يكون إِلَّا مِمَّن لَا يَحِلّ له نكاحه له أبداً.

ومن ظاهر /٨١/ من جارية امرأته فلا يكون ظهاراً.

ومن ظاهر من أَمَته، ولم يكن معه عتق رقبة؛ أعتقها عن نفسه، ولا يجزيه الصيام وهو يملك عتق رقبة.

وعن أبي قحطان: وقال بعض قومنا: إن الظهار من الأَمَة كفَّارة تامَّة. وقال بعضهم: لَا ظهار إِلَّا من الزوجة، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه. وعن الحسن أنَّه [إن] كان يطؤها فهو ظهار، وإن لم يطأ فليس بظهار. وقول رابع: وهو أنَّه إن كان يطؤها فهو ظهار، وإن لم يكن يطأ فكفَّارة يمين، وهو قول الأوزاعي. وقول خامس: وهو أن عَلَيه نصف كفَّارة الحرَّة كما أن عدَّتها شطر عدَّة الحرَّة، وهو قول عطاء بن أبي رباح.

ومن مضى عَلَيه رجل وهو وزوجته قاعدان، فقال: من هذا عندك؟ فقال: هذا أمِّي أو أختي؛ فلا شيء عَلَيه إِلَّا أن ينوي ظهارًا فهو كما نوى.



ومن قال: أنا مظاهر، ولم يقل: هي عَلَيه كَأُمِّه؛ لم يلزمه الظهار، وإن أراد الظهار فعسى أن يلزمه الظهار.

ومن قال: هي عَلَيه كظهر هذه المجوسـيَّة بعينهـا؛ فلا ظهار لعلَّها تُسـلِم فيتزوَّج بها. وكذلك إن قـال: كيَهوديّة أو نصرانيّـة؛ فلا ظهار[١] عَلَيه؛ لأنَّه يجوز له تزويج اليَهوديّة والنصرانيّة. وكذلك كلّ من يمكن[٢] نكاحه مِمَّـن هو محرّم في الوقت عَلَيه ولـه أن يتزوَّج بعد فلا يقع في ذلك ظهاراً.

ومن قال: هي عَلَيه كأمّه أو أخته أو عمتـه أو خالته وكالرجل، أو قال: هي عَلَيه حرام مثل: أمّه أو عمّته وابنته ومثل الحمار؛ فهذا مختلف فيه: قالَ قَومٌ: ظهار. وقَالَ قَومٌ: لَا ظهار، وعَلَيه كفَّارة يمين.

فأمَّا إن قال لزوجته: أنت مثل أمِّي وأختـي؛ فلا ظهار ولا يمين إلَّا أن يريـد تحريمها، فعلى قول: تحـرم عَلَيه بالنيّة فأمَّـا بالقول فلا؛ لأنَّه يمكن أن يقول: أنت مثل أمِّي في نفسـي من البِـرّ والكرامة، فلا تكون بذلك حرمة.

وإن قال: أنت عليّ كزوجة أخي أو جاري؛ فلا أعلم في هذا ظهارًا؛ لأنَّه يمكن أن يطلّقها أخوه أو يموت فيتزوَّجها هو، والله أعلم.

وإن قال: أنت في الشهر /٨٢/ الثاني عليّ كوالدي؛ فجائز له وطؤها إلى الشهر الثاني.

وإن قال: لَا تحلّين لي حَتَّى تحلَّ لي أمّي؛ فلا أراه ظهاراً.

---

(١) في الأصل: «والظهار»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: «ملك»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

مسألة: [فيما فيه الظهار]

ومن قال لامرأته: أنت عليّ كظهر أمّي؛ فهو ظهار بلا خلاف.

فإن قال: كأمّي؛ ففيــه اختلاف: قال بعض: يكون ظهــارًا. [وقال بعض: لَا يكون ظهاراً].

فإن قال: كمثل أمّي؛ فلا يكون ظهارًا حَتَّى ينوي الظهار.

ومن قال: أنت كأمّي أو مثل أمّي؛ فلا يكون ظهارًا باتّفاق منهم.

مسألة:

وَإِذَا قالت المرأة لزوجها: أنت عليّ كأمّي أو كأختي إن فعلت كذا وكذا، ثمَّ فعلت؛ فلا ظهار.

وإن قالت: أنتَ عليّ كوالدي أو كأخي؛ فعَلَيها كفَّارة الظهار، ولا تفوته عَلَى حال. وقال أصحــاب الظاهر: إن الظِّهار لَا يكون من النســاء للرجال، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي والحسن.

ولا ظهار عَلَى الزوج فــي قوله: أنا عليك كأمك أو كأختك أو كوالدي، إِلَّا أن يقول: أنت عليّ كأمي؛ فعَلَيه كفّــارة الظهار، وإن لم يقولا: إن فعلت كذا وكذا.

ومن قال لامرأته: أنتِ عليّ كظهري(١)؛ فلا شيء عَلَيه إِلَّا أن ينوي بذلك القول أَنَّهَا عَلَيه حرام كنفسه فهو ظهار.

ومن قال لامرأتــه: يا أمّه، أو يا أختي، أو يا ابنتــي؛ فلا بأس بذلك إذا أراد به لطفًا، هكذا عن أبي جابر مُحمَّد بن عليّ.

---

(١) في الأصل: «كظهر أمي»، والصواب ما أثبتناه، كما في آخر المسألة من هذا الباب.

وكذلك إذا كتب إلى شـــريكه أخي زوجته: من فلان بن فلان إلى أخيه فلان بن فلان؛ فلا بأس عَلَيه في ذلك.

ومن قال: فلانة عَلَيــه كظهر أمّه ألف مرَّة إن تزوَّجهــا؛ فعلى قول [من قال]: إنَّ الكفَّارة عَلَى من ظاهــر مِمَّا [لا] يملك؛ فإنَّه يلزمه كفَّارة ألف مرَّة. فأمَّــا عَلَى قول من قــال: إنَّه لَا يكون الظهــار فيما لَا يملــك ولا يعتق ما لَا يملك؛ فإنَّه لَا يقع عَلَيه ظهار.

وقوله: إن عَلَيه الظهار ألف مرَّة؛ لَا وقت، وأكره له أن يلابسها، فإن فعل لم أر بأساً في ذلك.

ومن قال لامرأته: أنت في الظهار؛ فهو بما نوى، وإن لم ينوِ شيئاً فليس بشيء.

ومن قال لامرأته: إن عدت تكلمين أختي ـ وأخته متَّهمة ـ فأنت عندي مثلها، أو قــال: /٨٣/ فأنتِ علــيّ مثلها، ثمَّ قال: نويــت مثلها في أخلاقها ودينها؛ فنيَّته مقبولة، وإن أحضر نيته في ذلك أو لم يحضر فلا فساد [عَلَيه] في ذلك.

ومن قال لامرأته: هي منِّي كظهر أمي، أو قال: هي منه كصدر أمّه، ونوى غير الظهار؛ فله نيته.

والذمِّيّ إذا ظاهر من امرأته لم يلزمه ظهار.

وَإِذَا ظاهر المسلم، ثمَّ ارتدَّ ثمَّ أســلم؛ كان عَلَى ظهاره عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف وغيره: قد بطل ظهاره.

وكل زوج لم يقع طلاقه لصغره أو جنونه أو إكراهه لم يقع ظهاره. فأمَّا الزوجات فالظهار واقع بهنّ بكل حال الصغير والكبيرة والمجنونة والعاقلة.

ومن قال لامرأته: هي عَلَيه كظهر أمّه، يريد الطلاق؛ فقيل: هو طلاق ولا ظهار عَلَيه. وقيل: ظهار وطلاق.

ومن الأثر: ومن قال لامرأتــه: إن جامعها فجِماعها عَلَيه كجِماع أخته أو أمه؛ فعَلَيه الظهار ولا نية له.

أبو مُحمَّد: ومن قال لزوجته: أنت عليّ كظهر ابنة عمي؛ لم يكن ظهارًا. وإن قال: [كظهر] ابن عمي؛ فهذا ظهار، ويعتبر كلّ ما كان من هذا بالمحرم وغير المحرم من النساء.

وإن قال: كظهر هذه الحرمة المشركة؛ فليس بظهار. وإن قال: الحربيات المشركات؛ فهو ظهار.

وإن قال: كظهر هذه المجوسية؛ لم يكن ظهاراً.

وإن قال: كظهر مَجوسيَّة لَا يعرفها، أو كظهر المجوسيات؛ فهو ظهار.

ومن قال لامرأته: إذا كلمتِ فلانًا فأنت عليّ كظهر أمي، واشــهدوا أنَّها إن كلمت فلانًا فغلامي حرّ عن كفَّارة الظهــار؛ فقال مُحمَّد بن محبوب: قد كفّر. وقال الوضَّاح: لم يكفِّر. رجع أبو عبد الله عن قوله في هذه المسألة وفي مسألة الطلاق والرد إن وقع، وهي عنهما في باب الردّ إن شاء الله[1].

وعن أبي عليّ فيمن قال لزوجتــه: أنت عليّ كظهري؛ قال: لَا أرى عَلَيه شيئاً إِلَّا أن ينوي بهذا القول أنَّها عَلَيه حرام كنفسه فهو ظهار.

---

(١) انظر: هذه المسألة في الصفحة (١٢٦مخ) من هذا الجزء.

باب ٦ في كفَّارة الظهار

ومن كان يملك رقبة ولزمــه كفَّارة الظهار فعَلَيه العتــق، وإن لم يملك رقبة /٨٤/ وله مال ما إذا باع منه واشــترى رقبة كفــاه وعياله بقيَّة ماله إلى إدراك ثَمرة أخرى فليبع ما فضل من ذلك ويشــتري رقبــة ويعتقها. وإن لم يكن له مــال يكفيه وعياله إلى إدراك ثمرة أخــرى ويفضل منها أيضاً فليس عَلَيه أن يبيع ولا يضر بعياله ويجزيه الصوم.

ومن لم يَجد العتق فصــام[1]، ثمَّ وجد العتق وهو يصوم؛ فعَلَيه العتق ما لم يكن قضى [الصوم]، فإذا قضى الصوم فلا عتق عَلَيه ولو وجد.

ومن ظاهر مــن أَمَته ولا يملــك غيرها فليعتقها عن نفســه، ولا يجزئه الصيام وهو يملك عتق رقبة؛ وبذلك قال أبو حنيفة، وخالف الشافعي فقال: لَا يلزمه عتقها.

ومن أعتق عبداً له فيه شــريك عــن ظهار فجائز، وينــوي عند عتقه أن يضمن لشريكه حصَّته.

ومن ظاهر وله عبيد، فلم يكفِّر حَتَّى مات عبيده؛ لم يجزه الصوم.

ولــو أعتق عن ظهار عبــداً بينه وبين شــريكه أجزى عنــه؛ لأنَّه يضمن حصَّته، فإن عفا هو عن العبد أجزى عتقه؛ هكذا قال بعض الفقهاء. وبعضهم

(١) في الأصل: «فالصوم»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

قال: لَا يجزئه؛ لأنَّ الشريك له الخيار في أخذ حصَّته، إن شاء أن يتبع المعتِق وإن شاء يتبع العبد. والقول الأوَّل أعجب إلينا وأبعدهما من الريب والشكّ.

ولو أعتق عبدين له ولشـــريكه من كلِّ واحد نصفــه؛ فعلى القول الأوَّل جائز، وعلى القول الآخر لَا يجزيه، والحجَّة فيه ما ذكرنا.

ولو أعتق عبدًا من الغنيمة ولم تقســم، وله منها أكثر من عبد؛ لم يجزه عَلَى القول الآخر، وأمَّا عَلَى الأوَّل فإنَّه يجزيه.

ولو أنَّه اشـــترى عبدًا لمضاربة بينه وبين صاحب له؛ لم يُجْزِ واحدًا منهما في هذا، لَا يُجزِئ ربّ المال ولا يُجزِئ التاجر. وقال بعض: إنَّه إن كان يساوي أقلّ من ثمنه الذي اشترى به، أو ذلك الثمن بعينه؛ أنَّه يُجزِئ ربّ المال؛ لأنَّه لَا حقّ للآخر فيه. وقول آخر هو أحبّ إلينـــا: إنَّه لَا يُجزِئ ربّ المال؛ لأنَّه قد صار له فيه شـــريك في ربحه؛ ولعلَّ تأتي ساعة يشـــترى /٨٥/ فيها بأكثر مِمَّا اشتري به، فيكون للمضارب فيه حصة من ربحه، هذا أبعدهما من الريب.

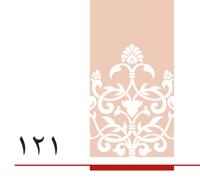
ومن أعتق عبد ولده عن ظهار أجزى عنه؛ لأنَّه قد أتلفه.

مسألة: [في أحكام صيام كفَّارة الظهار]

والصائم عن الظهار إن اســتقبل الصوم بالهلال صام شـــهرين متتابعين يعتدّ فيهما بالأهلَّة. وإن اعترض الأيَّام صام ستِّين يومًا.

ومن عرض له مرض فأفطر، وقد صام شـــهراً أو أقلّ أو أكثر، [ثُمَّ برئ من مرضه]؛ فإنَّه يستأنف صومه، وليس له أن يسافر حَتَّى يتمّ، فأمَّا المرض فإنَّه لَا يَملكه. وقال أبو عبدالله: إذا صحَّ في مرضه فلْيَصِلْ صيامه حين قوي عَلَى الصيام ولا يتوانى، وليس هذا بأشدّ من رمضان.

فإن مرض أربعة [أشهر] وقد صام شهراً فقد بانت منه.



فإن وجد الإطعام ولم يجد العتق؛ فالله أولى بالعذر، وليطعم.

فإن أخذ في الصيام فمرض ولم يجد عتقاً ولا إطعاماً؛ فإذا مضى أربعة أشهر ولم يصنع شيئاً منهنَّ؛ بانت منه امرأته بالإيلاء.

فإن صام فمرض ولم يجد طعامًا، فلم يطعم حَتَّى مضت أربعة أشهر؛ فقد بانت امرأته.

ومن لم يجد عتقًا وأخذ في الصوم فمرض، فلمَّا علم أنَّ الصوم قد فاته أطعم قبل انقضاء أربعة أشهر؛ فلا أراه إِلَّا قد أجزأ عنه؛ لأنَّه في عذر من المرض، والله أولى بالعذر، إِلَّا أن يكون [قد] فرط[1] في الصيام فلا يجزئه الإطعام.

ومن ظاهر من امرأته في شعبان، فلم يستطع الصوم ولم يكن معه ما يكفّر؛ فليصم شوّالًا وذا القعدة، ويبدل يوم الفطر من الغد.

ومن اعترض الشهر من أوسطه أو آخره إذا صام شهرين متتابعين جاز له ذلك.

وإن حال بينه وبين صومه الفطر أو النحر أفطرهما ولم يزد عَلَى ذلك وأبدل.

وإن شق عَلَيه الصيام وهو مِمَّن يستطيع [صوم] لشهر رمضان إذا حمل [على] نفسه في صومه؛ فعَلَيه الصوم في الظهار ولا يُجزِئ عنه إِلَّا ذلك عندنا، والله أعلم.

ومن آلى من امرأته فبقي من عدَّة الإيلاء شهران، ثمَّ ظاهر فلم يجد تحريرًا؛ فإن كان قد بقي شهران فصامهما قبل انقضاء /٨٦/ أجل الإيلاء أدركها. وإن انقضى أجل الإيلاء قبل أن يتم صيام شهرين بانت منه بالإيلاء، ولا أراه يجزئ عنه الإطعام في هذا الموضع.

(١) في الأصل: «فرض»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

وَإِذَا صــام المظاهر وكان آخر صومه يوم الفطــر [أو النحر؛ فلا عذر له وتخرج منه امرأته. فإن قطع يوم الفطر] فأفطر، ثمَّ صام شــوال قبل انقضاء الأجل؛ أجزأ عنه لأنَّ هذا عذر من الله تعالى.

وأجمعوا عَلَى أن من صام بعض الشــهرين، ثــمَّ أفطر من غير عذر؛ أن عَلَيه أن يستأنف الصيام.

واختلفوا فيه إن أفطر من مرض؛ فقالت طائفة: يبني إذا صح، وهو قول ابن عبَّاس والحســن ومالك وكثير منهــم، وذلك [أنَّهم] أجمعــوا عَلَى أنَّ الحائض تبني، وكذلك هــذا يبني؛ إذ كلّ واحد منهما معــذور فيما أصابه. وقَالَ قَومٌ: يستأنف الصوم. وللشافعي فيه قولان.

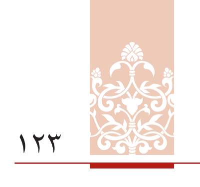
ومن ظاهر من امرأته، ثمَّ خرج قبل انقضــاء أجل الظهار ولم يُعلم أين هو، وانقضى الأجل؛ فلا تبين لأنَّ القــول قوله في الكفَّارة، ولا تزوَّج حَتَّى يصحّ موته أو إقراره أنَّه لم يكفّر حَتَّى انقضى الأجل.

وإن مس المظاهر فرج امرأته ونظر إليه قبل أن يكفِّر فلا فساد عَلَيه. وإن عبث بها دون الفرج، فسالت النطفة في الفرج من غير تعمد منه لذلك؛ فلا فســاد عَلَيه، وإنَّمَا تفســد إذا تعمّد لإدخال النطفة؛ فهو عندهم كمن جامع ووطئ. ولا بأس بمناومتها ما لم يجامع في الأربعة أشهر.

مسألة: [فيما يقطع صيام الكفَّارة من أعذار]

ومن صام فكان انقضاء صيامــه وانقضاء الأجل معًا؛ فمنهم من قال: إنَّه يدرك، ومنهم من قال: لَا يدرك.

ومن ظاهر من امرأتــه فلم يكفّر حَتَّــى فاتت، ثمَّ كفّــر وراجعها؛ فإنَّه يجتزئ بهذه الكفَّارة.



وَإِذَا قطع عَلَى المظاهر في صيامه رمضانُ فإنَّه يصل[١] صيام الظِّهار بعد رمضان ويوم الفطر بصيام الأوَّل ويتمّ ذلك له.[٢]

فإن قال قائل: فأين الشهران المتتابعان اللذان أوجبهما الله تعالى؟

قيل له: قد عـذره الله تعالى عن الشـهرين أن يكونـا متتابعين في هذا الموضع؛ لأنَّ الأمر في رمضان /٨٧/ من قِبله، وَإِذَا كان الآمر في الأمر من قِبل الآمر كان معذورًا بذلك.

مسألة: [في صوم التتابع في الكفَّارة]

ومن صام ثمَّ مرض فأفطـر؛ فإذا صحَّ وصل صومه. وقَـالَ قَومٌ: يصوم متتابعًا ولا يفطر، فإن أفطر انتقض.

ومن صام شـعبان ورمضان وشـوال؛ أجزأه عن الكفَّـارة، إذا لم يفطر بينهنَّ شيئاً إِلَّا يوم الفطر، وواصل صومه؛ فإنَّه يجزئه.

مسألة: [في أحكام الإطعام في كفَّارة الظهار]

ومن أطعم في الظهار فليُغَدّ ويُعَشِّ سـتِّين مسكينًا من قد أخذ حوزته من الطعام.

وإن طبخ لهم طعامًا فأطعمهم منه شـبعهم أجزأهم غداء وعشـاء، ولم يطعم المماليك.

ومن أطعم مجوسيًا، ثمَّ وطئ؛ فسدت عَلَيه امرأته. وكذلك أهل الكتاب.

(١) في الأصل: + «إلى».
(٢) في الأصل: + «مسألة».

ويجوز أن يطعــم أهل الكتاب في كفَّارة الأيمان، وأمَّــا في الظهار فلا. وفيها قول آخر عن أبي عبد الله: إنه يجوز إطعام أهل الكتاب في كفَّارة الظهار.

ومن لم يجد عتقًا ولا اســتطاع صومًا فأطعم ستِّين مسكينًا أكلة واحدة، وظــنَّ أنَّ ذلك يجزئه، فوطئ امرأته؛ فإنَّها لَا تفســد عَلَيــه، وعَلَيه إطعامهم الأكلة الثانية بأعيانهم. فإن غاب عنهم أحد أو مات فسدت عَلَيه، فإن عرفهم وهم أغياب فليمسك عن الوطء حَتَّى يقدموا فيطعمهم، فإن فعل فوطئ من بعد أن علم أن عَلَيه إطعامهم أكلة ثانية فســدت عَلَيــه امرأته. فإن لم يقدم الذين أطعمهم حَتَّى مضت أربعة أشــهر من يوم ظاهر بانت منه. وَإِذَا وطئ في الأربعة أجل الظهار فعَلَيها الاستبراء بالحيض من يوم حرمت عَلَيه، وإن كانت مِمَّن لَا تحيض فثلاثة أشهر من يوم حرمت عَلَيه.

فإن أطعمهم غداء ثمَّ وجدهــم فأطعمهم غداء مرَّة أخرى أجزأه ذلك. وكذلك إن عشَّاهم ثمَّ غدَّاهم من الغد أجزأه. وأيّ ذلك بدأ به الغداء قبل العشاء أو العشاء قبل الغداء أجزأ عنه.

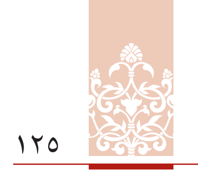
فإن ارتدَّ أحد منهم بعدما أطعمه أكلة واحدة، أو ورث مالًا خرج به من حدّ الفقر؛ فإن كان قد وطئ فأخاف الفساد عَلَيه، وإن كان لم يطأ /٨٨/ ابتدأ الطعام غيرهم.

وجائز أن يطعمهم اليوم أكلة ثمَّ يتركهم أيَّامًا ثمَّ يطعمهم الثانية، وإن جعل ذلك كله في يوم واحد فجائز ما فعل من ذلك.

ومن أطعم غداء أو عَشاء وغدّى مرَّتين أو عشَّاهم مرَّتين[١] فجائز.

وكذلك إن غدَّاهم ثمَّ عاد فغدَّاهم أو عشَّــاهم، ثمَّ عاد فعشَّاهم؛ فجائز ولو كان بين ذلك أيَّام، إنَّمَــا عَلَيه أن يطعمهم أكلتين قبل أن يطأ. فإن وطئ

(١) في الأصل: + «أو غداهم مرتين»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.



فهو يـــدرك إذا كان وطؤه خطأ. فأمَّـــا إن علم أنَّه ليس يطـــأ فوطئ فلا عذر وتفسد عَلَيه، ولا يجزئ عنه إطعام أكلة ثانية إذا وطئ بعد العلم.

ومن أطعم أكلة، ثمَّ تركهم أيَّامًا ثمَّ أطعمهم الثانية؛ فلا بأس.

وإن جهل وظن أنَّه يجوز له وطء امرأته إذا أطعم ســتِّين مســكينًا أكلة واحدة، ووطئها في الجهالة؛[١] يرجع يطعمهم بأعيانهم أكلة ثانية. فإن ماتوا أو غابوا ولم يقدر عَلَى أحد منهم حَتَّى تمضي أربعة أشهر بانت منه امرأته. وكذلك إن ارتدَّ أحد مِمَّن أطعم أو[٢] اســتغنى؛ فلا نأمن عَلَيه الفســاد في امرأته إذا كان قد وطئ، فأمَّا قبل الوطء فيبتدئ إطعام غير أولئك.

ولا يطعم إِلَّا من أخــذ حوزته من الطعام، ولا يجــوز أن يطعمهم قبل العصر ولا هاجرة، ولكن يغديهم ضحى ويعشِّيهم بعد العصر.

وإن أعطاهم حبًّا فنصف مكوك برًّا أو شعيرًا أو ثلاثة أرباع المكوك ذرة طيبة، وإن أعطاهم تمرا فبالقيمة يقوم البر والشعير والذرة كما يكون الشعير في السوق ثمَّ يعطي تمرًا بقيمته.

ومن أطعم مسكينًا واحدًا في كفَّارة الظهار ستِّين يومًا لم يجزه؛ لأنَّ الله تعالى أمر بإطعام ســتِّين مســكينًا، والقائل بأن إطعام الواحد عن الســتِّين محتاج إلى دليل.

ومن لزمه كفَّارة الظهار، ومات قبل أن يكفِّر؛ فقد قيل: لَا شــيء عَلَيه؛ لأنَّ الكفَّارة إنَّمَا هي مُحِلّة للزوجة.

ومن مات أو[٣] قتل؛ لامرأته منه الميراث في الأربعة الأشهر.

---

(١) في الأصل: + «و»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.
(٢) في الأصل: «و»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، كما نلاحظ في هذه النســخة الخلط بين الواو و«أو» فيغير المعنى..
(٣) في الأصل: «و»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

مسألة: [في ظهار الأَمَة]

ومن ظاهر من أَمَته[١]، فمرض حَتَّى أفاق وقد بقي أقلّ من شهرين؛ فإنَّه يطعم، والمرض عذر عن الصوم.

والفريضة /٨٩/ في الإطعام في الظهار فيه اختلاف؛ منهم من قال: إنَّ الفريضة أُكلة والسُّنَّة أكلة. وكذلك اليمين المرسل، ومنهم من قال: كلتا الأكلتين[٢] فريضة.

ومن ظاهر من أَمَته ولا يملك سواها فليس عَلَيه إِلَّا الصوم، ولا وقت في ذلك الصوم. قـال: ومنهم من قال: يعتقها ويتزوَّجها إن لـم يكن عنده غيرها. وقال أبو الحسن: يعتقها، ولا يجزئه الصوم. الأوَّل عن أبي مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة: [فيمن يُطعَم في كفَّارة الظهار]

روي عن النبـيّ ﷺ أنَّ رجلًا أتاه فقال: يا رسـول الله، إنِّي ظاهرت من امرأتي فغَدَّيت ستِّين مسـكينًا، ثُمَّ عَجِلتُ فواقعتها، فقال له النبيّ ﷺ: «**فَمَا أَنتَ جديرٌ أن تصنعَ؛ اِذهَبْ فَارجعْ فَعَشِّـهم، ولَا بأسَ عَلَيكَ فِي أَهلِكَ**»[٣]؛ وإنَّمَا ذلك لمن أطعم ستِّين مسـكينًا كما قال الله تعالى، وأمَّا إن أطعم أقلّ من ستِّين ولو أكلتين ثمَّ وطئ قبل أن يطعم الستِّين فسدت عَلَيه امرأته.

ويستحبُّ أن يطعمهم غداء وعشاء، ولا يطعمهم أكلة إِلَّا في أثر الأخرى.

وقال بعض فيمن أطعم سـتِّين مسـكينًا أكلة واحدة، ثـمَّ وطئ بجهالة وأراد أن يطعمهم ثانية، فغابوا أو ماتوا: إنه يطعم ستِّين مسكينًا أُكْلَتين.

---

(١) كذا في الأصل؛ ولعلَّ الصواب: «امرأته».
(٢) في الأصل: «الأجلين»؛ ولعلّ الصواب ما أثبتناه من الجزء الحادي عشر من الضياء (ص٣٩٩) ومن مصنَّف الكندي، ج٩.
(٣) لم نَجِد من أخرجه بهذا اللفظ.

ولا يجوز أن يطعم إِلَّا من أخذ حوزته من الطعام من الصّبيان. وكذلك في كفَّارة الأيمان، وليس في ذلك حدّ في السـنين، ولكـن بالنظر إذا نظر ورأى أنَّه مِمَّن أخذ حوزته مـن الطعام، وأمَّا البالغ فهو مجز لمن أطعم ولو كان قليـل الأكل إذا كان صحيحًا، فأمَّا المريض فلا يجـزئ إطعامه ولكن يعطى بالكيـل. وكذلك يعطى الصبيّ الذي لم يأخـذ حوزته من الطعام إذا كان يأكل الطعام بعـد حولين يحولان له، يعطى مثل مـا يعطى لغيره ومن يطعمه، ولا بأس أن يعطى له من يطعمه إذا كان يأكل الطعام ولو لم يحل له حولان؛ لأنَّه إذا ردّ عَلَيه ذلك استفرغه عَلَى قول.

ومن أطعم عن كفَّارة الظهار ثلاثين وأعطى ثلاثين أجزأه، ولا يجوز أن يعطى الصبيّ الذي لَا يأكل.

وَإِذَا قالوا: إنَّهم قد شبعوا فهم المصدَّقون، /٩٠/ وأحب أن يسألهم حَتَّى يقولوا ذلك.

وإن أطعم حَتَّى بقي عَلَيه شيء من المساكين، ثمَّ قدر عَلَى الصوم؛ فقد اكتفى بالإطعام.

وإن علم أن فيمن أطعـم غنيًّا أو مملوكًا، وقد وطئ؛ فسـدت عَلَيه امرأته. فإن علم بهما قبل الوطء، فأطعـم مكانهما قبل أن تمضي أربعة أشهر؛ أدرك زوجته.

والذمِّيّ فيه اختلاف، وأحبّ أن لَا تحرم المرأة عَلَى زوجها بإطعام ذمِّيّ إذا كان فقيرًا.

ومن أطعم ستِّين مسكينًا كلّ مسكين ربع حبّ بُرّ، ثمَّ وطئ؛ فهو عندي كمن أطعم أكلة واحـدة. وأرجو عَلَى القياس إذا وطئ بجهالة أن لَا تفسـد عَلَيه إذا تَمَّ لهم الباقي.



ومن أعطى ثقة واحدًا إطعام المســاكين، فأخبره ذلك الثقة أنَّه قد رفعه إليهم؛ قُبِل قوله وأجزأ ذلك عنه.

ومن لم يجد في قريته ستِّين مســكينًا؛ أطعم من فقراء قريته مَن وجد، وأطعم ما بقي [فقراء] أقرب القرى إليه.

مسألة: [في شروط الرقبة المعتقة]

ومن أعتق عن ظهار عبدًا لــه غائـبًا لَا يعلم أنَّه حــيّ أو ميّت؛ لم يجزئ عنه.

ولا يجزئ عنه أشــلَّ اليد أو الرِّجل، ولا من أشلَّ من أصابعه لأكثر ما زاد عَلَى النصف من أصابع اليد؛ فإنْ النصف إلى ما دونه أجزأ عنه.

ولا يجزئ مقطوع الأذنيــن ولا أعور العينين، فــإن كان أعور بعين أو مقطوع إحدى الأذنين أجزأ.

ولا يجزئ مقطوع اليد ولا مقطوع الشــفة إذا كان ذلك شــائنًا، ولا من قطع مارنه من الأنــف، ولا مقطوع الذكر والأنثوين؛ فــإن كان مقطوعًا من سائر جسده شيء فلا بأس.

وإن كسر من عظامه شيء ثمَّ جبر عَلَى غير عيب فلا بأس.

ولا يجزئ المريض الثقيل المرض.

ولا يجزئ العبــد الصغير الذي لَا يصــرع أو هو مجنــون. والصبيّ الصغير قد أجازوا عتقه عن الظهار، وعلى من أعتقه عوله إلى بلوغه، وإن حضره الموت أوصى له بنفقته في مالــه، وإن مات العبد الصغير عال به صبيًّا مثله إلى بلوغه أو يجعــل ذلك في عتق آخر. وقال من قال: يتصدق به عَلَى الفقراء.

ولا يجزئ عن الظهار إِلَّا عبد يقدر عَلَى المكسبة لنفسه، وقالوا: من أعتق زَمِنًا عاله حَتَّى يبرأ، هذا قول.

وقيل: إنَّمَا يعتق /٩١/ من يعول نفسه.

وأمَّا المجذوم والمجنون فلا يجزئ عن الواجب. فأمَّا مرض يبرأ أو برص يقدر يكسب لنفسه؛ فأرجو أنَّه [يجوز] إذا كان سالم الجوارح يقدر عَلَى المكسبة لنفسه ويعيش، والله أعلم. وإن كان البرص فاحشًا لم يَجز.

والأصمّ يجوز في الكفَّارة.

ويجوز عَلَى قول عتق رقبة يَهوديّة، وعتق أعور بعين إذا كان يقدر عَلَى المكسبة لنفسه. وقَالَ قَومٌ: لَا يجوز إِلَّا [عتق] رقبة مؤمنة كما قال الله.

ولا يجوز عتق المدبَّر عَلَى ظهار.

وعن عزَّان بن الصقر: أنَّه يجوز في فدية الظهار [عتق] العبد الأعور بعين والمقطوع الأذن، وأمَّا الأعمى فلا يجوز.

مسألة: [في شروط الرقبة أيضًا]

ويجوز الأعرج، ولا يجوز المقعد الذي لَا يقوم. ولا يجوز مقطوع الرِّجل الذي لَا يمشي عَلَيها، ولا المريض حَتَّى يبرأ من مرضه.

والمجروح في رأسه وهو يجيء ويذهب يجوز، فإن كان ساقطًا من جرحه فلا يجوز.

ولا يجوز مقطوع الشفة التي لَا يبلُّ منها الريق، فإن كان يبلّ منها الريق جاز. وإن كان في فِيه جرح نافذ قد برئ أو لم يَبْرَ؛ فإنَّه يجوز إذا كان بدنه صحيحًا.

ومقطوع الأنــف إذا قطع مارنه لَا يجــوز. وإن كان مقطوعًا منه أقلّ من المارن فإنَّه يجوز.

ويجوز العبد اليَهوديّ والنصرانيّ.

ولا يجوز المجوســي ولا العبد المقطوع الذكــر والمضروب في ظهره حَتَّى حدب وذهب جِماعه، ولا المجنون الذي لَا يفيق ولا الذي يفيق أحيانًا ويعتريه أحيانًا في ظهار ولا أيمان، ولا يجوز الخصيّ.

وإن كان عبدًا قد قرب للقتل في قصاص، فأعتقه معتق عن ظهار أو أيمان أو من قتل خطأ؛ فإنَّه يجزئه إذا كان موحِّدًا، ومن اشتري للعتق فلا يجوز.

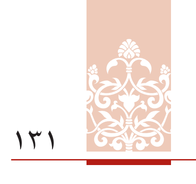
ومن اشــترى أباه أو أمّه أو مــن يعتق إذا ملكه ففيه اختــلاف، وقولنا: لَا يجزئه.

ومن أعتق عبدًا عــن ظهار ووطئ، ثمَّ صحَّ أنَّه حرّ؛ فســدت عَلَيه. فإن أعتقه ثمَّ وطئ، واســتحقّ ذلك العبد أنَّه مملوك مســتحق؛ فلا تفسد عَلَيه، وعَلَيه أن يعتق مكانه عن ظهار. وعن /٩٢/ موسى بن عليّ قال: أحسب أنَّه مثل الحرّ، وتفسد عَلَيه امرأته.

مسألة: [في أحكام عتق الرقبة، وفي كفارة العبد المظاهر، وغيرها]

ومن اشــترى عبدًا بعبدين إلى أجل، ثمَّ أعتقه عــن الظهار ووطئ؛ فلا يجوز، وقد حرمت عَلَيه زوجته. فإن اشــتراه شراء فاســدًا، ثمَّ أعتقه؛ فذلك جائز، ولا تحرم عَلَيه.

ومن أراد أن يعتق رقبة عن ظهار ويشهد عَلَى ذلك؛ قال: اشهدوا أنِّي قد أعتقت غلامي هذا لوجه الله عن كفَّارة لزمتني في الظهار.



ومن ظاهر وله عبد آبــق لَا يقدر عَلَيه جاز له الصوم، فإن وجده قبل أن يفرغ من الصوم أعتقه ولم يجز عنه ما صام، فإن وجده بعدما صام شــهرين أجزأه الصوم.

ولا ظهار لعبد إِلَّا بإذن مــولاه؛ فإن أمره فظاهر كان ظهارًا والكفَّارة في مال مــولاه، ولا يطأ حَتَّى يكفِّر بإذن مولاه. وقيــل: لَا يلزمه. والرأي أنَّه إذا ظاهر بإذن مولاه لزمه الظهار ويكفّر بإذن مولاه.

وأجمع مخالفونا عَلَى ظهار العبد، واختلفوا فيما يلزمه من الكفَّارة؛ فقال مكحول: يصوم شــهرين ولا يعتِق إِلَّا بإذن مــولاه. وقال الزهري: يصوم شــهرين، وبه قال مالك والشــافعي وأصحاب الرأي، ولا يجزئه عند الشــافعي ومالك والكوفيّ إِلَّا الصيام. وقال الحســن: لَا يعتق إِلَّا بإذن مولاه.

واختلفــوا في صيام كفَّــارة الظهار وغيرهــا من الكفَّــارات: هل يجوز لصيامها الإفطار فيها إذا كان مســافرًا؛ فأجاز ذلك بعضهم إذا وصل صومه، ومِمَّن أجاز ذلك أبو الحسن. ولم يجز ذلك بعضهم إِلَّا متتابعًا.

وَإِذَا صار شهر رمضان فجائز بلا خلاف إذا وصل يومه بعد يوم الفطر.

ومن صام كفَّارة الشــهر ثمَّ مرض؛ فمتى صحَّ بنى عَلَى صومه، وليس هو أعظم من رمضان. فإن أفطر من غير مرض استأنف صومه.

ومن لم يجد في بلده ســتِّين مسكينًا في إطعام الظهار فله أن يردد عَلَى من وجد الإطعامَ مرَّات، ولا يبعث بها إلى بلد آخر؛ لأَنَّها ليست زكاة، إِنَّمَا هي كفَّارة.

ومن أطعم المســاكين في الظهار، ثمَّ دخل عَلَى مسكين فأكل معه ولم يدر أنَّه /٩٣/ مِمَّا أطعمه؛ أن عَلَيه أن يطعم المساكين مثل ما أكل عنده.

أبو عبد الله: ومن كان عَلَيه كفَّارة الظهار، فصام تسعة وخمسين يومًا، ثمَّ أفطر وظن أنَّه قد استكمل الشــهرين، ثمَّ ذكر بعد ذلك فصام يومًا؛ فإن كان قد ذكــر اليوم وهو بعد في الأربعة الأشــهر أجل الظهــار فعَلَيه صيام ذلك اليوم وحده. وإن كان قد انقضت الأربعة أشهر قبل أن يصوم اليوم فقد بانت منه. وإن كان قد وطئها قبل صوم ذلك اليوم فسدت عَلَيه.

ومن ظاهر فصام شــعبان، ثمَّ دخل رمضان؛ فإنَّه يفطــر يوم الفطر، فإن أفطر يومًا آخر فسدت عَلَيه ويستأنف.

ومن صام في الظهار أحد وستِّين يومًا فأراه جائزاً وإن زاد.

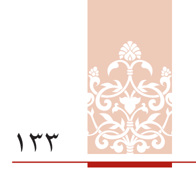
ومن ظاهر فصام وقضى إِلَّا يومًا واحدًا، ثــمَّ وجد مالًا قبل أن ينقضي ذلك اليوم؛ فعَلَيه أن يكفِّر من المال حين أصابه مثل ما يكفِّر من له المال.

ومن ظاهر فتربص أيَّامًا يرجو أن يجد عتقًا، ثمَّ صام أيَّامًا ثمَّ مرض فلم يقدر عَلَى الصيام حَتَّى مضى أربعة أشــهر؛ فإن كان معه ســعة للإطعام فلم يطعم حَتَّى مضت أربعة أشــهر فاتته امرأتــه. وإن كان معدمًا فوصل صيامه حين صحَّ أدرك امرأته.

ومن افترض كفَّارة ظهار فصام في منزله عشــرين يومًا، ثمَّ سفر فأفطر؛ انتقض عَلَيه ما صام. فإن كان صام شــهرين إِلَّا يومًا واحدًا، ثمَّ مرض فأفطر ذلك اليوم؛ يصل صومه؛ لأنَّ الله تعالى فرض كفَّارة الظهار شهرين متتابعين.

ويجزئ [عتق] ولد الزنا إذا ضمن بنفقته حَتَّى يبلغ ويكفي نفســه. ولا يعتق أعور ولا أعرج ولا أشل إِلَّا الصحيح.

وقال أبو مُحمَّد: أجــاز ابنُ محبوب الأعــورَ بعين في كفَّــارة الظهار فيما لَا يمنعه نقصان عن التكسب. وكذلك أجاز [في] ذلك أيضاً اليَهوديّ والنصرانيّ، ولم يجزه غيره من فقهاء أصحابنا في ذلك إِلَّا رقبة مؤمنة سليمة الجوارح.



ولا يطعم في كفَّارة الظهار أهل الذمَّـة ولا اليَهوديّ ولا النصارى، ولا فطرة رمضان، ولا من كفَّارة جزاء الصيد، ولا من وجب عَلَيه في الحج، ولا من كفَّارة شهر رمضان، وفقراء المسلمين أحقّ بذلك.

أبو الحواري: ومن ظاهـر من امرأته ثمَّ أنكرها، فأقـرَّ أنَّه عنى بالظهار لغيرها، وقد سمعته فلم تصدقه، ولم /٩٤/ يكفِّر كفَّارة الظهار حَتَّى انقضى أربعة أشهر؛ فقد بانت منه كما تبين المطلَّقة، فإن أرادها فلها أن تجاهده بما قدرت، وإن لم تقدر إِلَّا بقتله فإن لها ذلك، وأمَّا في الأربعة الأشـهر فليس لها أن تقتله إِلَّا مـن بعد أن يطأهـا أول وطأة، فإذا وطئهـا أول وطأة فقد حرمت عَلَيه أبدًا، ولها أن تجاهده بما قـدرت، وإن لم تقدر عَلَيه إِلَّا بقتله كان لها ذلك حلالًا.

وَإِذَا قال: إنَّه قد كفر عن ظهاره فقد قالوا: إنه مصدق في ذلك، ويسـعها المقام معه إذا قال ذلك في الأربعة الأشهر. فإن بانت منه ثمَّ راجعها بنكاح جديد، ثمَّ قال: إنَّه قد كفَّر عن ظهاره؛ فهو المصدق في ذلك.

ومن ظاهر من امرأته وله عبيد وإماء ونخل وأرض وعَلَيه من الديون ما يحيط بجميع ماله؛ فعن أبي معاوية أنَّه لَا عتق عَلَيه وإنَّمَا عَلَيه الصيام. فإن كان له مائة نخلة وعَلَيه لامرأته مائة نخلة؛ فإن كانت عاجلة لم أر عَلَيه عتقًا. وإن كانت عَلَيه المائة آجلة فعَلَيه العتق، والله أعلم.

والمظاهر إذا كفَّر ونوى أنَّه عن ظهار، فقالت امرأته: لم أعلم ذلك؛ فهو إلى نيّته.

واختلفـوا في المظاهـر تموت [امرأته] قبـل أن يكفّر؛ فقال الحسـن: يتوارثـان ولا يكفّر، وهو قول عطاء والنخعـي والأوزاعي ومالك والثوري. قال الشافعي: يكفِّر ويرث. قال غيره: يرث عَلَى كلّ حال.

وإن كان عزم بقلبه عَلَى أن يقربها، ثمَّ ماتت؛ فعَلَيه الكفَّارة.

قال أصحاب أبي حنيفــة: الرقبة الكافرة تجوز في كفَّــارة الظهار. وقال الشافعي: لَا تجوز.

وقالوا: إذا اشترى أباه ونوى عن كفَّارة الظهار فإنَّه يجوز. وقال الشافعي: لَا يجوز.

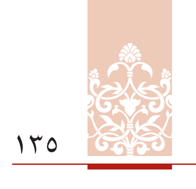
وقالوا: وَإِذَا أعتــق نصف عبد بينــه وبين آخر فإنَّه ليــس يجوز. وقال الشافعي بأنَّه يجوز.

وَإِذَا قال: أعتق عبــدك عنِّي ولم يذكر البدل؛ فإنَّــه ليس يقع العتق عن الآمر. وقال الشافعي بأنَّه يقع عَلَى الآمر.

وَإِذَا كان له عبــد يحتاج إليه للخدمة فإنَّه لَا يجــوز له العدول عنه إلى الصوم. وقال الشــافعي بأنَّه يجوز. والدليل عَلَيه أنَّــه واجد لنفس ما يقع به التكفير فوجب أن لَا /٩٥/ يجوز له الانتقال إلــى الصوم. والدليل عَلَيه إذا كان موسرًا وكان لَا يحتاج إليه للخدمة.

وَإِذَا أطعم مســكينًا واحدا ســتِّين يومًا فإنَّه يجوز. وقال الشــافعي بأنَّه لَا يجوز. والدليل عَلَيه قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ فأمر بإطعام ستِّين مســكينًا منكرين؛ فلو قلنا بأنَّه لَا يجــوز أن يدفع إلى الــذي كان دفع إليه لجعلناهم معروفين وهذا لَا يجوز.

وَإِذَا غدَّاهم وعشَّاهم فإنَّه يجوز. وقال الشــافعي بأنَّه لَا يجوز، ويحتاج إلــى أن يملك. فالدليــل عَلَيه: قولــه تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ﴾ عــن التمكين دون التمليك. يقال: أطعم فلان فلانًا، إذا أطعمه دون أن يملكه. والدليل عَلَيه أنَّه قال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ معلوم أنَّه ليس يريد في الأهل الملك، كذلك هاهنا. وَإِذَا كسا خمسة وأطعم خمسة فإنَّه يجوز.



ويجوز أن يصرف الإطعام في المكاتب. وقال الشافعي بأنَّه لَا يجوز.

ومن صام من كفَّارة الظهار شهرًا، ثمَّ مرض؛ فمتى صحَّ بنى عَلَى صومه فليس هو بأشدّ من رمضان. فإن أفطر من غير مرض استأنف صومه.

مسألة: في ظهار العبد وكفَّارته

ومن أمر عبده أن يظاهر من زوجته، فظاهر؛ فلا كفَّارة عَلَيه ولا عَلَى السيِّد، إِلَّا أن السيِّد إذا أراد أن يتمسك بزوجة عبده لعبده كفَّر عن يمين عبده، وحلَّت زوجة العبد للعبد، فإذا كفَّر السيِّد عن ظهار عبده دون عتقه كان ككفَّارته عن نفسه: العتق ثمَّ الصوم ثمَّ الإطعام، كلّ ذلك سواء، ولا يجزئه الصوم عن ظهار عبده دون عتقه. فإن أذن لعبده أن يكفّر يمينه فإنَّه يكفِّر بالصوم ولا يجوز له غيره.

الفرق بين السيِّد وعبده في الكفَّارة: أنَّه إذا ألزم السيِّد نفسه [الكفَّارة] عن ظهار عبده كان عَلَيه أن يكفر بما يقدر عَلَيه من الترتيب في الكفَّارة، وهو قادر عَلَى العتق فلا يجوز له غيره. وَإِذَا ردّ إلى العبد كفَّر يمينه التي هي فعل العبد وبسببه كان عَلَيه أن يكفِّر بما قدر عَلَيه من الكفَّارة، ولا قدرة له عَلَى شيء من الكفَّارة سوى الصوم.

فإن قال له: أعتق نفسك عن ظهارك؛ فذلك جائز ويعتق نفسه ولا ينوي شيئاً؛ لأنَّ العبد لَا نيَّة له، إنَّمَا النيَّة للسيد، /٩٦/ فإذا نوى سيِّده عتقه عن ظهار فأمر بعتق نفسه فعتقها؛ فقد أجزأه، ولا حاجة في العبد إلى نيته، وبالله التوفيق.

فإن قال: إن شئت فأعتق نفسك وإن شئت فأطعم وإن شئت فصم؛ فما فعل من ذلك فقد أجزأه، والله أعلم.

ابن محبوب: وكل من لم يتم شهرين في كفَّارة الظهار فإن امرأته تفوته ولو نقص يوم واحد، ولو أنَّه يوم الفطر ويوم النحر، ولو صامهما فقد فاتته؛ لأنَّ صومهما ليس بصوم.

مسألة: [في أحكام الظهار]

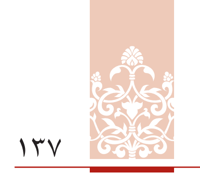
ومن قال لواحدة من نسائه: أنت عليّ كظهر أمي، ثمَّ قال للأخرى: وأنتِ أيضاً، ثمَّ قال للأخرى: وأنتِ أيضاً، [ثُمَّ قال للأخرى: وأنتِ أيضاً]؛ فأرى عَلَيه أربع كفَّارات، وذلــك أنَّ الإيلاء أيضاً يجري مَجرى الظهار إن شــتّت بينهنَّ فهنَّ أربع أيمان، وإن جمعهنَّ كنحو ما جمع المظاهر؛ فأراها يمينًا واحدة.

وقيل: إن انقضى أجل الظهار والإيلاء في يوم واحد؛ فهنا كفَّارتان.

ومن ظاهر، ثمَّ ارتدَّ عن الإســلام، ثمَّ رجع إلى الإســلام وقد بقي من أجل الظهار يوم أو يومان، وهو مِمَّن لَا يجد العتق، وقد فرَّط في الصوم في ارتداده حَتَّى خلا الأجل؛ فلا نرى له الإطعام إذا كان مِمَّن يطيق الصوم؛ لأنَّه قد فرَّط أشــد التفريط بتركه الإســلام ودخوله الكفر. وكذلــك إن فرَّط في الصــوم ولا يجد عتقًا حَتَّــى كان في تلك الحال في غير ارتــداد؛ فقيل: هو عندنا مفرط ولا يجزئه الإطعام إذا كان تفريطه من غير عذر [مرض] أو ما هو مثله. ولو كان مريضًا في حال ارتداده رأيت المرض له عذرًا وأجزأه الإطعام.

ومن ظاهر فأصابه جنــون لَا يفيق منه، فأعتق في جنونــه[1] أو صام أو أطعم؛ فذلك لَا يجزئه وتفوته امرأتــه، إِلَّا أن يكون قال حين أعتق: هذا عن ظهار، فإذا قال ذلك لم أخرجها منه. وإن كان جنونًا يصحّ منه ففعل ما يلزمه من الكفَّارة في حال صحَّته أجزأه ويدرك امرأته.

(١) في الأصل: «حياته»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.



ومن قال: فلانة عَلَيه كأمه إن تزوَّجها فعَلَيــه الكفَّارة، وله أن يطأها قبل أن يكفِّر.

ومن قال لامرأته: إن دخلت دار فلان فأنت عليّ كأمي، وإن كلَّمت فلانًا /٩٧/ فأنت عليّ كأمّي، ففعلت ذلك؛ فعَلَيه كفَّارتان.

ومن قال: أنت عليّ كظهر أمِّي اليوم أو إلى شهر؛ فقد لزمه كفَّارة الظهار. وإن قال: إن مسستك الليلة أو إلى شهر، فلم يَمسّها حَتَّى يَمضي الوقت؛ لم يكن مظاهرًا. وإن مسَّها قبل الوقت وقع الظهار.

مسألة: [في ظهار الشيخ الكبير]

ومن ظاهر من امرأته وهو شــيخ كبير لَا يقــدر عَلَى صوم، وليس عنده رقبة ولا يقدر عَلَى الإطعام، ويخاف أن تفوته امرأته؛ فإنَّه إن أعانه المســلمون فلا بأس بذلك، وإن لم يعينوه حرمت عَلَيــه المرأة وعَلَيه صداقها.

مسألة: [في تعدّد الظهار]

ومن ظاهر مرَّتين عَلَى معنى واحد فهي كفَّــارة واحدة، وإن ظاهر عَلَى معان مختلفة لزمه لكلِّ يمين كفَّارة، وإن ظاهر في مقاعد شتَّى بكلمة واحدة عَلَى معنى واحد فهو كفَّارة واحدة.

أبو قحطان: ومن ظاهر من أربع نســوة له، فقال لهنَّ بكلمة واحدة أو قال لهــنَّ جميعًا كلمة واحدة: هنَّ عَلَيه كظهــر أمّه؛ فقد ظاهر منهنَّ وعَلَيه كفَّارة واحدة. وإن أفرد كلّ واحــدة بالظهار فعَلَيه في كلّ واحدة منهنَّ كفَّارة.

ومن ظاهر ثمَّ طلَّق، ثمَّ ردّها بعد أن خــلا أجل الظهار وهي في العدَّة؛ فإنَّه يدخــل عَلَيه الظهار إذا مضى أجــل الظهار عَلَيه بعــد أن ردَّها، وعَلَيه الكفَّارة للظهار.

وقال الشــافعي: إذا تظاهر من أربع نســوة بكلمة واحــدة لزمه [كفَّارة واحدة، وإن ظاهر] عن كلّ واحدة بكلمة عن الانفــراد لزمه عن كلّ واحدة كفَّارة قولًا واحدًا. وقال أبو حنيفة: يلزمه كفَّارة واحدة بكل حال.

مسألة: [في متفرّقات]

قال بعض: من أطعم ستِّين مســكينًا أكلة واحدة، ثمَّ وطئ بجهالة وأراد أن يطعم ثانية فغابوا أو ماتوا؛ أنَّه يطعم ســتِّين مسكينًا أكلتين. وروي ذلك عن النبيّ ﷺ أن رجلًا ظاهر من امرأته عَلَى عهده ؑ، فلم يجد عتقًا فأطعم ستِّين مسكينًا غداء، ثمَّ وطئ زوجته، ثمَّ جاء إلى النبيّ ﷺ فأخبره بما فعل، فقال له النبيّ ﷺ: «**فمَا أَنتَ جديرٌ أن تصنعَ؛ اِذهَبْ فَارجعْ فَعَشِّهم، ولَا بأسَ عَلَيكَ فِي أَهلِكَ**»، وإنَّمَا /٩٨/ ذلك لمن أطعم ســتِّين مســكينًا كما قال الله تعالــى. وأمَّا من أطعم أقلّ من ســتِّين ولو أُكلتين، ثمَّ وطــئ قبل أن يطعم الستِّين؛ فسدت عَلَيه امرأته.

وقيل: يستحبّ أن يطعم غداء وعشاء، ولا يطعمهم أكلة في أثر أخرى.

ومن أعتق ما في بطــن أَمَته عن كفَّارة ظهار؛ فــإن ولدت الأَمَة قبل أن تمضي أربعة أشهر أجزأ عنه.

ومن قال لامرأته: هــي عَلَيه كظهر أمّه، ثمَّ لقيه رجــل فقال له: امرأته عَلَيه كظهر أمّه، ثمَّ أعاد ذلك مرارًا؛ فليس عَلَيــه إلَّا كفَّارة واحدة، وليس الظهار كالطلاق.



والمظاهر إذا أعتق حُرًّا ثمَّ وطئ، ثمَّ علم أنَّه حرّ؛ فعن أبي عثمان [أن] امرأته تفسد عَلَيه.

ومن ظاهر فله أن يكفِّر يمينه بغير بيِّنة[١].

ومن أعتق صبيًّا عن ظهار فإنَّه يعوله، فإن مات فإنَّه يعول صبيًّا مثله حَتَّى يبلغ، وكذا عن موسى. قيل له: فإن لم يجد؟ وكأنَّه يقول: يعطي الفقراء مثل ذلك.

وَإِذَا قالت المرأة لزوجها: أنتَ عليّ كأبي، ثمَّ وطئها؛ كانت عَلَيها[٢] الكفَّارة.

ومن لزمه كفَّارة الظهار ولم يكن معه ما يعتق، وعجز عن الصوم لَا لعِلَّة ولكن لشدة الحرّ؛ فإن عَلَيه الصيام ولا يجزيه الإطعام حَتَّى يكون بمنزلة من يجوز له الإفطار في شهر رمضان ويصبح صائمًا حَتَّى يخاف عَلَى نفسه الموت، فإذا خاف أفطر، [ثُمَّ رجع فيصبح صائمًا للغد، فإذا خاف عَلَى نفسه أفطر] فلا يزال عَلَى هذه الحال، فإذا خاف مضيّ الأجل قبل قضاء الشهرين فليطعم ستِّين مسكينًا. فإن أطعم من قبل أن يفعل ما وصفت ووطئ امرأته حرمت عَلَيه أبداً.

ومن لم يطق الصوم وأراد أن يفرّق حبًّا عَلَى الفقراء فليفرق ما يلزمه في كفَّارة الأيمان والصلوات، كلّ ذلك سواء وهو معمول به، من البر والشعير نصف صاع كلّ مسكين، ومن الذرة ثلاثة أرباع المكوك.

---

(١) في الأصل: «لغير نيته»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: «عليه»، والصواب ما أثبتناه. انظر: هذه المسألة في هذا الجزء، ص٧٤ - ٧٥(مخ).

ومن ظاهر من امرأته وله عبيد ونخل وإماء وأرض، وعَلَيه من الدين ما يُحيــط بجميع ماله من المال؛ فلا عتــق عَلَيه، وإنَّمَا عَلَيــه الصيام، ويكون وقت الأربعة الأشهر من وقت أوَّل ما ظاهر[1].

ومن ظاهر منها في أشــياء مختلفة بكلمة واحدة، فقال: هي عَلَيه كظهرِ أمّه إن كلَّم فلانًــا أو دخل إلى فلان أو /٩٩/ أعطى فلانًا كذا وكذا؛ فكلُّ ما فعل واحدًا من ذلك حنث، فإن فعل ذلك جميعــاً وأراد أن يكفِّر كفّر لكلِّ واحدة من ذلك كفَّارة، وإن تركها حَتَّى تبين بانت بالأوَّل، فإن مضى الأجل الثاني وهو بائن منه لــم يلزمه، وإن مضى الثاني وهي معــه وقد ردّها من الأوَّل بتزويج جديد لزمه أيضاً الكفَّارة، فإن مضــى الأجل ولم يكفِّر بانت منه بالظهار. وقال من قال: لَا وقت عَلَيه.

ومن لزمه كفَّارة الظهار، فمات قبل أن يكفِّر؛ فلا شــيء عَلَيه، ولزوجته الميراث منه ما لم تنقضِ الأربعة الأشهر أجل الظهار.

(١) في الأصل: «أول مظاهر»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

باب ٧ في التحريم

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ (التحريم: ١)، وذلك أنَّ حفصــة زوج النبيّ ﷺ رأت النبيّ مع جاريته مارية وهي أمّ ولده إبراهيم، فلم تدخل البيت حَتَّى خرجت مارية، ثمَّ دخلــت حفصة فقالت: قد رأيت ما كان معــك. قال: اكتمي عليّ ولا تخبري عائشــة، ولكِ عليّ أن لَا أقربها، فأخبرت عائشة، فلم تزل عائشة بالنَّبِيّ ﷺ حَتَّى حلف أن لَا يقرب مارية، فحرَّمها عَلَى نفســه فأنزل الله ـ جلَّ وعزَّ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾، يعني: اليمين التي حلف النبيّ ﷺ وجعل فيها الكفَّارة.

قال: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ (التحريم: ٢)، يعني: كفَّارة أيمانكم في سورة المائدة، إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيَّام. فأعتق النبــيّ ﷺ رقبة في تحريم مارية، فجامعها بعد ذلك فولدت له إبراهيم.

فمن قال لامرأته أو لجاريته: أنتِ عليّ حــرام؛ فليكفّر يمينه، وإن نوى طلاقًا فله ما نوى.

عن ابن عبَّاس أنَّه قال: الحرام يَمين.

وفي بعض التفســير: أنَّ في هذا فضيلــة للنبيّ عَلَــى يعقوب النبيّ

ـ صلَّــى /١٠٠/ الله عَلَيهما ـ؛ لأنَّ النبيّ ﷺ حــرَّم ما كان حلالًا له، فلم يحرّم ذلك عَلَيه ربّه العليّ، وأنزل عَلَيه: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾. ويعقوب حرَّم ما كان حلالًا لــه فأجاز الله ذلك عَلَيه، وهو قوله ﷻ: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ...﴾ (آل عمران: ٩٣).

مسألة: [في كفَّارة تحريم الزوجة]

ومن قال: إن لم أفعل كذا فامرأته عَلَيه حــرام، ثمَّ وطئ قبل أن تمضي أربعة أشهر؛ فعَلَيه كفَّارة يمين ولا تفسد عَلَيه امرأته.

وإن قال: إن مسّها فهي عَلَيه حرام؛ كان قد حرَّمها عَلَيه [و]لزمه كفَّارة.

ومن قال لامرأته: أنا عليك حرام؛ فلا نرى عَلَيه فيها بأسًا، إلَّا أن يكون عنى بذلك طلاقًا أن يحرمها عَلَى نفسه.

وإن قال: هي عَلَيه حــرام كحرمة الطلاق؛ فعن ابن عثمــان[1] أن عَلَيه يمينًا وتطليقة.

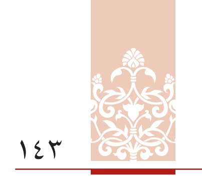
ومن قال لامرأته: هي عَلَيه حرام إلى خمســة أيَّام إن مسّها، فلم يمسها تلك الأيَّام، فلمَّا انقضت مسّها؛ فلا شيء عَلَيه.

وإن قال: [هــي] عَلَيه حرام إلى الليل؛ فإنَّه حرّم مــا أحل الله له، وعَلَيه كفَّارة يمين.

وَإِذَا قال: إن لم أفعل كذا فامرأتي عليّ حرام، ففعل؛ فلا شيء عَلَيه. وإن لم يفعل كفَّر إمَّا صيام ثلاثة أيَّام أو إطعام عشرة مساكين[2].

(١) كذا في الأصل، وهو سليمان بن عثمان، وكنيته: أبو عثمان أيضًا.

(٢) كذا في الأصل، والراجح في كفارة اليمين الترتيب بين الصيام وغيره لا التخيير، والمقدَّم الإطعام، والله أعلم.



وإن قال: هي عَلَيه حرام كظهر أمِّه؛ فهو ظهار.

ومن قال لامرأته: هي عَلَيه حرام إن لم ألق فلاناً، فوطئها قبل أن يلقاه؛ فعَلَيه كفَّارة يمين.

ومن قال لامرأته: أنتِ عليّ حرام؛ فحلال له وطؤها قبل أن يكفّر، وليس هذا مثل الظهار.

ومن قال لامرأته: إن ذهبت الدراهم فأنتِ عليّ حرام، والدراهم في يده لم تذهب، ولم يطأ امرأته حَتَّى خلا أربعة أشهر؛ فإنَّها لَا تبين بالإيلاء. وإن وطئها والدراهم عنده لم يكن عَلَيه كفَّارة من حرَّم امرأته عَلَى نفسه، ولكن إن تركها أربعة أشهر منذ[1] يوم ذهبت الدراهم لم يطأها ذهبت بالإيلاء. وإن وطئها بعد أن ذهبت الدراهم كان عَلَيه كفَّارة من حرّم امرأته عَلَى نفسه.

ومن كان صائمًا نافلة، فقال لامرأته: أنتِ اليوم عليّ حرام، أو أنت /١٠١/ اليوم منِّي بريَّة، أو أشباه هذا؛ فله نيّته في ذلك، إن كان نوى أنِّي لَا أباشرها لأجل الصوم فلا بأس عَلَيه، وإن كان مرسِلًا فعَلَيه الكفَّارة.

ومن قال لزوجته: أنت في الحرام؛ فهو ما نوى، وإن لم ينو شيئاً فليس بشيء.

ومن قال: أنت عليّ لحرام أنِّي ما فعلت كذا، وقد كان فعله؛ فعَلَيه كفَّارة يمين مرسل.

ومن قال: امرأته عَلَيه حرام إلى يوم الدين؛ فليكفّر يميناً.

وإن قال لزوجته: شعرك عليّ حرام أو يدك أو رِجلك أو شيء من جوارحها، لَا يريد بقوله ذلك تحريم الوطء؛ فهو تحريم، وإن نوى به طلاقًا

(١) في الأصل: «مثل»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

فهو ما نوى، وإن لم ينوِ طلاقاً فهـــي يمين. وإن وطئها قبل أن تمضي أربعة أشـــهر فهي امرأته وله أن يكفِّر بعد انقضاء الأربعة الأشهر إن شاء، وإن لم يطأ حَتَّى تمضي أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء.

ومن حـــرَّم امرأته فمخيَّر في الكفَّارة بين العتق والكســـوة ثوبًا أو طعام عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيَّام.

ومن قـــال: امرأته عَلَيه حـــرام، أو قال: الحلال عَلَيه حرام؛ فكله ســـواء الكفَّارة واحدة [كفَّارة] يمين.

ومن قال ذلك وهو غائب، فكفَّر يمينه قبل انقضاء الأربعة أشهر، ثمَّ لم يزل بعد ذلك غائـبًا سنة؛ فلا إيلاء عَلَيه.

ومن حلف بذلك فله أن يطأ امرأته، إن شـــاء [قبل] أن يكفِّر أو بعد أن يكفِّر؛ فإن لم يكفّر عن يمينه سنة فهو عَلَيه يمين.

ومن قال لزوجته: وجهي من وجهكِ حرام، ولـــم يرِد به الطلاق؛ فعَلَيه كفَّارة يمين. وإن ترك وطأها أربعة أشهر بانت بالإيلاء.

ومن قال لزوجته: قد وقع بيننا حرمة عظيمة، ولم يقع شـــيء؛ فلا بأس عَلَيه، وذلك كذب منه.

مسألة: [فيمن يقول: زوجته عَلَيه حرام]

اختلف الناس في الذي يقول: زوجته عَلَيه حرام؛ فكلٌّ منهم حرمها عَلَى معنى، وهذا من طريق القياس؛ فقالَ قَومٌ: قوله: هي عَلَيه حرام أنها تكون [كذا]، ورأينا لَا تحـــرم عَلَيه إلَّا بالطلاق، فـــكان قوله هذا: «هي عَلَيه حرام» أنَّهـــا تكون تطليقة واحـــدة رجعيَّـــة. وروي ذلك عن عمر والزهري. /١٠٢/

وقال آخرون: لَا يحرمها عَلَيه إِلَّا بالطلاق البائن، والطلاق الرجعي لَا يحرمها عَلَيه؛ فهي تكون تطليقة بائنة، وروي عن حماد بن سليمان.

وقال آخرون: لَا يحرمها إِلَّا ثلاث تطليقات، فكان قوله: «هي عَلَيه حرام» قد حرمها عَلَى نفسه بمنزلة من قال: زوجته طالق ثلاثًا، وروي ذلك عن عليّ وزيد بن ثابت ومالك وابن أبي ليلى.

وقال آخرون: يكون إيلاء؛ لأنَّها يمين، والإيلاء هو يمين. ومعنى الإيلاء مأخوذ من الألِيّة وهي اليمين، وقوله: هي عَلَيه حرام هو إيلاء، ومنهم أبو حنيفة.

وقَالَ قَومٌ: يكون ظهاراً؛ لأنَّا رأينا من قال: زوجته عَلَيه كظهر أمّه حرمت عَلَيه، وهذا قد حرمها عَلَى نفسه فهو ظهار. وروي ذلك عن عثمان بن عفَّان وابن عبَّاس ونحوه عن أحمد بن[1] حنبل.

وقَالَ قَومٌ: [قوله]: «هي عَلَيه حرام» تكون يمينًا مرسلة، وهذا ما ذهب إليه أصحابنا وأبو حنيفة، وهذا قول الشافعي عَلَى ما علمت من بعضهم، وهذا قول أبي بكر ﵁ وعائشة والأوزاعي. وقال ابن مسعود: فيه كفَّارة يمين وليس بيمين.

وحكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومسروق أن لَا شيء عَلَيه في ذلك، حَتَّى قال أحدهما: لَا أبالي أحرمتها أم حرمت ماء النهر. وقال الآخر: لَا أبالي أحرمتها أم حرمت قصعة ثريد.

وقَالَ قَومٌ: قوله: «هي عَلَيه حرام» ليس بشيء؛ لأنَّه لم يعقد عَلَى نفسه يميناً ولا أتى بلفظ الطلاق، فهو كمن قال لطعام بين يديه: هذا الطعام عليّ حرام؛ فلا شيء عَلَيه سوى التوبة والاستغفار، والله أعلم بالاختلاف.

(١) في الأصل: «و»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

وقَالَ قَومٌ: إن أراد طلاقًا فهو طلاق وإِلَّا فهو يمين.

وقَالَ قَومٌ: يكون ما نوى، ولا أقلّ من واحدة.

وروي عن عليّ أنَّه قال: لَا آمرك أن تتقدم، لَا آمرك أن تتأخر.

وعن النخعي أنَّه قال: إن نوى طلاقًا فليس بشيء.

وقَالَ قَومٌ: هو مثل تَحريم قطعة[1] من ثريد.

وقَالَ قَومٌ: إن نوى ثلاثًا فهو ثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة، /١٠٣/ وإن نوى يمينًا فهي يمين يكفِّرها، وإن لم ينوِ شيئاً فليس بشيء وهي كذبة. وبه قال أصحاب الرأي، غير أنهم قالوا: وإن نوى اثنتين فهي واحدة بائنة، وإن نوى طلاقًا ولم يُرد عددًا منه فهي واحدة.

وقَالَ قَومٌ: إِن أراد الطلاق أنَّه ما أراد[2]، وإن لم يرد عددًا وأراد طلاقًا فهي واحدة يملك الرجعة. وإن أراد الظهار فعَلَيه كفَّارة الظهار؛ لأنَّها تشبه كنايات الطلاق والكناية عن الظهار، وإن لم يرد طلاقًا ولا ظهارًا فليس بشيء.

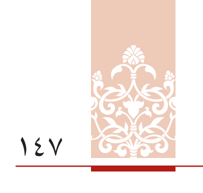
حفظ مُحمَّد بن محبوب عمن حفظ عن سليمان بن عثمان في رجل يقول لامرأته: عَلَيه حرام كحرمة الظهار؛ أنَّه يلزمه كفَّارة يمين وظهار. وكذلك قيل في التحريم والطلاق أنَّهما يلزمانه.

ومن جعل امرأته عَلَيه حرامًا؛ فعن أبي عثمان أن المرأة ليست كغيرها عَلَيه، فيها العتق حَتَّى لَا يجد، ثمَّ الكسوة لعشرة مساكين حَتَّى لَا يجد، ثمَّ صيام ثلاثة أيَّام. وكذلك قال العلاء. وقال أبو المؤثر: الله أعلم، الذي نقول به: إن عَلَيه كفَّارة يمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، أيّ ذلك فعل أجزأ عنه، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيَّام.

---

(١) كذا في الأصل؛ ولعلَّ الصواب: «قصعة»، كما مر قبل قليل، والله أعلم.

(٢) في الأصل: «أرادوا»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.



اختلفوا فيمن قال: الحـــلال عَلَيه حرام، ثمَّ حنث؛ فقـــالَ قَومٌ: عَلَيه صيام ثلاثة أيَّام إن لم يقدر عَلَـــى الإطعام. وإن قال: الحرام عَلَيه حلال، ثمَّ حنث؛ فعَلَيه صيام شهرين. وقَالَ قَومٌ: هما سواء، قال أبو المؤثر: وبه نأخذ.

أبو مُحمَّد: ومـــن قال لزوجته: إن كنت جريت اليـــوم فأنت عليّ حرام، فقالت: نعم، قد جريت؛ فلا تحرم عَلَيه ولا يقبل قولها.

غيره: ومن قال: الحلال عَلَيه حرام فـــي أمر، ثمَّ حنث فيه، يعني: بذلك زوجته؛ فقد قيل: كفَّارة عشرة مساكين أو كســـوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيَّـــام. وقال بعض: كفَّارة يمين، وإن لـــم يكفِّر حَتَّى تخلو أربعة أشهر بانت بالإيلاء.

ومن قال لامرأته: أنت عليّ حرام، وفي نيَّتــه /١٠٤/ تطليقة أو ثلاث؛ فله ما نوى واحدة أو ثلاثًا.

وعن أبي عليّ: فيمن قـــال: حَرام عليّ ما أحـــلَّ الله، أو قال: حرمت عَلَى نفســـي ما أحلَّ الله لي، أو الحلّ عليّ حرام؛ فهو عندنا سواء، وفيه كفَّارة يمين.

مسألة: [في تحريم الزوج]

وَإِذَا قالت المرأة لزوجها: أنتَ عليَّ حرام أو أنا عليك حرام؛ فإن عَلَيها في قولها: «أنتَ عليّ حرام» كفَّارة يمين مرسل، ولا شيء عَلَيها في قولها: أنا عليك حرام.

ومن حلف بالحلال عَلَيه حرام، وعنى به المرأة وحنث؛ فله أن يطأ قبل أن يكفّر وبعده إن لم ينوِ به الطلاق.

ومن قال: إن زوجتــه حرمت عَلَيه، أو لغيرهــا؛ أن هذا القول ينصرف، وعَلَيها أن تعتزله حَتَّى يعتلّ بشــيء مثل أن هذا شــيء تقدم من حيض أو غيره، فإن مات [أو ماتت] ورثته وورثها إذا اعتَلّ، ويحلف.

ومن قال لامرأتــه: فرجك عليَّ حــرام؛ فعَلَيه الكفَّــارة. وإن قال: فرجي عليكِ حــرام، ونوى بذلك تحريمها؛ فعَلَيــه أيضاً الكفَّارة. وإن تَجنَّب وطء امرأته حَتَّى تَمضي أربعة أشهر بانت بالإيلاء، وكانت أحقّ بنفسها.

ومن قال لامرأته: أنتِ عليّ حرام؛ فعن أبي جابر مُحمَّد بن عليّ: أنّ عَلَيه كفَّارة عتق رقبة، فإن لم يجد كســا عشــرة مســاكين لكلِّ مسكين ثوب، فإن لم يجد أطعم عشرة مســاكين [لكلّ مسكين نصف صاع برًا وثلاثة أرباع الصاع ذُرة]، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيَّام. وقال آخرون: هو مخيَّر في العتق والكســوة والإطعام، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيَّام، وهو أحبّهما إليَّ.

وإن قال لها: اخرجي فقد حرمت عليّ؛ فلا يلزمها في ذلك شيء إلَّا أن يبيّن الحرمة ما هي.

مسألة: [في قصّة حذيفة مع عمر]

قيل: إن حذيفة بن اليمان كانت عنده امــرَأَة يَهوديّة أو نصرانيّة، فقال له عمر بن الخطَّاب: طلّقها، فقال: لَا أفعل حَتَّى تخبرني أنها عليّ حرام، فقال: يا حذيفــة إنِّي لَا أخبرك أنهــا عليك حرام ولكني أكره لــك أن تضم إليك قطعة من نار جهنم، قال: وقد أكثر الله الحرائر وأغنى عنهنّ، وأكثر المسلمين وأغنى عن ذبائحهم.

مسألة: [في سبب نزول آية التحريم]

ومن حلف بالحلال عَلَيه حرام فليس عَلَيه /١٠٥/ إِلَّا كفَّارة يمين، ولا يدخل عَلَيه في امرأته شيء، ويطأ قبل اليمين وبعدها، والله أعلم.

ومن قال لامرأته: عَلَيه حرام إلى يوم الدين؛ فليكفِّر يمينًا.

ومن قال لامرأته: هي عَلَيه أحرم من الميتة، ونوى أنَّها عَلَيه أحرم منها؛ فقد حرّمها عَلَى نفسها.

ووجدت فيمن قال لزوجته: أنت عليّ حرام أن تمري تتزوَّجي بزوجين؛ أنَّه إذا لم ينوِ بذلك طلاقًا لم يلزمه شيء، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ فيه قولان؛ فقيل: إنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ دخل إلى بيت حفصة زوجته وكانت عند أبيها، فاستدعى إلى بيتها جاريته مارية القبطية فوافقت حفصة، فثقل ذلك عَلَيها وقالت: أفي بيتي وفي يومي. فقال لها عَلَيْهِ السَّلَامُ مطيبًا لنفسها: «**إنِّي أسرُّ إليك سرًّا قد حرَّمت مارية عليّ**»[1]، فنزلت الآية.

وقيل: بل كان عَلَيْهِ السَّلَامُ يختلف إلى بيت زينب بنت جحش ويأكل العسل، وكان عَلَيْهِ السَّلَامُ يكره المغافير[2]، وهو نبت يجعل في العسل، فتواطت عائشة وحفصة إلى أن قالتا له: إنا نجد منك رائحة المغافير، فحرَّم ذلك عَلَى نفسه فنزلت الآية.

وقال الخليل بن أحمد: المُغفُور[3]: دُود يخرج من العُرفُط ـ وهي شجرة

(١) أخرجه الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف، ر١٣٧٦، ٤/٥٩.

(٢) في الأصل: «المعافين»، في هذا الموضع وغيره، والصواب ما أثبتناه من كتب اللغة والحديث والتفسير.

(٣) في الأصل: «المغافير»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا من العين، (غفر).

من شجر العِضاه تأكله الإبل، والواحدة: عُرفطة ـ حلو يطبخ بالماء فيشرب، والجميع: مغافير. ويقال: أغفر[1] العُرفط، إذا ظهر فيه.

وروي عن ابن عبَّاس أنَّه لما نزلت هذه الآية بعد تحريم النبيّ ﷺ مارية عَلَى نفسه أَمر بعتق رقبة أو يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم؛ فعلق إيجاب الكفَّارة بنفس التحريـم، وعند المخالف إنَّمَا يتعلـق بالمخالفة. وروي: أنَّ النبيّ عليه السلام قال: «**الْحَرَامُ يَمِينٌ تُكَفَّـرُ**»[2]، معناه: أنَّها كيمين التكفير بدليل أنَّ اليمين لَا تكفَّر وإنَّمَا يكفَّر الحنث باليمين.

---

(١) في الأصل: «أعفن»، والصواب ما أثبتناه من تهذيب اللغة، (غفر).

(٢) رواه الدارقطني، عن عَطَاء موقوفًا عَن عَائِشَةَ بلفظه، ر١٦٣.





كتـاب
أحكـــام العِـدَد

باب ٨
في ردّ المطلَّقة والمختلعة في العدَّة وبعد العدَّة، والإشهاد عَلَيه، وأحكام ذلك

ابن عبَّاس عن عمر بن الخطَّاب: «**أنَّ النبيَّ** ﷺ **طلَّقَ حَفصَةَ ثُمَّ رَاجَعَها**».

والرِّجعة بعد الطلاق أكثر ما يقال بالكسر.

قال أبو عبد الله: وَإِذَا /١٠٦/ طلَّق الرجل زوجته بغير علمها، ثمَّ ردّها [بغير علمها]، فأعلمها شاهدا الردّ من بعد انقضاء العدَّة ولم يعلمها شاهدا الطلاق من قبل ذلك؛ فإنَّه يدركها. وَإِذَا أعلمها شاهدا الطلاق وشاهدا الردّ معاً، وقد انقضت عدَّتها؛ فإنَّه يدركها. وَإِذَا أعلمها شاهدا الطلاق وفارقاها، ثمَّ أعلمها شاهدا الردّ من بعد ذلك وقد انقضت عدَّتها؛ لم يدركها.

ومن طلَّق امرأته بعلمها تطليقة، ثمَّ أشهد شاهدين عَلَى رِجعتها بغير علمها، فلم يعلمها هو الردّ ولا الشاهدان ولا أحدهما حَتَّى انقضت عدَّتها وتزوَّجت، ثمَّ أعلمها الشاهدان بعد ذلك ولم يكونا علما أنَّها تزوَّجت؛ فلا سبيل للأوَّل عَلَيها وهي حلال للآخر.

فإن أعلمها الشاهدان بالرد وقد انقضت عدَّتها ولم تزوَّج، فكرهت أن ترجع إليه؛ فلها ذلك، ولا تجبر عَلَى الرجعة إليه. ولو رضيت بالرجوع إليه لم يكن لها ذلك إِلَّا بنكاح جديد إن كان بقي من الطلاق شيء، وإن لم يكن بقي من الطلاق شيء فلا تحلّ له حَتَّى تنكح زوجًا غيره.

وقال مسلم بن إبراهيم: إنَّه يدركها ما لم تزوَّج، والذي عن الأشياخ أنَّه لَا يدركها، وسواء ذلك كان الشاهدان عدلين أو غير عدلين.

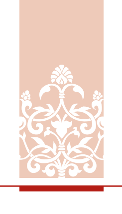
فإن طلَّقها وهو غائب وأشهد عَلَى ذلك شاهدين، ثمَّ أشهد عَلَى رِجعتها ولم تعلم بالطلاق ولا بالرد حَتَّى انقضت عدَّتها، ثمَّ جاء الشاهدان عَلَى الطلاق فأعلماها بطلاقها، ثمَّ لم يفارقاها حَتَّى جاء الشاهدان عَلَى الرِّجعة فأعلماها بردّها في وقت صحَّ أن الردّ كان قبل أن تنقضي عدَّتها، وكرهت أن ترجع إليه؛ فليس لها أن تكره الرجعة وتجبر عَلَى الرجعة إليه.

الرِّجعة: مراجعة الرجل أهله بعد الطلاق، فأمَّا إذا رجع إلى خير أو إلى ما ترك لَا يقال إِلَّا مراجعة؛ لأنَّه من راجع يراجع.

فإذا أعلمها الشاهدان عَلَى الطلاق، ثمَّ لم يفارقاها حَتَّى أعلمها أحد الشاهدين عَلَى الرجعة، فكرهت أن ترجع إليه وتزوَّجت، ثمَّ جاء الشاهد الثاني /١٠٧/ وأعلمها بالرد؛ فتزويجها حلال جائز إذا لم يعلمها الشاهدان عَلَى الردّ جميعًا مع الشاهدين عَلَى الطلاق في وقت واحد من قبل أن يفارقها شاهد الطلاق.

فإذا طلقها بعلمها ثمَّ أشهد شاهدين بالرد بغير علمها، ثمَّ أعلمها هو وأحد الشاهدين من قبل أن تخلو عدَّتها فلم تصدقه، فلمَّا انقضت عدَّتها أعلمها الشاهدان عَلَى الردّ من قبل أن تزوَّج؛ فإنَّه يدركها وإن كرهت إذا كان الشاهدان عدلين، وإن كانا غير عدلين لم يدركها.

فإذا طلقها بعلمها ثمَّ أشهد شاهدي عدل عَلَى رجعتها بغير علمها، ثمَّ جاء إليها فوطئها من قبل أن تحيض ثلاث حِيض منذ طلّقها ومكّنته من وطئها، وذلك معها عَلَى حال الفجور، ولم يعلمها هو أنَّه ردّها ولا أعلمها الشاهدان ولا أحدهما عَلَى رجعتها، ثمَّ أعلمها الشاهدان بعد ذلك عَلَى الرجعة؛ فإنَّه



يحلّ له وطؤها ولا يفسدها عَلَيه ذلك الوطء بتلك النية، وإنَّمَا وطئها وهي زوجته، وذلك إذا أعلمها الشاهدان بالرد من قبل أن تنقضي عدَّتها، [فعلمت أنَّه إنَّمَا وطئها من بعد الردّ من قبل أن تنقضي عدَّتها]، ولا تضرها تلك النيَّة.

وَإذا طلَّق الرجل زوجته بعلمها، ثمَّ أشهد عَلَى رجعتها بغير علمها، ثمَّ أعلمها هو بالرد وأعلمها أحد الشاهدين من قبل أن تخلو عدَّتها؛ فلا يجوز لها أن تزوَّج بغيره حَتَّى يعلمها الشاهد الثاني بالرد، ثمَّ ترجع إليه إذا صحَّ أنَّه ردّها قبل أن تخلو عدَّتها.

قال بشير: من قال: اشهدوا أنِّي قد رددت فلانة بنت فلان، أو قال: زوجتي فلانة بنت فلان؛ فهو ردّ ولو لم يذكر ما بقي من الطلاق ولا بصداق. وكذلك المختلعة.

وَإذَا أراد الزوجان المراجعة بعد انقضاء العدَّة أو في العدَّة كان لهما ذلك فيما دون طلاق الثلاث، وليس لوليها منعها عن ذلك؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾، يقول: فانقضت عدَّتهن، ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ /١٠٨/ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ الآية[1] (البقرة: ٢٣٢).

الآية نزلت في معقل بن يسار المزني[2] وأبي القداح[3] الأنصاري، [وذلك

(١) وتمامها: ﴿إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم ...﴾.

(٢) في الأصل: المري، والتصويب من كتب التراجم وتفسير الخازن، ٢٣٣/١، وهو: معقل بن يسار بن عبد الله المزني (ت: ٦٥هـ): صحابي. أسلم قبل الحديبية. وشهد بيعة الرضوان. سكن البصرة، وتوفي بها. ونهر معقل فيها منسوب إليه، حفره بأمر عمر. انظر: الزركلي: الأعلام، ٢٤٨/٣.

(٣) في الأصل: «ابن القداح»؛ والتصويب من إعادة ذكره للمسألة، ص ١٧٦ ومن تفسير الخازن، وهو: أبو القداح عاصم بن عدي بن الجد البلوي العجلاني، حليف الأنصار (ت: ٤٥هـ): صحابيّ، سيد بني عجلان. استخلفه رسول الله ﷺ على العالية من المدينة، وعاش عمرًا طويلًا، قيل ١٢٠ عامًا. انظر: الزركلي: الأعلام، ٢٤٨/٣.

أن أبا القداح عاصم] كان تزوَّج أخت معقل [جَميلَــة] وطلَّقها واحدة وبانت منه، فأراد المراجعة بنكاح جديد ومهــر جديد، فمنع المرأةَ أخوها عن ذلك، وقال: والله لَا أردَّكها أبدًا، فلمَّا نزلت هذه الآية عَلَى النبيِّ ﷺ قال لِمعقل: «**إِن كُنتَ تُؤمِن باللهِ وَاليَوم الآخِر فَلا تَمنَع أختَــكَ مِن زَوجِهَا**»، فقال معقل: فإنِّي أؤمن بالله باليوم الآخر وأشهدك أنِّي قد نكحته ولا أمنع منه معروفًا أبدًا.

والمعاضلة: التضييق والتعســير؛ تقول: عضلت عَلَيه، أي: ضيقت عَلَيه في أمره وحلت بينه وبين ما يريد ظلمًا. وعضلت المرأة تعضيلًا: إذا منعتها من التزويج ظلمًا. وكذلك تفسير الآية ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾، أي: لَا تحبسوهن، ﴿أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾، أي: يرجعن إلى الأزواج الأوَّلين.

ومن اختلعــت إليه زوجته وهي مرضع فله عَلَيهــا الرجعة ما لم تحِض برضاهما جميعًا.

ومن طلَّق امرأته ثمَّ تزوَّجها عبد بغير إذن مــولاه، ثُمَّ طلَّقها؛ فإنَّها لا تحلّ للأوَّل إِلَّا أن يكون بإذن مولاه ويتزوَّجها من بعد طلاق العبد، وهو قول الشافعي ومالك وأصحاب الرأي وغيرهم. وعن أبي عليّ: أنَّه لَا يرجع إليها بتزويج العبد.

فإن تزوَّجت بغلام غير بالغ ودخــل بها وهو مراهق، ثــمَّ فارقها؛ فإنَّها تحل للأول، وهو قول مالك والحسن. وقال عطاء والشافعي وأبو حنيفة: إنَّهَا لا تحلّ له.

والمطلَّقة إذا وضعت واحداً وبقي آخر فــإن زوجها يدركها. وكذلك إن كان واحد فخرج بعضه فلــه ردّها ما لم تضعه. وكذلك لــو كانوا ثلاثة فله ردّها ما لم تضع الثالث.

وقال هاشم: ومن طلَّق زوجته بعلمها وراجعها ولم يعلمها حَتَّى انقضت عدَّتها؛ فقد بانت منه. وقال أبو عبد الله: إن كان وطئها في العدَّة، ثمَّ جاء بعد انقضاء العدَّة بالبيِّنة؛ فهي امرأته.



ومن قال لزوجته: أنت طالق في كلّ شهر واحدة، فله أن يطأها فيما بين ذلك إن ردّها.

ومن طلَّق زوجته، ثمَّ جعل يقبلها ويأخذ بيدها، ثمَّ أشهد بعد ذلك عَلَى ردها؛ فهي امرأته، وقد أساء فيما صنع من تقبيله إيَّاها [ومسّه].

ومن نظر إلى فرج مطلَّقة قبل ردّها أو مسّه؛ فلا تحرم عَلَيه بذلك، وهذا عن بشير. وقال بشير: يستر هذا عن الجهال، وبه يقول أبو عليّ. وقال مُحمَّد بن محبوب: إنَّهَا تفسد عَلَيه بذلك.

فإن جامعها قبل الردّ فهو حرام مفرّق، ولا تحلّ أبداً.

وقد قيل: إن كان مختلعة لم يجز ردّها وقد حرمت؛ لأنَّها أملك بنفسها، وهو قول عبد المقتدر.

وَإِذَا ردَّت المختلعة عَلَى زوجها ما أخذت منه كارهة، ثمَّ أراد الرجعة فرد عَلَيها كلّ ما أخذ منها وذلك في عدَّتها، فراجعها بالبيِّنة فكره أولياؤها ذلك؛ فذلك إلى المرأة إن رضيت فليس للأولياء كلام. وإنَّمَا يكون الوليّ إذا انقضت العدَّة فصار تزويجها بنكاح جديد ومهر جديد، وترجع إليه إن شاءت بدون ما أعطاها؛ [فـ]ـذلك لَا يكون إلَّا بولي، فأمَّا الردّ في العدَّة فبالإشهاد. وإن شاءت قالت: لَا أرجع إليك حَتَّى تزيدني؛ لأنِّي أملك بنفسي، فإن شاءت لم ترده حَتَّى يزيدها.

والمطلَّقة ترد ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، وإن مات أحدهما توارثا ما لم تنقض الحيضة الثالثة.

وعن ابن محبوب: في المطلَّقة إذا لم ترد حَتَّى حاضت ثلاث حِيض، ثمَّ ردّها المطلِّق في الثالثة وقد طهرت غير أنَّها لم تغتسل بعد؛ أنَّه لَا يدركها. وكذلك إن اغتسلت بماء نجس، فعلم بذلك فردها؛ أنَّه لَا يدركها.

ومن أبان زوجته بدون الثلاث، ثمَّ عــادت إليه؛ فإنَّها تعود بما بقي من الطلاق في قول الشافعي.

ومن طلَّق زوجته بعلمها وأشــهد عَلَى ردّها بغيــر علمها، ولم يعلموها حَتَّى انقضت عدَّتها؛ فلا ســبيل له عَلَيها إِلَّا أن يخطبها في الخُطَّاب، وليس له مراجعتها وإن رضيت بذلك؛ /١١٠/ لأنَّ عدَّتها قد انقضت فلا تجوز له إِلَّا بنكاح جديد ومهر جديد وولي وشاهدين.

وتزويج الغلام الذي لم يحتلــم لَا يُحِلّ المطلَّقة لمطلِّقهــا حَتَّى يبلغ، والبالغ إذا أولج ولم يقذف أجزأ ذلك التزويج.

مسألة: [في علم المرأة بالطلاق وبالردّ]

ومــن طلَّق امرأته بعلمها فليس لــه ردّها بغير علمهــا، وإن طلَّقَها بغير علمها فله ردّها بغير علمها.

الفرق بينهما: أنَّه لَمَّا طلقها [بعلمها كانت عند نفســه وعنده أنَّها مطلَّقة لا تحلّ له حَتَّى تعلــم بالرجعة كما علمت بالطلاق. وَإِذَا طلّقها] بغير علمها كانت عند نفســها زوجته، فإن ردّها ولم تعلم فإِنَّمَا أصلح ما أفسد هو ولم تعلم هي بذلك، والله أعلم.

مسألة: [في الشهود عَلَى الردّ]

ومن طلَّق امرأته وهو غائب، وأشــهد عَلَى طلاقها رجلين، ثمَّ رجع من ســفره ذلك فأتى امرأته فكتمها [ذلك] وجامعها، وكانت عدَّتها قد انقضت قبل قدومه من سفره، ثمَّ جاء رجلان فشــهدا عَلَيه أنَّه طلَّقها في غيبته عنها

ولم يقدم حَتَّى انقضت عدَّتها، وعلم ذلك؛ فإنَّه يفرّق بينهما، ولا حدّ عَلَيه؛ لأنَّه إنَّمَا أشـهد عَلَيه رجلان، ولو كانوا أربعة لأقيم عَلَيه الحد؛ لأنَّه لَا يقام الحدّ عَلَى زانٍ إلَّا بشهادة أربعة نفر.

ومن طلَّق زوجته وأشهد عَلَى طلاقها وأعلمها ذلك، ثمَّ راجعها وأشهد ولم يعلموها حَتَّى مضى ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن كانت مِمَّن لَا تحيض؛ فقد بانت منه إذا كان لـم يعلموها بالرِّجعة قبل انقضاء عدَّتها، كان غائبًا أو شاهداً؛ لأنَّها حين قضت عدَّتها حلّ لها الأزواج، وكان أبو الشعثاء يقول ذلك إذا كانت لَا تعلم أنَّه راجعها.

وَإذَا اتَّفق المختلعان عَلَى الرِّجعة أشـهد أنَّه قد ردّهـا بجميع صداقها الذي كان لها عَلَيه ومنه اختلعت إليه، وتقول هي: قد رضيت؛ وذلك ما كانا في العدَّة، وأمَّا إذا انقضت عدَّتها فإنَّه يخطبها بنكاح جديد إلى وليّها بصداق جديد وشاهدين.

ومن طلَّق امرأته وعلمت، ثمَّ قال: قد رددتك، ولم يُسمع الشاهدين، ثمَّ أمكنته من نفسـها، ثمَّ قالت بعد: [ائتني] بالبيِّنـة، فقال: قد ماتت[١] البيِّنة وقد كنت أعلمتك فصدقتني؛ فإن كان ذلك في قرب فعَلَيه /١١١/ أن يأتيها بالبيِّنة عَلَى المراجعة. وإن كان قد خلا لذلك سـنون فلا أرى عَلَيه بيِّنة.

ومن طلَّق امرأته تطليقة، وأشـهد عَلَى ردّها شاهدين، فلم يعلماها حَتَّى جامعها؛ فـلا ترجع تقربه إلى نفسـها حَتَّـى يأتيها بشـاهدين، فإن جاءها بشاهدي عدل بعد انقضاء العدَّة فأرجو أن لَا بأس عَلَيه إن شاء الله.

(١) في الأصل: «بانت»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من المطبوع.

مسألة: [في شرط ردّ المطلّقة ثلاثًا]

روي مــن طريــق عائشــة: أنَّ رجــلًا طلّــق امرأتــه ثلاثًا عَلَــى عهد رســول الله ﷺ، فأُنكِحت زوجًا غيره فدَخل بها ولــم يُجامعها، فمات عنها ـ أو طلَّقها ـ فأرادت أن ترجع إلى زوجها الأوّل، فقال لها رســول الله ﷺ: «**لَا والله، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيلتَكِ**»[(١)]، وشهدت بذلك أمّ سلمة وابن عبَّاس.

مسألة: [في مراجعة الثلاث غير المدخول بها]

ومن طلّق امرأته ثلاثًا، ثمَّ تزوّجت بغيره بعد انقضاء العدَّة، وأغلق عَلَيها الزوج الباب ولم يطأها، ثُمَّ طلَّقها؛ فلا يجوز لها أن ترجع إلى الأوَّل بتزويج جديد إلَّا[(٢)] أن يطأها الآخر. فإن وطئها ولم يُرِق الماء الدافق لها[(٣)] أن ترجع إلى الأوَّل.

فإن قالت: وطئني، وأنكر الزوج؛ فالقول قولها أيضاً.

[فإن قال الزوج: وطئتهــا، وأنكرت هي؛ فالقول قولها أيضــاً]، وعَلَيها العدَّة منه وإن أنكرت الوطء.

[قال أبو عبــد الله][(٤)]: وَإذَا تزوّج الرجل المرأة، ثُمَّ طلَّقها قبل أن يدخل بها، [ثُمَّ راجعها وطلّقها قبل أن يدخل بها]، حَتَّى طلَّقها ثلاث تطليقات [و]بانت منه بالثلاث، ثمَّ تزوَّجت بزوج آخر ولم يدخل [بها] الثاني؛ فجائز للأوّل أن يراجعها. قال أبو مُحمَّد: [هذا قول، وعندي] لَا يجوز [ما لم يدخل بها الزوج الثاني].

---

(١) رواه البخاري، عن عائشــة بلفظ قريب، باب من أجاز طلاق الثـلاث، ر٤٨٥٦، ٥٣٤٦. ومسلم، نحوه، باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها...، ر٢٥٨٨.

(٢) في الأصل: «ولا»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من النسخة المطبوعة.

(٣) في الأصل: «ألها»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٤) تقويم هذه الفقرة من الضياء، ج١٣، ص١٩٧ (مخ).



مسألة: [في الإشهاد عَلَى الرجعة]

ومن طلَّق امرأته تطليقة، ثمَّ أشهد عَلَى رجعتها شاهداً واحداً؛ فعن مسعدة [بن تميم]: أنَّه جائز، وهو خلاف قول جماعة الفقهاء، وهو قول قومنا: إنَّه إذا وطئها فهو ردّ منه لها.

ومن راجع امرأته بشهادة رجلين حُرّين من أهل القبلة غير عدلين؛ فذلك جائز وإن كانت آية الردّ منه يجوز فيها العدلان. وإن وكّل من يردها جاز الردّ إذا أشهده.

مسألة: [فيمن أشهد على الرجعة في غيابه]

ومن طلّق زوجته تطليقة، ثمَّ غاب عنها فأشهد عَلَى رجعتها في عدَّتها، ولم /١١٢/ تعلم حَتَّى تزوَّجت بعد انقضاء عدَّتها؛ فتزويجها صحيح، ولا رجعة له عَلَيها ولو أحضر بيّنة عدولًا بأنَّه ردّها في العدَّة.

مسألة: [في علم المرأة بالردّ]

ومن طلَّق زوجته ومضت مدَّة في مثلها تنقضي عدَّتها، ثمَّ جاء إليها فأشهد عَلَى ردّها، فقالت: قد انقضت عدَّتي؛ فلا يقبل منها. وَإِذَا قالت قبل أن يردَّها: قد انقضت عدَّتها؛ فالقول قولها.

الفرق بين ذلك: أنَّها لو قالت قبل أن يشهد عَلَى ردّها لكانت أمينة في نفسها غير متَّهمة، ما لم تكن علَّة يقع بها شكّ أو أمر تدفعه بهذا القول؛ فإذا أشهد عَلَى ردّها فقد ملكها وصار أملك بها من نفسها وقولها هذا دعوى منها، والدعوى لَا تقبل ولا تلزمه وله ردها.

ومن طلّق زوجته واحدة أو اثنتين، ثمَّ وطئها قبل المراجعة بالإشهاد

بالبيِّنة؛ فإنَّهـا تحرم عَلَيه في قول أصحابنا لم نعلـم بينهم في ذلك خلافًا، وهو ما رووه عن ابن عبَّاس.

روي: أنَّ رجـلًا أتى ابن عبَّاس فقـال: إنِّي طلّقت امرأتـي واحدة، ثمَّ راجعتها بغير بيِّنة، فقال ابن عبَّاس: فسـدت عليـك امرأتك وعصيت ربك واتخذت آيات الله هزوًا.

مسألة: [في الشهادة عَلَى الردّ]

أجمع أصحابنا فيما انتهى علمه إلينا عنهـم: أن الرجل إذا طلَّق زوجته طلاقا رجعيًّا لم يكن له الرجوع إليها إلَّا بالإشـهاد عَلَى ردّها بما بقي من الطلاق عَلَيها، علمـت بطلاقه إيَّاها أو لم تعلم. وأجازوا له أن يُشـهد عَلَى رجعتها في غيبتها إذا لم تكن علمت بالطلاق، وإن علمت به لم يكن له إلَّا أن يعلموها أو يعلمها الشاهدان بذلك. وأجازوا أن يُشهدوا غير عدلين، وأن ذكر العدالة في الإشـهاد عَلَى الرجعة ليس بواجب وأنَّه عَلَى الندب، وأظنُّ ذلك باتِّفاق من الناس.

وإن وطئها قبل أن يشهد عَلَى رِجعتها حرمت عَلَيه عندهم عَلَى التأبيد، ولا يحرّمها النظر إليها أو إلى فرجها ومسه بيده، واختلفوا في مس [فرجه] فرجها ظاهرًا من غير إيلاج الحشفة.

قال الشـافعي وداود: لَا يَحِلّ له إلَّا أن يشهد عَلَى رِجعتها، فإن /١١٣/ وطئ لم تحرم عَلَيه وقد عصى ربه ويرجع يُشهد عَلَى رجعتها، فإن وطئ لم تحرم عَلَيه؛ فانظر إلى هـذا القول منهما ما أضعفه فـي الظاهر وأقبحه في الباطن والظاهـر، إذ أجازا ما حُظر أو حلَّلا ما حُـرّم، وكيف يكون الحلال حرامًا في حال واحد وحكم واحد ومعنى واحد، والله نسأل الهداية.



وقال الشافعي: لَا تصحّ الرِّجعة بالوطء والقُبلة [و]غير ذلك من الأفعال.

والردُّ عَلَى ضربين: ردُّ أعيانٍ، وردٌّ من طريق الحكم.

فردُّ الأعيان: يكون بالفعل كرد الودائع والغصوب.

والردُّ من طريق الحكم لَا يكون إِلَّا بالقول.

كذلك ردّ الرّجعية إلى الزوجيَّة هو ردّ من طريق الحكم، ويحصل به استباحة الوطء؛ فلم يصحّ ذلك إِلَّا بالقول.

فإن قيل: الرّجعة تُراد لاستبقاء النّكاح، وللوطءِ مِن التّأثير في استبقاء النّكاح ما ليس لغيره[1]؛ ألا ترى أنَّ من طلَّق زوجته قبل الدخول بانت بتعيين الطلاق، ولو دخل بها ثُمَّ طلَّقها لم تَبِن إلى انقضاء العدَّة؛ [فأثّر الوطءُ في بقاء النّكاح إلى انقضاء العدّة]، وكان بأن تَصحّ الرجعة به أولى من غيره؟

قيل: الوطء لا يؤثِّر في إبقاء النكاح، وإنَّمَا أثَّر هناك وجود العدَّة في بقائه؟! ألا تراه لو خلا بها وجب عَلَيها العدَّة عندكم والنكاح باق إلى انقضاء العدَّة، والوطء معدوم به.

قال [الشافعي]: الإشهاد واجب في أحد قوليه، قال أبو حنيفة: ليس بواجب؛ فيقول: الرجعة استباحة بضع مقصود في عينه، فكان من شرطه الإشهاد كالنكاح.

ومن طلَّق أربع نسوة كفى في رجعتهن كلمة واحدة، وارتفع بذلك التحريم؛ لأنَّ القصد بالرِّجعة أن يأتي بلفظ يعلم أنَّه أراد الردّ إلى النكاح، سواء فرّق اللفظ أو جمعه؛ فهو مجزئ.

(١) في الأصل: فقرة غيرة واضحة جاءت هكذا: «فإن قالت قبل الرجعة يراد لاستيفاء النكاح والوطء، والتأثير من استيفاء النكاح ما ليس لغيره»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: مُصنَّف الكندي (ج٣٨)، كما قوَّمنا الفقرة كاملة منه أيضاً.

وقال أبو حنيفة: عَلَيه أن يشهد؛ فإن وطئها أو نظر إلى فرجها أجزأه عن الإشهاد، وهذا يقوم معه مقام الإشهاد. وهذا أقبح وأشنع من قول المتقدمين، والله يسلم وبه التوفيق.

يقال لــه: ما تنكر أن يكون الوطء والنظر إلى الفرج ليس بإمســاك لها، [والإمساك] هو الذي أمر الله به من الإشهاد الذي بصر عَلَيه الكتاب؟

فإن قال: إنَّ الإشهاد غير واجب كما أنَّ الطلَاق يقع بغير /١١٤/ إشهاد؟

قيل له: إنَّ الطــلاق يقع باختيار منه وغير اختيــار، والرجعة لَا يقع منه بغير اختيار، وعنده أنَّ المطلِّق لو وطئها لَا يريد بذلك الرجعة؛ لم يكن ذلك برجعة. وكذلك الإشهاد لَا يصحّ منه إِلَّا باختيار.

فإن ركب راكب من أصحابه عند النظــر فقال: إنَّ الوطء يوجب الرجعة وإن كان بغير اختيار؟!

قيل له: فإذا كان الوطء قبل الطلاق وبعد الطلاق سواء؛ فما المعنى الذي يوجب الرجعة؟! فإذا كانــت زوجته قبل الطلاق وزوجتــه بعد الطلاق؛ فما الذي أمر الله به من المراجعة بعد الطلاق أيّ شيء هو والطلاق الذي أوجب تحريم الفرج؟! فلا يجوز أن يكون الذي حرمه من القول يحله إِلَّا بالقول.

وقد شــدد كثير من فقهاء المخالفين وغلظوا في ذلك، فأوجب بعضهم الحــدّ، وأوجب بعضهم التعزيــر، وأوجب بعضهم الفرقــة والتأبيد عَلَى ما ذهب إليه أصحابنا، وأظنُّ أنَّه منهم من أوجب الرجم، وبالله التوفيق.

وليس قول أبي حنيفة في جــواز الوطء قبل الــردّ بأعظم من قوله في الرجل يتزوَّج بأمِّه ثمَّ يطؤها وهو يعلم أنَّ فرجهــا مُحرَّم عَلَيه قبل التزويج وبعده: إنَّه لَا حدَّ عَلَيه.

ومنهم من رأى: أنَّ الإشهاد استحباب لَا إيجاب.



وَإِذَا كانت المطلّقة حاملًا بولد، فخرج بعضه وهي في العدَّة؛ فللزّوج عَلَيها الرّجعة ما لم يخرج كلّه، سواء بقي أقله أو أكثره.

وإن كانت حاملًا بولدين؛ فخرج أحدهما؛ لم تنقضِ عدَّتها ولم تسقط رجعة الزوج عَلَيها حَتَّى تضع جميع حملها، إِلَّا ما حكي شاذًّا عن عكرمة فوضعت[1] أنَّها إذا ولدت بالأوَّل فقد بانت، وهذا خلاف البرآن.

مسألة: [في وطء المطلّق قبل الردّ بالبيِّنة]

ومن طلَّق زوجته واحدة أو اثنتين، ثمَّ وطئ قبل الردّ بالبيِّنة؛ حرمت عَلَيه في قول أصحابنا، لم نعلم بينهم اختلافًا.

ووجدت أنا في كتاب ابن الْمُغَلِّس في الموضِّح[2] يذكر عن ابن عبَّاس أنَّه قال: نَحدُّه. وأمَّا عمر بن عبدالعزيز فيروى عنه: أنَّه كان يرى الفراق بينهما.

وعن ابن المغلِّس في كتابه: أنَّ جابر بن زيد كان يرى عَلَيه الرجم.

وأمَّا مُحمَّد بن داود[3] /١١٥/ فوجدت عنه في الأثر يوجب الحدّ عَلَى من وطئ في الدّبر.

مسألة: [في الردّ في العدَّة وبعد العدَّة]

والمختلعة إذا ردّها زوجها بشاهدين قبل الوطء فجائز.

والمختلعة والمختارة لنفسها والبائنة بالإيلاء والظهار في ردّ أزواجهنَّ

---

(١) كذا في الأصل؛ ولعلَّ الصواب حذفها ليستقيم المعنى، يقال: «في الحامل».

(٢) هو أبو الحسن عبدالله بن أحمد بن مُحمَّد بن الْمُغَلِّس (ت: ٣٢٤هـ)، وقد سبقت ترجمته في الجزء السادس من الضياء.

(٣) هو: مُحَمَّد بن داود بن عليّ بن خلف الظاهري الأصبهاني، أبو بكر (٢٥٥ - ٢٩٧هـ)، وقد سبقت ترجمته في الجزء الأول.

لهنَّ ما كنَّ في العدَّة اختلاف؛ منهم من أجاز ذلك. ومنهم من لم يجز ذلك إِلَّا بولي وشاهدين وصداق يتفقان عَلَيه؛ لأنَّه نكاح مستقبل بعد فسخ الأوَّل ولو كان ذلك في العدَّة، وهذا القول أحبّ إلينا وعَلَيه موافقة مخالفينا.

وَإِذَا ردّ هـؤلاء أزواجهنَّ في العـدَّة وبعد العدَّة وهـنَّ حوامل؛ فجائز لأزواجهنَّ وطؤهـنَّ. ونهي النبيّ ﷺ عـن الحوامل حَتَّى يضعـن هو لغير أَزواجهنَّ؛ لِخبر آخر[١]: «**أَنَّه نَهَى ﷺ أَن يُجمعَ مَاءَانِ فِي رَحِمٍ وَاحِدٍ**»[٢].

ومن خالع زوجته، ثمَّ اتَّفقا عَلَى الرِّجعة في العدَّة؛ فلها ذلك بشاهدين، وعلى الصداق الذي اختلعت إليه منه، فإن زادها فجائز، وإن أنقصها رجعت إلى الصـداق الأوَّل. وإن انقضت العـدَّة لم يكن بينهما رجـوع إِلَّا بولي وشـاهدين. وكذلك المطلَّقة عَلَى مـا يتفقان عَلَيه من الصـداق، والردّ في الخلع بالوليّ والشاهدين والمرأة حاضرة؛ فاتَّفقوا عَلَى الرجعة بين الزوجين إذا كان طلاقًا يملك فيه الزوج الرجعة بحضرة شـاهدين عَلَى ما كانا عَلَيه من النكاح والصداق الأوَّليْن وإن كرهت المرأة ذلك ما كان في العدَّة.

ويجوز ردّ المطلَّقة بشهادة رجل وامرأتين.

ولا يجوز للمحرم أن يراجع زوجتـه التي طلَّقها حَتَّى يَحِلّ من إحرامه. وكذلك إن خالعها لم يكن له مراجعتها؛ لأنَّه منهي أن يعقد عَلَى نفسـه ولا عَلَى غيره التزويج وما كان تزويجه سببًا لإباحة الوطء منع ذلك.

ومن طلّق زوجته ثمَّ ردّهـا قبل انقضاء عدَّتها، ثُمَّ طلَّقها قبل أن يطأها؛ فإنَّها تبتدئ العدَّة. وكذلك إن خالعها ثمَّ ردّها في العدَّة وزادها عَلَى صداقها زيادة، ثُمَّ طلَّقها /١١٦/ قبل أن يدخل بها؛ أنها يكون لها نصف ما زادها.

---

(١) في الأصل: «لخير أخير»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) لم نَجِد من أخرجه بهذا اللفظ.



وكذلك إن تزوَّجها عَلَى مائة درهم، ثمَّ أشهد لها عَلَى نفسه بمائة درهم زيادة في صداقها، ثُمَّ طلَّقها قبل أن يدخل بها؛ أنها يكون لها نصف صداقها ونصف ما زادها.

ومن طلَّق زوجته في السفر، فطهرت ولم تجد ماء تطهر به؛ فإن زوجها يدركها ما لم تتيمّم بالصعيد للصلاة، فإن تيمّمت قبل الصلاة لم يدركها، ولا تكون طاهرًا بالصعيد إلَّا عند الصلاة.

ومن طلَّق امرأته وانقضت عدَّتها وتزوَّجت، وفارقها زوجها الأخير، ثمَّ عاودها زوجها الأوَّل؛ فإنَّها تكون معه عَلَى ما بقي من الطلاق عَلَى قول مُحمَّد بن محبوب، وهو قول الأكابر من أصحاب النبيّ ﷺ: عمر وعليّ وأبَيّ بن كعب وأبو هريرة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل، والحسن ومالك والشافعي.

وقَالَ قَومٌ: النكاح جديد والطلاق جديد، وهو قول عمر[1] وابن عبَّاس والنخعي وشريح وأبي حنيفة وغيرهم.

وقول ثالث: إن دخل بها الأخير فطلاق جديد ونكاح جديد، وإن لم يكن دخل بها فعلى ما بقي، وهو قول النخعي.

وأجمعوا عَلَى أنَّه إن طلَّقها ثلاثًا، ثمَّ تزوَّجت غيره، ثمَّ راجعها؛ أنها تكون معه عَلَى[2] ثلاث تطليقات. وقال غيره: تكون معه عَلَى ثلاث تطليقات [كذا].

وَإذَا تزوَّج الحرّ بأَمَة، ثُمَّ طلَّقها؛ فله ردّها في العدَّة بغير رأي سيِّدها، وليس له ردّها بعد العدَّة إلَّا برأي سيّدها.[3]

(١) كذا في الأصل؛ ولعلَّ الصواب: «ابن عمر».
(٢) في الأصل: + «لعله».
(٣) في الأصل: + «في العدة وبعد العدة».

مسألة: [في لفظ المراجعة]

أكثر القــول: إنَّ ردَّ المطلَّقة والمختلعة ســواء في لفــظ المراجعة؛ فأمَّا المطلَّقة فتردّ وإن كرهت بلا حقّ بما اتَّفقا عَلَيه، والمختلعة لَا تُردّ إِلَّا برأيها، وإن حضرت فجائز.

ولفظ الــردّ أن يقول: اشــهدوا أنِّي قد رددت زوجتــي فلانة بنت فلان بِحقِّها بِما بقي من طلاقها. وإن قال: قد رددتهــا وراجعتها عَلَى ما بقي من طلاقها؛ فجائز. وإن قــال: قد رددتها عَلَى ما كنَّا عَلَيــه من الزوجيَّة؛ فجائز. وإن قال: عَلَى ما بقي من طلاقها، ولم يذكر الْحقّ؛ فجائز. وقيل: إنه إن ذكر /١١٧/ الْحقّ عند المراجعة لزمه.

والمختلعة إن قال: اشــهدوا أنِّي قد رددتها بِحقِّها بما بقي من طلاقها؛ فجائز إذا رضيت. وإن قال: قد رددتها وراجعتهــا عَلَى صداقها بما بقي من طلاقها؛ فجائز برأيها ورضاها في ذلك.

وقول آخر في المختلعة: اشــهدوا أنِّي قد رددت عَلَى فلانة مالها الذي اختلعت إليَّ منه وقد رجعت عَلَيها في نفســها بذلك، وتقول هي: اشــهدوا أنِّي قد قبلت ما ردّه عليّ من الصداق وقد رددت نفسي إليه عَلَى ذلك. وإن قال: قد رددت عَلَيها حقّها، أو قال: صداقها الــذي اختلعت إليَّ منه والذي برئت إليَّ منه وقد رجعت عَلَيها في نفسها بذلك؛ فذلك جائز في ردّ البرآن، والأوَّل أرفق بالمرأة عند المراجعة، واللفظ يختلف والمعنى واحد والمراد، وتزاد المتبرئة ولا تنقص.

وَإِذَا كانت المرأة حاضرة أشــهدوا أنَّه قــد ردّ زوجته هذه، وإن لم تكن حاضرة أشــهدوا أنَّه قد ردّ زوجته فلانة بنت فلان بمــا بقي من الطلاق ثمَّ يعلمها الشاهدان.

وإن لم يكن الطلاق بعلمها فلا بأس أن يكون الردّ بلا علمها. وَإِذَا علمت الطلاق لم يجز الردّ إِلَّا بعلمها؛ إما بحضرتها أو في مغيبها مع شاهدين، ويعلمها الشاهدان بالرد ولا تجتزئ بخبر واحد. وأمَّا في الردّ والبرآن فلا يجزئ إِلَّا حَتَّى ترضى بعد الرد. وقَالَ قَومٌ: إذا كان برأيها وعلمها فهو ردّ وإن لم تقل شيئاً. وإن قالت: قد رضيت، وأتمته؛ فهو أوكد.

والمختلعة يقول: قد رددت فلانة، ولا يقول: زوجتي؛ لأنَّها بائن.

مسألة: [فيمن لم يقرّ بالرجعة]

من طلَّق امرأته واحدة، ثمَّ أقسم عَلَيه بعض أصحابه أن يراجعها، فأقبل حَتَّى قعد بالباب، فخرجت عَلَيه امرأته فقالت له: راجعتَني؟! فقال: إنَّمَا أراجعك عَلَى ألَّا تؤذيني. قالت: نعم، لَا أؤذيك ولا أعصيك. فقال له القوم: قم فادخل عَلَى أهلك، فقام فدخل ولم يقل: اشهدوا أنِّي قد راجعتها؛ فقال حاجب: قد راجعها. /١١٨/ وقال غيره: لو قال: اشهدوا أنِّي قد راجعتها لكان في هذا قد راجعها، وأمَّا قوله: أراجعك، فلم أره إِلَّا كأنَّه قال: أفعل، ولم يفعل بعد.

مسألة: [في الردّ قبل الحنث، وفيمن يجوز من الشهود]

والرد من الطلاق قبل الحِنث مختلف فيه، ولا أراه يثبت قبل أن يجب طلاق؛ لأنَّ الردّ يجب بعد الطلاق.

وجائز الردّ بشهادة رجل وامرأتين، ولا يجوز بالنسوة وحدهن إِلَّا ومعهن رجل، ولا يجوز بالصبي، والرجال في هذا أولى، ورجل ونساء جائز. ولا يجوز النساء ولو لم يوجد غيرهن.

ومن ردّ بين رجل وامرأته، فكان طلَّقها في الليل؛ فإن كانت تعرف الشاهدين والزوج عالم بهما كمعرفته بالنهار جاز ذلك.

مسألة: [في علم المرأة بالطلاق وبالردّ]

ومن طلّق زوجته بعلمها، ثمَّ ردّها في العدَّة بغير علمها، فلم تعلم حَتَّى تزوَّجت، ثمَّ أعلمت بذلك؛ فالنكاح الثاني تامّ ولا ينفعه إعلامه بعد التزويج وإن كان له شاهدا عدل. وقال بعض أيضاً: إنه ليس له ردّها إذا أعلمها الشاهدان بعد العدَّة وإن لم تتزوَّج.

ومن كان غائبًا فطلق زوجته، ثمَّ راجعها بشهادة رجلين في العدَّة، فلم يأتها طلاق ولا مراجعة إلَّا في ساعة واحدة جميعًا؛ فهي امرأته، وسواء أتاها ذلك جميعًا في العدَّة أو بعد انقضاء العدَّة فهي امرأته.

مسألة: [في ردّ المختلعة، والمطلَّقة ثلاثًا]

ومن سلَّم إلى زوجته نصف صداقها أو كلّه، ثمَّ أراد أن يتخالعا، فقالت: اشهدوا أنِّي قد أبرأته من حقِّي ما أبرأ لي نفسي، وأبرأ لها نفسها عَلَى ذلك؛ فليس عَلَيها أن تردَّ عَلَيه ما قبضت منه من الصداق وإن كانت قبضته كلّه. وأمَّا قولها: قد أبرأته مِمَّا كان عَلَيه لي من حقّ فإنَّه يتوجه إلى مثل ما يلزمه من النفقة وغيرها، والله أعلم.

ويجب عَلَيه إذا قالت: اشهدوا أنِّي قد اختلعت إليه من صداقي الذي تزوَّجني عَلَيه؛ فبذلك يجب عَلَيها أن تردّه.

وَإِذَا خالعها وقد استوفت منه الصداق، ثمَّ أراد أن يتراجعا؛ ففي ذلك اختلاف: منهم من يقول: اشهدوا أنِّي قد رددت زوجتي /١١٩/ فلانة عَلَى ما كنَّا عَلَيه من الزوجيَّة. وقال آخرون: يتزوَّجها تزويجًا جديدًا بوليّ وشاهدين.

فإذا كانت المرأة قد صار إليها صداقها، ثمَّ وقع بينها وبين زوجها البرآن وأراد ردها؛ فإنَّه يردها بما بقي من الطلاق.

ومن بينه وبين زوجته طلاق، فاعترض له رجل آخر، فقال له: قد رددت زوجتك فلانة بنت فلان عَلَى ما بقي [لــك] من الطلاق، فقال الزوج: نعم؛ فهو ردّ، وقد ردّها.

ومن طلَّق امرأته فحاضــت ثلاثًا، ثمَّ مدّ بها الدم يومًــا أو يومين؛ فإن مطلّقها لَا يدركها. كذلك إذا انقضت عدَّة المطلَّقة، [و]غســلت من الحيض بماء نجس؛ فإنَّه لَا يدركها، وليس لها أن تزوَّج حَتَّى تغتسل بماء طاهر. وَإِذَا أدرك الرجل مطلَّقته وقد جعلت الغِســل في رأسها، ولم تغتسل بالماء بعد؛ فإنَّه يدركها، وروي: أنَّ عمر بن الخطَّاب حكم بذلك.

وعن ابن عبَّاس قال: بلغنا أنَّ امرَأَة من أهل اليمن يقال لها: تَميمَةُ بنت وهب بن عبيد[١] ـ وفي كتاب: أنَّها أُميمة ـ كانت تَحت رجل من قريظة يقال له: رِفَاعة، فطلّقها رِفاعة ثلاثًا، فتزوَّجت رجــلًا من بعده في قريظة يقال له: عبدالرحمن بــن الزبير ـ وفي كتاب عنه: أنَّها تَحــت عبدالرحمن بن الزبير فطلّقها ثلاثًا فتزوَّجها رفاعة بن الســموأل ـ، ثُمَّ طلَّقها عبدالرحمن قبل أن يدخل بها، فجاءت إلى النبيّ ﷺ، فسألته أن ترجع إلى زوجها الأوَّل، فقال لها ﷺ: «**هَل مَسَّــك الأَخيرُ**»، فقالت: لا. فقال لها: «**لَا يَحِلّ لكِ أَن تتزوَّجي**

(١) في الأصل: «بن عتيق»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من كتب السنن والتراجم، وهي: تميمة بنت وهب بن عبيــد القرظية: امرأة من بني قريظة كانت تحــت عبدالرحمن بن الزبير فطلقها فتزوجها رفاعــة ثم فارقها، فأرادت أن ترجع إلى عبــد الرحمن فقال الحديث. قال ابن عبد البرّ: «لا أعلم لها غير قصَّتها مع رفاعة بن ســموأل حديث العســيلة من رواية مالك في الموطأ». واختلف في اسمها، فقيل: سهيمة، وقيل: عائشة، وقيل: تميمة. وقال القلعي: تُمَيمة (بضــم التاء) بنت وهب الفزاري. انظر: ابن عبدالبرّ: الاســتذكار، ابن الأثير: أســد الغابة، ص١٣٢٢ (ش). النووي: تهذيب الأسماء، ر١٢٢٩. ابن حجر: الإصابة، ٥٤٥/٧.

الأوَّل إِن لَم يَكُن الأخيرُ جَامعَكِ»[١]، فذهبت ثمَّ جاءت بعد ذلك فقالت: إنَّه قد جامعني الأخير، فكذَّبها ومنعها أن تراجع الأوَّل. ثمَّ جاءت إلى أبي بكر في خلافته فمنعها أن تراجعه.

ولَا يَحِلّ للمطلِّق ثلاثًا أن يرجع إليها حَتَّى تقرَّ أنَّ الثاني قد وطئها.

وفي كتاب عنه أيضـاً: «أنَّه قال لها: «**هَـل جَامَعَكِ الأَخِيـر؟**»، فقالت: يا رسـول الله، ما الذي معـه إِلَّا كهُدبَة في ثوبي. فقال نبـيُّ الله: «**لَا تَحلِّين** /١٢٠/ **لَه حَتَّى يُجامعَكِ وَيَذُوقَ عُسَـيلتَكِ**»، فندمت فقالت: إنَّه قد أصاب منِّي، فقـال: «**لَا أُصَدِّقك الآنَ**». فلا تحلّ لـلأوَّل إن لم يكن الأخير جامعها بهذه الرواية.

وإن جامع ولم يقذف فقد جامع وقد حلَّت للأوَّل؛ لأنَّ الذوق يكون بالجماع وإن لم ينزل، وبه يَجب الحـدّ والحرمة، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ هو حَتَّى يجامع؛ لأنَّ النكاح مأخوذ اسمه من الجماع، والله أعلم.

وعن ابن عمر: أنَّ النبيّ ﷺ سـئل ـ وهو عَلَى المنبر ـ: تكونُ لَه الْمَرأَة ثمَّ يطلّقها، ثمَّ يتزوَّجهـا رَجل فيطلّقها قبل أن يَدخلَ بهـا[٢]؛ تَحلّ للأوَّل؟ فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَا، حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ**»[٣].

---

(١) رواه البخـاري، عن عائشـة بمعناه، كتـاب الطلاق، بـاب من أجاز طـلاق الثلاث، ر٤٩٦٣. فِي الشـهادات، ر٢٦٣٩، ٥٢٦٠ - ٥٢٦١... ومسـلم، مثله، كتـاب النكاح، ر٣٥٩٩ - ٣٦٠١.

(٢) في الأصل عبـارة مُختلَّة غير واضحة هكذا: «عـن الرجل يُطلِّق امرأتـه ثلاثًا فتزوَّج ولا يطؤها الزوج»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من المعجم الكبير للطبراني.

(٣) رواه الطبراني في الكبير، عن ابن عمر نحوه بلفظ قريب، ر١٣٠٨٦.



مسألة: [في الطلاق بعد الخلوة]

وَإِذَا وقــع الْخُلع بين الزوجيــن، ثمَّ اتَّفقا عَلَى العــودة عَلَى أنّ طلاقها بيدها؛ فذلك جائز، وليس له أن ينزعه منها، وإن طلَّق الزوج جاز.

وكلّ شــيء لَا يملك فيه الرجعة فهو في الحرَّة والأَمَة والمدبَّرة ونســاء أهل الكتاب الصغيرة والكبيرة سواء.

وَإِذَا كان الطــلاق بعد الخلــوة، والزوج منكر للدخــول؛ فلا رجعة له. وكذلك الرتقاء.

ولو كان زوجها مجبوبًا أو خِصيًّــا، فَخَلَا ولم يدخل، ثمَّ طلق؛ لم يكن له الرجعة. وكذلك إذا كانــت حائضًا أو صائمة في رمضان أو مُحْرِمَة، فخلا بها ثُمَّ طلَّقها؛ فلا رجعة.

وإن كان الزوج ادَّعى الدخول وقد خلا بها، وأنكرت المرأة؛ فالزوج يملك الرجعة. وإن كان لم يخل بها، فادَّعى الدخول فكذبته المرأة؛ فلا رجعة له عَلَيها.

والزوج يملك الرجعة ما لم تتكلم المــرأة بانقضاء العدَّة، وإن تكلمت بذلك بعــد الطلاق فيما يمكن في مثله انقضاء العــدَّة صُدِّقت ولا رجعة له عَلَيها بعد الكلام، ولا تسأل عَلَى هذا بيِّنة.

وإن اتهمها الزوج في شــيء من هذه فأراد يمينها؛ فليس له ذلك عَلَيها. وإن قال الزوج: خبَّرتني أمس أنَّك لم تَحيضي شيئاً، فصدّقته؛ كان له الرجعة عَلَيها، وإن كذبته لم يكن له أن يستحلفها فيما نرى، والله أعلم.

مسألة: [في أحكام الرجعة]

ومن طلَّق زوجته، ثمَّ لم يردَّها حَتَّى حاضت ثلاث حيض، ثمَّ جعلت الغِسل في رأسها لتغتسل بالماء ولم تغتسل؛ /١٢١/ فإنَّه يدركها؛ لِما روي

عن عمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ في رجل طلَّق امرأته طلاقًا يملك الرجعة، فلمَّا طهرت في الحيضة الثالثة جاء إليها وقد وضعت الغِسل في رأسها، فأشهد عَلَى رجعتها بعد أن وضعت الغِسل في رأســها، ثمَّ فصل إلى أبي موسى الأشعري وأخبره خبرهما، فردها أبو موسى إليه. ثمَّ أتى أبو موسى عمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ فأخبره الخبر، فقال له عمر: ما فعلت؟! فقال له أبو موسى: إنِّي رددتها إليــه، فقال له عمر: لو فعلت غير ذلك لأوجعت رأســك. فقد ردّها عمر إليه وقد وضعت الغسل برأســها، فلم ير ذلك غسلًا، وهي في حدّ الحيض.

فلو غسلت رأسها بالماء، ولم تغسل شــيئاً من بدنها؛ لم يدركها وفاتته وخرجت من حدّ الحيض.

واعلم أنَّ الغِسلَ لَا يَقوم مَقام الغُســل بالماء، وإنَّمَا يكون الغُسل بالماء الخالص[1].

واعلم أنَّ المرأة إذا غسلت فرجها ورأســها بالماء فقد خرجت من حدّ الحيض و[لو] لم تغســل البدن، إلَّا أنَّها نجســة ولا تحلّ لها الصلاة حَتَّى تغسل بدنها كلّه. ولو أنَّها غســلت بدنها كلّه، ولم تغسل الفرج والرأس؛ لم تَخرج من حدّ الحيض. ولو غســلت فرجها وبدنها كلّه، ولم تغسل رأسها؛ فهي عَلَى حيضها ولم تخرج من الحيض. ومن وطئ زوجته عَلَى ذلك فقد وطئ حائضًا إذا لم تغسل رأسها وفرجها، والله أعلم.

ولو أنَّ امرَأَة غسلت رأســها وفرجها من الحيض، ولم تغسل بدنها كلّه، ثمَّ وطئها زوجها؛ لم يفرّق بينهما؛ لأن الغسل إنَّمَا هو الفرج والرأس بالماء القراح، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: الحائض؛ ولعل الصواب ما أثبتناه من مُصنَّف الكندي، ج٣٨.

والعبـد إذا كانت تحته أَمَة طلقها سـيِّده تطليقتين، ثـمَّ عتقت أو عتقا جميعًا؛ فلا رجعة بينهما ولا تحلّ له حَتَّى تنكح زوجًا غيره.

أجمع المسـلمون جميعًا أن المختلعة جائز لمن خالعها أن يتزوَّجها وهي في الاستبراء؛ فإذا تزوَّجها في الاسـتبراء، ثُمَّ طلَّقها قبل أن يمس؛ فلا عدَّة عَلَيها ولها نصف الصـداق إذا طلقها قبل المس، وهو قول أكثر أهل العلم.

والرد لَا يكون إِلَّا باللسان؛ الدليل عَلَى ذلك: قول الله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ /١٢٢/ ولا تقع الشـهادة إِلَّا عَلَى القول باللسان. فمن قال: إنَّ الرِّجعة تكون بغير الكلام فعَلَيه الدليل.

وأجمعوا أنَّ الزوج إذا راجع زوجته باللسـان كان ذلك رجعة، وتنازعوا في غير ذلك.

أجمعوا أنَّ المطلِّق ليس له أن يطأ إذا لم يُرد بذلك الرِّجعة؛ لأنَّ الناس في هذه المسألة عَلَى قولين: أحدهما: أنَّه غير جائز له الوطء والتلذُّذ من غير أن يحدث رجعة باللسان. والقول الآخر: ليس له ذلك إِلَّا أن يريد به رجعة. ومَجموع القولين يوجب أنَّ الطلَاق قد اكتسب التحريم، والجهة الأخرى أنَّ الطلَاق لو لم يؤثِّر شيئاً لم يكن في قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ ﴾ فائدة.

وأجمعوا أنَّ الرِّجعة تصحّ بثلاثة أوجـه: «راجعتك»، أو «ارتجعتك»، أو «رددتك»، وتنازعوا في: «أمسكتك».

والسـكران إذا راجع وكان مُميّزًا كان الرِّجعة صحيحة. وَإِذَا أزال السُّكر تَمييزه كانت مردودة؛ لأنَّ الرجعـة لَا تصحّ إِلَّا بنيّته. فمن راجع بلا حضور عقل كانت رجعيّة مردودة لتعريها من النِّيّة.

مسألة: [في الرجعة]

وَإِذَا تراضى الزوجان بعد انقضاء العـدَّة في الطلاق الرجعي فليس للوليِّ منع المرأة من ذلك؛ يقول الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾.

نزلت في معقل بن يسـار المزني وأبي القداح الأنصاريّ، وذلك أنَّ أبا القداح عاصم كان تـزوَّج أخت معقل فطلّقها واحدة فبانت منه، فأراد المراجعة بنكاح جديد ومهر جديـد، فمنع المرأة أخوها وقال: إن فعلت لَا كلَّمتك أبدًا، وقال لزوجها: أكرمتك وزوّجتك فطلَّقتها وأجحفت بها، والله لَا أردُّها إليك؛ فنزلت هذه الآية، فدعا النبيّ ﷺ معقلًا وقال له: «**إِن كُنتَ تُؤمِنُ بِاللهِ وَاليومِ الآخِرِ فَلَا تَمنَـعْ أُختَكَ مِنْ زَوجِهَا**»، فقال معقل: وإنِّي أومـن بالله واليوم الآخر، وأشـهدك أنِّي قَد نكحتـه ولا أمنع منه معروفًا أبدًا[١]. وفي خبر: أنَّه لَمَّا نزلـت هذه الآية دعا النبيّ عليه السلام مَعقلًا، فقرأ عَلَيه /١٢٣/ الآية، فقـال: رَغِم أنفي رَغِم أنفـي لأمر الله، فزوَّجها طاعة لله ورسوله.

ثبت «**أنَّ النبيّ ﷺ طلَّق زوجته حَفصة بنت عمر واحدة، ثمَّ راجعها عليه السلام في العدَّة**»[٢]، و«**طلَّق زوجته سودة أيضاً واحدة وراجع**»[٣].

---

(١) سبق تخريجه من تفسير الخازن (٢٣٣/١). ورواه البخاري، بلفظ: «عن الحسن: أنَّ أخت معقل بن يسـار طلَّقها زوجها فتركها حَتَّى انقضت عدَّتها فخطبهـا، فأبى معقل فنزلت: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾، باب ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ...﴾ ر٤١٦٥. وذكره أبو الليث في بحر العلوم بلفظ قريب، ١٧٩/١.

(٢) رواه ابن ماجه، عن عمر بمعناه، كتاب الطلاق، ر٢٠١٦.

(٣) رواه الطبراني في الكبير، عن الهيثم بمعناه، ر٨٧. والبيهقي، عن هشـام بن عروة عن أبيه بمعناه، ر١٣٨١٧.

وقيل في قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ أنَّه إصلاح ما أسلم من العقد بالطلاق لَا غير.

والمطلَّقة ثلاثًا إذا تزوَّجت بآخر ثمَّ دخل بها؛ فإن غَيّب بعض الحشفة لَا غير لم يحلّها، وإن غَيّب الحشفة أحلّها وإنّ لم ينزل. وإن كان مقطوع الحشفة لم يحلّها إِلَّا بتغييب جميع ما بقي من ذكره؛ لأنَّ جميع الباقي تبع للحشفة.

فلو وجد رجل المطلَّقة ثلاثًا عَلَى فراشه، فوطئها يظنها زوجته؛ لم يحلّها للأوّل؛ لأنَّ هذا ما وطئها في عقد صحيح ولا فاسد، ولكن لو وطئها زوجها الثاني وهو يظنّها أجنبية حلَّت للأوَّل.

وكلُّ مطلَّقة ثلاثًا ادَّعت انقضاء عدَّتها والتزويج والوطء، وفرقة الثاني وانقضاء عدَّتها في زمان يمكن ذلك، ولم يعلم خلاف ما قالت؛ جاز التزويج بها، ولا يلزمها بيان من الذي تزوَّجها.

واختلفوا في الرجعة؛ فقالَ قَومٌ: إذا جامعها فقد راجعها. وقَالَ قَومٌ: إذا قبّل أو باشر أو لامس. وقَالَ قَومٌ: النظر إلى الفرج رجعة. وقال الشافعي: لَا تكون الرجعة إِلَّا بالكلام.

وأجمع أهل العلم عَلَى أنَّ الرِّجعة ما دامت في العدَّة وإن كرهت المرأة ذلك.

وكذلك أجمعوا أنَّ الرجعة تثبت بغير مهر ولا عوض.

وأجمعوا أنَّه إذا قال:[١] كنت راجعتك في العدَّة بعد انقضائها، وأنكرَتْ؛ أنَّ القول قولها مع يمينها، ولا سبيل له إليها إِلَّا في قول أبي حنيفة فإنَّه كان لَا يرى يمينًا في النِّكاح ولا في الرجعة، وخالفاه صاحباه فقالا كقول سائر أهل العلم.

(١) في الأصل: + «إن»، والصواب حذفها لاستقامة المعنى كما في المصنف الكندي، ج ٣٨.

وقال الشافعي: إذا قال: قد راجعتك أمس، وهي في العدَّة؛ فالقول قوله. وإن قال: إذا كان غدًا فقد /١٢٤/ راجعتك؛ فليس ذلك برجعة.

مسألة: [في اغتسال المطلَّقة من حيضها بالماء النجس]

قال أصحابنا: فـإذا طهرت المطلَّقة مـن حيضتها الثالثة ولم تغتسـل، ومضت عَلَيهـا صلاة؛ فقد فاتـت مطلقها ولـم يكن له عَلَيهـا رجعة، مع إجماعهم أنَّه يدركها وهي حائض ما لم تغتسل. وما لم تغتسل بالماء الطاهر معهم فلَا يَحِلّ لها التزويج ولا تكون خارجة من العدَّة حَتَّى تغتسـل بالماء الطاهر؛ لأنَّ الفرق بين الإباحة والحظر الغسل، وهذه معهم غير مباحة الفرج إلَّا بعد الغسل، وهي في حكم الأوَّل؛ فكيف تفوته عَلَى هذه الصفة؟!

ولهم قول آخر قالوا: إذا اغتسلت من الحيضة الثالثة بماء نجس لم يجز لها أن تتزوَّج وقد فاتـت مطلقها. وإن كانت غير مطلَّقـة فليس لزوجها أن يطأها حَتَّى تغتسـل بالماء الطاهر. وهذه لَا تخلو مـن أن تكون حائضًا أو طاهرًا؛ فإن كانت حائضًا فمطلقها مدرك لها إذا كان طلاقًا رجعيًّا، وإن كانت طاهرًا فقد فاتته. وبقولهم تحل لزوج غيره فينظر في ذلك إن شاء الله.

والردّ بيـن الزوجين لَا يكـون إلَّا بالـكلام أَن يقول: قَـد راجعتها أَو ارتَجعتها أو قد رددتها إليَّ. ولا يجوز ردّ بغير كلام كما لَا يكون نكاح ولا طلاق بغير كلام؛ لأنَّ النكاح تحليل بعد التحريـم. وكذلك الرجعة تَحليل بعد التحريم؛ فالتحليل بالتحليل يُشـبَّه ويُقاس[1]، وأولـى أن يُقاس بعضه ببعض، ولا يقاس بالتحريم بعد التحليل.

وليس للمرأة منع الـزوج من الرّجعة إليها في العـدَّة؛ لأنَّها عوض في

(١) في الأصل: «شبه وقياس»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: مُصنَّف الكندي، ج٣٨.



الرجعة بِحال؛ لأنَّها لـه عَلَيها لَا لها عَلَيه، ولا أمر لها في ماله دونها؛ لقوله ﷻ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾.

وَإِذَا ادَّعت المرأة عَلَى زوجها أنَّه راجعها وهو ذاهب العقل، ثمَّ لم يحدث لها رجعة وعقله معه حَتَّى انقضت عدَّتها، وقال هو: بل راجعتك وعقلي معي؛ فالقول قوله؛ لأنَّ الرجعة إليه دونها وهي في العدَّة تدّعي إبطالها، ولا يكون لها إبطالها إِلَّا ببيِّنة.

ومن طلَّق زوجته، فلمَّا خلا شهر أو شهران أشهد برَدِّها، فقالت: قد حضت ثلاث /١٢٥/ حيض، ثمَّ عادت فقالت: قد حضت حيضة أو حيضتين؛ فهي مصدَّقة إذا رجعت، وإن شاء رجع إليها عَلَى ما وصفت، إِلَّا أن يتم عَلَى قولها: إنَّهَا قد انقضت عدَّتها، ولا يضرها قولها: «قد حضت» إذا رجعت عن ذلك.

قال الوضَّاح عن سليمان بن عثمان: من قال: أنت طالق إن دخلت إلى منزل فلان، فدخلت ولم يعلم، ثُمَّ طلَّقها واحدة، ثمَّ أشهد بِرَدِّها، ولم يكن وطئها منذ دخلت المنزل الذي حلف عَلَى دخوله؛ أن ردَّه لها يجزئه بدخولها وبطلاقه لها الثانية إذا لم تكن خلت العدَّة.

ومن تزوَّج امرَأَة ثمَّ فارقها، ثمَّ ردّها الزوج الأوَّل ودخل بها، ثمَّ قالت: إن زوجها الثاني الذي فارقها لم يكن وطئها، وصدقها الزوج الذي فارقها أنَّه لم يكن وطئها؛ عن أبي عبد الله ـ فيما أحسب ـ: فإنِّي أقول: لَا يقبل قولها ولا قول الزوج الذي قالت: إنَّه لم يدخل بها، إِلَّا أن يصدقها الزوج الآخر عَلَى قولها فذلك إليه ويفارقها، وإن لم يصدقها فذلك إليه، ولا بأس عَلَيه بالمقام معها كانت ثقة أو غير ثقة.

وقال أبو عبد الله في قول أصحابنا: إن الزوجين إذا وقع البرآن بينهما، فاتَّفقا عَلَى الرِّجعة بينهما؛ كان لهما أن يشهدا عَلَيهما شاهدين بالصداق

الذي اختلعت إليه منه أو بزيادة، ليس له أن ينقصها، ولا يحتاجان في ذلك إلى الوليّ إِلَّا من بعد انقضاء عدَّتها.

قال: وأمَّا قومنا[1] فيقولون: ليس لهما ذلك إِلَّا بنكاح جديد ومهر جديد ووليّ وشاهدين. وفي بعض قول أصحابنا مثل قومنا في هذا، والقول الأوَّل من قول أصحابنا هو المعمول به عندنا وبه نأخذ.

قال بشير: عن أبي زياد عن مسعدة بن تميم أن الرجل يردّ زوجته بشاهد واحد ثمَّ يطؤها أنَّه جائز. وأمَّا قومنا فيقولون: إذا وطئها، /١٢٦/ وبعضهم يقول: إذا قَبَّلها؛ فقد رَدَّها. ويقولون: إن عَلَيه أن يشهد؛ فإن لم يشهد حَتَّى يطأ فقد ردها، وإنَّمَا هذه الشهادة في قولهم مثل الشهادة في البيع إن لم يشهد لم يفسد البيع.

والإشهاد عَلَى الرِّجعة يستحبّ عند أصحاب أبي حنيفة وليس بواجب، وقال الشافعي في أحد قوليه: واجب. قال [أصحاب أبي حنيفة]: وتجوز المراجعة بالفعل كما تجوز بالقول، وقال الشافعي: لَا تجوز إِلَّا بالقول.

ولا يجبر الزوج عَلَى الرِّجعة؛ لأنَّ ذلك حقّ له مفرّد به فلا يجبر عَلَيها، دليله سائر حقوقه.

أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن طلَّق زوجته تطليقة فحاضت حيضتين، ثمَّ حاضت الثالثة فمد بها الدم يومًا أو يومين؛ فإنَّه لَا يدركها إن ردّها فيهما، وليس عَلَيها رجعة إذا انقضت أيَّامها التي عودت تطهر عَلَيها، وليس لها أن تزوَّج ما دامت في ذلك اليوم والثاني حَتَّى يستمرّ بها، فإن استمر بها فلها أن تزوَّج لأنَّه قد بان أنها مستحاضة. فإن ردّها زوجها الأوَّل في اليوم أو اليومين فرق بينهما.

---

(١) في الأصل: «قولها»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

قال بشـــير: من قال: اشــهدوا أنِّي قد رددت فلانة بنت فــلان، أو قال: زوجتي فلانــة بنت فلان؛ فهو ردّ، و[لو] لم يذكــر بما بقي من الطلاق ولا بصداق. وكذلك المختلعة.

ومن قــال لزوجته: إن فعلت كذا وكذا فأنت طالــق، ثمَّ قال: وإن فعلت فاشــهدوا أنِّي قد رددتها؛ قال مُحمَّد بن محبوب: إن فعلــت فقد رَدَّها، ثمَّ رجع عن هذا القول. وقــال الوضَّاح بن عقبة: لَا يردّهــا حَتَّى يقع الطلاق. وكذلك عنهما في «مسألة الطَّاهر»، وهي في «باب الطَّاهر»(١) إن شاء الله.

ومن طلَّق زوجته ثلاثًا ثمَّ تزوَّجها عبد بإذن سيِّده ودخل بها، ثُمَّ طلَّقها؛ قال أبو علي: ليس له أن يرجع إليها حَتَّى تزوَّج بِحُرّ، وهو قول أبي مروان. وقال غيره: له أن يرجع إليها، وهو قول أبي عبد الله.

ومن طلَّق امرأته ثــمَّ طلبت أن يردَّها، فقال: لَا أردّهــا /١٢٧/ إلَّا عَلَى نصف الصداق فإن رضيتِ وإلَّا فهذا حقك خذيه، فرضيت فردها عَلَى ذلك؛ فإنَّمَا لها ما ردّها عَلَيه.

ومن طلَّق امرأته وانقضت عدَّتها، ثمَّ قال: إنه ردَّها، وأنكرت ذلك؛ فإن أحضر بيِّنة بالردّ في العدَّة وأرَّخا ذلك وإلَّا فاتته، والأيمان في هذا هاهنا.

فأمَّــا إن قال: إنه قد أعلمهــا بالرد في العدَّة، وأنكــرت ذلك؛ فالأيمان بينهما تحلف هي: إنه ما أعلمها بالرد فــي العدَّة؛ وقد بانت منه، أو يحلف هو: لقد أعلمها بالرد في العدَّة؛ وهي امرأته.

والمطلَّقة إذا لــم تكن تحيض، ثمَّ حاضــت يومًا وليلة واحــدة؛ فإن عدَّتها

(١) كذا فــي الأصل: «الطاهر» أو «الظاهر»، ولم نَجد بابًا ولا مســألة في أجــزاء الضياء كلِّها بأحد الاسمين، ولعلَّها من الأبواب الساقطة، والأجزاء المفقودة، والله أعلم.

تنقضي بثلاث حيض في ثلاثة أشهر. وإن حاضت ثلاثًا في أقلّ من ثلاثة أشهر لم تنقضِ العدَّة ولا يدركها زوجها عند بعض أصحابنا بعد انقضاء حيضاتها الثلاث.

وإن كانت تحيض حيضًا كاملًا، فحاضت حيضة غير تامَّة أقلّ من ثلاثة أيَّام؛ فإنَّها تبين من مطلقها ولا تحلّ للأزواج حَتَّى تحيض ثلاث حيض كوامل، إِلَّا أن تتابع ثلاث حيض ناقصة مثل ما ذكرنا فإنَّه يكون حيضها وتعتدّ به؛ لأنَّه قد صار وقتًا لها.

ابن جعفر: ومن كانت تحته يَهوديّة أو نصرانيّة، ثمَّ فارقها فتزوَّجها ذمّيّ مثلها، ثمَّ فارقها؛ فللمسلم أن يرجع إليها بتزويج؛ لأنَّ ذلك زوج حلال لها، وبذلك يقول أصحاب أبي حنيفة.

ومن طلَّق امرأته ثلاثًا، ثمَّ تزوَّجها عبد بإذن سيِّده ودخل بها، ثُمَّ طلَّقها؛ قال أبو علي: ليس له أن يرجع إليها حَتَّى تزوَّج بِحُرّ، وهو قول أبي مروان. وقال غيره: له أن يرجع إليها، وهو قول أبي عبد الله.

هاشم: ومن طلَّق امرأته ثمَّ طلبت إليه أن يردَّها، فقال: لَا أردها إِلَّا عَلَى نصف الصداق فإن رضيتِ وإِلَّا فهذا حقك خذيه، فرضيت به وردها عَلَى ذلك؛ قال: إنَّمَا لها ما ردّها عَلَيه، وإن أراد مراجعتها فكرهت فزادها وهو يظن أن ليس له أن يردَّها؛ فليس لها مِمَّا زادها شيء.

ومن اختلعت إليه امرأته، ثمَّ راجعها في العدَّة عَلَى أقلّ من الصداق؛ فلها صداقها كامل، وإن زادها فلها ما زادها.

مسألة: [في الرجعة في الخلع]

اختلف أصحابنا في الرجعة في الخلع؛ فقال /١٢٨/ أكثرهم: يكون بين الزوجين بإشهاد شاهدين في العدَّة. وقال بعضهم: لَا يجوز إِلَّا بولي

وشاهدين وصداق يتفقان عَلَيه؛ لأنَّه نكاح مستقبل بعد فسخ الأوَّل ولو كان ذلك في العدَّة، وهذا القول أحبّ إلينا وعَلَيه موافقة مخالفينا.

واتَّفقوا عَلَى الرِّجعة بين الزوجين إذا كان طلاقًا يملك فيه الرِّجعة بحضرة شاهدين عَلَى ما كانا عَلَيه من النِّكاح والصداق الذي كان نكحها به في الأوَّل وإن كرهت المرأة ذلك ما دامت في العدَّة، فإذا انقضت عدَّة المرأة فقال الزوج: إنه ردّها، وأنكرت ذلك؛ فإن أحضر بيِّنة وإلَّا فاتته ولا أيمان في هذا هاهنا. وإن قال: إنَّه قد أعلمها بالردّ في العدَّة، وأنكرت ذلك؛ فالأيمان بينهما؛ أن تحلف هي: إنَّه ما أعلمها بالردّ في العدَّة، وقد بانت منه، أو يحلف هو: لقد أعلمها بالردّ في العدَّة وهي امرأته.

ومن كتاب أبي قحطان: ومن ملك امرأته ثُمَّ طلَّقها قبل دخوله بها، ثمَّ أشهد عَلَى ردّها فوطئها ولم ترجع إليه بنكاح جديد؛ فقد فسدت عَلَيه، ويفرّق بينهما.

أبو مُحمَّد: وَإذَا انقضت عدَّة المطلَّقة من الطلاق الرجعي وكرهت الرجوع إلى الزوج؛ فلا سبيل له إليها، وتزوَّج بمن شاءت وتعطيه.

غيره: ومن طلَّق زوجته، ثمَّ تزوَّجها عبد بإذن سيِّده، ثُمَّ طلَّقها برأي سيِّده أو طلّقها سيِّده؛ كان لزوجها الأوَّل مراجعتها. وفيها قول آخر: وأمَّا إن تزوَّجها بغير رأي سيِّده لم يكن للأوَّل أن يتزوَّجها ولا يراجعها؛ لأنَّ ذلك ليس بزوج.

مسألة: [في ردِّ الزوجة]

ومن أراد ردّ زوجته من برآن [و]جاء بشاهدين يشهدهما عَلَى رجعتها فقال: المرأة مرتي، وانصرفا عَلَى ذلك؛ وطئها. قال أبو عبدالله: هذا ضعيف وأخاف الفساد عَلَيهما، إلَّا أن يكون قال: اشهدوا أنَّ المرأة مرتي يريد بذلك ردّها؛ فإنَّه ردّ، وهذا أحدث ما لقيته من لفظ الرّدّ، والله أعلم.

عرض عَلَى أبي عبد الله: في المختلعة تتَّفق هي والزوج عَلَى الرجعة وهما في العدَّة، عَلَى أن يردَّها عَلَى صداقها الأوَّل، فردّها بشـاهدين ثُمَّ طلَّقها قبل /١٢٩/ أن يدخل بها من بعد الرد؛ أنَّه يلزمه جميع الصـداق وجميع ما زادها عَلَيه. قال: نعم، هـذه عَلَيها العدَّة منه من يوم طلّقها؛ لأنَّه قـد كان دخل بها من قبل، وليس هي بمنزلة التي طلَّقها من قبـل أن يدخل بها ولا يلزمها عدَّة منه، ولها أن تتزوَّج من قبل أن تعتدّ وتأخذ منه نصف صداقها، وقد كان قال أبو عبد الله من قبل ذلك: ليس لها إِلَّا نصف صداقها ونصف ما زادهـا عَلَيه؛ لأنَّه لم يدخل بها من بعد أن راجعها، ثمَّ رجع فقال بالقول الأوَّل عَلَى ما كان في الكتاب.

ومن طلَّق زوجته تطليقة، ثمَّ حاضت ثلاث حيض، ثمَّ تزوَّجت زوجًا غيره، فلمَّا دخل بها اسـتبان بها حمل فاعتزلها وأشـهد الأوَّل عَلَى ردّها، ثمَّ ولدت لأقلَّ من سـتَّة أشـهر من يوم تزوَّجها الآخر وأقل من سـنتين من يوم طلّقها الأوَّل؛ فإنَّ الولد للأوَّل ويدرك ردّها، فإذا ردّهـا ووضعت حملها فقد انقضت عدَّتها، ولا يطأها إذا طهرت من نفاسها حَتَّى تعتدّ من الآخر ثلاث حيض.

قيل لأبي عبد الله: فهي طاهرة وكيف تعتدّ وقـد وضعت حملها؟! قال: إنَّمَا تعتدّ من الزوج الآخر للسُّنة إذا كان قد دخل بها.

ومن طلَّق زوجته وأشهد وراجع، فكتمها تلك المراجعة وقال للشاهدين: اكتما عليَّ وانقضت عدَّتهـا، فاختصما في ذلك إلـى عليّ بن أبي طالب، فاتّهم الشاهدين وجلدهما، وأجاز طلاق الرجل ولم يجعل له عَلَيه رجعة.

وعن شُـرَيح[١] قال: من أعلن الطلاق وأسرّ المراجعة فلا رجعة له، وهو قول جابر بن زيد ومسلم.

(١) في الأصل: «ابن شريح»، والصواب ما أثبتناه من كتاب: سبعة أجزاء من أقوال قتادة، ومن موسوعة الإمام جابر، ومن مُصنَّف الكندي، ج٣٨.

باب ٩ في العـدَّة

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ (البقـرة: ٢٢٨) الآية[١]، والثلاثة قروء هي ثلاث حِيَض، فإن كانت لَا تَحيض من كِبَر أو صغر فثلاثة أشهر؛ هذه عدَّة الحرَّة في الطلاق البائن والرجعي. ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾، أي: لَا يكتمن انقضاء العدَّة ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ/ ١٣٠/ بِرَدِّهِنَّ [فِى ذَٰلِكَ]﴾ في الطلاق الرجعي.

وقال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ (البقرة: ٢٢٦) وهي عدَّة الإيلاء والظهـار، إذا خلا أربعة أشـهر منذ آلى وظاهـر بانت زوجته وانقضت عدَّتها وحلت للأزواج.

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] فهذه عدَّة المميتة الحرَّة من الحرّ والعبد.

وقـال تعالـى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ (الأحـزاب: ٤٩)؛ فكلُّ امرَأَة لم يجز بها زوجها ثُمَّ طلَّقها قبل الجواز فلا عدَّة عَلَيها ولها أن تزوَّج من حين ما طلقها. فإن مات عنها قبل الجواز ولم يطلّقها فعدَّتها عدَّة المميتة أربعة أشـهر وعشرًا، ولها الميراث أيضاً منه والصداق تامًّا.

(١) الآية (٢٢٨) من سورة البقرة، وتمامها: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ ... حَكِيمٌ﴾.

فإن طلَّقَها قبل الجواز، ثمَّ مات وهي في العدَّة، فحبست نفسها عَلَى قدر العدَّة عن التزويج؛ فقيل: لها الميراث ولها نصف الصداق. وقال بعض الفقهاء: لها الصداق تامًّا والميراث إذا حبست نفسها[١].

فإن قال قائل: إن العدَّة إنَّمَا تجب خوفًا من الحمل والمميتة غير المدخول بها معلوم أن لَا حمل بها، فلِمَ وجب عَلَيها العدَّة؟

قيل له: فإن العدَّة عَلَيها للعبادة المحضة؛ ألا ترى أن الصغيرة والمُؤيسة من النساء لَا يحملن وقد خوطبن بالعدَّة، فكذلك هذه المميتة العدَّة عَلَيها عبادة، وإن لم يكن هناك سبب حمل، والله أعلم.

ومن طلَّق امرأته، فلمَّا ضربها المخاض أرسل إليها رجلين فأشهدهما بردّها، فولدت غلامًا وفي بطنها آخر؛ فلا تحلّ له. وقال آخرون: هو أملك بردّها وبرجعتها؛ لأنَّها لا تحلّ لغيره[٢] حَتَّى تضع ما في بطنها.

ومن خالع امرأته، ثمَّ أشهد عَلَى رجعتها بغير محضر منها، وأعلمها ذلك فصدقته وأمكنته من نفسها؛ فكان عَلَيها أن لَا تمكّنه من نفسها حَتَّى يُشهد عَلَى رجعتها بمحضر منها؛ لأنَّه لَا يجوز له أن يردَّها إِلَّا برضاها، فإذا جهل ذلك فلا نرى فساداً إن شاء الله.

والتي يملك الزوج رجعتها إذا مات زوجها وهي في العدَّة رجعت إلى /١٣٠/ عدَّة المميتة، وتستأنفها منذ مات.

وعِدّة الحامل المتوفَّى عنها أن تضع حملها، وإن وضعت حملها قبل انقضاء العدَّة بالشهور والأيَّام فلا تنقضي عدَّتها، ولا تزوَّج حَتَّى تمضي أربعةُ أشهر وعشرٌ عدَّة المميتة.

---

(١) كذا في الأصل، ولعلَّه يقصد: «فإن طلقها قبل الجواز في مرض الموت»، وأما في غير ذلك فلا وجه للعدة ولا الميراث، والله أعلم.

(٢) في الأصل: «له»، والصواب ما أثبتناه.



وعن ابن عمر: في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ قال: الحيض والحمل. وعن علقمة قال: الحيض.

وعن أبيّ بن كعب قال: كان من الأمانة أن اؤتمنت المرأة عَلَى فرجها.

وقال ابن عبَّاس: يعنـي: الحمل؛ لأنَّ النســاء كُنَّ يطلّقــن عند الطهر، وكانت المرأة تطلّق وهي حامل فتخفي حملها حَتَّى تشــهد الرجل بالطلاق كله وقد كتمت الحمــل لتزوَّج، فنهاهن الله تعالــى أن يكتمن الحمل؛ فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، ما عدَّة الصغيرة التي لم تحض والكبيرة التي لَا تحيض، فأنزل الله تعالى: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾.

وقال ابن عبَّاس: كان ذلك في أوَّل الإسلام إذا طلَّق الرجل امرأته بثلاث تطليقات وهــي حامل فهو أحقّ برجعتهــا ما دامت في العــدَّة، ثمَّ صارت ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ في الحمل بعدما طلّقت ثلاثًا منســوخة بالآية: ﴿ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَـٰنٍ﴾ فــي غيــر ضرار، في وفــاء المهر والمتعة.

مسألة: [في أحكام مختلفة في العدَّة]

والعدَّة هي حقّ لله تعالى، أراد أن يُذهب بها عن عباده الشُّبَه.

ومن طلَّق امرأته ولم يعلم أنَّها حامل فلها أن تخبره ولا تكتمه ذلك. وَإِذَا بقي الولد في بطنها عشــر ســنين أو أقلّ أو أكثر فلا تزوَّج حَتَّى تضع ما في بطنها، فإن حاضت فهي مستحاضة.

وكذلك إذا مات الولد في بطنها، فإن حاضت فهي مستحاضة.

وكذلك إذا مات الولد في بطنها، فمكثت سنة أو سنتين؛ لم يحلّ لها أن تزوَّج حَتَّى تضع ما في بطنها، حيًّا كان أو ميتًا.

وَإِذَا كانت المرأة مِمَّـــن تحيض فوقتها أن تحيض ثلاث حيض أو تأيس من المحيض، وعلى المطلِّق النفقة وبينهما الميراث.

وإن حاضـــت حيضة ثمَّ انقطع عنها، وكانت هـــي مِمَّن تحيض؛ فعدَّتها ثلاث حيض /١٣٢/ وإن طال ذلك.

وإن كانت مِمَّن تحيض كلّ ســـنة حيضة، فطلّقهـــا فحاضت واحدة، ثمَّ عرض لها وجع فانقطع عنها؛ فعدَّتها ثلاث حيض وإن طال ذلك.

ومن طلَّق امرأته ثمَّ توفِّي عنها، فقال الورثة: قد انقضت عِدّتك، وقالت المرأة: لم تنقَضِ؛ فإنَّ القول قول المرأة تصدق فيما قالت.

ومن طلَّق امرأته واحدة، ثُمَّ طلَّقهـــا أيضاً وهي في العدَّة؛ ففيه اختلاف: منهم من قال: تعتدّ بما مضى من العدَّة من يـــوم طلّق الأوَّل. وقال آخرون: تستأنف العدَّة من الطلاق الأخير. وقال هاشم: وبالقول الآخر أخذت أنا.

وعدَّة المســـتحاضة التي لَا ينقطع عنها الدم ثلاثة قروء، وأقراؤها تلك الأيَّام التي تعرف أنَّها حيضها، والاستحاضة لَا تحسب من العدَّة.

ومن مات في بلد ولم تعلم امرأته بموته إِلَّا بعد أربعة أشهر وعشر؛ فقد انقضت عدَّتها، فالعدَّة من يوم مات ومن يوم طلّق، وفي المميتة اختلاف.

ومن مات وامرأته حامل فعدَّتها أبعد الأجلين من الأيَّام أو الوضع للحمل، وبذلك قضى أبيّ بن كعب وعليّ وعبد الله بن عبَّاس، وفيه بين قومنا اختلاف.

ومن طلَّق زوجته ثمَّ حاضت حيضتين أو ثلاثًا، ثمَّ استبان ولدها وأنكر الزوج؛ فليس هذا بشيء، قد حاضت وليس ذلك له.

والمرأة إذا زارت أهلها ومعهـــا زوجها، فطلّقها في منـــزل أهلها؛ فإنَّها ترجع إلى منزلها فتعتدّ فيه.

وعدَّة الحرَّة من الحرّ والعبد سواء.

وعدَّة المرجوم زوجها عدَّة المطلَّقــة، وفي بعض الكتب: أن عدَّتها عدَّة المتوفَّى عنها زوجها، والله أعلم.

والمرأة مصدَّقــة في انقضاء عدَّتهــا؛ فإذا قالــت: إن عدَّتها قد انقضت بســقط؛ قُبِلَ ذلك منها وانقضت عدَّتها، وقيل: لَا يمين عَلَيها في ذلك. وإن قالت بالحيض فأقل ما سمعنا أنَّه يُقبل منها بعد شهر منذ طلّقت، عَلَى أنَّها قد حاضت ثلاثة أيَّام ثمَّ طهرت عشرة أيَّام، ثمَّ حاضت ثلاثة أيَّام ثمَّ طهرت عشــرة أيَّام، ثمَّ حاضت ثلاثة أيَّام؛ فذلك تسعة وعشرون /١٣٣/ يومًا. وقال بعض: أقلّ ذلك أنْ تكون طاهرًا عشــرة أيَّام ثمَّ تحيــض ثلاثة أيَّام؛ فذلك تسعة وثلاثون يومًا.

وكذلك إذا طلقها زوجهــا ثلاثًا، ثمَّ قالت من بعــد: إنَّهَا تزوَّجت غيره وانقضت عدَّتها؛ قُبِلَ ذلــك منها إذا كان قد خلا لها مــا يمكن أن تنقضي عدَّتها من الأوَّل ثمَّ تزوَّج وتنقضي عدَّتها من الآخر.

وما لم تغسل رأسها وفرجها من الحيضة الآخرة بعد الطهر فلزوجها أن يراجعها في الطلاق الرجعيّ، فإذا اغتسلت ذلك فقد فاتته.

وإن غســلت بماء نجس فقيل: إنَّهَا تفوت الأوَّل ولا تزوَّج حَتَّى تغتسل بماء طاهر.

وإن أخرت الغســل بعد الطهر حَتَّــى يمضي وقت تلــك الصلاة التي حضرت لحال ردّ زوجها فقد فاتته ولا تنتفع بذلك.

العــدَد في الطــلاق والوفاة عَلَى أربعــة أضرب: أحدهمــا: ثلاثة قروء. والثاني: ثلاثة أشهر، والثالث: أربعة أشهر وعشر، والرابع: وضع الحمل.

والمرأة إذا وضعت ســقطًا مخلوقًا خرجت به من العــدَّة، وإن وضعت

علقة أو مضعة ففيه تنازع للعِدَّة. وقَالَ قَومٌ: إذا وضعت ما هو معلوم أنَّه ابتدأ الخلق خرجت به من العدَّة، وَإِذَا لم تعلم هل ذلك ابتداء الحمل أم لَا اعتدَّت بغيره. وقَالَ قَومٌ: كلّ ما يُسمَّى حملًا إذا وضعته خرجت به من العدَّة.

مسألة: [في خصلتي العدَّة]

والعدَّة خصلتان طلاق ومـدة، والمدَّة عَلَى ثلاثة أوجـه: مدَّة عَلَى عدد أيَّام، ومدة أقراء وهو حيض، ومدة وضـع الحمل؛ فالمدَّة التي هي عدد أيَّام هي المتوفَّى عنهـا زوجها وعدّة من لم تبلغ الحلم والمُؤيسـة، والحجَّة في هذا قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾ الآية[1]. وقال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾.

ومطلَّقة لَا عدَّة عَلَيها، وهي التي لم يدخل بها زوجها.

والعدَّة تجب عَلَى الحرَّة بارتفاع ملك الزوج عن البضع.

مسألة: [في انقضاء العدَّة بالسّقْط]

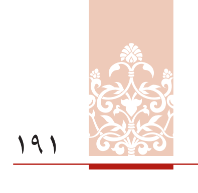
ومن طلَّق زوجته وهي حامل، ثمَّ أسقطت سقطاً بيِّنًا بعد شهر؛ انقضت عدَّتها وهي أملك بنفسها.

والمرأة /١٣٤/ تنقضي عدَّتها بالمضغة والعلقة؛ لأنَّ ذلك يُسمَّى حملاً. وقال بعـض أصحابنا: لَا تنقضي عدَّتها إلَّا بما كان لـه جارحة بيِّنة، ومنهم أبو الحواري. وقال بعضهم: حَتَّى يعلم ذكرًا أو أنثى.

وَإِذَا خرج المولود ميّتًا انقضت به العدَّة؛ لأنَّ اسـم الولد يقع عَلَيه وإن كان ميّتًا.

---

(١) سورة الطلاق: ٤، وتمامها: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾.



قال أبو مُحمَّد: وَإِذَا أسقطت المرأة سقطاً يستحق اسم ولد أجزأها للعدَّة، وفيه اختلاف بين الفقهاء، وهذا رأي.

قال أبو الحســن: تعتدّ المرأة في العلقة بعدَّة الحيض وتغتســل وتصلِّي أحوط لها، وأمَّا المضغة فهي سقط وتقعد أيَّام النفاس.

واختلف في العدَّة؛ فقــالَ قَومٌ: تفوت زوجها إذا أســقطت، ولا تتزوَّج حَتَّى تحيض ثــلاث حيض. وقال آخــرون: حَتَّى يكون ســقطاً بيّن الخلق. واختلفوا فيه أيضاً فمنهم من قال: حَتَّى يعلم أنَّه ذكر أو أنثى.

ومن طلَّق زوجته فحاضت حيضتين عَلَى حال واحد، ثمَّ زادت في الثالثة ثلاثة أيَّام؛ فلا يدركها زوجهــا، وليس لها أن تزوَّج ولا ينظر إلى زيادة الأيَّام ولكن إلى الحيضة الثالثة، ثمَّ تنقضي العدَّة.

والمرأة مصدَّقة في انقضاء العدَّة ولا يمين عَلَيها في ذلك؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾، فلذلك صدّقن في العدَّة.

ولو طلّقها زوجهــا ثلاثًا قالت من بعد: إنَّهَا قــد تزوَّجت بزوج وطلقها وانقضت عدَّتها؛ قُبِل ذلك إذا كان قد خلا ما يمكن أن يكون ذلك.

ومن طلَّق زوجته ولم يعلم أنَّها حامــل، فلمَّا كان اليوم الثاني قالت: أنا هذه الليلة ولدت وقد انقضت عدَّتــي، ولم يُر عندها ولد؛ فإنَّها تصدق فيما ادَّعت وتزوَّج. فإن قالــت بعد ذلك: إنِّي كذبــت والآن فقد تبت؛ فلا يقبل منها قولها، وإن صدّقها فلا صداق عَلَيه وقد حرمت عَلَيه.

وَإِذَا تزوَّجت الحرَّة بعد وضعها للحمل فإذا طهرت من نفاسها جاز للزوج وطؤها.

وَإِذَا غابت المرأة إلى بلد، ثمَّ رجعت إلى بلدها فقالت لمطلِّقها الأوَّل: إنِّي تزوَّجت وطلَّقنــي وانقضت عدَّتي؛ قالوا: لَا [1] يقبــل قولها، ولا يصحّ

(١) كذا في الأصل، علامة سقط تشبه رقم اثنين بالهندية هكذا: ٢.

ذلك عَلَى أصولهـم؛ لأنَّ التزويج حقّ مـن الحقوق، والحقـوق إذا ثبتت /١٣٥/ لم تقبل إلَّا بالصحَّة.

مسألة: [في نيَّة المعتدَّة، وعدَّتها]

ويجب عَلَـى المعتدَّة أن تعتدّ بقصد وإرادة؛ لأنَّهـا عبادة قد تعبّدها الله تعالى بها، ولا تأتيـ[ـهـا] إلَّا بنِيَّة؛ قال الله جلَّ ثناؤه: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ (البيِّنة: ٥)، وقال النبيّ ﷺ: «**الأَعمَالُ بِالنِّياتِ**».

قال أصحابنا: إذا أتـى عَلَيها وقت العدَّة تقول: قـد فورقت بالطلاق أو الموت؛ فقد سقطت العدَّة عنها.

وقال أبو مُحمَّد في موضع آخر أيضاً: إنَّ المميتة تَعتدّ مذ مات زوجها، ولا نَفقة لها؛ فإن أكلت ردَّت ما أكلت، وذلك أنَّها أكلت مال الورثة، والغلط في الأموال مضمون.

والمطلَّقة تعتدّ مذ يصل إليها الخبر، وإن استنفقت لم يكن عَلَيها ردّ، وذلك أنَّها أكلت ما كان مباحاً لها أكله، وكان عَلَيه أن يعلمها؛ لأنَّ ذلك فعله هو.

وعِدَّة المفقودة عَلَى زوجها سنَة؛ احتياطًا للحمل والحيض[1] من العدَّة، وذلك إذا أراد أن يتزوَّج بأختها، أو كانت هي الرابعة من نسائه.

مسألة: [في التعبّد بالعدَّة]

قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ فهو أنهم لما علموا بعِدة التي تحيض لم يعلموا بعـدة من لم تحض فارتابوا لذلك، فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ إن شككتم. والشكُّ: هو الريب؛ قال الشاعر:

(١) في الأصل: «والحائض»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه لاستقامة المعنى من: مُصنَّف الكندي، ج٢٣.

لَيــسَ فِي الْحقّ يَــا أُمَيْمَة رَيْبٌ إنَّمَا الرَّيبُ مَا يَقُولُ الكَذُوبُ[(١)]

يعني: ليس في الْحقّ شــكّ، وإنَّمَا الشــكّ في قول الكاذب وفي خبره، والله أعلم.

ومعنى قولــه: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾: إن شــككتم، و«إن» تَقع فــي كلام العرب يقيمونها مقام «إذا» في كثير مــن كلامهم إذا كانت مُخفّفة، وأمَّا المشــدّدة فإنَّها لَا تكون[(٢)] شــرطًا. والمخفَّفة تســتعمل للخبر الماضي في قوله تعالى فيما خاطبنا به من لغتهم بقوله ـ جلَّ وعزَّ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ (البقــرة: ٢٧٨)، والله أعلم؛ لأنَّه قد أثبت اســم الإيمان لهم. وكذلك قوله ـ جلَّ وعزَّ ـ: ﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَنتُمُ /١٣٦/ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾، والله أعلم.

أجمعوا أنَّ العــدَّة عبادة، ولا يجــوز إتيانها إلَّا بِنِيَّة؛ لقــول النبيّ ﷺ: «**الأَعمَالُ بِالنِّياتِ، وَإِنَّمَا لكلِّ امرِئٍ مَا نَــوَى**»، فغير مقبول ولا مثاب عَلَيها صاحبها إلَّا بنيَّة وقصد.

وَإذا طلَّق الرجل زوجتــه أو مات عنها وجب عَلَيهــا أن تدخل في العدَّة بنِيَّة واختيار واعتقاد، فإن لم تعلم بطلاقه أو موته حَتَّى خلا لذلك مدَّة لم تجب عَلَيها العــدَّة إلَّا عند علمها، فإذا علمت وجب عَلَيها العدَّة عند العلم، ولا تسمَّى معتدَّة وهي غير قاصدة للعدة ولا عالمة بوجوبها عَلَيها. والقائل: إن عدَّتها تنقضي بمضيّ الزمان وإن لم تعتدّ منه؛ محتاج إلى دليل.

---

(١) البيت من الخفيف، نسبه الســيوطي لابن الزبعري في الدرِّ المنثور، ٦٠/١. والإتقان في علوم القرآن، ٣٧٦/١. وذكره ابن الجوزي بلا نسبة في: زاد المسير، ٢٤/١.

(٢) في الأصل: + «إلَّا»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

مسألة: [في اشتراط النِّيَّة في العدَّة]

اختلف أصحابنـــا في المرأة يأتيها خبر وفاة زوجهـــا أو طلاقها منه بعد انقضاء المدَّة التي تعتدّ بها؛ فقال أكثرهم: إن عدَّتها قد انقضت بمرور الأيَّام و[لو] لم تنــوِ ذلك ولم تعتقــده. وقال بعضهم ـ هو كالشـــاذ من قولهم ـ: لَا يكون ما مضى من الأيَّــام التي لم تعلم بوفاة الزوج أو طلاقه من عدَّتها، وعَلَيها إذا علمت أن تقصد إلى فعل ما تعبّدت به؛ لأنَّ العدَّة عبادة لَا تؤدّى إِلَّا بقصد واختيار ونِيّــة. وهذا أرجح القولين عندنا فــي باب النظر، ويدل عَلَــى صحَّة هذه المقالة ما أجمعــوا عَلَيه أن المرأة إذا خــلا بها زوجها ثمَّ فارقها، فاتَّفقا عَلَى أنَّه لم يطأ؛ أنَّهما مصدقان في ذلك ولها نصف الصداق، وهو قول ابن مســعود، ولا يصدقــان في العدَّة التي أوجبهــا الدخول؛ لأنَّ العدَّة عندهم حقّ لله ﷻ عَلَيها تعبّدها به فيجـــب أن لَا تخرج منها إِلَّا بأن تقصد إلى فعلها، ولا تكون مؤدِّية لهذا الفرض إِلَّا بقصد ونية وهذا ســبيل ســائر العبادات. قال الله ﷻ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ (البقــرة: ٢٢٨)، وقال تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤)، والتربص هو الانتظار؛ فكيف تكون متربصة ولم تعلم بالتربص ولا تربص وجب عَلَيها؟!

مسألة: [في عدَّة الصغيرة]

ومن مات وخلَّف زوجة /١٣٧/ صغيرة كان عَلَى أوليائها أن لَا يزوّجوها حَتَّى تنقضي عدَّتها، والصغيرة غيــر متعبّدة بالعدَّة كما تُعُبِّد بها من بلغ من النســاء، ولكن العبادة عَلَى الأولياء أن يأخذوها بمثل الفعل الذي يلزم من تعبد من النســاء المتعبّــدات بالطلاق والمــوت، كما يأخذونهــا بالطهارة والصلاة ويلزمونها الصيام وإن كانت غير مخاطبة بذلك، ولكن عَلَى الأولياء أن يأخذوها بالعدَّة ولا يزوّجوها إلى انقضاء العدَّة، وهذا باتِّفاق.

مسألة: [في أقلّ ما تنقضي به العدَّة، وفي حساب عدَّة الصغيرة والآيسة]

وأقلّ ما تنقضي عدَّة المرأة من الطلاق بثلاث حِيض.

وقال بعض أصحابنا: إنَّهَا إذا قالت: انقضت عدَّتي بثلاث حيض تسعة وعشرين يوماً؛ قُبِل ذلك منها وكانت مصدَّقة. ويدل عَلَى صحَّة هذا القول: أنَّ امرَأَة أتت عليّ ابن أبي طالب، فقالت: إنِّي طلّقت وحِضت في شهر واحد ثلاث حيض. فقال عليّ لشريح: قُل فيها. قال شريح: تنظر نساء أهلها مِمَّن يرضى دينهن وأمانتهن، فإن قلن: إنَّهَا حاضت في شهر واحد ثلاث حِيض [و]طهرت عند كلّ حيضة صدّقت. قال علي: قالون. وقالون: كلمة بالرومية معناها: أَصَبْت.

ومن طلَّق زوجته تطليقتين فاعتدَّت بالحِيَض، وكانت في الثالثة فطلّقها تطليقة ثالثة؛ فإنَّها تتمّ بقيَّة عدَّتها من الحيضة الباقية تمام الثلاث الحيض وقد انقضت عدَّتها، ولا يجب عَلَيها عدَّة غير تمام هذه الحيضة. وقال أبو مُحمَّد أيضاً غير هذا.

ومن طلَّق زوجته الصغيرة وقد مضى من الشهر أيَّام فالعدَّة تكون من رأس الشهر عند الهلال، ولا تلك الأيَّام تحسب لها من العدَّة، وهذا أكثر القول عند أصحابنا، إلَّا أنَّه قد قال بعضهم ـ وليس العمل عَلَيه ـ: إنَّهَا تعتدّ من يوم طلّقها. وكذلك عدَّة الكبيرة التي لَا تحيض مثل عدَّة الصغيرة في الأيَّام[(١)].

مسألة: [في عدَّة المرأة التي انقطع حيضها]

وَإِذَا طلّقت المرأة وهي مِمَّن تحيض، فلم تحض؛ فهذه أجلها ثلاث حيض حَتَّى تأيس من الحيض وتصير في حدّ ستِّين سنة، ثمَّ تعتدّ /١٣٨/ بالشهور.

(١) في الأصل: «عدة الكبيرة في الأيام في الأيام»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

والتي لم تحِض وهي امــرَأَة، ثمَّ طلّقت؛ فإنَّهــا تعتدّ في الاحتياط سنة، تســعة للحمل وثلاثة أشــهر في العدَّة، لتخرج من الشبهة؛ لأنَّها امرَأَة ولم تحض.

والمرأة التي لَا تحيض قط؛ قال بعض أصحابنا: تعتدّ سنة.

وقد وجدت عن ابن عبَّاس إذا حاضت المرأة حيضة واحدة حين بلغت، ثُمَّ طلَّقها زوجها، ولم يرجع إليها الحيض وانتظرت أشهرًا، ولم يأتها الحيض؛ فإنَّها تعتدّ تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعدَّة مكان ثلاث حيض.

مسألة: [في عدَّة من طلّقَت بعد المراجعة، وعدة من أسقطت سقطًا]

ومن طلَّق زوجته ثمَّ رجع قبل انقضــاء عدَّتها، ثُمَّ طلَّقها قبل أن يطأها؛ فإنَّها تبتدئ العدَّة، وبهذا يقول أصحاب الظاهر.

وأجمعوا أنَّه إذا طلَّقها ثمَّ راجعها، ثمَّ مسَّــها ثُمَّ طلَّقهــا؛ أنَّها تعتدّ من الطلاق الثانــي. وكذلك إن خالعها ثمَّ ردّها في العــدَّة وزادها عَلَى صداقها زيادة، ثُمَّ طلَّقها قبل الدخول؛ فلها نصف ما زادها.

والتي أسقطت ســقطًا، ثمَّ أســقطت آخر بعده بثلاث أيَّام؛ فعدَّتها من السّــقط الأوَّل عند بعض، ولا تتــزوَّج حَتَّى تتمّ الأربعين يوماً من الســقط الآخر. وانظر في ذلك؛ فإنِّي لم أر ذلك إذا كانت بعد حاملًا فإنَّها لَا تنقضي العدَّة حَتَّى تضع سقطًا يعلم أنَّه حمل.

فأمَّا إن وضعت سقطًا ولم يبن؛ فقالَ قَومٌ: تنقضي العدَّة من الأوَّل، ولا تزوَّج حَتَّى تحيض ثلاث حِيض. وقَالَ قَومٌ: تنقضي العدَّة وتحلّ للأزواج إذا أسقطت سقطًا بيّنًا، والله أعلم بذلك.

مسألة: [في الاعتداد بالحيضة التامَّة]

والتي تحيض يومين، ثمَّ تحيض حيضتين تامَّتين؛ فقيل: لَا يدركها زوجها، ولا تزوَّج حَتَّى تحيض ثلاث حيض أقلّ كلّ حيضة ثلاثة أيَّام عَلَى قول.

وَإِذَا رأت المطلَّقة الدم في الحيضة الثالثة يومين، ثمَّ طهرت وصلَّت؛ فقيل: ليس لزوجها الأوَّل أن يراجعها وقد انقضت عدَّتها منه، وليس لها أن تزوَّج حَتَّى تحيض من الثالثة حيضة تامَّة. وقَالَ قَومٌ: عشرة أيَّام بتلك الثلاث، وليس عَلَيها أن تنتظر /١٣٩/ حيضة أخرى وقد حاضت ثلاثة أيَّام.

مسألة: [في عدَّة زوجة الصبيّ والمجبوب، وفي دخول العدَّة في العدَّة]

وَإِذَا مات الصبيّ عن امرأته قبل أن يدخل بها، فظهر بها حمل بعد موته؛ فعدَّتها أربعة أشهر وعشرًا، ولا ينظر إلى الحبل؛ لأنَّه ليس منه، وإنَّمَا أحدث بعد موته. ولو كان الحبل قبل موته وهو صبيّ رضيع، ثمَّ مات عن امرأته وهي حامل في فجور؛ فعدَّتها أن تضع حملها.

وليس عَلَى زوجة الصبيّ إذا مات عنها عدَّة الوفاة، وعَلَيها عدَّة المطلَّقة استبراء رحمها إن كان دخل بها وكان مثله ينزل الماء. وإن كانت حاملًا فوضعت عَلَى كلّ حال، كان الحمل قبل موته أو بعد موته [كذا]، ولا يلحقها عدَّة الوفاة إلَّا من الزوج البالغ.

وَإذا طلَّق الصبيّ أو مات فهو والصحيح في الولد والعدَّة سواء. وكذلك المجبوب إن كان ينزل الماء. وقد قيل: لَا عدَّة عَلَى زوجة المجبوب، والله أعلم.

وَإِذَا مات المجبوب فامرأته في العدَّة بمنزلة امرَأَة الصحيح.

وَإِذَا تزوَّجت المرأة في عدَّتها من طلاق الرجل ودخل بها الأخير؛ فرِّق بينها وبين الأخير، وعَلَيها عدَّة واحدة من الأوَّل والأخير ثلاث حيض منهما جميعًا، بلغنا نحو من ذلك عن معاذ بن جبل.

وقد قيـــل: إنَّ العدَّة تدخل في العدَّة. وقد قيـــل: لَا تدخل عدَّة في عدَّة، وهو أكثر القول.

وقول من قـــال: إنَّ العـــدَّة تدخل في العـــدَّة هو قول بعـــض فقهاء المسلمين، إِلَّا أنَّه لَا يحسب بشـــيء من العدَّة ما دامت المرأة مع الزوج [الأخير] عَلَى سبيل الزوجيَّة حَتَّى يفرّق بينهما ويعلم فساد ما دخلا فيه، هنالك تعتدّ بقيَّة عدَّة الأوَّل وتعتدّ عدَّة من الآخِـــر كاملة، وتدخل العدَّة في العدَّة حينئذٍ عَلَى قول من يقول ذلك. وأمَّا ما دام الآخر زوجًا لها فلا تحتســـب تلك الأيَّام من عدَّتهـــا، ولا نعلم فـــي هذا اختلافًـــا من قول المسلمين.

ومن طلَّق زوجته، ثُمَّ طلَّقها في العدَّة؛ فليس عَلَيها عِدّتان ولم يقل أحد بذلك.

والمطلَّقة التي عَلَيها /١٤٠/ لزوجها الرِّجعة إذا قالت بعد عشـــرة أيَّام: إنِّي أسقطت، ولم تكن تدّعي حملًا؛ فهي أولى بفرجها وتزوَّج.

مسألة: [في ذكر آيات الطلاق]

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾، فلو لم ينقل إلينا بيان حكم المُطَلَّقَات لكان الواجـــب أن تجري عَلَى كلّ من وقع عَلَيه اســـم مطلَّقة ثلاثة قروء، إذ لم يذكر في هذه الآية صغيرة من كبيرة ولا مُؤيسة من غير مُؤيسة ولا حائل من حامل ولا مدخول بها من غير مدخول

بها، فلمَّا قال الله تبـارك وتعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾، وفرَّق جلَّ ذكره بهذه الآية بين حكم المُطَلَّقَات ببيان هذه الآيات.

فإن قال قائل: ما الدليل عَلَى أن تلك الآية مجملة وهذه الآيات مفسِّرات دون أن تكون تلك منسوخة أو تلك ناسخة وهذه الآيات منسوخات؟!

قيل له: لَا يجوز أن يقضى عَلَى آية قد أحكم بتنزيلها بنسخ بغير دليل.

مسألة: [في معنى القرء]

قـال الله تعالـى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾، واختلف الناس في القرء؛ فقال بعضهم: هو الحيض، وفيهم أهل العراق، وبه يقول شيخنا أبو الحسـن رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول ابن عبَّاس فيما يوجد عنه، وبه يقول أصحاب أبي حنيفة، فيما يوجد عنه في موضع آخر أنَّه الطهر. وبالحيض يقول الخليل بن أحمد.

وقال بعضهم: القرء هو الطهر، وفيهم أهل الحجاز، وبه يقول الشافعي.

قال أبو عبيـدة: وكلٌّ قـد أصاب؛ لأنَّه خروج من شـيء إلى شـيء، فخرجت من الطهر إلى الحيـض، ومن قال: بل هـو الطهر، فخرجت من الحيض إلى الطهر[٢].

---

(١) سورة الطلاق: ٤.

(٢) كذا في الأصل، وفي غريب القرآن للسجستاني، ٣٨٢/١: «لأن القرء هو خروج شيء إلى شيء، فخرجت المرأة من القرء الحيض إلى الطهر ومن القرء الطهر إلى الحيض». وكلام المؤلِّف منقول من هذا الكتاب بنصه كما يتبيّن من المقارنة بينهما، والله أعلم.

قال: وأظنه أنا من قولهم: قد قرأت النجوم، إذا غابت.

وقال غيره: القرء الوقت؛ يقال: رجع فلان لقرئه ولقَارئه، أي: لوقته الذي كان يرجع فيه. فالحيض يأتي لوقت والطهر يأتي /١٤١/ لوقت.

وقال ابن السِّكّيت: القرء: الطهر والحيض، وهو من الأضداد.

قال بعـض قومنا: إن القرء هو الحيض؛ لأنَّ القـرء في كلام العرب هو وقت يتبيّن.

وقال الهذلي:

كَرِهتُ العَقرَ عَقرَ بَنِي شُـلَيلٍ إِذا هَـبَّـتِ لِقَارِئِـهـا الرِّيـاحُ[(١)]

يريد: إذا هبّت الرياح لأوقاتها.

وقال آخر:

صَبُـوحٌ بِالْمـدَامَـة وَابـتـكَارِ أَلَا فِي مِـثلِ ذَا خَـلْـع العِـذَار
لقَد طابَ الزمانُ لقَارئه العَقار[(٢)]

اعتذار مؤنَّث، والحيض مؤنَّث، والطهر مذكَّر؛ فعلم بإثباته الهاء أنَّه أراد الطهر.

قيل له: لَا يُسـمَّى الطهر قرءاً ولا الحيض قرءاً، وإنَّمَا القرء اسم لوقت الحيض والطهر، والوقت في كلا الوجهين مذكّر.

---

(١) البيت من الوافر، لمالك بـن الحارث الهذلي. انظر: تفسـير الثعلبي، ١٧١/٢. وتفسـير البغوي، ٢٠٤/١. والزاهر لابن الأنباري، ٤٦٢/١، ٤٧/٢. واللسان، والتاج؛ (قرأ).

(٢) الأبيات من الرجز، لم نجد من ذكرها بهذا اللفظ.

مسألة: [في الاختلاف في معنى القُرْء]

اختلف الناس؛ فقالَ قَومٌ: إن القرء هو الحيض، وجعلوا قول الله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ أنَّه أراد ثلاث حِيض؛ واحتجُّوا بقول الرسول للسائلة: «**إِذَا أَدْبَرَت الْحَيضَة فَاغتَسِلِي وصلِّي، وَإِذَا أَقبلَتِ الحيضَةُ فَدَعِي لَهَا الصلَاةَ أَيَّام أَقَرَائِكِ**»[(١)]، وصحَّحوا الخبر وعملوا عَلَيه.

وقالت الفرقة الأخرى: القرء هو الطهر؛ واحتجُّوا بقول الأعشى:

وَفي كلّ عام أَنتَ جاشِمُ غَزوَةٍ ... تَشُدُّ لِأَقصاها عَزيمَ عَزائِكا
مُوَرِّثَةٍ عِزّاً وفي الحيّ رِفْعَةً ... لِما ضاعَ فيها مِن قُروءِ نِسائِكا[(٢)]

قالوا: والأعشى مِمَّا يَحتجّ بشعره في اللغة، وهو من فصحاء العرب، والله تعالى خاطب العرب بما تفقَهه وتعقَله.

وقالت الفرقة الأولى: أُمرنا باتِّباع الرسول ﵇ وطاعته إذا كان المفسِّر للشريعة وأحكامها. وقول الله ـ جلَّ جلاله ـ: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ يوجب علينا الرجوع إلى قوله والعدول عن قول غيره من الشّعراء وغيرهم، واتِّباع السُّنّة في هذا أولى من اتِّباع شعر الأعشى.

وقالت الفرقة الأخرى: قد تنازعنا في حقيقة الآية، وأن الله /١٤٢/ تعالى أراد بقوله: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ الحيض والطهر، فتعلَّقتم بأنَّه أراد الحيض وتعلَّقنا

---

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بمعناه، باب (٣٠) في الحيض، ر٥٤٧. والنسائي، عن عائشة في أمِّ حبيبة بنت جحش بلفظ قريب، ذكر الاغتسال من الحيض، ر٢٠٤.

(٢) البيتان من الطويل، للأعشى في ديوانه، ص١٤٦ - ١٤٧. وغريب الحديث لابن قتيبة، ٢٠٥/١؛ مع اختلاف في صدر البيت الثاني. وورد صدر البيت الثاني بلفظ المؤلِّف في: غريب الحديث لابن سلام، ٢٨٠/١. وتهذيب اللغة، (قرأ). ومعرفة السنن والآثار للبيهقي، ٢٥/٦.

بأنَّه أراد الطهر، ثمَّ طلب كلّ منا دليـلًا يخصم به منازعه فأوردتم خبرًا عن الرسـول ﷺ واحتججتم بأنَّكم أُمِرتم بطاعته عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولو لـم نَحُوجُكم إلى الاحتجَاج عَلَى لزوم الطاعة له والانقياد لأمـره والرجوع عن نواهيه. وقلنا: إن الشـريعة عربية، ولا يخلو أنَّ يحتج لها بالشعر العربي، واحتجَجنا بقول شاعر قد احتجَّ بشعره واستدل به. فعارضتمونا بالخبر وعندها أيضاً في ذلك خبر نعارضكم به، وهو أن ابن عمر لما طلق زوجته في طهر جامعها فيه أنَّ النبيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قـال له: «**مُرهُ فَليُرَاجِعهَـا حَتَّى تَحِيضَ ثمَّ تَطهُـرَ، ثُمَّ تَحِيض ثُمَّ تَطهُر، [فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَـاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ]، فتِلْكَ الْعِدَّةُ التِي أَمَرَ اللهُ تعالَى أَنْ يطلّق لَهَا النِّسَـاءُ**»(١). فقالوا: قد حصـل هاهنا حيضتان وثلاثة أطهار، فصحَّ لنا أن القرء هو الطهر.

قالت الفرقة الأخرى: هذه معارضة لَا تصـحُّ؛ لأنَّ أصل الحرمتين عَلَى سؤال تقدّم من سـائل لم يتحقَّق كيفية السؤال؛ فيصحّ معنى الجواب، وإنَّمَا هو نقل من عندكم. والذي عارضناكم فيه مـن الخبر الذي احتجَجنا به هو أصح إذ الخبر قائم بنفسه غير محتمل للتأويل ولا أن يخرج به عن ظاهره، فنحن ننازعكم إلى أن يقوم لكم دليل كدليلنا.

وقد جوَّز جمهـور العلماء انقضاء العدَّة بالحيـض وجوّزها بالطهر؛ فإذا كان عَلَى هذا فسائغ أن القرء اسـم يقع عَلَى الطهر وعلى الحيض، وبالله التوفيق.

وقيل في المرأة إذا اختلط عَلَيها الدم في الأشـهر وطلقت: إنَّهَا تعتدّ ثلاثة أشهر.

---

(١) رواه الربيع، عن ابن عمـر بلفظ قريب، كِتَاب الطَّـلَاق، بَاب (٢٨) فِي الْخُلْـعِ وَالنَّفَقَةِ، ر٥٢٩. وأبو داود، نحوه، باب في طلاق السنة، ر٢١٧٩، ٢/٢٥٥.

مسألة: [في عدَّة المطلَّقة في الحيض]

وَإذَا طلّقت المرأة وهي حائض فلا تعتدّ بتلك الحيضة من عدَّتها وعَلَيها ثلاث حيض من بعدها، ووافقنا عَلَى ذلك أبو حنيفة والشافعي. فإن طلّقت أخرى من بعد ذلك فعدَّتها من التطليقة الأخرى ثلاث حيض غير الحيضة التي طلَّقت فيها عَلَى قول بعض أصحابنا، وبعضهم يوجب العدَّة عَلَيها من التطليقة الثانية، والله أعلم. /١٤٣/

مسألة: [في عدَّة الحامل]

قال الله ﷻ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ قال: كلّ حامل وضعت حملها، مطلَّقة كانت أو مميتة، إذا وضعته فقد حلّ لها أن تزوَّج ولو في يومها.

وذكر الشافعي: أنَّ سُبَيعَة بنت الحارث الأسلميَّة وضعت بعد وفاة زوجها بأيَّام، وهو الحديث، وبه يقول.

ويقول أصحابنا بقول بعض الصحابة، ووجه وجوب ذلك: أنَّه وجب عَلَيها حقّ من وجهين فلا يسقط أحدهما بسقوط الآخر، كما لو وجب عَلَيها حقان لرجلين لم يسقط أحدهما حقّ الآخر، وكما إذا نكحت في عدَّتها وأصيبت اعتدَّت من الأوَّل ثمَّ اعتدَّت بعد من الآخر.

وقد ذكر: أنَّ امرَأَة وضعت حملها بعد زوجها بأيَّام فتعرَّضت للباه، فقال لها أبو السنابل: لَا يَحِلّ لك أن تتزوَّجي حَتَّى تمضي أربعة أشهر وعشرًا، فأتت النبيّ ﷺ فذكرت ذلك فقال لها: «**كَذَب أَبُو السنَابِل، حُلَّ لَكِ أَن تَتزوَّجي**»[1].

---

(١) رواه الشافعي في مسنده، عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه في سبيعة بنت الحارث بلفظ قريب، ر١٢٠٨. والبيهقي في سننه، (ر١٥٢٤٧). وفي: معرفة السنن والآثار، عن عبد الله بن عتبة عن أبيه بمعناه، باب عدة الوفاة، ر٤٦٤٨، ٦/٤٧.

قال أصحابنـــا: عدَّة المميتة أبعـــد الأجلين من وضـــع الحمل وانقضاء الأيَّام. وكذلك عن ابن عبَّاس، والله أعلم. وكذلك الأَمَة.

وَإذا طلَّق الرجل زوجته طلاقًا رجعيًّا، فقالت بعد عشرة أيَّام: إنِّي أسقطت سقطًا، ولم تكن تدّعي حملًا؛ فهي أولى بفرجها ولها أن تزوَّج.

والعدَّة عَلَى امرَأَة الخصـــيّ والعِنّين إذا خليا بهـــا؛ لأنَّهما يكون منهما المنيّ، وأمَّا المجبوب فلا.

فصل: [في عدَّة الأمَة]

الدليل عَلَى أنَّ طـــلاق الأَمَة تطليقتان: أنّ عدَّتهـــا حيضتان لكلِّ تطليقة حيضة، كما أنَّ طـــلاق الحرَّة ثلاث حيض وعدَّتهـــا بالحيض ثلاث، فالأَمَة عَلَى النصف من أحكام الحرَّة؛ فلمَّا كان الطلاق لَا نصف له كانت التطليقة والنصـــف تطليقتين. كذلك الحيض حيضة ونصف، فلمَّـــا لم يتميز النصف من ذلك كانت حيضتين. وقد روي عن بعض الفقهاء أنَّه قال: لو اســـتطعت لجعلت للأَمَة حيضة ونصفًا.

والعدَّة حقّ للرجل عَلَى المرأة، قال الله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾، فبَيَّـــن ﷻ أن العدَّة تجب للزوج عَلَـــى المرأة /١٤٤/ وهي من حقوقه. وكذلك القول في الصغيرة وإن كانت الفرائض لَا تلزمها؛ لأنَّ العدَّة من حقوق الزوج.

والعدَّة فرض عَلَى المرأة في الموت لَا حقّ فيها للزوج؛ لأنَّها تجب وإن لم يدخل بها، وليس سبيل العدَّة في الطلاق سبيلها في الموت؛ لأنَّ العدَّة للطلاق وإن كانـــت فرضًا عَلَى المرأة فإنَّ للـــزوج فيها [حقًّا] بما يجـــب عَلَيه من النفقة، وليـــس للمميتة نفقة عَلَى الـــزوج في العدَّة ولا

غيرها. وقد روي عن النبيّ ﷺ أنَّه قال: «**طلاقُ الأَمَـة تَطليقَتَانِ، وقُرؤُهَا حَيضَتان**»[(١)].

وقال أصحاب الظاهر: عدَّة الأمَة عدَّة الحرَّة لَا فرق بينهما، إذ الله تعالى لم يخصّ أَمَة من حُرَّة.

اختلف الناس في عـدَّة المخلوعة؛ فقالَ قَومٌ: عدَّتها كعـدَّة المطلَّقة. وقَالَ قَومٌ: عَلَيها عدَّة وهي حيضة واحدة. وقَالَ قَومٌ: لَا عدَّة عَلَى المخلوعة، والحيضة استبراء ولا نسميها عدة. وبالقول الأوَّل يقول أصحابنا ـ رحمهم الله ـ.

وَإذا طلَّق الرجـل زوجته ثلاثًا ومات وهي في العـدَّة تَمَّت عدَّتها التي هي فيهـا؛ لأنَّ المطلَّقة ثلاثـًا أجنبِيَّـة ولا زوجيَّة بينهما؛ فمـوت المطلِّق لَا يوجب عَلَيها عدَّة لأنَّها غير زوجة.

والدليل عَلَى أنَّه عَلَيها عدَّة الطلاق لَا عدَّة الوفاة؛ لأنَّها غير زوجة.

والدليل بإجماعهم عَلَى أنَّه إذا طلَّق ثلاثًا وهو صحيح، فمات وهي في العدَّة؛ أنَّه لَا ميراث بينهما، ولو كانت زوجة اسـتحقت الميراث؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ...﴾، وقال: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ..﴾ (النساء: ١٢)، وقال في العدَّة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ (البقـرة: ٢٣٤)، وهذه غير زوجـة فلا عدَّة عَلَيها مـن طريق الوفاة، والمفرِّق بين الصحيح والمريض يحتاج إلى دليل.

وكذلك قال أصحابنا: إن المطلَّقة ثلاثًا والمختلعة والملاعِنة والمختارة نفسـها، كلّ هؤلاء بائنـات لَا ميراث لهنَّ فـي العدَّة ولا لـلأزواج منهنَّ، وعدَّتهن عَلَى كلّ حال ثلاث حِيض أو ثلاثة أشهر.

---

(١) رواه أبو داود، عن عائشة بلفظه، باب في سنة طلاق العبد، ر٢١٨٩، ٢٥٧/٢. والترمذي، نحوه، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، ر١١٨٢.

وإن كان للرجل /٠٠/ امرأتــان، فطَلَّق أحدهما ثلاثًا، ثمَّ مات ولم يعلم التي طلَّقها؛ فقيل: عَلَيهما جميعًا أن تعتدّا ثلاث حِيض وأربعة أشهر وعشرًا، وذلك أنَّــه لَا يعلم المطلَّقة منهما فيأخذ في ذلــك بالثقة. وكذلك كلّ رجل مات عن زوجتــه، وكانت في وجــه تجب عَلَيهـا العــدَّة بالحيض ووجه بالشهور؛ اعتدَّت العدَّتين جميعاً.

وَإِذَا اعتدَّت الصغيرة بالشــهور، ثمَّ حاضت من قبــل أن تكمل العدَّة؛ استأنفت العدَّة بالحيض.

فإن اعتــدَّت بالحيض، فلمَّا حاضــت حيضة أو حيضتيــن انقطع عنها الحيض؛ فلا تعتدّ بالشــهور حَتَّــى تصير في حدّ من يئســن من المحيض، وإياسها منه أن تبلغ السن الذي من بلغه من النساء لم تَحِض، فإن أتاها بعد ذلك حيض اعتدَّت بما حاضت من قبل، وتعتدّ ثلاث حِيض. وقال من قال: إذا بلغت ستِّين سنة فقد أيست من الحيض وتعتدّ بالشهور، فإن جاءها بعد ذلك حيض وهي تعتدّ بالشهور فعدَّتها بالشهور.

وإن جاءهــا الحيض[1] في وقــت تَحيض فيه بعض النســاء، وبعضهن لَا تحيض فيه؛ فعدَّتها بالحيض.

وأجمعوا أنَّ المرأة إذا بلغت ستِّين سنة فهي مُؤيسة، فإذا أيست قبل ذلك كان لها أن تعتدّ بثلاثة أشهر بظاهر الآية، فإذا اعتدَّت بالأشهر عند وقوع الإياس لها ثمَّ طرأ عَلَيهــا الحيض اعتدَّت بالحيض، ولا أعلم في هذا اختلافًا. ولو تركنا [و]الظاهر ما وجب عَلَيها أن تعتدّ بالأقراء بعدما اعتدَّت بالأشهر عند وقوع الإياس، غير أنِّي لم أعلم أن أحدًا رخّص لها في ذلك.

(١) في الأصل: «في المحيض»؛ ولعل الصواب ما أثبتناه من: مُصنَّف الكندي، ج٣٨.

وإن قال قائل: لِمَ أبطلت عدَّة المعتدَّة بالأشهر إذا حاضت وأوجبت عَلَيها الرجوع إلى العدَّة بالحيض وقد امتثلت ما أمرت به؟

قيل له: الناس في هذه المسألة عَلَى قولين؛ فقال الأكثرون: تستأنف. وقال آخرون: تتمّ بالحيض، وقد وردت الآيات بالعدد، ولا ذكر لعدة بعضها شهور وبعضها أقراء، فالواجب عَلَيها أن تأتي بثلاثة قروء /٠٠/ [إن غير منكَر أن][(١)] تدخل في عدَّة فتنقل إلى غيرها، ولا يحسب لها ما مضى من عدَّتها.

الدليل عَلَى ذلك إجماعهم: أن الرجل إذا طلَّق زوجته تطليقة أنّ عَلَيها أن تعتدّ بثلاثة قروء، فإذا مات وقد مضى من عدَّتها قُرْء أو قُرْءانِ وجب عَلَيها أن تعتدّ أربعة أشهر وعشرًا، ولا تحتسب بشيء مِمَّا مضى من عدَّتها. وَإذَا اعتدَّت بقرء أو قرءين ثمَّ آيست وجب عَلَيها أن تعتدّ بثلاثة أشهر. والاعتلال في هذه المسألة كالمسألة التي قبلها.

والنفساء إذا طلّقت لم تعتدّ بذلك الدم؛ لأنَّها مخاطبة أن تعتدّ بدم الحيض، ودم الحيض غير دم النِّفاس؛ فعَلَيها أن تعتدّ بثلاثة قروء، ولا تعتدّ بدم النِّفاس بالإجماع عَلَى ذلك.

أجمع المسلمون أن المرأة إذا ادَّعت انقضاء العدَّة، وكان مِمَّا ذكرته ممكناً معروفًا من عادات النساء؛ كان القول قولها مع يمينها، فإذا ادَّعت ما لَا يعرف لم يقبل قولها إِلَّا ببيِّنة.

وَإذَا ادَّعت ما[(٢)] يُمكن في العادة قُبِل قولها، وقد جعلهن الله مُؤمنات حيث قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾، فأوجب الرجوع إلى قولهنّ، والقبول منهنَّ فيما ذكرته مِمَّا لَا يقف عَلَيه غيرُهُنّ.

(١) خرم في الأصل، والتقويم من مصنَّف الكندي، ج ٣٨.
(٢) في الأصل: + «ليس»؛ ولعلَّ الصواب حذفها كما أثبتنا ليستقيم المعنى.

مسألة: [في المعنى الذي تنقضي به العدَّة]

اختلف الناس في المعنى الــذي تنقضي به العدّة؛ فقال قائل: إذا طعنت المرأة في الدم من الحيضــة الثالثة فقد بانت وحلّت للأزواج. وقال آخرون: إذا انقطــع الدم من الحيضة الثالثــة فقد بانت، وليس الغســل من الدم في شــيء. وقال قائلون: إذا اغتســلت من الحيضــة الثالثة فقــد بانت وحلَّت للأزواج؛ وبهذا القول يأخذ أبو حنيفة.

وتنازع الناس أيضاً في الغسل هل هو من العدَّة أم لا؟ قال داود: والغُسل عندنا ليس من العدَّة في شيء؛ [لأنَّ] العدَّة معنًى والغسل غيره.

وَإِذَا ادَّعت المعتدَّة في كلّ شــهر حيضة قُبِلَ قولهــا اتِّفاقًا. وكذلك إن ادَّعت في الطــلاق أنَّها تزوَّجت برجــل، ثُمَّ طلَّقها بعدما دخــل بها، وأنَّها اعتــدَّت، والمدَّة ممكنة فــي /١٤٥/ ذلك؛ قُبِل قولها وجــاز أن يتزوَّج بها بإجماع.

رجل طلَّــق زوجته، ثمَّ وكَّل بها بعض أهلــه، فدخل من حيث وضعت الغِسل لتغسل من الحيضة الثالثة، فأتاه فأخبره، فأقبل إليها وهي في مغسلها فناداها يا فلانة، فقالت: ما تشــاء؟ قال: إنِّي قد راجعتك. قالت: والله ما ذلك لك حَتَّى تخالفا وارتفعت أصواتهما. فارتفعا إلى أبي موسى فاستحلفها بالله إن كنت لقد اغتســلت حين ناداك. قالت: ما كنت اغتســلت بعد. فقضى أنَّه أحقّ بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

عن مطر عــن عمرو بن شــعيب عن أبيه عــن جده أن عمر ســأل أبا موســى وكان قد بلغه قضاءه، قال: كيف قضيت فيها؟ قال أبو موسى: قضيت فيها أنَّه أحقّ بها ما لم تغتسل. قال: أما إنك لو قضيت بغير ذلك لأوجعت رأسك.

وعن أبي معشر النخعي: أنَّ عمر سأل ابن مسعود عن المراجعة من قبل أن تطهر من الحيضة الثالثة، قال: قل فيها. قال: زوجها أحقّ بها ما لم تغتسل. قال: وافقت ما [في] نفسي، وهو رأينا.

أبو مُحمَّد: ومن طلَّق زوجته وكان وقتها أن تحيض عشرًا عشرًا، فحاضت ثلاث حيض خمساً خمساً؛ فقد بانت منه، ولا يجوز أن تزوَّج بغيره.

قال تعالى في المميتة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، قال: يتربّصن، وابتدأ الخبر عن الرجال؛ لأنَّ المعنى للنساء في الفعل، وذلك جائز في الاسم يُذكر ويكون تمام خبره في اسم، أو أن يترك الأوَّل ويعتمد عَلَى الثاني الذي يراد بالخبر؛ ألا ترى أن المعنى من مات عنها زوجها تربَّصت. وأُنشِد:

لَعَلِّيَ إِنْ مَالَتْ [بِيَ] الرِّيحُ مَيْلَةً ... عَلَى ابنِ أَبِي ذبَّانِ أَنْ يَتَنَدَّمَا[1]

فقال: لعَلِّي، ثمَّ قال: أن يتندما؛ لأنَّ المعنى فيه.

وأنشد:

بَنِي أَسَدٍ إنَّ ابنَ قيْسٍ وَقتلَه ... بغيرِ دَمٍ دارُ المذلَّةِ حُلَّتِ[2]

/١٤٦/ فألقى ابن قيس ثمَّ أخبر عن قتله لأنَّه المذلة.

أبو عبد الله: وَإِذَا أقرَّ الرجل لزوجته أنَّه طلَّقها منذ سنة ولم تعلم، وكانت قد حاضت ثلاث حِيض من بعد الوقت الذي أقرَّ أنَّه طلقها؛ فلا يجوز لها أن تزوَّج من وقتها، وعَلَيه نفقتها إلى الوقت الذي علمت فيه بالطلاق.

(١) البيت من الطويل، لم نَجِد من نسبه. انظر: تفسير الطبري، ٥١١/٢. وتفسير الثعلبي، ١٨٤/٢. واللامات للزجاجي، ١٣٦/١. والمحكم والمحيط الأعظم، واللسان، والتاج؛ (ذبب).

(٢) البيت من الطويل، لم نَجِد من نسبه. انظر: ابن فارس: الصاحبي في فقه اللغة، ٥٥/١(ش). وتفسير الثعلبي، ١٨٤/٢.

فإن كان غائبًا وليس له بالطلاق بيِّنَــة[1]؛ فعَلَيه نَفقتها [إذَا] أقرَّ أنَّه كان طلَّقها ثلاثًا بلفظٍ واحد، أو واحدة [بعد واحــدة] إلى أن علمت، ولا تزوَّج حَتَّى تعتدّ منذ علمــت بالطلاق ثلاث حيض؛ إِلَّا أن يكون طلَّقها بشــهادة شاهدي عدل؛ فلها أن تزوَّج إن كانت حاضت ثلاث حيض.

فصل: [في الراجع من النساء، وفيما لَا يَحِلّ للمطلَّقة كتمه]

الأصمعي: الراجع من النساء: التي يموت زوجها.

مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾، قال: لَا يَحِلّ للمطلَّقة أن تقول: أنا حائض وليس بحائض، ولا تقول: لســت بحائض وهي حائض، ولا تقول: أنا حبلى وليست بحبلى، ولا تقول: لست بحبلى وهي حبلى.

مسألة: [في إحصاء العدَّة]

قال أبو عبد الله مُحمَّد بن محبوب: أنا آخذ بقول من قال من الفقهاء: إن أكثر الحيض عشرة أيَّام وأقله ثلاثة أيَّام، إِلَّا في المطلَّقة.

وقيل: إنَّمَا تكون عدَّة المرأة من يوم طلّقها زوجها، والذي مات من يوم مات، والذي فُقِد من يوم فُقِد، والذي ظاهر من يوم ظاهر منها، إِلَّا من يومٍ بلغها ذلــك إن كان غائبًا ولم تُعلم؛ فــإذا كان إنَّمَا بلغها ذلك وقد انقضت عدَّتها من يوم مات أو طلَّق، أو فقد، أو انقضت أربعة أشــهر منذ ظاهر منها ولم يكفّر؛ فقد حلَّت لــلأزواج، ولا عدَّة عَلَيها بعد ذلك إذا لم تكن حاملًا.

(١) في الأصل: نيــة؛ ولعل الصواب ما أثبتنــاه من مُصنَّف الكنــدي (ج٣٨)، كما قوّمنا هذه الفقرة منه أيضاً.

غير أنَّ المفقود زوجها إذا خلت أربع ســنين مذ فُقِد فلَا يَحِلّ لها أن تزوَّج حَتَّى يطلّقها وليّه وتعتدّ بعد الطلاق عدَّة المميتة.

ومن طلَّــق امرأته وهي طاهر، ثُمَّ طلَّقها وهي حائــض؛ فإنَّها تعتدّ بهذه الحيضة، وتكون عدَّتها من الطلاق الأوَّل.

أبو مُحمَّد: والمــرأة إذا كانت تعتدّ بالحيض، فحاضت حيضتين /١٤٧/ مثل ما عوّدت تحيض، ثمَّ حاضت الثالثة مخالفة للأوَّلتين ناقصة أو زائدة؛ فقالوا: إنَّهَا قد فاتت الــزوج الأوَّل، ولا يجوز لها أن تــزوَّج حَتَّى يتفق لها ثلاث حِيض متساويات، وفي الزيادة اختلاف.

فأمَّا إن كانت الحيضــة الثالثة ناقصة فقالوا: إنَّهَا لَا يَحِــلّ لها أن تزوَّج حَتَّى تحيض الرابعة موافقة للأوَّلتين، [فإن حاضت الرابعة موافقة للأوَّلتين] فقد انقضت عدَّتها [بذلك] ويجوز لها أن تزوَّج. وإن كانــت الرابعة مخالفة للأوَّلتين ووافقت الثالثة فلا تنقضي عدَّتها حَتَّى تأتي الخامسة، فإن وافقت الخامسة الثالثة والرابعة فقد صار ذلك عــادة لها وقد تحوّلت عادتها إلى هــذه الثلاثة حِيض التي اتَّفقن، وقد انقضت عدَّتها بهن. وإن كانت الخامســة مخالفة للجميع فهي في العدَّة، ولا يجوز لها أن تزوَّج حَتَّى تنقضي ثلاث حيض متواليات عَلَى حال واحد.

وأمَّا إن كانت حيضتها الثالثة من الثلاث الأوَّلات زائدة ففيها اختلاف؛ قالَ قَومٌ: قد حاضت مثــل حيضتيها الأوَّلتين وزيادة فقد صحَّت لها الحيضة ولا يضرها الزيادة وقد انقضــت عدَّتها ويجوز لها التزويــج. وقَالَ قَومٌ في الزيادة: إنَّهَا قد انتقلت عادتها ولَا يَحِلّ لها أن تزوَّج حَتَّى تبين بثلاث حِيض متَّفقات لَا زيادة فيهنَّ ولا نقصان.

ومن طلَّق زوجته وكان وقتها أن تحيض عشــرًا عشــرًا، فحاضت ثلاث حيض خمساً خمساً؛ فقد بانت منه، ولا يجوز أن تزوَّج بغيره.

وقال أصحاب أبي حنيفــة: الكافرة إذا كانت تحت كافر فإنَّه ليس يجب عَلَيها العدَّة إذا طلَّقها أو مات عنها. والدليل عَلَيه: أنّ العدَّة عبادة فلا يخاطب بها الكافرة. الدليل عَلَيه: الصوم والصلاة.

وَإذَا كانت تحت مسلم فإنَّها ليســت بعبادة، ولكنَّا نحن مخاطبون بألَّا يتزوَّج بها لأجل المســلم، ثمَّ إنَّهــا وإن كانت متعبّــدة فإنَّها لَا يجب ذلك لأجل العبادة، بل بمعنى آخر.

ومن طلَّق امرأتــه اثنتين ثمَّ راجعها ثُمَّ طلَّقهــا /١٤٨/ الثالثة، ثمَّ توفِّي عنها قبل أن تنقضي عدَّتها؛ فعن ابن محبوب: أنّ لها الميراث، وعدَّتها عدَّة المطلَّقة، وإنَّمَا تكون عدّتها عدَّة المميتــة إذا طلقها واحدة أو اثنتين ومات وهي في العدَّة استأنفت عدَّة المميتة.

ومن طلَّق زوجته فولدت في يومها أو اليوم الثاني فتزويجها حلال حين وضعت، ولَا يَحِلّ أن يطأ الذي تزوَّجها حَتَّى تطهر من نفاسها.

أبو مُحمَّــد: وَإذَا تزوَّج الحرّ الأَمَة، ثُمَّ طلَّقها؛ فلــه ردّها في العدَّة بغير رأي سيِّدها، وليس له ردّها بعد العدَّة إِلَّا برأي سيِّدها.

والمملــوك ليس له ردّ الأمَة ولا الحرَّة بعد الطلاق إِلَّا برأي ســيِّده في العدَّة وبعد العدَّة.

قال أبو عبدالله: قيل: إنَّمَا تكون عدَّة المرأة من يوم طلّقها زوجها، والمميتة من يوم مات، والفاقد من يوم فُقــد، والمُظاهر من يوم ظاهر منها، إِلَّا من يومٍ بلغها ذلك [إن كان غائبًا ولم تعلم؛ فإذا كان إنَّما بلغها ذلك](١). وقد انقضت عدَّتها من يوم مات أو طلق أو فُقِد وانقضت أربعة أشهر منذ ظاهر ولم يكفِّر؛ فقد حلَّت للأزواج، ولا عدَّة عَلَيها بعد ذلك إذا لم تكن حاملًا. غير أنَّ المفقود

(١) الزيادة مستفادة من ذكر المسألة قبل صفحتين، ص ٢١٠.

زوجها إذا خلت أربع ســنين منذ فُقِد فلَا يَحِلّ لها أن تزوَّج حَتَّى يطلّقها وليُّه وتعتدّ بعد الطلاق أربعة أشهر وعشرًا عدَّة المميتة.

ومن ملك امرَأَة ثمَّ افتضها بإصبعه، ثُــمَّ طلَّقها؛ فلا عدَّة عَلَيها. وكذلك إن مسّ فرجها بفرجه ولم يولج فلا عدَّة عَلَيهــا، حَتَّى يولج أو يقذف الماء عَلَى الفرج فعَلَيها العدَّة.

واختلفوا في المطلَّقة تحيض حيضة أو حيضتين ثمَّ يرتفع حيضها؛ فقالت طائفة: تنتظر تسعة أشهر ثمَّ ثلاثة أشــهر ثمَّ قد حلَّت، وهو قول عمر، وروي عن الحسن، وبه قال مالك والشافعي وأهل العراق. وقال: هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لَا ينكره منهم منكر.

وقالت طائفة: أقراؤها ما كانت حَتَّى تبلغ سنين الْمُؤيسات من الحيض، وهذا قول جابر بن زيد والحسن وعطاء والشعبي والشافعي أيضاً.

وقول ثالث عن عكرمة: إنَّهَا إن كانت تحيض حيضًا مختلفًا فإنَّها ريبة، وعدَّتها ثلاثة أشهر.

/١٤٩/ وقول رابع عن ابن المســيِّب: إنَّهَا إذا كانت تحيض في الأشهر مرَّة فعدَّتها سنة.

واختلف في المستحاضة؛ فقالت طائفة: تعتدّ بالأقراء، وهو قول الحسن والزهري وسفيان وغيرهم.

وقال عكرمة وقتادة: ثلاثة أشهر، وبه يقول الشافعي.

وقول ثالث: سنة، وهو قول ابن المسيِّب ومالك.

وقول رابع: إن كانت أقراؤها مستقيمة فأقراؤها، فإذا اختلط عَلَيها فعدَّتها سنة، وهو قول أحمد وإسحاق.

وقول خامس: إنَّ عدَّتها الأقراء إذا كانت أيَّامها معلومة. وإن كانت مجهولة فثلاثة أشهر.

والمطلَّقة النفساء لَا تعتدّ بدم النفاس حَتَّى تستأنف ثلاثة قروء؛ روي هذا القول عن زيد بن ثابت والحسن وعطاء والزهري، وبه قال أبو عبيدة، وذكر أنَّه قول أهل الحجاز والعراق جميعًا. قال: لأن النفاس ليس من القرء ولا يلزمه اسمه.

وقَالَ قَومٌ: إن عدَّة المختلعة حيضة واحدة؛ واحتجُّوا أنَّ امرَأَة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبيّ ﷺ عدَّتها حيضة.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ قيل: الولد، وقيل الحيض. قال الزَّجَّاج: وهو بالولد أشبه؛ لأنَّ ما خلق الله في أرحامهن أدلّ عَلَى الولد؛ لأنَّه تعالى قال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾، ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ يعني: الزوج أحقّ برجعتها وهي حبلى.

وقوله: ﴿فِى ذَٰلِكَ﴾ يعني: في العدَّة؛ لأنَّ العرب تقول: «ذلك» في كلّ منكر ومريب؛ لأنَّها تُريب الشيء.

يقال: نَزَلَت في المقبل الغفاري وفي امرأته لم يشعر بحبلها.

ثم قال: ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ يعني: المراجعة فيما بينهما، فعمد إسماعيل فراجعها وهي حبلى، فولدت منه ثمَّ ماتت ومات ولدها.

مسألة: [في زيادة العشر على الأربعة الأشهر]

قلت لأبي العالية: لِمَ هذه العشر مع الأربعة الأشهر؟ قال: تنفخ فيه الروح.

فإن قال قائل: لِمَ قال: عشرًا؛ فقد قيل: لأنَّ عدد كلّ مدَّة فيها يوم وليلة؛ فلذلك أتت عشرًا.

فصل: [في المضغة، وفي بداية العدَّة]

وقيل: إنَّه حمل إلى أبي سعيد الإصطخري[١] مضغة، فأفتى أن لَا تنقضي العدَّة بها /١٥٠/ أو لَا تكون أُمَّ ولد، فحضر القوابل فألقوها في ماءٍ جارٍ[٢]، فانتشرت وبان الخلق فيها، فرجع عن فتواه. وقيل: المضغة مبتدأ [خلق] الإنسان.

ومَا[٣] تَضَعُه الحامل يكون أربعة أقسام:

قسمًا يكون خلقاً مصوَّرًا تعرفه الخاصَّة والعامَّة؛ فهذا تنقضي به العدَّة وتكون أمّ ولده.

والثاني: يكون خلقًا مصوّرًا تعرفه أهل الخبرة والبصيرة من النساء، فكذلك أيضاً.

والثالث: أن تلقي دماً أو علقة فلا حكم له.

والرابع: أن تلقي مضغة تعرف، فيه اختلاف.

اختلف الناس في المرأة يموت عنها زوجها أو يطلّقها؛ قالَ قَومٌ: عدَّتها من وقت السماع. وقَالَ قَومٌ: البيّنة. وقَالَ قَومٌ: بِمضيّ الأيَّام. وبين أصحابنا في ذلك اختلاف.

وعن ابن عبَّاس وابن عمر وزيد وابن مسعود وعليّ: أنَّ العدَّة من وقت السماع، ونحوه عن داود.

وذكر عن عمر بن عبدالعزيز وابن المسيِّب: إن صحَّت الفرقة بالبيِّنة

(١) الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، أبو سعيد (ت ٣٢٨هـ): فقيه شافعي من نظراء ابن سريج. ولي القضاء في قم ثم حسبة بغداد... انظر ترجمته في جزء الدماء الذي يلي هذا.

(٢) في الأصل: «فيما جاز»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: وأما؛ ولعل الصواب ما أثبتناه لاستقامة المعنى كما في: مُصنَّف الكندي، ج.

فالعــدَّة من حين البيِّنــة، وإن كانت بالســماع فمن وقت الســماع. وتعلقوا بحديــث الفريعة بنــت مالــك أخت أبي ســعيد الخــدري لمــا أخبرت رســول الله ﷺ بأن زوجها قد قتل، فقال لها: «**أُمْكُثِي فِي بَيْتِــكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**»[1]، فأمرها بذلك من وقت السماع لَا من حين الوفاة.

مسألة: [في عدَّة المتوفَّى عنها زوجها]

كانت عدَّة المتوفَّى عنها ســنة؛ لقول الله تعالى: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾، ثمَّ جاء قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾؛ فهذه الآية في التنزيل بعد الأولى وإن كانت بالتأليف قبلها.

واختلفوا في كيفية النسخ؛ قال بعض: إنَّ هذه العدَّة نسخت تلك. وقيل: إنَّهَا إنَّمَا نسخت ما زاد عَلَى أربعة أشهر وعشرًا لَا غير.

وقيل عن الأوزاعي: إن قوله تعالى ﴿وَعَشْرًا﴾: عبارة عن اللّيالي لَا إسقاطًا لها في ذلك، ولو أراد الأيَّام لقال: أربعة أشهر وعشرة.

وقيل: إنَّمَــا أراد الأيَّام بالليالي، وإنَّمَا حذف الهــاء لأنَّه ذكر العدد ولم يذكر المعدود.

ونظير قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ صَامَ /١٥١/ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِســتٍّ مِنْ شَــوَّالٍ [كَانَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ]**»[2]، وإنَّمَا أراد الأيَّام لَا شكّ وإن أسقط الهاء.

وقيل: إنَّمَا زيد في عدَّة المميتة لِمكان إرثها وجعل من لَا يرث تبعًا لِمَن يرث.

---

(١) رواه الربيع، عن أبي سعيد الخدري بمعناه، باب الحداد والعدة، ر٥٣٩.

(٢) رواه ابن ماجه، عن أبي أيُّوب بلفظه، باب صيام ســتة أيام من شوال، ر١٧٠٦. والطبراني في الكبير، نحوه، ر٣٨١٣.

وَإِذَا كانت المميتـة حاملًا فعدَّتها أبعد الأجليـن، وبذلك يقول عليّ وابن عبَّاس.

واحتجَّ من خالف ذلك: بِحديث سُـبَيعَة الأسلميَّة لَمَّا مات عنها زوجها ووليّهـا غابـت فولـدت، فخطبهـا رجل شـاب فرضيتـه، وطمـع فيها أبو السـنابل بن بَعْكَك ـ وكان كهـلًا ـ، فمرَّ بها، فقـال: أراك قد تصنَّعت للأزواج، وإنَّمَا عليك أربعة أشهر وعشرًا، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**كَذَبَ أَبُو السنَابِل بن بَعْكَك قَـد حَلَلْتِ**». وقوله: كـذب، أي: أخطأ. قالـوا: ولأنَّ كلّ عدَّة تجب فيتخوَّف من الحمل؛ فلهذا قطع الحمل كلّ عبرة.

وعموم الآيتين يوجب حكميهما: قولـه تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ﴾ الآية، وقوله: ﴿يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾، إِلَّا أن يصحّ أنَّ هذه السُّنَّة، فإن صحَّت فلا معدل عنها، والله أعلم.

وقد قال الشـافعي: لَا أعـرف وجوب انقضـاء العدَّة بعد الفُـرَق عَلَى الاغتسال في كتاب ولا سُنة، وهذا هو شـرّ منه؛ لأنَّ عنده الأقراء الأطهار، فإذا انقضى الأطهار حلَّت للأزواج، وإنَّمَا يعتبر وجوب حرب الحيض أحكم انقضاء الأطهار، فلا يحتاج إلى اعتبـار انقضاء الحيض وتحرير بقائه، وإنَّمَا يصحّ ذلك عَلَـى أصْلنا أنَّ الأقراء عنـده الحيض، فيحتـاج إلى ما يحكم بِمتلفاته [كذا] للحيض ليعلم ذكره ارتفاعه.

ثمَّ ما ذكره لَا يصـحّ؛ لأنَّه روي عـن عليّ وابن عمر فـي آخرين من الصحابة اعتبار الغسـل من الحيضـة الثالثة، ولا يُعرف لهـم مُخالف من الصحابة مِمَّن يقول: إنَّ الأقراء الْحِيَض، فصارت المسألة إجماعًا.

وعند أصحاب أبـي حنيفة: أنَّ الزانية لَا عـدَّة عَلَيها، حاملًا كانت أو

غير حامل؛ لقوله ﷺ: «**الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَلِلعَاهِرِ الْحَجَر**»[١]، فلم يجعل لها به حرمة.

التربّص: الانتظـــار؛ /١٥٢/ قال ﷻ: ﴿أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّتَرَبَّصُ بِهِۦ رَيْبَ ٱلْمَنُونِ﴾ (الطور: ٣٠)، وقال تعالى: ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ﴾ (التوبة: ٥٢). قال عروة بن حزام:

تَرَبَّصْ بِها رَيْــبَ الْمَنُونِ لعَلَّهَا ... تُطَلَّقُ يَوْماً أَو يَمُــوتُ حَلِيلُهَا[٢]

يقال: امرَأَة مميتة وفاقدة، وهي التي يموت زوجها.

---

(١) رواه الربيع، عن عائشة بلفظه وزيادة، باب (٣٦) في الرجم والحدود، ر٦٠٩.

(٢) البيـــت من الطويل، لم نَجِد من نســبه. انظر: جمهــرة اللغة، واللســان، والتاج؛ (برص). وتفسير الثعلبي، ١٣١/٩.



باب ١٠ في عدَّة الأَمَة والذمِّيَّة

واعلم أنَّ الأمة التي كان سـيِّدها يطؤها،، ثمَّ يموت ويتركها؛ فتلك أَمَة وعدَّتها حيضتان.

وقال بعض: حيضة واحدة، وبه يقول ابن عمر ومالك والشافعي، وروي عن الحسن وغيره.

وقَالَ قَومٌ: أربعة أشهر وعشرًا، ورفع ذلك عن عليّ وجماعة غيره.

وقَالَ قَومٌ: عدَّتها ثلاث حيض، وبه قال عطاء والثوري وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: عدَّتها نصف عدَّة الحرَّة المميتة، وهو قول عطاء وطاوس وقتادة.

فهـذه أقاويل أربعة، وعن الحسـن قول خامس: إنَّهَـا إن عتقت فعدَّتها حيضة، وَإِذَا مات عنها فثلاث حيض.

وقول الشافعي وأبي ثور ومالك: عدَّتها حيضة في العِتق والوفاة جميعًا.

والأَمَـة إذا طلَّقها زوجهـا واحدة، ثمَّ لـم يردَّها حَتَّى وطئها سـيِّدها؛ فلزوجها أن يعود يتزوَّجها. وأمَّا إذا طلقها اثنتين، ثمَّ وطئها سيِّدها؛ لم يكن لزوجها أن يعود يتزوَّجها حَتَّى تنكح زوجاً غيره؛ لأنَّهم قالوا: وطء السـيِّد ليس مثل وطء الزوج.

وإن أعتقها قبل موته فتعتدّ ثلاث حِيض، ثمَّ تزوَّج إن شـاءت إذا مات

وهي في العدَّة. وأمَّا المدَبَّرة إذا عتقت بسبب التدبير أو بسبب ولدها منه فعدَّتها عدَّة المميتة أربعة أشهر وعشرة أيَّام.

والأَمَة عدَّتها للزوج كنصف عدَّة الحرَّة. وقال بعضهم: لو استطعت لجعلت لها حيضة ونصفًا، ولكن لَا يصلح؛ فعدَّتها بالحيض حيضتان، وبالشهور شهر ونصف. يروى ذلك عن عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: لو استطعت أن أجعل عدَّة الأَمَة حيضة ونصفًا /١٥٣/ فعلت، فقال رجل: فاجعلها شهرًا ونصفًا، فسكت. فلمَّا لم يتبعض لهم فيها قرء ونصف كمل قرءان. وَإِذَا كانت لَا تحيض من كِبَر أو صغر [فعدَّتها شهر ونصف].

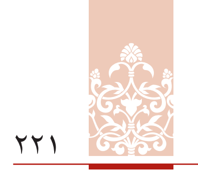
والعدَّة للأَمَة من زوجها الحرّ والعبد إذا كانت مِمَّن تحيض فحيضتان. وكذلك طلاقها تطليقتان. وإن كانت مِمَّن لَا تحيض من كبر أو صغر فعدَّتها شهر ونصف. وأمَّا في الإيلاء فبعض قال: تعتدّ أربعة أشهر، وقال بعض: شهرين.

والأمَة المميتة عدَّتها شهران وخمسة أيَّام. وإن كانت حاملًا فأبعد الأجلين من الأيَّام والوضع. وفيه اختلاف بين الفقهاء؛ قالَ قَومٌ: عدَّة الأَمَة المميتة من الحرّ والعبد شهران وخمسة أيَّام. وقَالَ قَومٌ: عدَّتها أربعة أشهر وعشرة أيَّام جعلوها مثل الحرَّة.

مسألة: [في عدَّة الأَمَة والذمِّيَّة]

ومن طلَّق امرأته وهي أَمَة تطليقتين، ثمَّ مات وأعتقت في عدَّتها؛ فعدَّتها عدَّة المطلَّقة ثلاث حيض؛ لأنَّها كانت قد بانت كما تبين الإماء بتطليقتين.

وإن طلَّقَها واحدة فهو يملك الرجعة، فإن عتقت في عدَّتها فعدَّتها ثلاث حيض عدَّة الحرَّة. وإن مات وهي في العدَّة وقد عتقت ورثته إذا أعتقت قبل



موته، و[عدَّتهــا] عدَّة الحرَّة المميتة أربعة أشــهر وعشــرًا، وقال بعض: إذا اختارته من بعد العتق.

والعدَّة عَلَى الأَمَة عدَّتها من الحرّ والعبد.

وقيل: إذا قال زوج الأَمَة المطلَّقة: إنِّي قد راجعتها في العدَّة، وقال ذلك بعد انقضاء العدَّة، وقال المولى: صــدق، وقالت الأَمَة: لم يراجعني؛ فالقول قول سيِّدها إذا كان ذلك ببيِّنة؛ لأنَّه لو زوَّجها لجاز النكاح عَلَيها ولو كرهت وهو أملك بنفسها.

وقال بعــض في التي كان مولاها يطؤها ثمَّ مات وهــي حامل منه: إنَّهَا تعتق بولدها إذا ولدته، وعدَّتها أبعد الأجلين؛ لأنَّها عتقت عند موته بِما في بطنها. وعندي: أنَّها إنَّمَا تعتق إذا ولــدت وورثها ولدها؛ لأنَّه قيل: إن خرج ميتًا ولم يكن لها منــه ولد غيره أنَّهــا أَمَة، فإذا طهرت من نفاســها حلَّت للأزواج. وإن أعتقها في حياته فعدَّتها أن تضع حملها.

ومن أعتق سُرِّيَته، ثمَّ أراد أن يتزوَّجها؛ /١٥٤/ فلا عدَّة عَلَيها.

ومن كان له سُــرِّية فولدت لــه أولادًا، ثمَّ تركها زمانًا، ثــمَّ أعتقها عند موته؛ فإنَّها تعتدّ أربعة أشهر وعشرًا، فإنَّها بمنزلة التي تعتق عند الموت.

وقال أبو عبد الله: هذه عدَّتهــا ثلاث حِيض عدَّة الحــرَّة، وأمَّا إذا جعل عتقها بعد موته أو عتقت بولدها منه بعد موته فعدَّتها أربعة أشــهر وعشرًا. وكذلك إذا أعتقت إذا مات بسببه أو سبب غيره. وكذلك عدَّتها.

وإن كانت إنَّمَا أعتقت من بعد موته فعدَّتها ثلاث حِيَض، يعني: إذا كانت مملوكــة بعد موته ثمَّ عتقــت بعد ذلك فعدَّتهــا بالحِيض ثلاث حِيض.

ومن كان له جارية لَا يطؤهـــا، فأعتقها فتزوَّجها رجل؛ فــلا عدَّة عَلَيها وهي أعلم بنفســـها. وإن كانت مدَبَّرة فعتقت قبل موته؛ فلا عدَّة عَلَيها وإن كان يطؤها، فالمدبرة عدَّتها أربعة أشهر وعشرًا.

عائشة عن النبيّ ﷺ أنَّه قال: «**طَلاقُ الأَمَة تَطليقَتَانِ، وَعدَّتها حَيضَتان**».

وعدَّتها بالحمل لَا فرق بينها وبين الحرَّة فيه إجماعاً.

قال أبو مُحمَّد: عدَّة الذمِّيَّة من المسلمين كعدَّة الحرَّة، وأجمعوا أنَّ الأَمَة المطلَّقة الحامل عدَّتها وضع حملها.

مسألة: [في عدَّة الأَمَة بارتفاع الملك والتحريم]

وعدَّة الأَمَة بأحد شـــيئين بارتفاع الملك والتحريم، وعدَّتها عَلَى نصف من عدَّة الحرَّة إِلَّا الحامل فإنَّها تســـتوي معها في المـــدَّة، وطلاقها باثنتين وعدَّتها بالحيض حيضتان لعدم معرفة النصف من ذلك. والله أعلم.

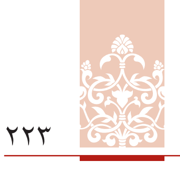
مسألة: [في عدَّة الذمِّيَّة]

وعدَّة الظهار والإيلاء من العبدة والحرَّة ســـواء؛ قال بعضهم: شـــهران. وكذلك اليَهوديّـــة والنصرانيّة عَلَى أكثر القول. وقـــول لَا عمل عَلَيه: إن عدَّة الكتابية حيضة وطلاقها واحدة.

وعدَّة الذمِّيَّة من المسلمين كعدَّة الحرَّة المسلمة وكذلك المكاتبة. وقال بعض: عَلَى الذمِّيَّة ثلث عدَّة الحرَّة. والرأي الأوَّل عندنا أكثر وبه نأخذ.

مسألة: [في عدَّة الأَمَة إذا أعتقت]

والأَمَة إذا مات زوجها /١٥٥/ في أوَّل اليوم، فأعتقها ســـيِّدها في آخر اليوم الذي مات فيه زوجها؛ فإنَّهـــا تعتدّ عدَّة الحرَّة، وعِدَّة المميتة المملوكة



من الحرّ والعبد. وقَالَ قَومٌ: شهران وخمســة أيَّام. وقال آخرون: عدَّة الحرَّة. وكذلك الأَمَة في الإيلاء أربعة أشهر.

مسألة: [في متفرِّقات الباب]

وَإِذَا أسـلمت زوجة المشـرك اعتدَّت منه ثلاث حيض. فإن أسلمت ثمَّ مات من يومه اعتدَّت أيضاً بالحيض؛ لأنَّه قد قطع الإسلام الذي بينهما. فإن أسلم وهي في العدَّة أدركها عَلَى نكاحها وهي زوجته. فإن مات وهو مشرك، ثمَّ أسـلمت؛ فإنَّها تعتدّ عـدَّة المميتة، ولها منه الميـراث؛ لأنَّه مات وهي زوجته ولم تدخل في الإسلام.

والمعتقة عن دبر والمدبّرة في مرضة الموت؛ فعدَّتها أربعة أشهر وعشرًا.

ومن كان يطأ أَمَة، ثمَّ هجرها زمانًا، ثمَّ أعتقها؛ فعدَّتها ثلاث حيض.

وَإِذَا كانت المـرأة أمَة فلها أن تخـرج في الطلاق كلّـه وفي الوفاة. وكذلـك المدَبَّـرة وأمّ الولـد، وليس هـؤلاء كالحرائر من المسـلمات والمصلِّيات. وإنَّمَا جعلنـا ذلك للإماء؛ لأنَّ مواليهـن أملك بذلك منهنَّ يستخدمونهن في حاجتهم.

والمميتة من الإماء عدَّتها أيضاً أبعد الأجلين؛ إن كان وضع حملها قبل شهرين وخمسة أيَّام فعَلَيها تمام شهرين وخمسـة أيَّام، وإن كان وضعه بعد ذلك فأجلها وضع حملها.

والأَمَة المطلَّقة إذا ذهب بها مواليها ولم يتركوها مع زوجها في بيته فلا نفقة لها عَلَيه.

وَإِذَا كانـت قد برأها ثلاثًا، ثُـمَّ طلَّقها وهي عَلَى حالهـا معه؛ فعَلَيه النفقة والسكن.

أجمع المســلمون جميعاً أنَّ الرجــل إذا زوَّج أمّ ولده من رجل، ومات السيِّد وهي زوجة الرجل الذي زوَّجها منه؛ أن لَا عدَّة عَلَيها من سيِّدها.

وقال أكثــر فقهاء قومنا: إن عدَّة الذمِّيَّة الحرَّة تكون تحت المســلم عدَّة الحرَّة المســلمة. و[هو] قول مالك والثوري والشــا[فعي وأصحا]ب الرأي ومن /١٥٦/ تبعهم.

واختلفوا في الحرّ يطلّق المملوكة، والمملوك يطلّــق الحرَّة؛ فقالَ قَومٌ: الطلاق بالرجال والعدَّة بالنســاء، وهو قول زيد بن ثابــت وابن عمر وابن عبَّاس وعطاء ومالك والشافعي وغيرهم.

وقَالَ قَومٌ: الطلاق والعدَّة بالنســاء، وروي ذلك عن عليّ وابن مسعود، وبه قال أبو حنيفة والحسن البصري وابن سيرين وعكرمة.

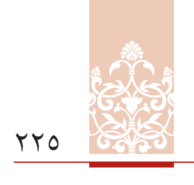
وروي عن ابن عمر أنَّه قال: الطلاق بأيِّهما رِقّ، وبه قال الأوزاعي.

واحتجَّ من قال بقول الأوَّل: أن الله ﷻ خاطب الرجال بالطلاق والنساء بالعدَّة.

وقال الحسن: الطلاق والعدَّة بالنساء ليس من قِبل الرجال؛ إن كان حُرًّا وهي أَمَة فطلاقها طلاق الأَمَة. وإن كان عبداً وهي حرَّة فطلاقها طلاق الحرَّة. وكذلك عبدة أو أَمَة، وبه يقول أصحابنا.

وقال الشــافعي: عَلَى الذمِّيَّــة العدَّة والإحداد. وقــال أبو حنيفة: لَا عدَّة عَلَيها ولا إحداد.

والأَمَة إذا مات ســيِّدها وهي حامل فإنَّها تعتق بولدهــا إذا ولدته حيًّا، وعدَّتها أبعد الأجلين عــدَّة الحرَّة. وإن ولدته ميتًا ولــم يكن لها ولد غيره يرثها لم تعتق وهي أَمَة، فإذا طهرت من حيضها حلَّت للأزواج.



وعدَّة الأَمَة من الحرّ والعبد ســواء حيضتان، والحــرَّة من العبد والحر سواء ثلاث حيض.

عن مجاهد: في قولــه ﷻ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ (البقــرة: ٢٢٢)، أي: من الأذى الذي أصاب فروجهن وإن لم تغتسل؛ لأنَّه لَا أذى إِلَّا هناك. وقال ابن عبَّاس: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فاغتسلن من المحيض.

باب ١١ ما يجوز للمُطَلَّقَات والمميتات في العدَّة وما لَا يجوز، وما يلزمهن ويلزم لهنَّ وما لَا يلزمهن من ذلك، وأحكام ذلك

والمطلَّقة لَا تعتكف ما كانت في العـدَّة، ولا تبيت عن بيتها، ولا تحجّ إِلَّا التي عَلَيها حجَّة الفريضة؛ فإنَّها تحجّ إذا أرادت، وهو قول عمر وعثمان والشافعي وغيرهم.

ولا يجوز للمطلِّق واحدة أو اثنتين أن ينظر مـ[ـن مطلَّقته إلى شيء] مِمَّا يحرم عَلَى غيره إلى أن يردَّها.

وقال أبو معاوية: ليس /١٥٧/ الظهار مثل الطلاق، والمظاهر يدخل عَلَيها بغير إذن ولا تستتر منه وينظر إلى فرجها إن شاء وتنظر إلى فرجه من غير أن يمسّها حَتَّى يكفّر، والمطلِّق لَا يَحِلّ له شيء من ذلك حَتَّى يشهد عَلَى ردّها.

والمطلَّقة ثلاثًا لَا تختضب.

والمطلَّقة واحدة تخرج في حاجتها وتصل رحمها وترجع ولا تنام إِلَّا في بيتها، وإن مات ميّت من أرحامها فلا بأس أن تخرج إليهم وترجع وتنام في بيتها. وإن كان غير رحم فما أحبّ لها ذلك. وتعود المريض من رحمها، وتعود جيرانها وتعزيهم إن مات لهم ميّت أيضاً. وتخرج إلى العيدين وهي بمنزلة غيرها من النساء في الخروج إلى العيدين.

في الحديث: أنَّ امرَأَة توفِّي عنها زوجها فاشتكت عينها، فأرادوا أن يداووها، فسئل النبيّ ﷺ عن ذلك فقال: «**قَد كَانَت إِحدَاكُنَّ تَمكُثُ فِي أَسرِ**

أَحلَاسِــهَا فِي بَيتِهَا إلَى الْحَولِ، فــإذَا كانَ الْحَولُ فَمَرَّ كَلــبٌ رَمَتهُ بِبَعرَةٍ ثمَّ خَرَجَتْ، أَفلَا أَربَعةَ أشهرٍ وعشرًا»(١).

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «**فمَرَّ كَلب**» يعنــي: أنَّها كانت في الجاهلية تعتدّ ســنة عَلَى زوجها لَا تخرج من بيتها، ثمَّ تفعل ذلك فــي رأس الحول ليرى الناس أنَّ إقامتها حولًا بعد زوجها أهون عَلَيها من بعرة ترمي بها كلبًا.

وقد ذكروا هذه الإقامة عامًا في أشعارهم؛ قال لبيد يمدح قومه:

وَهُــمُ رَبيــعٌ لِلمُجــاوِرِ فيهُــمُ   وَالْمُرمِــلاتِ إِذا تَطاوَلَ عَامُها(٢)

ونزل بذلك القرآن في أوَّل الإسلام، قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (البقــرة: ٢٤٠)، ثمَّ نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : «**كَيفَ لَا تصبرُ إحداكُنَّ قدرَ هذا وقد كانتْ تصبرُ حولاً**»(٣).

مسألة: [فيما للمطلَّقة في العدَّة]

وعن قتادة: أنَّه كان يقول في المطلَّقة واحدة: إن لزوجها أن يتنحنح ولا يستأذن، وتتشــوَّف له [وتتصنَّـ]ـع، ولا يرى /١٥٨/ لها رأسًا ولا بطنًا ولا [رِجلاً، ولكن](٤) ينام معها في البيت. قال: هذا رأينا، ويستأذن.

(١) رواه البخاري، عن أمِّ ســلمة بمعناه، باب الكحل للحادة، ر٥٠٢٥. ومســلم، مثله، باب وجوب الإحداد في عدَّة الوفاة وتحريمه ذلك إلَّا ثلاثة أيام، ر١٤٨٨.

(٢) البيت من الكامــل، للبيد بن ربيعة العامري في ديوانــه، ص١٠٦. وغريب الحديث لابن سلام، ٩٧/٢. وجمهرة أشعار العرب، ١١٦/١.

(٣) ذكره ابن عبدالبرّ في التمهيد بلفظ: «..هذا القدر...» بعد أن ذكر حديث أم سلمة «قد كانت إحداكن...»، بدون إسناد، ٣٢٤/١٧.

(٤) التقويم والزيادة من: كتاب «سبعة أجزاء من أقوال قتادة»، (مرقون).

والمطلَّقــة واحــدة أو اثنتين لهــا أن تختضب إن شــاءت أن تغايظ به زوجها، وأمَّا المطلَّقة ثلاثًا فلا تَختضب ولا تكتحل.

وليس للمطلَّقة ثلاثًا أن تخرج من بيتها حَتَّى تنقضي عدَّتها.

ولا تخــرج المطلَّقة واحدة أو اثنتين إِلَّا بإذن زوجها إِلَّا في شــيء واجب، ولا تبيت عن بيتها، وله أن يبيت معها في بيت واحد، ولا يدخل عَلَيها إِلَّا بإذن.

والمطلَّقة ثلاثًا لَا تَخرج من منزلها قبل أن تخلو عدَّتها؛ لأنَّه ليس له أن ينكح أختها حَتَّى تنقضي عدَّتها.

ومن طلَّق امرأته وله منها أولاد: فلا بأس أن يدخل عَلَيها بسلام وينظر ولده، ولا يدخل إِلَّا بتســليم. فإن كان طلَّقها واحدة أو اثنتين فلها أن تقعد متزيّنة متخضّبة إن شاءت، تهيئ له بأحســن ما يكون من الهيئة من غير أن يرى منها شيئاً.

مسألة: [في سكنى المطلّق ومطلَّقته في بيت واحد]

وَإِذَا وقع بين المرأة وزوجها بينونة أو حُرمة بطلاق، وهما يســكنان في بيت واحد كما كانا قبل التفرقة؛ فإنَّه ينكــر عَلَيهما، ويفرّق بينهما إذا بانت منه بالحرمة أو بثــلاث تطليقات. وأمَّــا تطليقة واحــدة أو اثنتان فلا ينكر عَلَيهما ذلــك، ولا يفرّق بينهمــا. وإن أنكر ذلك عَلَيهما فلــم ينتهيا، وهما وليّان؛ فلا يبرأ من الولــيّ حَتَّى يصرّ عَلَى الذنب. فــإن كان قد نصح لهما وأمرا أن لَا يقرّا عَلَى ذلك، فلم يقبلا؛ برئ منهما بعد الحجَّة عَلَيهما.

مسألة: [في أحكام المختلعة]

والمختلعة تخــرج، وإن لــم تخرج فشــاء زوجها إخراجهــا أخرجها. والملاعنة والمتوفَّى عنها زوجها تخرج.

وَإِذَا توفِّي زوج المرأة وله رقيق فلها أن تضع جلبابها عندهم؛ لأنَّ نصيبها منهم، ولَا يَحِلّ لها منهم أحد أن تزوَّجه.

والمختلعة الحامل لها النفقة، واختلفوا في الكسوة، وفي نفقتها اختلاف بين قومنا، وبه يقول الشافعي ومالك.

مسألة: [في أحكام المميتة في العدَّة]

قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ الآية[1]؛ فليس للمطلَّقة واحدة أو اثنتين أن يخرجها /١٥٩/ ولا لها ذلك، إلَّا أن تأتي بفاحشة، والفاحشة: أن تقذفه أو تأتي بزنا.

وروي عن فاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها، فأتت النبيّ ﷺ فقالت: «إن زوجي طلَّقني ولم يجعل لي سكنى ولا نَفقة»، فقال [رسول الله ﷺ]: «**إِنَّمَا [السَّكَنُ وَ]النَّفَقَةُ لِمَن كَانَ لَهُ عَلَى زَوجَتِهِ الرّجعَةِ**»[2].

والمطلَّقة البائن لَا سكنى لها ولا نفقة، وجائز لها البروز.

وأمَّا المميتة فهي مولية في حال العدَّة، ولا تلبس حليًا، ولا ثيابًا مصبوغة بورس ولا زعفران ولا بطيب، ولا الحرير، إلَّا أن لَا يمكنها إلَّا ذلك فتلبس لغير زينة. ولا تكتحل بالإثمد ـ وهو اللاصف ـ إلَّا من علَّة في عينها.

وتخرج وتنتقل حيث شاءت، وتبيت حيث أرادت، ولا بأس إن مضت إلى أهلها قبل [انقضاء] أجلها.

---

(١) سورة الطلاق: ١. وتمامها: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾.

(٢) رواه النسائي عن فاطمة بنت قيس بلفظ قريب، فِي الطلاق، ر٣٤١٦. والدارقطني مثله، فِي الطلاق والخلع، ر٤٠٠٢. والبيهقي، كتاب النفقات، ر١٦١٤٢.

ولا تأكل من مال الميت شيئاً؛ لأنَّه حين مات زال ماله إلى الورثة. وإن أكلت بجهالة أو خطأٍ أو غلط ضمنت لهم وحسبت ذلك من ميراثها من الزوج. وإن كانت حاملًا فلا نفقة لها إلَّا في حصَّتها، فإن لم يكن لها حصة لم تأكل من مال ورثة الهالك شيئاً، والله أعلم.

وللمميتة الخروج إلى العيد وإلى صلة رحمها، وتجتنب الطيب والزينة والحليّ والكحل إلَّا من رمد، وليس ذلك عَلَى صبية لم تبلغ ولا عَلَى ذمية ولا عَلَى أَمَة، إنَّمَا ذلك عَلَى الحرَّة البالغة المسلمة.

وليس عَلَى الصغيرة الكفّ عما أخذ عَلَى من بلغ من النساء في حال العدَّة من اللباس؛ لأنَّها غير مخاطبة والقلم عنها مرتفع.

مسألة: [في تصديق المطلَّقة في العدَّة]

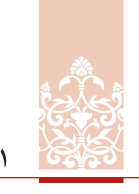
وَإِذَا مات رجل فقالت مطلَّقته بعد موته: لم تكن انقضت عدَّتي؛ فهي مصدَّقة في ذلك وترثه، وإن ماتت هي قبله وطلب ميراثها صدق وورثها أيضاً، إلَّا أن تصحّ بيّنة عدل أن عدَّتها قد انقضت.

مسألة: [في النفقة والسكنى في العدَّة]

روت أمّ سلمة زوج النبيّ ﷺ: «**أنَّ المتوفَّى عنها زوجُها لَا تلبس المعصفرَ [من الثياب]، ولا الْمُمَشَّقَةَ، ولَا الحلِيَّ، ولا تختضبْ ولا تكتحلْ**»[(١)]، وفي رواية عنها: «**أنَّ الْمُميتة نُهِيت عَن لبسِ الْمُعَصْفَرِ والْمُمَشَّقِ والحليّ والخضاب /١٦٠/ والزينَة**»[(٢)].

(١) رواه أبو داود، عن أمِّ سلمة بلفظ قريب، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدَّتها، ر٢٣٠٤، والنسائي مثله، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، ر٣٥٣٥.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، عن أمِّ سلمة بمعناه، ر٧٨٧٦.



قال أصحابنا: لها أن تكتحل عند علَّة تَحدث في عينيها، وإنَّمَا منعت من الزين [فقط]. وتلبس من الثياب ما لَا تكون به متزيّنة، أو ما تصل به إلى غيره لعدم ملكها عنه.

وَإِذَا مات الزوج والمرأة حامل أو حائل لم تكن لها نفقة عَلَيه؛ لأنَّ الخطاب قد زال عنه، وما يخلفه من مال فلغيره.

وللمطلَّقة واحدة أو اثنتين النفقة عَلَى المطلِّق؛ لأنَّه يملك عَلَيها الرجعة ما كانت في العدَّة؛ لأنَّ حكم الزوجيَّة باقٍ عَلَيها والإجماع عَلَى ذلك، وعلى توريث الحيّ منهما من الميت.

واختلف أصحابنا في وجوب النفقة والكسوة للمطلَّقة ثلاثًا؛ فقال بعضهم بذلك، ولم يوجبه بعضهم. وقول من لم يوجب السكنى ولا نفقة عندي أقوى في باب الحجَّة، ولما روت فاطمة بنت قيس أنَّ النبيّ ﷺ لم يجعل للمطلَّقة ثلاثًا كسوة ولا نفقة، وبالله التوفيق.

مسألة: [في النفقة والكسوة للمطلَّقة ثلاثًا]

حجَّة من أوجب النفقة والكسوة للمطلَّقة ثلاثًا: قول الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٤١) وهو النفع، فَعَمَّ بذلك جميع المُطَلَّقَات.

وحجَّة من لم يوجب ذلك: الخبر عن النبيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ في فاطمة بنت قيس، وفي حديث صفيّة أنَّها اشتكت عينيها وهي حادّة عَلَى زوجها ابن عمر، فلم تكتحل حَتَّى كادت عيناها ترمضان، وقيل: ترمصان.

فالرمص ـ بالصاد ـ: هو الذي يظهر عَلَى العين إذا هاجت.

والرمض ـ بالضاد ـ: هو مأخوذ من الرمضاء، وهو أن يشــتد الحرّ عَلَى الحجارة حَتَّى تحمى، فتقول: هاج بعينيها من الحرّ مثل ذلك. يقال منه: قد رمض الإنسان يرمض رمضًا، إذا مشى عَلَى الرمضاء المحماة بالشمس، فشبه الحرّ الذي يظهر بالعين بذلك.

روت فاطمة بنت قيس قالــت: كنت عند رجل من بني مخزوم، فطلقني البتة، فأرســلت إلى أهلــي أبتغي النفقــة فقالــوا: ليس علينا نفقــة، فقال رســول الله ﷺ: «**لَيْسَ لَكِ نَفَقَة عَلَيهم، وعليكِ العدَّة**»[1]. فلمَّا حَلَلت خَطَبَنِي معاوية وأبو جهم، فقال رســول الله ﷺ: «**وأمَّا معاويةُ** /١٦١/ **فعائلٌ لَا شيءَ له، وأمَّا أبو جهــمٍ فرجلٌ لَا يضعُ عصاهُ عن عاتقِهِ، أينَ أنتم من أســامةَ بن زيــدٍ**»، وكان أهلها كرهــوا ذلك فقالــت: لَا أنكــح إِلَّا الــذي دعاني إليه رسول الله ﷺ[2]، فنكحته.

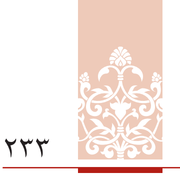
مسألة: [في الحوامل اللاتي لهنَّ نفقة في العدَّة]

والنفقة لكلِّ حامل إِلَّا حاملًا قد انقضــت عدَّتها، وهي التي يؤلي عنها زوجها وهي حامل، فمضى لها أربعة أشــهر فلم يكفِّر، ولها أن تزوَّج وهي حامل ولا يطأ حَتَّى تضع.

---

(١) رواه مســلم، عن فَاطِمَة بِنْت قَيْس «أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفص طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَــلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ»، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَــةٌ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَــرِيكٍ...»، باب الْمُطَلَّقَةِ ثَلاثًا لا نَفَقَةَ لَهَا، ر٢٧٠٩. ومالك في الموطأ، مثله، ما جاء في نفقة المطلقة، ر١٠٦٤.

(٢) رواه الربيع، عن ابن عبَّــاس بلفظ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عــن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن أنكحي أسامة بن زيد...»، كتاب الطلاق والخلع والنفقة، ر٥٣٢. ومســلم عن فاطمة بنت قيس مثله، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، ر١٤٨٠. ورواه أحمد، عن فاطمة بن قيس بلفظه، ر٢٧٣٧٤، ٤١٣/٦.



وبعض رأى النفقة للتي بانت بالإيلاء الحامل؛ قال: لأنَّها لَا تزوَّج حَتَّى تضع [حملها]، وهي في العدَّة عَلَيه نفقتها حَتَّى تضع.

ولم نر للملاعنة الحامل نفقة.

واللاتي يحرمن عَلَى أزواجهنَّ إن كن حوامل فلهن النفقة [حتَّى يضعن، وإن لم يكنَّ حوامل فلا نفقة لهنَّ. وكذلك المختارات إن كنَّ حوامل فلهنَّ النفقة]. وكذلك الملاعنة إن كانت حاملًا.

وللمُطَلَّقَات الأدم عَلَى قول محبوب.

ومن عجز عن نفقة مطلَّقته حَتَّى انقضت العدَّة فهو دين عَلَيه.

ومن خيَّر امرأته فاختارت نفسها فلها النفقة؛ لأنَّه يملك رجعتها.

ومن طلَّق امرأته ثلاثًا وهي حامل، فضرب الولد في بطنها؛ فإنَّه ينفق عَلَيها سنة، تسعة أشهر للولد وثلاثة أشهر عدَّة، ثمَّ لَا نفقة عَلَيه، ولا تزوَّج أبدا حَتَّى تلد. وقال مُحمَّد بن محبوب: لها النفقة سَنَتين، ثمَّ لَا نفقة لها.

وإن لم تكن حاملًا وبانت منه بواحدة أو اثنتين أنفق عَلَيها حَتَّى تنقضي عدَّتها ما انقضت.

وقال أبو معاوية: إذا ادَّعت المطلَّقة أنَّها حامل [فإنَّه تنظر إليها نسوة؛ فإن قلن: إنَّهَا حامل؛ فلها النفقة، وإن لم يقلن: إنَّهَا حامل]؛ فلا نفقة لها. فإن جاءت بولد فقالت: إنِّي كنت حاملًا وقد ولدت، وطلبت النفقة فلم أعطَ، فأعطني نفقتي مذ طلّقتني؛ فعَلَيه أن يعطيها نفقتها مذ طلَّقها وادَّعت الحمل.

فإن اشتبه عَلَى النساء، فلم يقلن حاملًا ولا غير حامل، فطلبت هي النفقة وقالت: إنَّهَا حامل؛ فلها النفقة إلى سنتين، فإن جاءت بولد إلى سنتين

فالولد ولده، وإِلَّا فالولد ولدها إذا جاءت به لأكثر من سنتين، وتردّ عَلَيه ما أنفق عَلَيهـا. فإن لم تلد وقالـت: ضرب في بطني؛ فليس لهـا بعد انقضاء السـنتين /١٦٢/ نفقة، ولا يرجـع عَلَيها بما أنفق؛ لأنَّـه لَا يدري لعله كما تقول: إنَّه ضرب في بطنها، والله أعلم.

مسألة: [في المطلَّقة المعتدَّة ثُمَّ يظهر حملها]

ومن طلَّق امرأته ثلاثًـا، فاعتدَّت ثلاث حيض ثـمَّ تزوَّجت ودخل بها الزوج، ثمَّ ظهر حملها؛ فإنَّ الأخير يعتزلهـا حَتَّى تضع حملها، ثمَّ يتزوَّجها بنكاح جديد، ونفقتها في اعتـزال الأخير عَلَى الأوَّل؛ لأنَّ الولد ولده، ولأنّ نكاح الأخير قد انفسخ.

وكذلك إن طلَّقَها تطليقـة واحدة، فاعتدَّت ثمَّ تزوَّجت، ثمَّ ظهر حملها؛ فالأخير يعتزلها وينفق عَلَيها الأوَّل. فإن أراد مراجعتها أشـهد عَلَى رجعتها قبل أن تضع، ثمَّ لَا يقربها حَتَّى تضـع، ثمَّ تحيض ثلاث حيض، ثمَّ يطؤها وهي امرأته. وإن لم يردَّها أنفق عَلَيها ولم يقربها هو ولا الأخير حَتَّى تضع، فإذا وضعت فإن أراد الأخير تزويجها بنكاح جديد ومهر جديد فذلك له.

وللمختلعة الناشز المزوج الحامل النفقة.

مسألة: [في نفقة المُطَلَّقَات]

وَإِذَا لم تطلب المطلَّقة إلـى مطلِّقها نفقة في العدَّة حَتَّى انقضت عدَّتها؛ فلا شيء لها عَلَيه، وسـواء ذلك كانت حاملًا أو غير حامل، وإنَّمَا يؤخذ لها نفقتها حَتَّى تضع حملها، أو تنقضي عدَّتها بالحيض، إن لم تكن حاملًا، إذا طلبت هي ذلك وهي في العدَّة، فأمَّا إذا طلبت بعد انقضاء عدَّتها لم تدركه لِمَا مضى.

وكذلك إذا طلبت النفقة قبل انقضاء العدَّة ومن بعد أن خلا لها شيء مذ طلَّقها؛ فليس لها عَلَيه شـيء لِما خلا إذا لم تطلب ذلـك، وإنَّمَا عَلَيه فيما يستأنف مذ طلبت ذلك إلى الحاكم.

والمطلَّقة واحـدة أو اثنتين إذا كانت حاملًا فإنَّها يُنفـق عَلَيها ما دامت حاملًا، فإن مات ورثته ولا نفقة لها.

والمملوك إذا طلَّق امرأتـه وهي حبلى فعَلَيه النفقـة حَتَّى تضع حملها وليس عَلَيه رضاع ولدها.

ولا نفقة للحامل المتوفَّى عنها بإجماع، إلَّا قول شاذّ عنه. وعن جابر أنَّه قال: حبسـها الميراث، ولا ينفق عَلَيها من مال الذي في بطنها /١٦٣/ حَتَّى تضعه، فإن أرضعته أنفق عَلَيها من ماله. ومختلف في وجوب السكنى لها.

ومختلف في نفقة المطلَّقة ثلاثًا، كان طلَّقها ثلاثًا بكلمة واحدة أو طلق واحدة بعد واحدة.

وعن موسى بن عليّ: أن المطلَّقة ثلاثًا لَا نفقة لها ولا سكنى، وهو قول الفضل وعزَّان.

وقال أبو عبد الله: لها النفقة والكسـوة والسـكنى إلى انقضـاء عدَّتها. وكذلك قال سليمان بن عثمان: إنَّ لها النفقة.

قال أبو عبد الله: وإن كان طلَّقها واحدة أو اثنتين، ثُمَّ طلَّقها تمام الثلاث؛ لم يكن لها عَلَيه نفقة ولا كسوة ولا سكنى.

وعن محبوب: فيمن يخرج من النساء بحرمة مثل الأخت من الرضاعة، ويفرّق بينهما؛ أنَّ لهـا النفقة لأنَّها تعتدّ منه. وكذلـك الموطأة في الحيض فيفرّق بينهما لها النفقة.

والنفقة لجميع الحوامل إِلَّا المميتة، ويقال لها أيضاً: الفاقدة.

ولا نفقة للمرأة إِلَّا يوم تطليقها، إِلَّا الحامل فلها النفقة مذ بان حملها.

والعبد إذا طلَّق زوجته الحــرَّة فلها النفقة، وأمَّا الأَمَة فإن أبرأها ســيِّده وتركها تعتدّ في منزله فعَلَيه النفقة، وإِلَّا فلا نفقة لها.

وَإذا طلَّق العبد زوجته بإذن سيِّده فعلى سيِّده نفقتها، أَمَة كانت أو حرَّة. وكذلك إن خالعها بإذن سيِّده وكانت حاملًا فلها النفقة عَلَى سيِّده.

وقال أبو مُحمَّد: وَإذا طلَّق العبد زوجته برأي ســيِّده وهي أَمَة فلا نفقة لها ولو كانت حاملًا.

روى جابر قالت: طلّقت خالتي ثلاثًا، فخرجــت تَجُدّ نخلًا لها، فلقيها رجل فنهاها، فأتت النبــيّ ﷺ فذكرت ذلك له، فقال لهــا: «**اخرُجِي فَجُدِّي نَخلَكِ لَعَلَّك تَصَدَّقي مِنهُ أَو تَفعَلِي خَيْراً**»[(١)].

أجمع المســلمون أن للمطلَّقة الرجعيَّة النفقة والسكنى، وأجمعوا أنَّهما يتوارثان في العدَّة.

وأجمعوا أنَّ المطلَّقة ثلاثًا إذا كانت حاملًا فلها عَلَى مطلِّقها النفقة، وإن لم تكن حاملًا ففي نفقتها اختلاف. /١٦٤/

مسألة: [فيمن طلَّق زوجته]

ومن طلَّق زوجته، ثمَّ تُوُفِّي عنها وهي فــي العدَّة؛ فلا نفقة لها في ماله ولو كانت حاملًا؛ لأنَّــه إن طلَّقها طلاقًا يملك رجعتهــا فالميراث بدل من النفقة، وإن طلَّقَها طلاقًا لَا يملك رجعتها وهي تستعدّ لنفسها فليس لها.

(١) رواه مســلم، عن جابر بمعناه، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفَّى عنها...، ر٢٧٢٧. والنسائي، عن جابر بلفظ: «معروفًا» بدل «خيرًا»، باب خروج المتوفَّى عنها بالنهار، ر٣٤٩٤.

ومن طلَّق امرأته فعَلَيه أن ينفق عَلَيها ويكسوها وينزلها منزلًا، فإن لم يجد فالنفقة والكسوة دَيْن عَلَيه متى وجد أدَّاه إليها. وأمَّا المنزل فلا يلزمه إذا لم يكن له منزل يملكه وهو فقير، فلا سكن عَلَيه لها، هذا إذا طلقها طلاقًا يملك الرجعة.

ومن طلَّق زوجته وعَلَيها كسوة؛ فهي له محسوبة من كسوة العدَّة.

ومن طلَّق امرأته فلم تطلب منه النفقة حَتَّى رفعت عَلَيه إلى الحاكم؛ فليس لها ما تقدّم إِلَّا من يوم حاكمها.

وكلُّ الحوامل لهنَّ النفقة إِلَّا الأَمَة والملاعنة [والمميتة].

مسألة: [فيمن أنفق عَلَى مطلَّقته عَلَى نيَّة ما]

ومن أنفق عَلَى مطلَّقته عَلَى أنَّها حامل، فلم تكن حاملًا؛ فإنَّها ترد عَلَيه ما استنفقت للحمل وهي بائن منه. ولو أنفق عَلَيها عَلَى أنَّها زوجة له، فكان النكاح فاسدًا؛ لم يرجع بالنفقة عَلَيها. من قِبَل أن نفقة الحامل لأجل الحمل، فإذا تبيَّن غير ذلك ردَّت ما أخذت بسبب الحمل الذي لم يكن. وأمَّا النِّكاح الفاسد فإن النفقة تجب بنفس العقد وتسليمها عَلَى ظاهر العقد، وقد كان بها مستمتعاً؛ فقد حصل له الاستمتاع، والنفقة إنَّمَا تجب بالاستمتاع لَا للعقد المنفرد. ألا ترى أن العقد لَا نفقة له حَتَّى تسلم نفسها، والأخرى لم يحصل له منها حمل، والله أعلم.

مسألة: [في سقوط النفقة]

ومن مات وترك زوجة حاملًا أو غير حامل فلا نفقة لها؛ الدليل عَلَى ذلك: أنَّ الميت قد زال ماله إلى غيره من الورثة فلا نفقة لها في مال الغير.

ووجه آخر: أن النفقة تسقط أيضاً بما يتعوّض من الميراث.

وَإذَا مات العبد المملوك وترك زوجة فلا نفقة لها. وكذلك إن طلَّقَها في حياته فلا نفقة لها؛ لأنَّ الولد لها.

والمطلَّقــة إذا لم تطلــب /١٦٥/ نفقتها حَتَّى انقضت نصــف العدَّة أو عدَّتها كلها لم يحكم لها بما مضى، وإن ادَّعت لها لم يحكم لها ولا بنفقتها للجهالة. وكذلك المملوك إذا لم يحكم له فيما مضى.

وإن طلَّقَها قبل الدخول بها كان [لها] نصف مــا أصدقها إيَّاه، ولا نفقة لهــا بإجـماع، كان طلَّقها واحــدة أو اثنتين. وإن طلَّقَها واحدة أو اثنتين وقد دخل بها كان لها النفقة بإجماع.

فإن طلَّقَهــا ثلاثًا ففي ذلك اختــلاف. وإن كانت حامــلًا فلهـ[ـا النفقة للحمل الذي] في بطنها لَا لها، ولا ســكنى لها؛ لأنَّ الله جلَّ ثناؤه لم يذكر لها سكنى وهي حامل.

وَإذَا قالت المطلَّقة: إنَّهَا لم تحض، وقد خلا لها سنتان مذ طلَّقها؛ فعَلَيه لها النفقة، إلّا أن تقول: إنَّهَا لــم تَحِض وقد انقضت عدَّتها، وعَلَيها له يمين إن استخانها في ذلك.

مسألة: [في الاستحلاف عَلَى النفقة]

ومن طلَّق زوجته فادَّعت أنَّها حامل فيه مصدَّقة، وعَلَيه لها النفقة إلى أن تضع حملها. فإن خلا لها تســعة أشــهر ولم تضع واتهمها بالكذب فعَلَيها يمين بالله إنَّها حامل وما وضعت حملها وينفق عَلَيها إلى ســنتين. وإن خلا ســنتان ولم تضع فعَلَيها ردّ ما أنفقه عَلَيها ويطرح عنهــا مِمَّا صار إليها من النفقة مقدار نفقتها في عدَّة ثلاث حِيَض.



وإن احتجَّت أنّ الولد ضرب في بطنها فعَلَيها اليمين في ذلك ولها النفقة عَلَيه، فإن اتّهمها أنَّها قد وضعت فعَلَيها له يمين، وكلما اتَّهمها استحلفها أنَّها ما وضعت حملها وسلَّم إليها النفقة.

فإن لم تقل: إنَّهَا حامل، وكانت تعتدّ بالحِيض، فأنكرت أنَّها لم تحض؛ فإنَّه ينفق عَلَيها إِلَّا أن تخلو ثلاثة أشهر قضاء عدَّتها. فإن أنكرت أنَّها لم تحض واتّهمها؛ فله عَلَيها يمين إنَّها ما حاضت، ثمَّ ينفق عَلَيها ثلاثة أشهر، ويستحلفها عَلَى رأس ثلاثة أشهر يمينًا وينفق عَلَيها، ويستحلفها عَلَى كلّ ما مضى يمكن أن تكون قد انقضت عدَّتها، وغاية ذلك إلى أن تأيس من المحيض، ثمَّ تعتدّ /١٦٦/ ثلاثة أشهر بعد ذلك.

فلا نفقة للمميتة، وإن أكلت ردَّت ما أكلت؛ وذلك أنَّها أكلت مال الورثة، والغلط في الأموال مضمون.

والمطلَّقة إذا كانت تعتدّ بالحِيَض فعلى زوجها النفقة ما لم تنقض عدَّتها، وهي مصدَّقة في ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، لَا يكتمن انقضاء العدَّة؛ فهي مصدَّقة إلى منتهى ما قالت.

وقال بعض: عَلَيها [يمين في انقـ]ـضاء كلّ ثلاثة أشهر إنَّها ما حاضت ثلاث حيض، ثمَّ عَلَيه النفقة [حتَّى تصير في حدّ من تيأس مـ]ـن المحيض.

مسألة: [فيمن لها النفقة]

ومن خالع في مرضه أو صحَّته، ثمَّ مات وهي في العدَّة أو هي حامل منه؛ فلا نفقة لها في ماله إذا طلبت ذلك إلى حاكم.

ومن طلَّق وهو فقير لَا يقدر عَلَى شيء فلا نفقة لها، وإن استغنى بعد ذلك فإنَّه لَا يغرم لها نفقتها في عسرته.

ونفقة المطلَّقة للسُّــنَّة في الطلاق الذي يملك رجعتها لازم للمطلِّق مَنّ ورُبع لكلِّ يوم ما كانت في العدَّة منه حَتَّى تنقضي، والسكنى عَلَيه لها حَتَّى تنقضي العدَّة.

ولا نفقة للمطلَّقة ثلاثًا ولا للمختلعــة، ولا لكلِّ بائن بحرمة ولا طلاق ولا برآن ولا لعان ولا غير ذلك، ولا نفقة للمميتة أيضاً.

والنفقة لــكلِّ حامل عَلَى زوجهــا أو مطلِّقها أو عَلَــى تزويج بغلط أو بخطأ، إِلَّا المميتة فلا نفقة لها عَلَى زوجها.

والنفقة لكلِّ مرضعة، زوجة كانت أو مطلَّقة في حال الرضاع.

وقالوا: للمطلَّقة ربابة رضاعها أجرة، لكلِّ شهر درهمان إلى ثلاثة، أكثر ذلك. وروي: أنَّ لها النفقة. وأمَّا غير الوالدة مِمَّن ترضع بالأجرة فلها الأجر عَلَى أحسن ما تكون برضى المرأة بذلك.

مسألة: [في خروج المطلَّقة، وفي نفقة أولادها]

والمطلَّقة واحدة ليس لها أن تخرج إِلَّا بحجَّة.

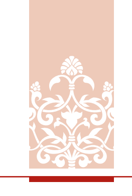
والمطلَّقة ثلاثًا نهيت عن الإقامة عنده فليس لها الإقامة معه بأمر القرآن، إذ لم يكن فيه أن ترجع إليه[1].

ولا تصلِّي المرأة المميتة /١٦٧/ في غير بيتها.

ويفرض للمطلَّقة عَلَى مطلِّقها لولده الذي ترضعه درهمين في كلّ شهر إذا كان فقيرًا إلى درهمين ونصف، ويفرض لها ثلاثة دراهم إن كان موسراً.

---

(١) في الأصــل: «والمطلَّقة ثلاثًا نهيت عن الإقامــة معه بأمرها القــرآن، إذا لم فيه رجعة أن ترجع إليه»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة، ٣٩/٢.



فإذا كان للرجل أولاد من امــرَأَة طلَّقها، وطلبــت أن يفرض لها عَلَيه نفقتهم، وطلبت والدتهــم أن يحضرهم خادماً؛ فذلك لها عَلَيه أن يحضرها خادمًا يغسل لهم ثِيابهم ويعمل لهم ما يحتاجون إليه ويعمل لهم طعامهم إن كان في بلد واحد، ولوالدتهم أن تســتعمل الخادم في وقت فراغ صنعة ولده الــذي يحتاجون إليها. وإنَّمَا يلزمه لهم الخادم إذا كان له ســعة مال، وإن كان فقيــرًا فليس ذلك عَلَيــه. وليس عَلَيه لولده لحــم في الفطر ولا ضحية في النحر.

مسألة: [في أحكام عدَّة الذمِّيَّة والأَمَة]

والمرأة المطلَّقة من أهل الكتاب طلاقًا بائنًــا والمميتة ليس عَلَيها ترك الطِّيب ولا الحلي؛ لأنَّ الذي فيه من الشــرك والذي تتــرك من فرائض الله أعظم من ذلك.

فأمَّا الأَمَة وأمّ الولد والمدبَّرة إذا كنَّ عَلَى الإســلام، فمات عن إحداهن زوجها أو طلَّقها طلاقًا بائنًا؛ فإنَّه يجب عَلَيها أن تتقي في عدَّتها من الثياب والطِّيب ما تتقي الحرَّة المسلمة. وأمَّا الصبيَّة فليس عَلَيها أن تتقي من ذلك ما تتقــي الكبيرة؛ لأنَّها لم تبلــغ ولم يجب عَلَيها من ذلــك ما يجب عَلَى الكبيرة. وكذلك يقول أصحاب أبي حنيفة.

وأمَّا أم الولد إذا مات عنها سيِّدها أو أعتقها فعَلَيها ثلاث حيض، وليس عَلَيها أن تتقي من اللبس والطيب ما تتقــي المطلَّقة والمتوفَّى عنها زوجها؛ لأنَّ هذه لَا تعتدّ من نكاح.

وكذلك التي يفرّق بينها وبيــن زوجها أو يموت عنها، وقد كان نكاحها فاســداً؛ فعَلَيها من العدَّة ثلاث حيض، وليس عَلَيها أن تتقي في عدَّتها من الطيب والثياب ما تتقي المطلَّقة والمتوفَّى عنها زوجها، ولا يضر هذه.



و[لـ]أم الولد المعتقة والميت عنها سـيِّدها أن يَبِتـن في غير منازلهن؛ لأنَّ هذه ليست بعدَّة نكاح صحيح.

/١٦٨/ وكذلك كلّ امـرَأَة خرجت من دار الحرب مسـلمة وخلفت زوجها كافرًا؛ فلا عدَّة عَلَيها، ولها أن تزوَّج إن لم يكن بها حبل، فإن كان بها حبل فليس لها أن تـزوَّج حَتَّى تضع حملهـا، ولا يقع طلاق زوجها الكافر[1] عَلَيها. وقيل: عَلَيها العدَّة إذا كانت حرَّة استبراء لرحمها بالحيض بثلاث حيض.

وكذلك المرأة من أهل الحرب ولها زوج في دار الحرب لا عدَّة عَلَيها، ولمولاها الذي اشتراها أن يسـتبرئها بحيضة إن أسلمت. أو كانت من أهل الكتاب فله أن يطأها ولا عدَّة عَلَيها من زوجها ولا يقع عَلَيها طلاقه.

فإن لم تسلم ولم تكن من أهل الكتاب فلا ينبغي له أن يطأها ولو سبى زوجها بعدها، فإن خالعها عَلَى ما وصفت لك قد انقطعت عصمتها.

وكل فرقة وقعت في هذا الباب فهي فرقـة بغير طلاق، ولا يلزم الزوج من المهر شيء إن كان دخل بها أو لم يدخل إذا سُبِيَا أو سُبِي أحدهما.

وربابة الصبيّ إذا كان يرضع أقلّ ذلك درهـم ونصف، ومنهم من قال: درهمان، وأكثره ثلاثة دراهم.

مسألة: [في خروج المعتدَّة وانتقالها من بيتها]

والمميتة تخرج من بيت زوجها وتنتقل إلـى أهلها، ولا بأس عَلَيها إن ذهبت إلى أهلهـا قبل محلِّ أجلها، ولها أن تبرز بمـن لَا يجوز له نكاحها، وتستتر مِمَّن يجوز له نكاحها.

(١) في الأصل: «الكبيرة»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.



وأمَّا المطلَّقة فلا تخرج حَتَّى يحلّ أجلها، فإن خرجت ولزوجها عَلَيها رجعة فقد أبطلت نفقتها.

وَإِذَا كانت المرأة في منزل بكرًى مع زوجها، فطلّقها فيه؛ فعلى زوجها الكِرى حَتَّى تنقضي العدَّة، فإن أخرجها أهل المنزل فهي في سعة من التحول عنه.

وإن كانت المطلَّقة في منزل زوجها الذي طلّقها فيه، وقد غاب زوجها؛ فإن عَلَيها أن تقيم فيه حَتَّى تنقضي العدَّة. ولو كان المنزل لغير زوجها، فأخذها أهل المنزل بالإجارة؛ فينبغي له أن يعطي [عنها] الإجارة وتسكن حَتَّى تنقضي العدَّة.

والحامل وغير الحامل في السكن والنفقة في الطلاق سواء.

[والمطلَّقة إذا غاب عنها زوجها وهي في منزل ليس] معها فيه رجل، وهو مخوف تخاف منه /١٦٩/ عَلَى نفسها ومتاعها؛ وسعها النقلة.

ولو كانت في مِخْلاف[1] من المخاليف، فطلّقها زوجها هنالك، فدخل عَلَيها خوف من السلطان وغيره؛ وسعها دخول المصر الذي تأمن فيه.

ولو طلَّقها زوجها، وهي في منزل أهلها أو غيرهم زائرة؛ فإن عَلَيها أن تعود إلى منزل زوجها حَتَّى تعتدّ فيه.

ولو خرجت هي وزوجها من منزله إلى منزل من غير أن يتحوَّلا فيه وينتقلا، فطلّقها فيه؛ فإن عَلَيها أن تعود إلى منزلها فتقيم فيه حَتَّى تنقضي عدَّتها.

---

(١) الْمِخْلَافُ (بِكَسْرِ الْمِيمِ) بِلُغَةِ الْيَمَنِ: هي الْكُورَةُ، وَالْجَمْعُ: الْمَخَالِيفُ، وَاسْتُعْمِلَ عَلَى مَخَالِيفِ الطَّائِفِ، أَيِ: نَوَاحِيهِ، وَقِيلَ: فِي كُلِّ بَلَدٍ مِخْلَافٌ أَيْ نَاحِيَةٌ. انظر: الفيومي: المصباح المنير، (خلف).

ولو سافر بها زوجها فطلّقها، وقد سافر بها ثلاثة أيَّام؛ كانت بالخيار، إن شــاءت مضت عَلَى ســفرها وإن شــاءت رجعت إلى منزلهــا، مع زوجها لَا تفارقه، إِلَّا أن يكون الطــلاق ثلاثًا أو يكون لعانــاً أو خلعاً فذهابها معه وحدها ورجوعها معه وحدها سواء؛ لأنَّه ليس معها ذو محرم.

ولو توفِّي معها زوجها أو طلَّقها، وهي عَلَى مسيرة يوم أو أقلّ من ذلك؛ كان عَلَيها إن طلَّقَهــا أن ترجع إلى منزلها. وأمَّــا المميتة فإن لها أن تذهب حيث شاءت مِمَّا يجوز لها الذهاب إليه إذا انقضت عدَّتها.

وَإِذَا طلَّقها طلاقًا بائنًا وقد سارت من منزله ثلاثًا أو أكثر، والمكان الذي تريد يوما أو أقــلّ؛ مضت إلى ذلك المــكان فاعتدَّت فيه ولــم ترجع إلى منزلها؛ لأنَّه أقلّ السيرين.

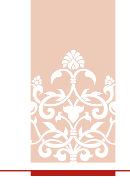
وَإِذَا طلَّقها زوجها وهي في مصر، وبينها وبين منزلها ثلاثة أيَّام، وبينها وبين المكان الذي أرادت كذلك؛ أقامت في المصر حَتَّى تنقضي عدَّتها ثمَّ تخرج إلى [أيّ] الوجهين شاءت ومعها ذو محرم.

وللمطلَّقة أن تخرج من بيتها إلى الدار وتبيت في أيّ بيوت الدار شاءت إذا كانت بيــوت الدار لزوجهــا. وإن طلَّقَها ثلاثًا وليس لــه إِلَّا بيت واحد فينبغي أن يستروا بينها وبينه سترًا، وإن أبى ذلك عَلَيها فلتنتقل.

ولا ينبغي للمطلَّقة أن تســافر مــع ذي محرم ولا غيــره حَتَّى تنقضي عدَّتها؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ /١٧٠/.

وَإِذَا انهدم منزل المطلَّقة وَسِعها التحوّل منه إلى حيث شاءت.

للمُطلِّــق إذا انهدم منزله أو كان المنزل بكــراء، فأخرج الزوج منه أو جاءت حالة عذر يســع معها التحوّل؛ أن يحولها حيث أحبّ، المشيئة في



ذلك إلى الرجل لَا إلى المرأة، وله نقلها حيث شاء ويحصنها وينفق عَلَيها؛ لأنَّ عَلَيه النفقة والسكن والإحصان كي لَا يلحق منها ما يكره من الولد وغيره.

مسألة: [في أحكام المميتة، والإحداد]

قال أبو حنيفة: المُميتة ممنوعة من الطِّيب والزينة بإجماع.

وعن النبيّ ﷺ من طريق زينب بنت أبي سلمة عن أمِّ سلمة عنه عليه السلام: «**أنَّه نَهَى المتوفَّى عَنهَا زوجها أَن تكتَحِل**».

وعن ابن عبَّاس وابن عمر: أنَّهما نَهَيا عن الزينة والكحل[1] إلَّا من وجع؛ فإنَّه جعل الوجع عذرًا، وكذلك نظائر كثيرة.

ولا خلاف في أن المطلَّقة لَا تخرج من بيتها ليلًا ولا نهارًا. وأمَّا المميتة فقد قال أبو حنيفة: إنَّهَا لَا تنتقل أيضاً؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (البقرة: ٢٤٠)، فأمر لما كان الفرض عَلَى المتوفَّى عنها أن تلبث للعدَّة حولًا وأن لَا تخرج من بيتها، فنسخ من الحول ما زاد عَلَى أربعة أشهر وعشر وجعل عدَّتها أربعة أشهر وعشرًا؛ فرجعت بالعدَّة من الحول إلى هذه الآية. وبقي من حكم آية الحول: قوله عز وجل: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، فلا ينبغي أن تخرج المعتدَّة بالنقلة إلى بيت غيرها، فنسخ من هذه الآية النقلة إلى بيت غيرها بالسُّنَّة.

وروي: أنَّ النبيّ ﷺ نَهَى المعتدَّة من الوفاة من الانتقال عن بيت زوجها، وذلك أنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ أخبرت أنها قالت لرسول الله ﷺ: «إن زَوجي خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، فلَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فاستأذنته أن تنتقل إلى أهلها

(١) في الأصل: «والقول»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

فأذن لها، ثـمَّ ردّها فأمرها أن تعيـد عَلَيه قولها، قالـت: فأعدته، فقال ﷺ: «**أُمْكُثِي فِي بَيْتِكِ** /١٧١/ **حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**»، فبيّنَت السُّنَّة ما دلّ عَلَيه الكتاب بذلك.

وللمُمِيتة أن تخرج نهـارًا ولا تبيت عن بَيتِها؛ يـدلّ عَلَى ذلك حديث الفُرَيعة؛ لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ نهاها عن الانتقال ولم ينههـا عن الخروج؛ لأنَّه لم ينهها عن خروجها إليه نهارًا حَتَّى سألته عن أمرها.

ويروى عن ابن مسـعود في نسـوة قتل أزواجهنَّ؛ قال: يتزاورن بالنهار ويَبِتن بالليل في منازلهن. وقد روي عـن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عمر وغيرهم من الصحابة مثل ذلك. وَإِذَا كان الدليل من السُّنَّة قائمًا والقول من الصحابة[١] موجوداً لم يكن لأحد من اتّباعهم معدلاً.

وقال أبو يوسـف: إنَّ للمعتدَّة أن تنتقل من بيتهـا بالعذر الظاهر؛ ومن الحجَّة: ما وروي عـن عليّ بن أبي طالب: أنَّه نقل أمّ كلثـوم ابنته لَمَّا قتل عُمَر[٢]، فقيل: إنَّه نقلها؛ لأنَّها كانت في دار الإمارة.

ونقلت عائشـة أختها لَمَّا قتل طلحة. وروي عن ابن عبَّاس أنَّه قال: إذا بَذَتْ عَلَى أحمائها حلّ لهم إخراجها.

وليس عَلَى المطلَّقة الرجعيَّة والمبتوتـة إحداد، ولا عَلَى المخلوعة ولا الملاعنة، ولا المختارة نفسـها إِلَّا في الثلاث فهي مخيّرة أيضاً في الثلاث؛ لقول النبيّ ﷺ: «**لَا يَحِلّ لامرَأَة تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَحِدَّ [عَلَى مَيِّتٍ]**

(١) في الأصل: + «مثل ذلك وإذا كان الدليل من السُّـنَّة قائمًا والقـول من الصحابة»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: عثمان؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من كتاب: الأمّ للشـافعي (١٧٢/٧)، ورواية البيهقي وغيرهما، والله أعلم.



فَوْقَ ثَلَاثِ [لَيَالٍ]، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[1]. وروي عنه عليه السلام أنَّه قال: «**علَى ميِّتهَا إِلَّا عَلَى زَوْجٍ**»، وأي الأمرين كان فالأمر غير وارد عَلَى المطلَّقة بالإحداد.

وإحداد المرأة عَلَى زوجها ترك الزِّينة والخضاب. وهو مأخوذ من المنع؛ لأنَّها منعت من ذلك. ومنه قيل للرجل: محدود، أي: ممنوع من الرزق. وقيل للبَوَّاب: حدّاد؛ لأنَّه يمنع الناس من الدخول.

وفي إحداد المرأة عَلَى زوجها لغتان، يقال: حَدَّت عَلَى زوجها تَحِدُّ حِدادًا، وأَحَدَّت تُحِدُّ إحدادًا.

روت عائشة عن النبيّ ﷺ /١٧٢/ قال: «**لَا يَحِلُّ لامرَأَة تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى ميّت فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**».

عن أمِّ سلمة عن النبيّ ﷺ أنَّه قال: «**المتوفَّى عنها زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِن الثِّيَابِ ولا الْمُمَشَّقَةَ ولا الحليّ ولا تَخْتَضِبُ ولا تَكْتَحِلُ**»[2]. [وعن أمِّ عطيَّة]: «**وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَا ثَوْبَ عَصْبٍ**[3]، **[وَلَا تَكْتَحِلُ]، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَا عِنْدَ طُهرِهَا مِن مَحِيضِهَا بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ**»[4].

---

(١) رواه الربيع، عن أبي سعيد بلفظه، بَابُ (٢٩) الْحِدَادِ وَالعِدَّةِ، ر٥٣٦.
(٢) رواه أبو داود، عن أمِّ سلمة بلفظه، باب فيما تجتنبه المعتدَّة، ر٢٣٠٤، ٢/٢٩٢.
(٣) في الأصل: «ولا ثوب عضب»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من كتب الحديث.
(٤) رواه مسلم، عن أمّ عطية بلفظ قريب، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة...، ر٢٧٣٩. وأبو داود، نحوه، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدَّتها، ر١٩٥٩.

وفي الحديث: «**لَا يَنبغي لأحدٍ أَن يُحِدَّ عَلَى ميّت أَكثَر مِن ثَلاثة أيَّام، إِلَّا الْمَرأة فإِنَّها تُحِدّ عَلَى زَوجهَا أَربعَة أشهرٍ وعَشرًا**»[١].

يقال: أَحَدَّت المرأة فهي مُحِدّ، وهو التسليب. والتسليب: هو بمعنى الإحداد في الأموات[٢]، إِلَّا أنَّ الإحداد في الزوج خاصَّة.

ولا إحداد عَلَى الصغيرة لارتفاع القلم عنها. ولا عَلَى الذمِّيَّة؛ لأَنَّها غير مؤمنة. ولا إحداد عَلَى أمِّ الولد بإجماع الأمَّة.

يقال: أحَدَّت المرأة وحَدّت، ولغة النبيّ ﷺ حَدَّت تَحِدُّ: إذا تركت الكحل والزينة بعد وفاة زوجها. وأصل ذلك من المنع، أن تَمنع نفسها من ذلك، وإنَّمَا سمِّيت الحدود في الأرض من هذا. ومنه رجل مَحدود، أي: ممنوع من الرزق، ومنه سُمِّي السَّجَّان حَدَّادًا.

وقال الشاعر:

يقولُ لِيَ الْحَدّادُ وَهْوَ يَسوقُني ... إِلَى السِّجْنِ لَا تَجْزَعْ فَمَا بِكَ مِن باسِ[٣]

وكان الحسن لَا يرى الإحداد.

واختلف قومنا في الإحداد، وهو صفة من صفات العدَّة؛ فقالَ قَومٌ: لَا يجب أصلًا، وذكر ذلك عن الحسن تعلُّقًا بحديث أسماء بنت عُمَيس،

---

(١) روي الحديث عن رملة بنت أبي سفيان وعن نسيبة أمّ عطية بطرق متعدِّدة، رواه البخاري، باب إحداد المرأة على غير زوجها، ر١٢٣٣. ومسلم، نحوه، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، ر٢٨١١.

(٢) في الأصل: «الأموال»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: مُصنَّف الكندي، ج٣٨.

(٣) البيت من الطويل، لقيس بن الخطيم في ديوانه، ص٤٣. وجمهرة اللغة (حدد)، والمحكم والمحيط الأعظم، واللسان، والتاج؛ (بأس). ورد عند الجميع بلفظ: «.. وهو يقودني»، ولم نَجِد من ذكره بلفظ: «.. وهو يسوقني»، والله أعلم.

فإنَّه جاء نعيُ زوجها جعفر بن أبي طالب من حرب مُؤتة، فقال لها النبيّ ﷺ: «**تَلَبَّثِي ثَلَاثًا**»[(١)]، ولم يأمرها بالإحداد.

وذهب قوم إلى وجوبه في عدَّة الوفاة تعلُّقًا بحديث زينب بنت جحش، فإنَّها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا يَحِلّ لامرَأَةٍ أَن تَحِدَّ عَلَى مَيّتٍ إِلَّا امرَأَة عَلَى زَوجٍ أَربَعَة أَشهُر وعَشرًا**». واستدلُّوا /١٧٣/ عَلَيه بحديث أمّ سلمة، وحديث المرأة التي سألت النبيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن إحداد ابنتها التي مات زوجها فأمرها به.

والإِحدَاد: هو مِن الأمر القديم الذي أمرَ عَلَيه[(٢)] الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكانت العرب تفعله؛ قال الشاعر:

أَلَا ليتَ شِعري عن غزالٍ تَركتُه ... إذا مَا أتاهُ مصرعي كيفَ يَصْنَعُ
أَيَلْبَسُ أثوَابَ السَّوَادِ محدّدًا ... عَلى مَالِك أَم فِيهِ لِلبَعْلِ مَطْمَعُ[(٣)]

وروت أمّ سلمة عن النبيّ ﷺ أنَّه قال: «**الْمُتَوَفَّى عَنهَا زَوجُهَا لَا تَلبَسُ الْمُعصفَرَ، ولَا الْمُمشَّقَة، ولا تَلبس الحليّ، ولا تَكتَحِل، ولا تَختَضِب**».

واختلف قومنا في الإحداد للمطلَّقة ثلاثًا؛ ففي قول الشافعي القديم[(٤)]: يجب ذلك عَلَيها، وبه يقول أبو حنيفة وابن المسيِّب.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير، عن أسماء بنت عُمَيس بلفظ: «لَمَّا أُصيبَ جَعفر أمرني رسول الله ﷺ فقال: تَسْكُني ثلاثًا ثُمَّ اصنَعِي مَا شِئت»، ر٣٦٩. والطحاوي في شرح معاني الآثار، مثله، باب المتوفَّى عنها زوجها، ر٢٩٣٢.

(٢) كذا في الأصل، وهو ما في إحدى نسخ مُصنَّف الكندي أيضاً، وفي أكثر نسخها: «به»؛ ولعلَّ الأحسن أن يكون: «الذي أقرَّ عليه»، والله أعلم.

(٣) البيتان من الطويل، لِمالك بن عمرو الغسَّاني، ذكر الأوَّل منهما بلفظه: ابن الجوزي في ذم الهوى، ص٥٢٩. وذكرهما مع اختلاف بسيط في اللفظ: الوشاء في الموشى، ص٣٩(ش).

(٤) في الأصل: + «لم»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا من: المغني لابن قدامة، ١٣١/٨؛ حيث ذكر فيه قول ابن المسيّب وأصحاب الرأي بوجوب الإحداد.

وفي قوله الحديث: لَا يجــب ذلك عَلَيها، وهو قول ربيعة ومالك؛ لأنَّها معتدَّة من طلاق، قياســاً عَلَى الرجعيَّة [و]أولى بها بعدَّةٍ تتنوَّع [علَى] ثلاثة أنواع: الزمان، والحمل، والأقراء؛ فأشــبهت عدَّة الرجعيَّة. وعدَّة الوفاة تتنوَّع نوعين: الزمان، والحمل.

وأيضاً: فإنَّ الإحداد من الأمر القديم، ولم يكن إلَّا في الوفاة؛ لتمسّــكه بعصمتها إلى آخر حياته، فحسن أن يجب عَلَيها ذلك له.

وقال أبو حنيفــة: لَا إحداد عَلَى الصغيرة. وأظنّه يقيــس المجنونة عَلَيها لارتفاع القلم عنها.

يقال: امرَأَة حادّ ومُحِدّ، وحدَّت عَلَى زوجها وأَحَدّته. والإحداد: هو ترك الطِّيب والزينة.

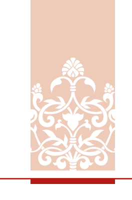
والْمُمِيتة عَلَيها الإحداد إجماعًا، والرَّجْعيَّة لَا يجب ذلك عَلَيها إجماعًا. واختلفوا في البائنــة فعند أصحاب أبي حنيفة يجب عَلَيها، وعند الشــافعي لَا يجب عَلَيها.

أجمع أهل العلم عَلَى أنَّ المطلَّقة الرجعيَّة لها النفقة والسكنى، واختلفوا في المطلَّقة ثلاثًا.

وكذلك اختلفوا في وجوب نفقــة المَمِيتة الحامل؛ فأوجبها قوم وتكون من رأس المال. ولم يوجبها آخرون، وهو قول جابر بن عبدالله وابن عبَّاس والحسن وعطاء وعكرمة وغيرهم. /١٧٤/

قال الشــافعي: المبتوتــة لَا نفقة لها، وقــال أبو حنيفة: لهــا النفقة. فيحتج [الشافعي] بقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «**لَا نفقةَ لكِ إلَّا أنْ تَكُونِـ[ـي] حاملاً**»(١).

(١) رواه مســلم، عن عبيد الله بــن عبدالله بن عتبة بمعنــاه، باب المطلقة ثلاثًــا لا نفقة لها، ر١٤٨٠. وأبو داود، عن عبيد الله بلفظه، باب في نفقة المبتوتة، ر٢٢٩٠.



وقال أصحاب أبي حنيفة: للمطلَّقة ثلاثًا أو واحدة بائنة السكنى والنفقة. ولا خلاف في السكنى بيننا وبين الشافعي ومالك، وروي ذلك عن ابن عبَّاس. وأمَّا النفقة فإنَّها تجب عندنا، وقال الشافعي ومالك: لَا تجب.

أبو قحطان قال: ليس للمطلَّقة ثلاثًا سكنى ولا نفقة إِلَّا أن تكون حاملًا. وقال بعض: لها.

وللمختلعة والملاعنة أن يخرجن، ولا نفقة لهنَّ إِلَّا أن يكنّ حوامل.

وقال بعض: ليس للمطلَّقة ثلاثًا أن تخرج من بيتها حَتَّى تنقضي عدَّتها.

وإن سافر زوج المطلَّقة واحدة أو اثنتين قبل أن يردَّها، أو تحول إلى موضع آخر؛ فقيل: لها أن تحول معه. وإن غاب عنها وبقيت في منزل تخاف منه فلها أن تحول عنه. وكذلك إذا أخرجها أهل المنزل الذي كانت تسكنه وخافت ذلك منه. وإن كان الزوج حاضرًا فالسكنى عَلَيه ويحوّلها حيث أراد.

وأمَّا الأَمَة فإنَّها تخرج وليس هي في هذا مثل الحرَّة، إِلَّا أن يتركها سيِّدها لمنفعة مطلِّقها فعَلَيه السكنى والنفقة مثل ما يكون عَلَيه لها قبل أن يطلّقها.

وكره الطِّيبَ للمميتة ابنُ عبَّاس وابن عمر وعائشة وعطاء والحسن وكثير من أهل العلم، وكذلك الدهن المطيّب. ورخَّص الزهري في الدهن فيه الريحان، وكره ذلك مالك. ورخَّص الكلّ في لبس البياض.

قال أصحاب أبي حنيفة: كلّ عدَّة وجبت من نكاح فاسد فلا سكنى لها ولا نفقة؛ لأنَّ النفقة إنَّما تجب بتسليمها نفسها في بيت الزوج لسبب النكاح، وهذا المعنى غير موجود في النِّكاح الفاسد؛ لأنَّه لَا يجب لها السكنى ولا يجب لها النفقة.

ولا سكنى ولا نفقة للمميتة في مال الزوج، حاملًا كانت أو غير حامل. وحكي ذلك عن ابن عبَّاس وابن الزبير وجابر والحسن[١] وعطاء وسعيد بن المسيِّب.

والمميتــة تعتدّ حيث شــاءت، /١٠٠/ وهــو قول عطــاء وجابر بن زيد والحسن، وروي عن عليّ وابن عبَّاس وعائشة.

واختلف في نفقة المطلَّقة ثلاثًا وســكناها؛ فقالَ قَــومٌ: لَا نفقة لها ولا سكنى، وهو قول ابن عبَّاس وعكرمة والحسن والشعبي وعطاء.

وقَالَ قَومٌ: لها النفقة والســكنى، حاملًا كانــت أو غير حامل، وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وروي عن عمر وعبدالله، وبه قال شريح.

وقول ثالث: إن لها السكنى ولا نفقة، وهو قول الحسن وعطاء ومالك والشافعي وغيرهم. واحتجَّ أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ (الطلاق: ٦)[٢]، فعم بالسكن للمُطَلَّقَات فذلك واجب لهنَّ. وقد ثبت أنَّ النبيّ ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: «**لَيسَ لَكِ عَلَيه نَفَقَة**»؛ فالســكنى تَجب بظاهر الكتاب للمطلَّقة ثلاثًا، والنفقة غير واجبة لحديث النبيّ ﷺ.

واختلف قومنا: في نفقــة المختلعة الحامل؛ فقال بعضهــم: لها النفقة، ومنهم مالك والشــافعي والشــعبي وسعيد بن المســيِّب وطاوس والزهري وغيرهم. وعن الحسن وعطاء أنَّهما قالا: [لا] نَفقة لها.

---

(١) في الأصل: + «والحسن».

(٢) وتمامهــا: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾.



واختلفوا في وجوب النفقة والسكنى لها إذا كانت غير حامل؛ وقال الشعبي وأصحاب الرأي: لها السكنى والنفقة ما دامت في العدَّة. وقال أبو ثور: لَا سكنى لها ولا نفقة لها. وقول ثالث: لها السُّكنى ولا نفقة، وهو قول مالك والشافعي. وقول رابع: لَا نفقة لها إِلَّا أن تشترط ذلك عَلَى زوجها، وروي هذا عن الحسن وحماد بن أبي سليمان.

واختلف قومنا في الملاعنة؛ قال أبو ثور: لَا نفقة لها، وروي عن ابن عبَّاس أنَّ النبيّ ﷺ: «**قَضَى أن لَا بيتَ لها [عَلَيه] ولا قوتَ**»[1]. وقال الزهري ومالك والشافعي: لها السكنى ولا نفقة لها. وقَالَ قَومٌ: لها النفقة والسكنى جميعًا.

مسألة: [في نفقة المميتة وسكناها]

والمميتة لَا نفقة لها بإجماع، إِلَّا في قول شاذّ لَا عمل عَلَيه. ولا نفقة لها أيضاً في مال الذي في بطنها حَتَّى تضعه، /٠٠/ فإن أرضعته أنفق عَلَيها من ماله.

وعن جابر أنَّه قال: حبسها الميراث، ومختلف في وجوب السكنى لها.

وعن ابن عبَّاس: قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾ يعني: لنسائهم، ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، وكان ذلك في أوَّل الإسلام، كانت المرأة إذا توفِّي عنها زوجها كان لها السكنى والنفقة من بيت زوجها سَنَة، ولا يخرجها الورثة، فإن خرجت هي من قِبَل نفسها قبل الحول ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يعني: أن تتزين

(١) رواه أبو داود، عن ابن عبَّاس بلفظه، باب في اللعان، ر٢٢٥٦. والبيهقي، مثله، باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة...، ر١٥١٣٢.

وتتشـــرف وتلتمس الأزواج. ثمَّ صار ما كان لها في الســـكنى والعدَّة منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ الآية.

وكلّ امــرَأة مات عنها زوجها دخــل بها أو لم يدخل بهــا فعدَّتها أربعة أشهر وعشرًا، كان غائبًا عنها أو شــاهدًا، ونفقتها في الميراث؛ إلَّا أن تكون حاملًا فعدَّتها وضع الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤)، وهذا أحد الأجلين.

فصل: [في معنى المميتة]

والمميتة: التي مات عنهــا زوجها، ويقال لها أيضــاً: الفاقدة، كما قالوا للتي غاب عنها زوجها: مُغْيِبة، وللتي غزا زوجها: مُغْزِية.

في حديث: «**قَد كَانَت إِحدَاكُنَّ تَقعُدُ سَــنةً أَيِّمًا، حَتَّى إِذَا مَرَّ كَلبٌ لَفَعَتهُ بِبَعرَةٍ**»، أي: رمته بها، يقال: لَفعتُ الشيء، أي: رميت به.

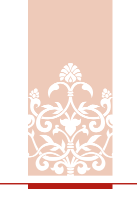
مسألة: [في النفقة والسكنى، وأحكام المميتة]

قال أبو عبد الله: المطلَّقة ثلاثًا بكلمة واحدة لها السكنى والنفقة والكسوة إلى انقضاء عدَّتها. وقال موسى بن عليّ: ليس لها نفقة.

قال أبو عبــد الله: وإن كان قد طلقهــا واحدة أو اثنتين، ثُــمَّ طلَّقها تمام الثلاث؛ لم يكن عَلَيه لها نفقة ولا كِسوة ولا سُكنى.

وهذا من شعر أبي جابر مُحمَّد بن جعفر: فيما يكره للمُمِيْتَة من اللِّباس، ويجوز للمُطَلَّقَات:

كُرِه الحريرُ ولَبــسُ كلِّ مُعَصفَر	والطيِّبُ مَع زيــنِ بِكُحلٍ يَظهر
أو أن تُحلِّــيَ أو تُطيِّب نفســها	بالدهن بعد َحليلها وتعطِّر/١٧٥/



هــذا لــكلِّ مُميتَــة فــي عدَّة إلَّا الصغيــرة للصبــا فتعــذَر
أو علَّة فــي العين أو ضــرّ بهَا عند اللبــاس لِغَير زينٍ يشــهَر
فــالله أَكــرَمُ قَــادرٍ فــي عــزّه وَالله أَعـلَــم بالعـبــادِ وأَخبَــرُ
هــذَا، وأمَّا مَــن يطلّق غرسَــه فلهَــا الزبــون لغَيظــه والعَنبَر
والعطــرُ والنفقاتُ فــي أيَّامها والْحــقّ يَعلو من عُــلاهُ ويَقهَر

وقال: قيل: إنَّ فاطمة بنــت قيس روت في زمان عمــر فقالت: إنَّه كان زوجي طلَّقنــي، فأتيت إلى النبيّ ﷺ فلم ير لي عَلَيه نفقة ولا كســوة، فقال عمر: ليس نترك آية من كتاب الله، ونأخذ بقول امرَأَة.

قال أبو معاوية: والمختلعة والملاعنة لَا نفقة لها، إِلَّا أن تكونا حاملتين فلهما النفقة، ولا كسوة لهؤلاء ما دمن في العدَّة.

والمختارة نفسها لَا نفقة لها إِلَّا أن تكون حاملًا فلها النفقة.

روي عن النبيّ ﷺ أنَّه قال: «**الْمُتَوفَّــى عَنهَا زَوجُها [لَا] تَكتَحِلْ**». ومِمَّن قال بذلك عائشــة وابن عمر والزهري ومالك والشــافعي وأصحاب الرأي وغيرهم، وروي ذلك عن أمِّ سلمة وأمّ عطيَّة.

ورخّص في لبس السواد عروةُ بن الزبير ومالك والشافعي.

وعن ابن عمر وعائشــة وأمّ سلمة وسعيد بن المســيِّب: أنَّهم نهوا عن لبس الحليّ كلّه، وبه قــال مالك وأصحاب الرأي وأبو ثــور. وكان عطاء لَا يكــره الفضَّة إذا كان عَلَيهــا حين مات، و[إن] لم يكــن عَلَيها ذلك لم تبتدئ لبسهن.

وكره لها الخضاب سعيدُ بن المسيِّب وعروة، وروي ذلك عن ابن عمر وأمّ سلمة.

ونهى ابن عمر عن الكحــل للزينة إِلَّا أن تشــتكي عينها، و[روي] عن عائشة وأمّ ســلمة وأمّ عطيَّة، وبه قال مالك والشافعي. ورخَّص لها فيه عند الضرورة عطاء والنخعي ومالك وأصحاب الرأي.

وروي: أنَّ نســاء قتل أزواجهنَّ، فشكين إلى عمر الوحشة، فأذن لهنَّ أن يتزاورن نهارًا ولا يَبِتن.

وخروج المميتة /١٧٦/ نهارًا جائز؛ لأنَّ نفقتها في مال نفســها فتحتاج أن تدبّر أمر نفقتها فتحوج إلى الخروج.

مسألة: [في مُتَفرِّقَات الباب]

وقال بعــض الصحابة: إذا وضعت الحامل ما فــي بطنها فقد حَلَّت ولو كان زوجها عَلَى السرير. والآية محتملة للقولين، والله أعلم بالصواب.

والحامل المميتة لَا نفقة لها بإجماع، وقد قال جابر: حبسها الميراث.

وقــد كان الرجل في بدء الإســلام يوصي لزوجته بالنفقــة أيَّام عدَّتها، فنسخ الله ذلك بالميراث؛ فلا نفقة للمُمِيتَة بحال، كانت حاملًا أو حائلًا.

واختلف قول الشــافعي في الســكنى لها عَلَى الورثــة؛ أحدهما: يجب إسكانها عَلَيهم. والثاني: لَا يلزمهم، بل يُستحبّ ذلك لهم.

وأمَّا المطلَّقة رجعيًّا فلها النفقة والسكنى إجماعًا، حاملًا كانت أو حائلاً.

وأمَّــا المطلَّقة ثلاثًا ففيهــا اختلاف: وحكي عن جابر وابــن عبَّاس: أنَّه لَا ســكنى لها ولا نفقة إن لم تكن حاملًا؛ والحجَّة في ذلك: حديث فاطمة بنت قيس، فإنَّها قالت: «**طلّقنِي زَوجِي ثلاثًا، فلَم يَجعَل لِي رَســولُ الله ﷺ سُكنَى ولَا نَفقَة**»[١].

(١) رواه مسلم، عن فاطمة بنت قيس بمعناه، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، ر٢٧١٠.



فإن اعتَلَّ معتلّ بأنَّه قد روي: أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ جعل لها النفقة؟

قيل له: إن صحَّ ذلك فمعناه: أنَّه ظنَّ أنَّه طلاق رجعيّ، فلمَّا تحقَّق كونه بائنًا أسقط ذلك، بل قد روي أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال لها: «**لَا نَفَقَةَ لَكِ، إِنَّمَا النَّفَقَةُ [وَالسُّكْنَى] للتِي يَملِكُ زَوجُهَا رَجعَتَها**»[(١)].

وقد قالَ قَومٌ: للمُمِيتَة السكنى أيَّام عدَّتها في مال الزوج؛ وروي عن ابن عمر وابن مسعود وعثمان وأمِّ سلمة، ونحوه عن مالك وأبي حنيفة. وقَالَ قَومٌ: لَا سكنى لها، وذكر ذلك عن عليّ وابن عبَّاس وعائشة، وهو مذهب المزني.

فمن قال: لَا سُكنى لها؛ قال: لأنَّ الله تعالى لم يذكر ذلك في عدَّة الوفاة كما ذكر في عدَّة الطلاق، ولأنَّه معنى يجب بالزوجيَّة فسقط بالموت، دليله: النفقة.

ومن قال: لها ذلك، تعلّق بحديث الفُرَيعة بنت مالك وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لها: «**أُمكُثِي [فِي بَيْتِكِ] أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا في الْمَسكَن الذِي [جَاءَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ]**[(٢)]»[(٣)].

فإن قيل: فَلِمَ قال لها: «**انتَقِلِي**»، ثمَّ قال لها: «**بَل أُمكُثِي [فِي بَيْتِكِ] أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»؟

قيل: يَجوز أن يكون لم يستثبت كلامها أوَّلًا، فلمَّا استثبته أجابها بالواجب؛ لأنَّ في الرواية: أنَّها قالت: فلمَّا وَلّيْتُ دَعَانِي، وقال /١٧٧/ لي: «**أَعِيدِي عليَّ**»، فأعدتُ عَلَيه فقال: «**أُمكُثِي [فِي بَيْتِكِ] أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**».

---

(١) رواه أحمد، عن فاطمة بنت قيس بمعناه، ر٢٧٣٨٩. والنسائي، نحوه، باب الرخصة في ذلك، ر٣٣٥٠.

(٢) في الأصل عبارة: «...الذي ذكره قوله» غير واضحة؛ ولعلَّ الصواب ما قوَّمناه من سنن ابن ماجه، باب أين تعتد المتوفَّى عنها زوجها، ر٢٠٢١.

(٣) رواه الربيع، عن الفريعة بنت مالك بمعناه، باب (٢٩) الحداد والعدة، ر٥٣٩. والترمذي، نحوه، باب ما جاء أين تعتدّ المتوفَّى عنها زوجها، ر١١٢٥.

وقال بعض قومنا: لَا تخرج المميتـة والمبتوتة في عدَّتها ليلًا ولا نهارًا إِلَّا عند الضرورة.

وقد قال جابر: طُلِّقت خالتـي فَخَرَجَتْ لِجُداد نَخْـلٍ لها، فزجرها عن ذلك رجل، فأعلمـت النبيّ ﷺ فقـال: «**اخْرُجِي لِجَـدادِ نَخلِـكِ لَعلَّك أَن تَتَصَدَّقِي مِنهُ بِشَيءٍ**»، وهذا لأنَّ نخل المدينة قريب منها، فكانت تخرج نهارًا وتعود، حاجة وضرورة.

وقـال مجاهـد: استشـهد رجال يـوم أُحـد، فاجتمـع نسـاؤهم إلى رسول الله ﷺ وشكون إليه الوحشـة، وسألنه أن يبتن عند واحدة منهنَّ؛ قال: «**اجتَمِعنَ عِنـدَ وَاحدَةٍ منكنَّ وتَحدَّثـن [مَا بَدَا لَكُنَّ]، فـإذا كانَ وقتُ النومِ فَلتَأتِ كلّ واحدةٍ إلى بَيتِهَا**»[(١)].

والنفقة للمطلَّقة الرجعيَّة واجبة يومًا فيومًا، حاملاً كانت أو حائلًا.

والمبتوتة إن كانت حاملًا يوماً فيومًا إلى أن تضع.

وعلى قـول من يرى: أنَّ النفقـة للحمل وجهان؛ أحدهمـا: تعطى يوماً فيوماً. والآخر: [لا] تعطى حَتَّى تضع فتأخذ لِما مضى.

ومختلف في المميتة وإقامتها في مسكنها حَتَّى تنقضي عدَّتها، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه. وقال آخرون: تقعد حيث شاءت، وهو قول عطاء والحسن وجابر بن زيد، وروي ذلك عن عليّ وابن عبَّاس وعائشة.

واختلفوا في المعتدَّة تَحجّ؛ فقالَ قَـومٌ: جائز، وهو قول عطاء وطاوس، وروي ذلك عن عائشة وابن عبَّاس. وقَالَ قَومٌ: لَا تحجّ، ومنهم عمر وعثمان والشافعي. وقال مالك: تُردّ ما لم تُحرِم.

---

(١) رواه البيهقي، عن مجاهد مرسلًا، ر١٥٢٨٩.



كتاب
أحكام الأولاد
ونسبهم وتربيتهم وحضانتهم



باب ١٢ في الولد ونسبه، والإقرار به، وقرابته، وميراثه، ونفقته، وما هو من أمره، وأحكام ذلك

عن عمرو بن شـعيب عن أبيه عن جدِّه: أنَّ رسول الله ﷺ خطب الناس يوماً بمكة، فقـام إليه رجل فقال: يا رسـول الله، قتل رجـل من أصحابك بالمزدلفة: فقـال: «**إِنَّ أَعتَى النّاسِ عَلَى اللهِ ثلاثةُ نفـرٍ، رجلٌ قَتَل في الحرمِ، ورجلٌ قتلَ غير /١٧٨/ قاتلِه، ورجلٌ [قتل] بذحل الجاهِلِيَّةِ**». فقام إليه رجل آخر فقال: يا رسـول الله، هـذا ابني أعرفه وقعـت عَلَى أمّه فـي الجاهلية، فقال ﷺ: «**لَا دَعوةَ في الإسـلامِ، ذهبَ أمرُ الجاهليةِ، الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَلِلعَاهِرِ الْحَجَر الأَثْلَبُ**»[١]، والأَثْلَبُ[٢]: فُتَات الحجارةِ، وفي لغة: التراب.

«**أيّما رَجُل عَهر مَملُوكةَ قَومٍ آخَرينَ، أَو بِامرَأَة مِن قَومٍ آخَرين، فَحمَلَت فَادَّعى وَلدَها؛ فإنَّه لَا يَرِث ولَا يُورَث، والمدَّعى [عَلَيه] أولى باليمين إِلَّا أن تقوم بيِّنة**»[٣].

(١) رواه أحمد، عن عمرو بن شـعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم أو قاتله أو قتل بذحول الجاهلية»، ر٦٦٨١، ٦٩٣٣. وابن أبي شيبة مثله بلفظ: «بذحول الجاهليـة»، ر٣٦٩٠٤، ٤٠٣/٧. والأموال لابن سـلام، ر٣٠٠، ١٤٥/١.

(٢) في الأصل: «وللعاهـر الحجر الأثلث والأثلث»، وهو تصحيـف، والصواب ما أثبتناه من كتب الحديث واللغة.

(٣) رواه ابـن حبَّان في صحيحـه، عن ابن عمـر بمعناه، ذكـر نفي القصـاص..، ر٥٩٩٦، ٣٤١/١٣.

ومن زنى بامرَأَة ثمَّ ولــدت فليس له أن يقرَّ به [أنَّــه] ولد له، كان لها زوج أو لم يكن؛ لأنَّ رســول الله ﷺ قال: «**الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَلِلعَاهِرِ الْحَجَر**»، فليس للعاهر عَلَى كلّ حال أن يقرَّ بولــد زنا، كان لها زوج أو لم يكن. فإن حفظها عنده مذ حملت حَتَّى ولدت فلا يقرّ به أيضاً[1] أنَّه ولده، ويســعه أن لَا يقرّ به ولا يرثه.

وأمَّا إذا أقرَّ بولد أنَّه منه وليــس لأمِّه زوج، أو لم يقرّ أنَّه زنى بها؛ جاز إقراره به ولحقه؛ لأنَّه لَا يُدرى ما كان بينهما.

قال أبو الحواري: قــال بعض الفقهاء: إن من أقــرَّ بولد من زنا لحق به وورثه، وبه نأخذ.

ومن ادَّعت امرأته بعد موته أنَّه كان يقرّ في حياته أنَّها كانت زوجته وأن ولدها منــه، وأقامت بيِّنة أنَّه كان يقرّ في حياتــه أنَّها زوجته وأن ذلك الولد ولده، ولا بيِّنة عندها بنكاح؛ فللولد الميراث.

ومن أحلَّ لرجل جاريته، فأصابها وولدت منه؛ فلَا يَحِلّ ذلك، ويستسعى في ولده فيؤخذ منه ثمنه، ويدرأ عنه الحدّ ويلحق به الولد.

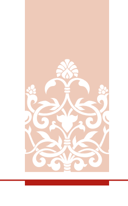
وَإِذَا كان أحد الأبوين مسلمًا فأحكام الولد أحكام المسلمين.

ومن اعترف بولد امرَأَة حرَّة، وصدقته المرأة؛ فإنَّهما يتوارثان.

وَإِذَا ســبى المرأة العدوُّ، ورأى زوجها ما يصنع بها العدو، وقبلت نفسه بذلك؛ فلا بأس وإن ولدت شبه الهندي، فذلك للفراش.

---

(١) في الأصل: + «أنَّه أيضاً»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.



فصل: [في معنى الولد]

قال النبيّ ﷺ: «**مَا مِن نَفسٍ مَولُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَالشيطانُ يَنَالُ مِنهُ تِلكَ الطَّعنَةِ، ولَها يستهلُّ الصبيّ صارخاً، إلَّا ما كان من مريمَ بنت عمرانَ فإنَّها لما وضعتْها قالت: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾، فضُرب دُونهَا /١٧٩/ حجابٌ فطعن فيه، وإنَّ المسيحَ لَمَّا وُلد حفَّت به الملائكةُ فلَم يَنهَزهُ إِبليسُ**»[١].

ويقال: ماء الرجل أبيض ثخين يُخلق منه عظم الولد وعصبه، وماء المرأة أصفر رقيق يكون فيه اللحم والدم؛ فإذا غلب ماء الرجل ماء المرأة أَذْكَر بإذن الله، وَإِذَا غلب ماء المرأة ماء الرجل أَنْثَى بإذن الله.

ويقال: وَلَدٌ ووُلْد ووِلْد، ويكون واحدًا وجمعاً؛ قال الشاعر:

فَلَيْتَ فُلاناً كانَ في بَطْنِ أمّه ... وليتَ فُلاناً كان وُلْدَ حِمارِ[٢]

قال: ومن أمثال بني أسد: «وُلْدُكِ مَنْ دَمَّى عَقِبيكِ»، أي: مَن ولدته.

ويقال: أَبَوْتُ[٣] الرَّجُلَ آبُوه أَبْوًا، إذا كنت له أَبًا، [ويقال: ما له أب يَأْبُوه.

(١) رواه البيهقي، عن أبي هريرة بمعناه، باب ميراث الحمل، ر١٢٢٦٥. والحاكم في المستدرك، بمعناه، ذكر نبي الله وروحه عيسى بن مريم عليه السلام، ر٤١٥٨.

(٢) البيت من الطويل، لم نَجِد من نسبه. انظر: إصلاح المنطق، ٣٧/١. وتهذيب اللغة، وأساس البلاغة، واللسان، والتاج؛ (ولد). وتفسير الطبري، ١٢١/١٦. وتفسير الثعلبي، ٢٣٢/٦.

(٣) في الأصل: «أبوك»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: إصلاح المنطق لابن السكيت، ١٨٧/١. والزيادة الآتية منه.

مسألة: [في التّفريق بين الولد وأمّه]

ومن تزوَّج امــرَأَة ولها ولد من غيره، فأراد إخراجــه؛ فجائز له ذلك إن كان يســتغني عن أمّه إذا اعتزل عنها، وإن تركه معهــا فجائز، وإن لم يتركه معها وأخرجه جاز ذلــك. وإن كان الولد مِمَّن لَا يســتغني عن أمّه لمطعمه ومشربه وتربيته فليس له أن يفرّق بينهما.

ومن تزوَّج امرَأَة فولدت منه لتمام ســتَّة أشهر أو دون ذلك بيومين من مدخلها عَلَيه؛ فالولد وَلدهُ. وإن وضعت لِخمسة أشهر من مدخلها عَلَيه حيًّا كبيرًا؛ قال الربيع: ما بلغني في ذلك شيء، والله أعلم.

مسألة: [في إنكار الولد بعد الإقرار به]

ومن طلَّق امرأته وتزوَّجت فــي بقيَّة عدَّتها، فجاءت بولد لســنتين مذ طلَّقها الأوَّل أو لســتَّة أشــهر أو أكثر مذ تزوَّجها الآخِر؛ فالولد للآخِر؛ لأنَّ الوطء منه، والله أعلم.

ولو أنَّه تزوَّجها وهو مِمَّن لَا يَحِلّ له نكاحها من نســب أو رضاع وهما لَا يعلمان، أو كان وطئ أو مسّ أو رأى فــرج من لَا يَحِلّ له نكاحها بذلك المسّ والنظر والوطء، فجاءت بولد لســتَّة أشــهر أو أكثر؛ قــال مُحمَّد بن محبوب: كان عندي للآخر، والله أعلم.

ومن تــزوَّج جارية له ثمَّ باعها من رجل، فجعــل الرجل يطؤها والزوج يطؤها حيث لَا يعلــم المولى، وقد حمــا[ه منهـ]ـا[1] ولــم /١٨٠/ يطلّقها الزوج؛ فالولد للزوج ويعتقون؛ لأنَّه قد أقرَّ أنَّهم أولاده.

---

(١) في الأصل: «بياض»، والزيادة من: منهج الطالبين، ٦٠/١٦(ش).

فإن كان السيِّد الأوَّل وطئها ووطئها الآخر، فجاءت بولد لستَّة أشهر مذ اشتراها؛ فالولد للمشتري. وإن جاءت به لأقلَّ فهو للأوَّل، فإن جاءت به لستَّة أشهر مذ يوم وطئاها جميعًا فالولد للمشتري، ولا يصدق البائع ولو صدقه.

ومن أقرَّ بولد ووالد جاز إقراره عَلَيه.

ومن اشترى جارية، فوطئها قبل الاستبراء فجاءت بولد؛ فإنَّه يلحقه ويرثه.

ومن ادَّعى غلامًا أنَّه ولده، وأنكر ذلك الولد؛ فإن كان الولد بالغًا لم تجز دعواه عَلَيه.

ومن أقرَّ بولد، ثمَّ أنكر؛ لم يجز إنكاره بعد ذلك ولو كان من أَمَة له، وإقراره لازم له والولد لاحق به، كان إقراره هذا في صحَّته أو في مرضه، ويرثه هذا الولد المقَرّ به مع ورثته، إِلَّا أن يكون لأَمَتِه زوج يوم ولدته فإقراره يبطل.

مسألة: [فيمن أقرَّ بولد وأنكره إخوته وبنوه]

ومن أقرَّ بولد له من جارية له، ولم يصدّق الرجل إخوتُه وبنوه، ثمَّ مات الغلام؛ فإنَّ الغلام يثبت نسبه من أبيه ويرث أباه، ويرث إخوتُه منه ما ورث من أبيهم ومِمَّا ورث من إخوته، وما كان للغلام من مال من غير أبيه ومن غير إخوته لَا يرثون منه شيئاً حَتَّى يبلغ الغلام ويصدِّق أباه؛ فإن صدقه ورثهم وورثوه من جميع ماله، وإن الغلام كذَّب أباه ردّ جميع ما ورث من أبيهم عَلَيهم ومن إخوته ولم يرثوا منه شيئاً، ولم يثبت نسبه من الذي أقرَّ به، إِلَّا أن تشهد البيِّنة العادلة أن هذا الغلام ولدته هذه الجارية في ملك هذا الرجل الذي أقرَّ به؛ فإذا شهد بذلك البيِّنة لم يكن للغلام تكذيب ولا

تصديق، ويثبت نسبه من أبيه ويرِث إخوته ويرثونه، إِلَّا أن تكون تشهد البيِّنة أنَّه أقرَّ به من هذه الجارية. وإن[١] أقرَّ بهذا الغـلام ولهذه الجارية زوج غير السيِّد فإنَّ للغلام التكذيب والتصديق إذا بلغ.

وإن أقرَّ به السـيِّد وادَّعاه الزوج كان أولى به من السَّـيِّد، إِلَّا أنَّ الغلام يكون حُرًّا بإقرار سيِّده به إذا كان الغلام /١٨١/ ولد عَلَى فراش الزوج.

فإن قال السيِّد: إنَّه ولد من قبل أن تزوَّج أمّه، وقال الزوج: إنَّه ولد عَلَى فراشه؛ فالقول قول السيِّد، وعلى الزوج البيِّنة بأنَّه عبد السيِّد، وهو أملك به، فالقول قوله في الغلام، والله أعلم بالصواب.

مسألة: [في تنازع الولد بين السيِّد والزوج]

ومن باع جارية من رجل، فولـدت ولداً وهي في ملك الآخر بعد أن خلا لها خمسة أشهر ونصف من كونها مع الآخر، فأقرَّ مولاها الأوَّل أنَّه كان يطؤها وقال: بعتها بعد أن اسـتبريتها، وقال الآخر: قد وطئتها إلـى أن ظهر حملها، فقالا جميعًا: ليس الولد مِنّا، واصطلـح بينهما عَلَى دراهم، فقالت الجارية: قد أقررتما بالوقوع عليّ وولدي من أحدكما فولدي حرّ لَا يملك، وأنكراها الولد، وأقرّا بالوطء؛ فالذي سمعنا من الذي قضي به من زمن عمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه ألزم صاحب الفراش الولد ولم يبرئه منه إذا خلا لنكاحه سـتَّة أشهر. وَإِذَا أقرا جميعاً بالوطء فولدها حرّ ولا يبرأ الأخير منه؛ لأنَّ الله تعالى يفعل ما يشاء فيما جعل من العدَّة أو أكثر. وأمّ الولد للذي اشتراها الأخير.

ومن تزوَّج أَمَة قوم عَلَـى أن أوَّل ولد تلده حرّ، فولدت ولدين في بطن واحد لم يعرف أيّهما ولد قبل؛ فرأيي أنَّهما حُـرَّان، ولا أرى لأرباب الأَمَة

(١) في الأصل: «ويوم»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

عَلَيهما ولا عَلَى أيهما شيئاً من سبب التحرير، ولا يكره أرباب الأَمَة عَلَى بيع بني أَمَتهم لأبيهم إذا كان حرّاً، والله أعلم.

وولد الولد يقال له: الوراء، من قول الله تعالى: ﴿ وَمِن وَرَآءِ إِسۡحَٰقَ يَعۡقُوبَ ﴾ (هود: ٧١) أي: من بعد إسحق.

وَإِذَا قال رجل: زنيت بهذه المرأة وأتيت بهذا الولد منها وهو ولدي؛ فإنَّه غير لاحق بإجماع. وكذلك لو أكره امرَأَة عَلَى نفسها فوطئها، فأتت بولد فادَّعاه؛ لم ينسب إليه، وكان الحدّ عَلَيه في المسألتين جميعاً، ولا حدّ عَلَى المكرَهة. وكذلك إذا حملت امرَأَة مجنوناً عَلَى نفسها فوطئها؛ فلا حدّ عَلَيه، والولد غير لاحق به بإجماع.

مسألة: [في ولد المستكرهة والأسيرة]

وَإِذَا استلحق[١] العصبة ولداً لم يدَّعه /١٨٢/ أبوه في حياته؛ فلا ميراث له إِلَّا لمن استلحقه[٢] من العصبة منهم.

ومن غاب زماناً، فلمَّا قدم وجد عند امرأته ولدًا، فسألها فقالت: استكرهني رجل وهذا الولد منه؛ فإن صدَّقها، وإِلَّا فخليق أن تخرج منه بلا صداق؛ لأنَّها قد أقرَّت بفاحشة ولا تصدَّق عَلَيه، ويُدرأ عنها الحدّ بقولها: استكرهني.

ومن سافر بامرأته، فأصابها العدوّ وهو معها؛ فإنَّه لَا يبرأ منه[٣] فلتستبرئ رحمها. فإن هي حملت، ولا تعرف حملها من زوجها أو من العدوّ؛ فالولد لزوجها ولفراشها. وإن استبان أنَّ الحمل من العدوّ ولا شبهة فيه؛ فإنَّ الولد للمرأة، وليس لزوجها أن يضارّها فيه ولا يعزله عنها.

(١) (٢) في الأصل: «استحق... استحقه»؛ ولعلّ الصواب ما أثبتناه لموافقة المعنى.

(٣) في الأصل: «فإنها لا تبرأ معها» غير واضحة؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: مُصنَّف الكندي، ج٣٩.

وَإِذَا أسَــرَ الامرَأَة العدوّ ولها زوج، فجاءت ولها أولاد من العدوّ؛ فإنَّهم يرثون أمّهم وترثهم.

وَإِذَا أكرهت الامرَأَة عَلَى الزنا، [فـ]ـحملت فولدت؛ فهو وارثها وترثه.

مسألة: [فيمن جاءت بولد لأقلَّ من ستَّة أشهر، وفيمن تزوَّجت في عدَّتها]

ومن تزوَّج امرَأَة، فجاءت بولد عَلَى خمسة أشهر وعشرين يوماً؛ فالذي سمعنا: أنَّه يلحقه إذا جاءت به لستَّة أشهر إلى أكثر، والولد ولدها.

وإن تزوَّجت الامرَأَة فــي عدَّتها وهي لَا تعلم، ثمَّ اســتبان حملها بعد وهي لَا تدري من الأوَّل هو أم الأخير؛ فإن تحــرك الولد بوقت يكون [فيه من وطء] الأخير فهو له، وإِلَّا فهو للأوَّل.

مسألة: [في مراحل الجنين في بطن أمّه]

وقال هاشم: إن النّطفة تبقى في الرَّحِم أربعين يوماً، ثمَّ تصير علقة، ثمَّ تصير مضغة[1]؛ قال أبو مُحمَّد: نطفة أربعين يوماً وعلقة أربعين يوماً ومضغة أربعين يوماً، ثمَّ تكســى العظام عَلَى تمام أربعة أشــهر، ثمَّ بعد دخوله في خمسة أشهر ينفخ فيه الروح[2].

---

(١) في الأصل: «ثم تصير مضغة ثم تصير علقة»؛ فالعبارة مقلوبة، والصواب ما أثبتناه.

(٢) أثبت العلم الحديث أن هــذه المراحل كلها تتم خلال أربعين يومًــا فقط. وإن كان الذي ذكره المؤلف عن السابقين هو المشهور عند جمهور الأمة، لكنه مخالف للحقائق العلمية، والله أعلم. انظر: باحمد بن محمد أرفيس: مراحــل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين: بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر، ط ٢٠٠٥ الجزائر.

ويقال: إن ولد كلّ حامل يرتكــض في نصف حملها. وفي الحديث عن النبيّ ﷺ «**إنَّ خَلقَ أَحدِكُم في بَطنِ أمِّه نُطفَــةً أَربَعينَ يَومًا ثمَّ عَلَقةً أَربَعِين يَوماً**»[1]، ثمَّ ذكر تصويره بعد ذلك.

ويقال للجنين إذا صُوِّر: وُزِّغ تَوزيغًا، إذا تبيّنت صورته وتحرّكت.

مسألة: [في الرجوع في الإقرار]

ومن كان له أَمَة يطؤها، وولدت له ولداً /١٨٣/ أقرَّ به سيِّدها واعترف أنَّه ولده في حياته، حَتَّى إذا حضره الموت انتفى منه وتبرأ وقد ولد عَلَى فراشه؛ فإنَّه ينزل منزلة ولده، ولا يصدق في تبرّيه ولو كان إنَّمَا أقرَّ به يوماً واحداً.

وَإِذَا أقرَّ الرجل بولد جاريته فولدها يلزمــه ما لم تخرج من ملكه فأوَّل ولد ولدته له.

ومن أقرَّ بولد جارية لهــا زوج أنَّه منه؛ فلا يجوز إقــراره، ولا يكون الولد حراً.

وكذلك لو أقرَّ بولد يعلم أنَّه أكبر منه في السِّــنّ أو مثله، ولا يمكن أن يكون في حدّ من يولد له؛ فإقراره باطل.

ومن زنى بجاريــة امرأته[2] أو بغيرها، فولدت منــه، ثمَّ أعتقت الجارية وولدها؛ فإنَّهم لَا يتوارثون، للحديث عن النبيّ ﷺ: «**الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَلِلعَاهِرِ الْحَجَر**»، فإن أقرَّ أنَّه زنى وهذا الولد ولده فســدت عَلَيه امرأته إذا أقرَّ عندها بذلك، ولا ميراث للولد منه ولا له من الولد.

---

(١) رواه البخاري، عن عبدالله بن مســعود بلفظ: «إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا ثم علقة مثل ذلك...» كتاب القدر، ر٦٢٢١. ومسلم، مثله، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه...، ر٢٦٤٣.

(٢) في الأصل: «بامرأة جاريته»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

وكلّ من وطئ [جارية]، ثمَّ أمسك عن وطئها وجاءت بولد؛ فإنَّه يلحقه ولو جاءت به لسنين كثيرة ما لم تخرج من ملكه.

مسألة: [في ولد النكاح الفاسد]

وَإِذَا ولدت الأَمَة ولداً فادَّعت أنَّه من سيِّدها، وهو حاضر في البلد معها أيَّام ملكه إيَّاها وخلوته معها، وجاءت به في المدَّة التي يمكن أن يكون منه، فلم يقرّ به وأنكرها [ما ادَّعت]؛ لم يحكم عَلَيه به، ولا يمين في ذلك عَلَيه.

ومن اشترى أَمَة فوطئها فأولدها، ثمَّ تبيّن له أنَّها ابنته؛ فإنَّ الولد لاحق به، وعَلَيه أن يعتزلها. وكذلك لــو تزوَّجها مع الجهل بمعرفتها كان الولد به لاحقاً والمهر له لازماً.

وإن اشترى أَمَة فأولدها، ثمَّ اســتحقت عَلَيه؛ كان الولد له باتِّفاق الأمَّة ثابتاً نسبه منه. قال أصحابنا: ويعطي قيمة الولد يوم ولد، ووافقهم عَلَى ذلك كثير من مخالفيهم. ولعل حجتهم في ذلك: أن تســليم القيمة لسَــيِّد الأَمَة [دلالة] عَلَى أنَّه غير حرّ؛ إذ الأحرار لَا قيمة لهم. وخالفهم في تسليم القيمة بعض مخالفيهم أيضاً فلم يجعل للولد قيمة، قالوا:[لأنَّه في الظاهر] /١٨٤/ من وطــئ أمته فجــاءت بولد صحيح النســب فإنَّمَــا يلزم العقــر والقيمة والاستدراك من تعمّدَ الفعل عَلَى علم، والله أعلم.

مسألة: [في نسب ولد الأَمَة]

وَإِذَا اشترى رجل أَمَة ومعها ولد، فادَّعى أنّ الولد ولده وأمكن أن يكون ولده، ولم يعلم له[1] نســب يثبت لغيره قبل ذلك؛ حكم لــه به وثبت عَلَيه

(١) في الأصل: «أنه»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع ابن بركة، ٢٧٣/٢(ش).

نسب المولود. فإن كان للولد أخ ولد معه في بطن ألحق به أيضاً؛ لأنَّ الولد إذا ثبت نسبه من رجل فما ولد معه حكم به عَلَى المقَرّ بأخيه لاستحالة كون أحد الولدين أن يكون منه والآخر ليس منه.

وَإذَا أقرَّ رجل بوطء أَمَة له حكم عَلَيه بالولد منها وهي في ملكه. فإن باعها وظهر الحمل بها، ثمَّ جاءت بولد في وقت الذي يلحق فيه النسب؛ كان البيع باطلاً؛ لأنَّ الأَمَة وولدها صفقة واحدة غير جائز. وإن لم يقرّ بوطئه إيَّاها، ثمَّ ادَّعى ولدها وهي في ملك غيره؛ لم يقبل ذلك منه، وكان الولد رِقّا. قال أصحابنا: البيع جائز أقرَّ بالوطء أم لم يقرّ، ويقال له: خلِّص ولدك من الرِّق كيف شئت. والنظر يوجب صحَّة ما قلناه، والله أعلم، مع إجماعهم عَلَى ثبوت [نسب] ولد الأَمَة منه إذا أقرَّ بوطئها لثبوت الفراش.

وإن أقرَّت الأَمَة بولد لغير سيِّدها، وكان السيِّد يغشاها؛ لم يقبل منها؛ لأنَّ النسب حقّ للولد، فإقرارها لَا يزيل ما ثبت للولد من حقّ. وإن ادَّعى أنَّه كان يعزل عنها لم يقبل منه ولم ينتفع بذلك لثبوت الفراش منه؛ لقول النبيّ ﷺ: «**الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَلِلعَاهِرِ الْحَجَر**»، والعاهر: هو الزاني، فحظه من الولد الحجر يرجم به. وقَالَ قَومٌ: قول النبيّ ﷺ معناه النفي منه، وهذه عادة النفي، كقول القائل: لك من مطلبك حجر، ويقول: يستحق من دعواه الحجر، والله أعلم بأعدل القولين.

قال الشافعي: إذا أقرَّ بوطء الأَمَة صارت فراشاً، فإذا أتت بولد لَحقه. وقال أبو حنيفة: لَا يصير فراشًا بذلك ولا يلحقه نسب أولادها، بل يكونون مماليكه حَتَّى يقرّ بنسب أحدهم فيلحقه فتصير الجارية أمّ ولد /١٨٥/ له فيلحقه بعد ذلك نسب أولادها.

أجمعت الأُمَّة أنَّ الولد إذا كان حيًّا باقيًا[(١)]، ولا يكون لأقلَّ من ستَّة أشهر [كذا].

(١) كذا في الأصل، ولعلَّ الصواب: «أجمعت الأمَّة أن الأمَة تصير أم ولد إذا كان حياً باقياً». والله أعلم.



والخبر الوارد في ثبوت الفراش في الأَمَة لَا في الحرَّة.

وعن ثعلب: أن الفِراش الزوج، والفِرَاش المرأة، والفِراش البيت، والفِراش عشّ الطائر.

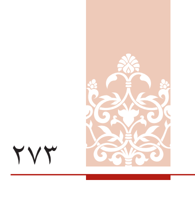
واختلفوا في معنى الفراش؛ فقال أبو حنيفة: عقد النكاح، حَتَّى لو تزوَّج رجل امرَأة ثُمَّ طلَّقها ثلاثًا مع رضائه بها، فجاءت بولد لستَّة أشهر بعد الخلوة والعقد؛ ثبت النسب.

وأمَّا ثبوت الفراش من الأَمَة فبِصحَّة الوطء والإقرار منه. لولا الإجماع فيه عَلَى التفرقة بين عقد النكاح وعقد الملك في الحرَّة والأمة مع إمكان الوطء والخلوة لوجب أن يلحق ولد الأَمَة سيِّدها، ولكن لَا حظ للنظر مع الإجماع.

وَإِذَا كان لرجل أَمَة، فولدت ولداً فادَّعت أنَّه من سيِّدها، وهو حاضر في البلد معها أيَّام ملكه إيَّاها وخلوته معها، وكان وضعها للولد في المدَّة التي يمكن أن يكون منه، فلم يقرّ به السيِّد وأنكرها ما ادَّعت؛ لم يحكم عَلَيه به، ولا يمين عَلَيه في ذلك ولا لعان بينهما. فإن أقرَّ السيِّد بوطئها وأنكر الولدَ كان الولد له ولاحقاً به. وأمَّا أبو حنيفة فإنَّه لَا يلزمه الولد مع الوطء إِلَّا أن يقرَّ بالولد.

فإن نفاه السيِّد عَلَى ما ذكرنا من إقراره بالوطء لم ينتفِ منه وحكم عَلَيه به ولا لعان أيضاً بينهما.

ولولا إجماع الأُمة عَلَى التفرقة فيما يولد في ملك الرجل من زوجة أو ملك يمين كان ولد هذه الأَمَة لاحقًا بالسيِّد مع إمكان الوطء في المدَّة التي يجوز أن يكون منه لثبوت الفراش، غير أنَّه لَا حظ للنظر مع الإجماع، والله أعلم.



وقد روي عن عمر أنَّه قال: بلغني عن رجال يعزلون عن إمائهم عند الوطء، فإذا حملت الجارية قال: ليس الولد مني، والله لَا أوتى برجل فعل ذلك إِلَّا ألحقت به /١٨٦/ ولدها، ومن شاء فليعزل ومن شاء فلا يعزل. وهذا الحكم عن عمر مِمَّا يدلّ عَلَى جواز العزل عن الإماء.

وفي الحديث عنه أنَّه قال: لَا يقرّ رجل أنَّه كان يطأ جاريته إِلَّا ألحقت به ولدها، فمن شاء فليمسكها ومن شاء فليسَمِّرها، ويقال بالشين: فليشَمِّرها، والمعنى أنَّه الإرسال.

وكان الرجل في الجاهلية إذا كان له ولد من أَمَة استعبده.

عن شريح أن عمر كتب إليه: إذا أقرَّ الرجل بولد لم يكن له أن ينفيه. وكذلك عن عليّ وعن جابر قالا: مَرَّ عمر عَلَى جارية تستقي مع رجل عَلَى بئر، فقال عمر: لمن هذه؟ فقالوا: لفلان، قال: لعله يطؤها، قالوا: نعم، قال: أما إنَّهَا لو ولدت لألزمته ولدها.

وعن ابن عمر قال: من وطئ وليدة له، فضيّعها؛ فالولد منه والضياع عَلَيه.

وعن شريح أن رجلين وطئا جارية فجاءت بولد فادَّعياه جميعاً، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر إليه: إنَّهما لَبَّسا فَلُبِّس عَلَيهما ولو تبيّنا بيّن لهما، فهو ابنهما ويرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما.

وعن عمر أنَّه قال: حصّبوهن ولا تحصّنوهن، أيما رجل وطئ فولدت ألزمناه إيَّاه.

وَإِذَا باع الرجل الأمَة ولم يقرّ بوطئها ولا أعلم ذلك منه، فلمَّا وضعت عند المشتري أقرَّ أن الحمل منه؛ لم يقبل إقراره، ولو قُبِل وجب الحكم بردّ الجارية والولد. والإقرار متى تضمَّن حكماً عَلَى الغير لم يقبل وكان دعوى

باطلاً. فإن صدَّقه المشتري أو ثبت هذا الإقرار منه كما ثبتت به الدعاوى من وجوه الصحَّة كانت الأمّ تبعاً لولدها في الردّ.

ومن وطئ جارية له فيها شريك، فجاءت بولد منه؛ فالولد ولده، وعَلَيه قيمة نصف عقرها لشـريكه، وعَلَيه أيضاً قيمة نصف الولد لشريكه، ولا حدّ عَلَيه؛ لأنَّ له فيها حصة.

مسألة: [في ولد الأَمَة التي تكون بين رجلين]

اختلف الناس في الأَمَة تكون بين الرجلين فَيَطَآنِها /١٨٧/ جميعاً فتأتي بولد؛ فقال بعض مخالفينا: إنَّه عبدهما ويلزمهما حدّ الزاني؛ لقول النبيّ ﷺ: «**الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَلِلعَاهِرِ الْحَجَر**». قالوا: فلمَّا كان عاهرين لم يلحقهما النسب ولزمهما حدّ العاهرين.

وقال آخرون: يلحقهما نسب الولد ويكون الولد لهما؛ لأنَّ النسب يلحق من النِّكاح الفاسد كما يلحق من النِّكاح الصحيح، والحدّ يسقط عنهما بشبهة الملك التي حصلت لهما في الأَمَة. وإلى هذا ذهب أصحابنا وأبو حنيفة.

وأمَّا الشافعي فيردُّ الحكم في ذلك إلى ما يراه القافة، فمن حكم به له منهما حكم بذلك الحاكم وقطع نسبه من الآخر. ويلزمه عَلَى هذا أنَّها لو كانت ابنته لوجب للآخر أن يتزوَّجها، وهو لَا يقول بذلك، فناقض أصله. ويلزمه عَلَى أصله أن يبيح لصاحبه أن يتزوَّجها؛ لأنَّ الحاكم كان قد نسبها منه إذا كان في هذا شبهة عَلَى ما زعم واجب العمل بها.

قال الله تعالـى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ (الأحزاب: ٢١)،



فالاقتداء به واجب بالقول والعمل؛ الدليل عَلَى ذلك: قوله ﷺ: «**خُذُوا عنِّي مَنَاسِكَكُم**»(١)، ثمَّ عمل أعمال الحجّ فاتبعوه في فعله؛ ففي هذه دليل على أنَّ البيان قد يقع مرَّة قولًا ومرَّة فعلًا، والله أعلم.

وروي عن ابن مسعود: أنَّه كان يرى بيع الأَمَة طلاقها.

فإذا خَلَّف الرجل أَمَة وولدين وعند الأَمَة ولد، فأقرَّ أحد الوَلدين به من أبيه؛ لم يلحق نسبه بأبيه؛ لأنَّ إقراره يتضمَّن حكمًا عَلَى الغير، وهو إلحاق النسب بأبيهم وإدخالهم إيَّاه في ولد جَدّهم، ويرجع الإقرار نفسه خاصًّا عَلَيه في الحرية والموارثة.

وَإِذَا تزوَّجت المرأة في عدَّتها ولم تعلم أنَّها حامل، ثمَّ استبان حملها ولم يعلم من أيّ الزوجين؛ قال بعض فيه: إن تحرك الولد لأربعة أشهر أو لخمسة فهو من الثاني، وإن تحرَّك لثلاثة أشهر أو أقلّ فهو من الأوَّل.

مسألة: [في ولد الأَمَة التي تكون بين شركاء]

وَإِذَا كان شركاء في أَمَة، فوطئوها جميعًا؛ فالولد بينهم جميعًا في الحكم ويرثهم، فإذا مات واحد منهم عتقت بميراث ابنها /١٨٨/ ويردّ ابنها عَلَى الورثة قدر ما يجب لهم من أمّه، يردّ ذلك من ميراثه من أبيه إن كان أبوه خلَّف مالًا غيرها، وإِلَّا استسعاها بقيَّة الورثة بقدر حصصهم منها.

(١) رواه مسلم، عن جابر بلفظ قريب، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، ر٣١٣٨، ٣١٣٩. وأبو داود، باب في المحرم يظلل، ر١٨٣٤. والسنن الكبرى للبيهقي، عن جابر بلفظه، ر٩٧٩٦.

والحجَّة في عتقها: ما روي عن النبيّ ﷺ: «مَن أَعتَقَ شِقصًا لَه فِي عَبدٍ قُوِّمَ عَلَيه وعُتِقَ العبدُ كُلُّه؛ لأنَّه لَيسَ للهِ شَرِيكٌ»(١).

قيل: فَلَم يعتقها أحد؟ قال: بلى، قد عتقت بميراث ابنها؛ والحجَّة في ذلك: ما روي عن النبيّ ﷺ أنَّه قال: «مَن مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مِنهُ عُتِق عَلَيه»(٢).

وعلى هذين القولين لَا يَجب عَلَى الأَمَة والمملوك استسعاء، وهكذا قال أصحابنا. ولا يجوز لأحد الشركاء وطؤها، فإن وطئ أحدهم وأقرَّ بوطئها لحقه الولد في الحكم عندهم.

مسألة: [في نسب ولد الأَمَة غير المستبرأة]

والأَمَة إذا كانت فراشًا لسيِّدها، ثمَّ ولدت عَلَى فراشه؛ فإن أقرَّ بالوطء وأنكر الولد لم يُقبَل منه.

ومن اشترى جارية ولم يستبرئها ووطئها، فجاءت بولد لأربعة أشهر؛ فإنَّه لَا يلحق نسبه؛ لأنَّ الحمل ستَّة أشهر. الحجَّة في ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: ١٥)، والرضاع حولان في كتاب الله تعالى. والولد للأوَّل، فإن أنكره وقد أقرَّ بوطئها وهي في ملك غيره لم يقبل منه إِلَّا ببيِّنة أنَّه كان يقرّ بوطئها قبل بيعها ثمَّ يلحقه النسب. وَإِذَا لم يقرّ الأوَّل

(١) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بلفظ قريب، كتاب الأيمان والنذور، باب (٤٧) فِي العتق، ر٦٧٤. والبخاري، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب (٤٧) الشركة، باب (١٤) الشركة في الرقيق، ر٢٥٠٤، ١٥٥/٣. ومسلم، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب (٢٠) العتق، باب (١) ذكر سعاية العبد، ر١٥٠٣، ١١٤٠/٢.

(٢) رواه أبو داود، عن سَمُرَة بلفظ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»، فِي العتق، ر٣٩٥١-٣٩٥٣. والترمذي، مثله، فِي الأحكام، ر١٤١٧-١٤١٨. وابن الجارود في المنتقى عن ابن عمر بلفظ: «من ملك ذا رحم محرم فهو عتيق»، ر٩٧٢-٩٧٣، ٢٤٤/١.



بوطئها وأنكر ولدها كان مملوكًا، فإن لم يجد بيّنة بإقراره بوطئها فلا يمين عَلَيه ويكون الولد مملوكًا للمشتري.

ويقال له: إن كنت صادقًا فخلِّص ولدك من الملك، وذلك إذا أقرَّ به وادَّعاه.

فإن اشترى هذا الصبيّ بعد بلوغه جارية فوطئها، فأراد الثاني الذي وطئ أمّه أن يشتري منه ويطأها؛ فإن كانت جاءت به لأربعة أشهر فلا يلحقه النسب. وفي وطء ما وطئ هذا الغلام لِمن وطئ أمّه اختلاف، منهم من أجاز وقال: لَا يلحقه نسب ولا رضاع.

وقيل: هذا المولود لَا يخلو أنْ يكون عبدًا أو يكون ربيبًا؟

قال: هو عبد له ابن جاريته أو ربيب والاختلاف واحد. /١٨٩/

قيل: فيجوز للإنسان أن يطأ ما يطأ ربيبه؟

قال: قد قلنا فيه اختلاف؛ منهم من نَهَى تكرّهًا، ومنهم من نَهَى تحريمًا، ومنهم من أجاز.

مسألة: [في نسب أولاد الأمَة]

ومن كان له سُرِّية يطؤها وأولدها، ثمَّ زوَّج غيره وجاءت بالأولَاد من الزوج؛ فالأولَاد من الزوج عبيده، فإذا مات سيِّدها عُتِقت بولدها منه، وما ولدت بعد ذلك فهم أحرار، وتعتق من حِصَّة ولدها. فإن كان للهالك مال حَاسَب الولد إخوته بقيمة أمّه، وإن لم يكن له مال غيرها سَعت بثلثي قيمتها.

ومن كان له جارية يطؤها فولدت أولاداً وهو غير مقِرّ بهم، فلمَّا حضرته الوفاة أعتق الجارية وقال: المال لولدي، ولا يعلم له ولد غير هؤلاء الذين هو منكر لهم؛ فإنَّ المال لَا يكون لأولاده هو إلَّا إذا كان يطؤها ولا ينفعه

إنكاره إيَّاهم؛ لأنَّ الوطء للجارية يوجب النَّسب ويُلحق الولد بالسيِّد. وقوله: «لولدي» ليس بشيء إذا لم يعلم له ولد غيرهم.

وَإِذَا زنت امرَأَة بغلامها، فولدت منه ولـدًا؛ فهو ولدها، وما خلَّفته فهو له، والعبد له؛ لأنَّه ليس في الحكم ولد [له].

قال قومنا: إذا أقرَّ بوطء الأَمَة لزمه الولد، إلَّا أن يدَّعي الاستبراء بعد الوطء.

وَإِذَا كابـر عبد مولاته فوطئهـا، فولدت منه ولدًا[(١)]؛ فهـو ولدها يرثها وترثه، والعبد عبدها لها استخدامه.

مسألة: [في المشكل وميراثه]

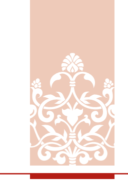
وَإِذَا ولدت امرَأَة بعض ولدها وصاح الولد، ثمَّ ماتت قبل أن تضعه، ثمَّ مات بعدها ولم يعلم ذكرًا ولا أنثى؛ فإنَّ له ميراث الولد المشـكل كميراث الخنثى، عَلَى قول موسى بن أبي جابر.

وعن النبيّ ﷺ في المولود إذا ولد أنَّه «**لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَستهِلَّ صَارخًا**»[(٢)]، معناه: حَتَّى يرفع صوته للصراخ؛ ليسـتدلَّ بذلك عَلَى أنَّه سقط إلى الأرض.

ومن كان له امرَأَة وسُـرِّية، فولدتا في ليلة واحـدة، ولدت إحداهما ابنًا وولدت الأخرى امـرَأَة، فأصبحت كلّ واحدة منهما تدَّعـي الولد الذكر أنَّه ولدها دون الأخرى؛ فعن موسـى /١٩٠/ أنَّه قال: إن كان في يد كلّ واحدة منهما واحد ألزمت إيَّاه وكان ولدًا لها، وإن لم يكن في يد كلّ واحدة منهما دفع إليهما الولـدان وألزمتا القيام بهمـا والتربية لهما، وكانـا ولدين لهما يلحقهما نسبهما. قال أبو مالك: وكذلك الحكم.

(١) في الأصل: «أولاداً»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من منهج الطالبين، ج ١٦.

(٢) رواه ابن ماجه، عن جابر بمعناه، باب ما جاء في الصلاة على العربي، ر ١٥٠٨، ٤٨٣/١.



ووجدت أنـــا عن عليّ بن أبـــي طالب في بعض الكتـــب في مثل هذه المســـألة أنَّه قال: يوزن لبن المرأة والجارية فأيّهما كان أثقل فالذكر له؛ لأنَّ لبن الذكر أثقل، والله أعلم.

مسألة: [في ولد العبيد]

الولد من العبيد للأَمة دون الأب؛ لأنَّه مال، والأَمَة وأولادها يلحقون بها بإجماع المسلمين عَلَى ذلك.

وَإِذَا ادَّعت امرَأَة أنَّها حرَّة، فتزوَّجها رجـــل وولدت منه أولاداً، ثمَّ قامت البيِّنة أنَّها مملوكة؛ فالأولَاد أحرار لأبيهم ويؤدي قيمتهم قيمة عبيد يوم ولدوا.

ومن كان له أَمَة، فأقرَّ بولدها عند الموت؛ ورثه بالإقرار، والله أعلم.

ومن باع جارية وكان يطؤها، وقد اســـتبرأها المشـــتري والبائع، فجاءت بولد مع المشـــتري عَلَى ســـنتين أو أكثر من غير وطء من المشـــتري؛ فإنَّه يكـــون عبدًا لســـيد الجارية إذا لم يطأ ولـــم يقرّ بوطئها، وحكـــم الأوَّل قد انقضى. فإن أعتقها المشتري ثمَّ أتت بولد فهو ولدها، وحكمه الحرية إذا لم يكن وطئها الأخير، ولا يلحقه ولا يلحق الأوَّل إذا ولدته لأكثر من ســـنتين، فأمَّا إن جاءت بالولد لأقلّ من ســـنتين أو عَلَى رأس ســـنتين ولم يزد يومًا فأخاف أن يلحق الأوَّل إذا ادَّعاه أو أقرَّ بالوطء.

ومن كانت لـــه جارية حصة فوطئها قبل الاســـتبراء، ثمَّ اســـتبرأها وقد حملت؛ فالولد ولده يلحق نســـبه عَلَـــى بعض قول أصحابنـــا وقول بعض مخالفينا، وبالله التوفيق. ولا حدّ عَلَيه للشبهة.

ولا يجبر رجل عَلَى شراء ولده إذا كان مملوكًا، ولا أعلم أن الجبر جائز في ذلك، والله أعلم.

ومن اشـــترى جارية فولدت معه ولــداً، وكان أصل الحبــل عند البائع وأعتق المشـــتري الأمّ وادَّعى البائع الولد؛ فإنَّه لَا تجــوز دعواه، ولا يجبر الســيِّد /١٩١/ عَلَى بيع عبده، ويقال للبائــع: إن كنت صادقًا فخلص ولدك من الملكة، فإن خلص يومًا ومات المدعي أنَّه ولده ورثه. وإن كان المشتري أعتق الولد ولم يعتق الأمّ، وادَّعى الابن؛ فالولد ولده.

ومن زنى بأَمَةٍ ولا زوج لها، ثمَّ اعتــرف أن الولد ولده وصدقته الأَمَة؛ فإنَّه يرثه.

ومن له أَمَة فوطئها، ثمَّ باعها فوطئها الثاني قبل الاستبراء، وكان الوطء في طهر واحد؛ فإنَّ الولد للأوَّل؛ لأنَّ وطــأه كان حلالًا ووطء الآخر [كان] حرامًا. وقيل غير هذا.

مسألة: [فيما يلحق المطلَّقة والمُمَيتَة من الولد]

وَإِذَا جاءت المطلَّقة والمتوفَّى عنها زوجها بولد، وادَّعت أنَّه ولدها من زوجها ذلك؛ فإنَّه يلحقه(١) ما جاءت به إلى سنتين ما لم تزوَّج، ولو أنكره المطلِّق والورثة.

وقيل: إنَّ المطلَّقة في هذا غير المميتة، وهما عندي سواء إذا كان الزوج قد خلا بالمرأة أو صحَّ أنَّه أغلق عَلَيها باباً أو أرخى عَلَيها ستراً أو خلا بها.

وكذلك إن كانت قالت: قد انقضت عدَّتي، ثمَّ رجعت عن ذلك لَمَّا جاء الولد، واعتذرت في ذلك ببعض المعاذير؛ فأحبّ أن يُقبل ولدها.

وقال بعض: إنَّهَ يلحقه(١)، ولو جاءت [به] إلى ثلاث سنين وأربعة أشهر. وأكثر القول عندنا: إنَّه يلحقه(١)، ولو جاءت به إلى سنتين(٢).

---

(١)(١)(١) في الأصل: «يلحقها»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: مُصنَّف الكندي، ج٣٩.

(٢) في الأصل: «إلى ثلاث سنين»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: مُصنَّف الكندي، ج٣٩.

وقال بعض: إذا ولدت المرأة في طلاق بائن لَا يملك فيه الرجعة لأكثر من سنتين منذ يوم طلّقها زوجها لم يكن الولد للزوج إذا أنكره.

وإن كانت أخذت النفقة حَتَّى وضعت؛ فقال بعضهم: تردّ من ذلك نفقة ستَّة أشهر، وهي نفقة أجل الحمل؛ لأنَّه جعله لغيره. وقال بعضهم: لها النفقة كلها؛ لأنَّها كانت في العدَّة حَتَّى وضعت، وينظر في ذلك.

وقال أبو عثمان: في رجل طلَّق زوجته سنين، ثمَّ ولدت وزعمت أنَّه منه؛ قال: إن كانت لم تزل تدَّعيه فهو منه.

وفي الحديث: أنَّ امرَأَة رفعت إلى عمر بن الخطَّاب حُبلى لم يقربها الزوج قبل ذلك لسنتين، فأراد عمر أن يرجمها، فقال لـه معاذ: يا أمير المؤمنين، إن كان لك عَلَيها سبيل فليس لك عَلَى ما في بطنها سبيل، فتركها حَتَّى ولدت فإذا وَلدُها /١٩٢/ قد نبتت أسنانه في بطنها، وهو ابن سنتين من زوج لها. قال عمر: عجزن النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ لهلك عمر.

والولد يلحق نسبه إلى سنتين ولا عَلَيها في ذلك فيما سمعنا.

مسألة: [فيمن تزوَّج امرَأة فوجدها حُبلى]

ومن تزوَّج امرَأَة فوجدها حبلى قبل الدخول؛ فإن خلا بها وأرخى سترًا فالولد ولده، ويتلاعنان إن انتفى منه. وإن لم تقم البيِّنة أنَّه خلا بها لاعنها، والولد لأمِّه ولعصبتها.

وقال أبو عبد الله: إذا جاءت به لستَّة أشهر أو أكثر من يوم دخل بها فالولد ولده، وإن جاءت به أقلّ من ستَّة فالولد للزوج الأوَّل، وإن لم يكن لها زوج فهو لها.

ومن تزوَّج صبِيَّة مراهقة ودخل بها، ثُمَّ طلَّقها فجاءت بولد لتسعة أشهر؛ فالولد ولده إذا فارقها في حدّ البلوغ؛ لأنَّ المرأة قد تَحمل قبل أن تحيض؛ لأنَّها تبلغ قبــل الحيض، وربَّمَا لَا تحيض المرأة، إلَّا أن يشــكّ في مفارقته للمرأة وهي صبِيّة لَا تحمل؛ فعند ذلك لَا يلزمه الولد. وإن كانت فيه شــبهة فالولد ولده إذا جاءت به لسنتين.

مسألة: [في أقلّ الحمل وأكثره]

إذا هلك الصبيّ، وولدت أمّه بعد موته من زوج لها غير أبيه لأقلَّ من ستَّة أشهر؛ ورثه. وإن ولدت لستَّة لم يرثه. وإن وطئها قبل موت الصبيّ، ثمَّ أمسك عن الوطء، ومات الصبيّ، وانتظرت المرأة، وظهر حملها وولدت لسنتين؛ قال أبو عبد الله: إنَّه يرثه. وهذه المسألة في «باب الفرائض»[1] أتقن إن شاء الله.

مسألة: [في تنازع المسلم والذمّيّ في ولد]

وَإِذَا كان مســلم ونصرانيّ في أيديهما صبيّ، المسلم يقول: هذا عبدي، والنصرانيّ يقول: هذا ولدي؛ فهو حرّ ويســعى للمســلم في بقيَّة ثمنه، وإن مات النصرانيّ ورثه الصبي. وقال أبو الحســن: قال بعــض الفقهاء: هو حرّ مسلم يسعى للمســلم في نصف ثمنه، وإن مات النصرانيّ مسلمًا ورثه، إن صحَّ ذلك فإنَّه يكون عبدًا للمسلم وهو ولد النصرانيّ.

وَإِذَا كانت أَمَة بين مصلٍّ وذمّيّ، ثمَّ جاءت بولد فادَّعياه جميعًا؛ فهو بينهما

(١) لم نَجد بابًا بهذا الاســم فيما بين أيدينا من نصوص الضياء، ولعلَّه يَقصد ما جاء في أحدِ أبواب «الجزء التاســع عشــر» من هذا الكتاب المتعلِّق بأبواب الوصايا والمواريث، لكن للأســف لم نجد هذه المســألة فيها، ولعلّه مِمَّا ســقط منه أو فُقد، أو يقصد أنها جاءت بمعناها في موضوع الفرائض، والله أعلم.

ويرثهمـا ويرثانه، وإن مات أحدهمـا ورثه الابن، ثمَّ مـات الابن وترك أحد /١٩٣/ اللذين ادَّعيـاه وبني الآخر الهالك قبله؛ فجميـع ميراثه للحي منهما. وكذلك إن تناسلوا وكان بعضهم أقرب بدرجة فالميراث للأقرب منهم.

فإن قالت الجارية: هو من المصلـي؛ فلا حدّ عَلَيها؛ لأنَّها لم تقذفه بزنا ويدرأ بالشبهة. فإن أقرَّ أنَّه كان حُرًّا وهو ولدهما جميعًا فهو مسلم.

قال أبو مُحمَّد في الأَمَة تكون بين يَهوديّ ومسلم، فتجيء بولد وتقول: وطئاني جميعًا كلاهما؛ فإنَّ الولد لهما جميعًا، فهو مسلم في الحكم.

وعن الطحاوي ـ فيما أظن ـ: أن الولد يكون ابن المسلم منهما؛ لأنَّ لو صدقناهما وسـلمناه إليهما لصار مسلمًا بإسـلام أبيه المسلم، ويحصل في يده، وَإِذَا حصل في يده كان أولى بالدعوة لسبب نسبه منه، ويبطل من الآخر ويضمـن نصف قيمة الأَمَة لشـريكه؛ لأنَّه بالاسـتيلاد نقـل الملك منهما، ويكون نصف العقر بنصف العقر قصاصًـا؛ لأنَّ كلّ واحد منهما قد اعترف بالوطء في ملك الغير، إذا لم يوجب حدًا أوجب عقراً ويكون قصاصاً؛ لأنَّ كلّ واحد منهما ثبت عَلَيه مثل الذي له ويصير قصاصاً.

قال: وإن كانت بين مسلمين فادَّعياه جميعاً جعل ابنهما وجعلت أم الولد لهما، وعند الشافعي يرى القافة.

والدليل عَلَى مـا ذكرنا: ما روي عن عمر أنَّه كتـب إليه في جارية بين رجلين اجتمعا عَلَيهـا فولدت ولدًا، فادَّعيـاه، فكتب أنَّه لو بَيَّنـا بُيّن لهما ولكنهما لَبَسـا فلُبِسَ عَلَيهما، هو ابنهما يرثانه ويرثهمـا وهو للباقي منهما. وروي عن عليّ مثل ذلـك، ولا نعرف [لهما] مخالفًا فصـار ذلك إجماعًا، ولأنَّهما لما تساويا في سبب الاستحقاق وجب أن يتساويا في الاستحقاق.

والحكم بقـول القافة لَا يجـوز، والدليل عَلَى ما ذكرنـاه: أنَّ ذلك من

أحكام الجاهلية، [وقد] نَهَى الله تعالـــى عن اتِّباع أحكامهم، وقال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ (المائدة: ٥٠)، منكرًا بهذا القول عَلَى من اتَّبع حكمهم. ولأن القافة إنَّمَا يرجعون إلى ظاهر الأمارات والشـــبه، وهذه المعاني نعلمها نحن /١٩٤/ كما يعلمها القافة، ولأن قول القافة لو كان [له] تأثير في إلحاق النسب لما ثبت اللعان ولكان عند الاختلاف يرجع إلى القافة، فإذا حكموا به لغيره عرف صدقه وكذبها، وإن حكم له به عرف صدقها وكذبه.

قال بعضهم: لَا خلاف في ثبوت نســـب الولد من اثنين، واختلفوا فيما زاد عَلَيه؛ فعند أبي حنيفة: يجوز في العدد الكثيـــر والقليل. وقال [(١)] مُحمَّد: ثبت النسب من الثلاثة، ولا يثبت من أكثر من ثلاثة. وقال أبو يوسف: ثبت من اثنين ولا يثبت أكثر منهما.

وأمَّا أبو حنيفة: فإنَّه يعتبر المســـاواة في سبب الاستحقاق، وهذا المعنى إذا وجب في الجماعة وجب أن يشـــتركوا في ثبوت النســـب منهم. ومُحمَّد يقول: لو صدقنا أكثر من ثلاثـــة لصدقنا مائة وأكثر، وذلـــك لَا يجوز؛ لأنَّه يفحـــش، فجعل الثلاثة في حـــدّ القليل وجعل ما زاد في حـــدّ الكثير. وأبو يوســـف يقول: القياس لَا يثبت إِلَّا من واحد، غير أنِّي أثبت من اثنين لأجل الأثر الوارد من الصحابة، وبقيت الزيادة عَلَى أصل القياس.

قال: ومن كانت فـــي يده جارية وثلاثة أولاد لها قـــد ولدتهم في بطون مختلفة؛ فقال أحد هؤلاء: ابني، ثمَّ مات ولم يبيّن: الجارية تعتق ويعتق كلّ واحد من أولاده الثلاثة ويســـعى فـــي ثُلثي قيمته. وقال أبو يوســـف: يعتق الأصغر كلّه ومن كلّ واحد من الباقين ثلثه ويســـعى فـــي ثلثي قيمته. وقال

(١) في الأصل: + «أبو»: وهو سهو، والصواب ما أثبتناه، ودليله ما يأتي، ويقصد به محمد بن الحسن أحد صاحبي أبي حنيفة.



مُحمَّد: يعتق الأصغر كله ويعتق من الأكبر ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته، ويعتق من الأوسط نصفه ويسعى في نصف قيمته.

ومن تزوَّج مجوسية فولدت منه فأصل النكاح حرام، فإذا أقرَّ بالولد فهو يرثه، ويجبر عَلَى الإسلام إذا بلغ.

مسألة: [فيما يثبت به النسب]

النسب لَا يثبت إِلَّا بعقد نكاح، صحيحًا كان أو فاسدًا، أو بملك يمين بعقد صحيح أو فاسد، بإجماع الأمَّة عَلَى ذلك.

والولد من الأَمَة لَا يلحق نسبه سيِّده إِلَّا بالإقرار منه بوطئها أو بولدها أنَّه منه.

وقال كثير من /١٩٥/ مخالفينا: إن النسب من الأَمَة لَا يلحق بإقراره بالوطء لها، وإنَّمَا يثبت بإقراره بولدها أنَّه ولده منها.

ومن تزوَّج امرَأَة في عدَّتها من مفقود، ولم تعتدّ الأربعة أشهر عدَّة المتوفَّى عنها زوجها، فولدت مع الداخل بها ولدًا؛ فإنّ حكمه للزوج الأخير ويفرّق بينهما. وعن أبي مالك قال: يُسمَّى هذا تزويج الغلط.

ومن غاب [في] السفر فأطال الغيبة ولم يعلم بحياة له ولا موت، فتزوَّجت امرأته في غيبته؛ فإنَّه يفرّق بينها وبين الزوج الداخل بها. وفي الصداق لها عَلَى الأوَّل أو عَلَى ورثته اختلاف؛ إن تعمَّدت فلا صداق لها [على] الأوَّل، وإن كان شبهة فلها الصداق. وأولادها للزوج الأخير ويلحقهم الميراث والنسب، ويُسمَّى هذا النِّكاح حرامًا.

مسألة: [في أقلّ ما يثبت به النسب]

وَإِذَا دخل الزوج بالمرأة، فجاءت بولد بعد الدخول لستَّة أشهر؛ فحكمه له.

ومن تزوَّج بكرًا أو غير بكر، فولدت لأقلَّ من ستَّة أشهر؛ فالولد ولدها

دونه ويفرّق بينهما ولها الصداق؛ لأنَّ العقد وقع عَلَى حامل ونكاح الحوامل لَا يجوز، فإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها.

وَإِذَا جاءت بالولد لأقلَّ من ستَّة أشهر، ثمَّ أنكره؛ لم يلزمه. وإن ولدت لستَّة أشهر فما فوقها لزمه ولو أنكره.

الدليل عَلَى ذلك: قول الله تعالــى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾، ثمَّ قال ﷻ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (البقـرة: ٢٣٣)، فاعتبروا الرضاع في الحولين فإذا هو أربعة وعشــرون شهرًا، ثمَّ نظروا بقيَّة الحمل والفصال من الثلاثين شهرًا فإذا هو ستَّة أشهر؛ فلذلك ألزموه الولد إذا كان الولد لستَّة أشهر.

ابن عبَّاس قال: أُتي عثمان بن عفَّان بامرَأَة قد ولدت في ســتَّة أشهر من يوم تزوَّجت، فقالت: لو كان النبيّ ﷺ حيًّا لنزل عذري من الســماء، فقال ابن عبَّاس: أما إنَّهَا لو خاصمتكم بكتاب الله تعالــى لخصمتكم، فقال عثمان: إنا نأخذ بكتاب الله، فقال ابــن عبَّاس: /١٩٦/ يقول الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقــاف: ١٥)، وقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾، فأربعة وعشرون رضاع وستَّة أشهر حمل، فأعجبهم قوله.

مسألة: [في خلق الولد]

عن النبيّ ﷺ أنَّه قال: «**إِذَا غَلَبَ ماءُ الرجلِ مــاءَ الْمرأةِ خرجَ الولدُ عَلَى شَبهِ أَعمامِه، وَإِذَا غلبَ ماءُ المرأةِ ماءَ الرجلِ خرجَ الولدُ عَلَى شبهِ الأخوالِ**»[١]. قال الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ (الطارق: ٧)، صلب الرجل، وترائب المرأة.

(١) رواه مسلم، عن عائشة بمعناه، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ر٣١٤. والبيهقي، عن عائشة بمعناه، باب الدليل أن لغلبة الأشباه تأثيرًا في الأنساب، ر٢١٠٦٣.



وروي عنه ﷺ أنَّه قال: «**لِلمَرأَةِ مِنَ الوَلَدِ اللَّحمُ والدمُ والظُّفرُ والشَّعرُ، وللرجلِ منه العظمُ والعصبُ والعروقُ**»[(١)]، والله أعلم.

مسألة: [في الحامل ولحوق الولد]

ومن غاب وخلَّف امرأته حاملًا، فخلا لها عشر سنين في غيبته، ثمَّ جاء فوجد عندها أربعة أولاد كبارًا وصغارًا، فقال لها: ما هؤلاء أولادي؟ فقالت له: أولادك. فأنكرهم ونفر منهم؛ فهم أولاد فراشه لقول النبيّ ﷺ: «**الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَلِلعَاهِرِ الْحَجَر**»، ويرثونه أيضاً.

وَإِذَا ولدت امرَأَة لها زوج ولدًا، فقالت: هذا ليس من زوجي؛ فلا يلتفت إلى قولها، وقد ثبت نسب الولد من الزوج للفراش. وإن قالت: إنَّهَا زنت؛ رجمت. وإن لم تبيّن فلا شيء.

روى أبو مُحمَّد: «أنَّ عويمرًا قذف امرأته؛ **فلَاعَن النبيُّ ﷺ بَينَهمَا، وألَزَمَهَا الوَلَد**»[(٢)].

ومن أقرَّ بولد غائب من عُمَان، وله أولاد عنده؛ فإقراره بالولد ثابت ويلزم أولاده إقراره، والله أعلم.

ومن تزوَّج امرَأَة ودخل بها فوجدها حاملًا؛ فإن كان الحمل حدث بعد العقد فلا تحرم عَلَيه، ولا يطأ حَتَّى تضع. وإن تزوَّجها وهي حامل فالتزويج فاسد.

فإن تزوَّجها ولم يُعلم أنَّه جاز بها، أو خلا بها سِرًّا ولا علانية، ثمَّ جاءت

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط، عن جابر بن عبد الله بمعناه، دون ذكر: «والظفر»، ر٧٧٣١. والهيثمي مثله، دون ذكر: «والظفر»، باب عجائب المخلوقات، ١٣٣/٨.

(٢) قصة الملاعنة في عويمر العجلاني وعاصم بن عدي الأنصاري ذكرها الربيع في صحيحه عن جابر مرسلاً، باب في الرجم والحدود، ر٦٠٦.

بولد فادَّعت أنَّه منه، وأنكره؛ فالقول قوله ولا يلحقه، إِلَّا أن يُعلم أنَّه خلا بها سرًا أو علانية فإنَّه ولده.

وَإِذَا تزوَّجت امرَأَة بعد عدَّة من زوج أو متوفّى عنها، فجاءت بولد لخمسة أشهر؛ فلا يلحق نسبه الثاني /١٩٧/ لخمسة [أشهر] مذ دخل بها، وإن جاءت به مذ مات الأوَّل في السنتين فإنَّه يلحق نسبه الزوج الأوَّل، فإن جاءت به فوق السنتين منذ مات الأوَّل لم يلحق الأوَّل وكان الولد ولدها دون الزوجين، وإن جاءت بالولد مع الأخير لستَّة أشهر فصاعدًا فهو للزوج الثاني.

فإن كانت أَمَة يطؤها سيِّدها، ثمَّ ترك وطأها ومات عنها، فجاءت بولد لخمسة أشهر أو لسنتين؛ فهو ولده ولو إلى سنتين.

مسألة: [في لُحوق النسب]

وَإِذَا كان للمرأة زوج فطلّقها أو غاب عنها، فانقضت عدَّتها، فتزوَّجها ثان فولدت عنده ولدًا قبل انقضاء ستَّة أشهر [و]ولدًا بائنًا، وكلاهما كانا في حمل واحد؛ ففي ذلك اختلاف بين الفقهاء: منهم من قال: هما للأوَّل، ومنهم من قال: هما للآخر، ومنهم من قال: الأوَّل من الولدين للزوج الأوَّل والثاني من الولدين للزوج الأخير.

وَإِذَا دخل الزوج بالمرأة بعد العقد لزمها أحكام النكاح. فإن ادَّعى أحدهما حملًا لم يقبل منه؛ لأنَّ الحمل حقيقة له. فإن اختار الزوج الاعتزال عنها إلى حال وضع حملها إن كان حملًا كانت النفقة عَلَيه مدَّة مراعاة حملها، فإن لزمه الولد كانت النفقة عَلَيه من ماله وإِلَّا رجع عَلَيها بالنفقة إذا لم يلزمه الولد، ويحكم بفسخ النكاح.

فإن أقرَّت المرأة أنَّها كانت حاملًا قبل التزويج، فادَّعت الجهل بفساد



النكاح مــع الحمل؛ كان إقرارها عَلَيه في النفقــة، ودعوى عَلَى الولد بقطع نسبه مِمَّن يلحقه به حكم النسب.

وكذلك الأب إن اعترف عَلَى نفســه أنَّه زوّجها وهي حامل كان إقراره إقرارًا عَلَى نفســه بالمعصية، وَإِذَا جاءت بولد لم يلحقه نسبه في دون الستَّة أشهر مذ دخل بها، ولم يسقط عنه صداقها إذا ادَّعت الجهالة مع اعترافها.

وإن قالت: تعمَّدت [و]كانت هي التي أوطأت نفســها مع علمها بفساد النكاح؛ فلا صداق لها. والمراعاة في لُحوق النســب من هذا الزوج لســتَّة /١٩٨/ أشهر فصاعدًا، وبالله التوفيق.

مسألة: [فيما يثبت من الإقرار]

ومن أقـرَّ بولد بالغ أنَّه ولده، فأنكره الولد؛ فإنَّه إقرار لَا يثبت.

ومن أقـرَّ بصبِّيّ أو مجنون أنَّهما ولــداه فإنَّه يرثهما ويرثانه ما لم يصحّ لهما نسب أو يعارضه أحد في نســبهما مِمَّن يصحّ نسبه، مثل أخ وأمّ مِمَّن يصحّ نســبه إليهما فيعارضه في ميراثهما وينكره. فأمَّا إذا لم يعارضه فيهما أحد، ويدرك الصبيّ ويصحو المجنــون فينكرانه؛ فالميراث لهم من بعضهم البعض ما لم يكن إنكار، فإذا وقع الإنكار ردوا ما أخذوا من ميراث المقِرّ.

ومن أقـرَّ بولد في حجره والولد صغير، ولم يكن دافع؛ فمال الصغير له وهو وارثــه، وإن دفعه دافع لم يرثــه. والصغير يرثه بإقــراره هو حَتَّى يبلغ الصبيّ، فإن أقـرَّ به ورثه وإن أنكر الصبيّ ردّ ما ورث منه.

ومن أقرَّ بولد يعلم أنَّه أكبر منه في السّنّ أو مثله لَا يمكن أن يكون في حدّ من يولد له فإقراره باطل.

وأجمع المســلمون أن الرجل إذا نكح امرَأَة وأتت بولد لستَّة أشهر

بعد العقد، فأمكن وصوله إليها وكان الرجــل مِمَّن يطأ؛ أن الولد لاحق به. وإن أتت به لأقلَّ من ستَّة أشهر بعد العقد لم يلحق به وإن دخل بها، ولا تنازع في ذلك.

ومن تزوَّج امرَأَة، وكان بينهما من المســافة مــا لَا يصل إليها في المدَّة التي أَتت بالولد فيها؛ لم يلزمه الولد في قــول أكثر أهل العلم. وكذلك إذا أتت بولد وزوجها صبيّ أو مَجبوب لم يلحَق به.

مسألة: [في الإقرار بولد الزنا وإنكاره]

قول النبيّ ﷺ: «**الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَلِلعَاهِرِ الْحَجَر**» إذا أراد الحرائر والإماء.

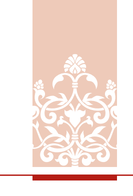
ومن أنكر الولد مــن الحرَّة وقد أغلق بابًا أو أرخى ســترًا وانتفى من الولد لزمه الولد، فــإذا انتفى منه وقذفها بالزنا ورفعها إلــى الحاكم وجب اللعان، فإن قذفها ولم يرفع إلى الحاكم لم يقبل منه وتمنعه نفسها حَتَّى يكذّب نفسه ويستغفر ربه؛ فإنَّهما إذا لم يرفع أحدهما إلى الحاكم فقولهما مقبول في إكذاب نفسه.

ومن زنى بامرَأَة، فحملت منه وجاءت بولد؛ فلا يلحقه في النسب، ولو أقرَّ به /١٩٩/ ولد مــن زنا. فإن أقرَّ به ولده ولم يقل: من زنا، وهو يعلم أنَّه من زنا؛ ثبت عَلَيه إقراره في الحكم، ولا يسعه في دينه.

وقال أبو الحواري: قال بعض الفقهاء: إنَّ مــن أقرَّ بولد من زنا لَحق به وورثه، وبه نأخذ. وقال بعض قومنا: لَا يلحق به بإجماع.

مسألة: [في تزويج الحوامل]

ومن طلَّق امرأته أو مات عنها، فاعتــدَّت ثمَّ تزوَّجت، ودخل بها الزوج فجاءت بولد لأقلَّ من ســتَّة أشــهر؛ فالولد للأوَّل وينفســخ النِّــكاح؛ لأنَّه تزوَّجها وهي حامل بلا شك، وتزويج الحوامل لَا يجوز.



مسألة: [في أولاد الغائب]

ومن غاب في البحر، وجاءت زوجته بولد ثمَّ ثان؛ فكلُّهم أولاده في الحكم عَلَى قول. وقول آخر: إنَّمَا يلحقه الأوَّل ولا يلحقه الثاني، إذا كانت غيبة الزوج إلى موضع لَا يُمكن وصوله إلى الزوجة ويرجع إلى موضعه لبعد المسافة، كانت هذه المسافة لبعدها برًّا أو بَحرًا، فكلّه سواء.

مسألة: [فيمن جاءت بأولاد وزوجها غائب]

ومن تزوَّج امرَأة ودخل بها، ثمَّ غاب عنها سنين كثيرة، فجاءت بأولاد: فإن فيما بينه وبين الله لَا يلحقونه، وأمَّا في الحكم فيلحقونه، وذلك إذا لم يكن في حال ما يمكن [أن يكون الأ]ولاد منه، والمرأة زوجته عَلَى ما كانا عَلَيه.

فإن أقرَّت أنَّها زنت؛ ففي المقام له معها اختلاف، إن شاء صدَّقها وتركها. وفي الصداق اختلاف أيضاً؛ فمنهم: من أوجبه عَلَيه بالوطء لقول النبيّ ﷺ: «**لِكُلِّ مُوطَأَةٍ صَدَاق**»(١)، ومنهم: من لم ير لها صداقًا؛ لأنَّها خانت نفسها وأباحت فرجها.

مسألة: [في لحوق الولد لستَّة أشهر]

وَإذَا جاءت المرأة التي كان لها زوج بولد منذ دخل الثاني لأقلَّ من ستَّة أشهر فهو للأوَّل. وإن لم يكن لها زوج وجاءت بولد منه يوم طلّقها إلى قبل انقضاء السنتين ولو ساعة أو ساعتين فنسبه لاحق بالأوَّل ولو أقرَّت أنَّه ليس هو منه، ولا يلتفت إلى إقرارها؛ لأنَّ إقرارها إبطال ميراث ونسب، والنَّبِيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قد حكم له بالميراث /٢٠٠/ والنسب، فلذلك قلنا: إنَّ إقرارها ليس بشيء.

---

(١) لم نَجِد من أخرجه بهذا اللفظ.

وإنَّمَـا حكموا أنَّها إذا جاءت به في السـنتين لحق به؛ لأنَّه قيل عن عمر بن الخطَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّه أتي بامـرَأَة حامل فأراد أن يقيم عَلَيها الحدّ، فقال له معـاذ: ليس لك عَلَيها حدّ. وفي موضـع آخر قال له علي: ليس لك عَلَيها حدّ؛ لأنَّها أعلم بنفسـها ولا تعلـم، فخلَّاها، فجاءت بولد قد نبتت أسنانه؛ فعلم أنَّ ذلك مقدار السنتين ـ وقال بعض أصحابنا: إنَّهَا إذا جاءت به إلى ثلاث سنين أو أربع سنين أنَّه لاحق، فالشكُّ منِّي في أحد هذيـن القولين، والله أعلم ـ قيل: فقال عمر بـن الخطَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ: عجزت النساء أن يضعن مثل معاذ، وألحقه بنسب الزوج الأوَّل، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة ولا غيرهم فيما علمنا، والله أعلم. وكان فعل عمر رَحِمَهُ اللَّهُ سُنَّة معمولًا بها.

وقيل: إنَّ امرَأَة ولدت في ستَّة أشهر في زمان عمر بن الخطَّاب، فأراد أن يرجمهـا فقال له علـي: ليس لك عَلَيهـا رجم، يقـول الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾ كان الرضاع من ذلك حولين كاملين أربعة وعشـرون شهرًا، فإنَّمَا بقي ستَّة أشهر، فتركها عمر ولم يرجمها.

وحكمو[ا أنَّه إذا] جاءت بالولد لسـتَّة أشـهر أنَّه لاحق بالزوج؛ لدليل قول الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقـاف: ١٥)، فقد بَيَّن تبارك وتعالى الفصال بعد سنتين؛ لقوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، فلمَّا عرفنا أن الرضاع حولان كاملان وسكت عن الأخرى استدللنا أن الحمل لستَّة أشهر؛ لأنَّ أربعة وعشرين شهرًا الحولان والباقي هو الحمل. والعادة الجارية بيننا اليوم أن النساء يضعن عَلَى تسعة أشهر، وقد يجوز أن تتقدم المرأة وتتأخر في موضع، والله أعلم.



مسألة: [في لحوق الولد]

وَإِذَا تزوَّجت امرَأَة في عدَّتها من طلاق بائن ودخل بها زوجها، فجاءت بولد لأقلَّ /٢٠١/ من سنتين مذ يوم طلّقها الأوَّل، ولستَّة أشهر أو أكثر مذ تزوَّجها الآخر؛ فالولد للأوَّل؛ لأنَّ نكاح الآخر كان فاسداً، ولأنَّها جاءت بالولد لمثل ما يأتي به النساء مذ طلَّقها الأوَّل. وقيل: إذا جاءت به لستَّة أشهر مذ دخل بها الآخر فالولد ولده.

فإن كانت تزوَّجت بعد ثلاث حيض؛ فالولد ولده وهي امرأته ولا يطؤها حَتَّى تطهر من نفاسها.

وإن كانت تزوَّجت قبل انقضاء العدَّة بالحيض؛ فالولد ولد الآخر، وللأوَّل أن يراجعها في العدَّة.

وإن جاءت به لأكثر من سنتين مذ طلَّق الأوَّل، ولأقلّ من ستَّة أشهر مذ تزوَّجها الآخِر ودخل بها، ولأكثر من سنتين مذ يوم طلّقها الأوَّل[1]؛ فهو للآخِر ولا يكون للأوَّل.

وَإِذَا كان الصبيّ لَا يولد لمثله من صغره ولا ينزل الماء فلا يلحقه الولد ولو دخل بالمرأة، وإن كان ينزل مثله الماء ويولد لمثله لحقه الولد. وعدَّتها عَلَى كلّ حال ما لم يبلغ ويموت عَلَى بلوغ أن تضع حملها، ولا يلحقها أجل الوفاة.

وقيل: إنَّ امرَأَة ولدت لستَّة أشهر إلَّا ستَّة أيَّام، ولها زوج؛ فألزمها أبو عليّ ولدها.

مسألة: [أثر الفراش في النسب]

ومن تَسَرَّى بأَمَته وأقرَّ بوطئها لحقه كلّ ولد جاءت به ما لم يزوِّجها أو يَبِعها. فإن أشهد عَلَى نفسه أنَّه قد اجتنبها لحقه الولد بعد الإشهاد إلى

(١) كذا في الأصل؛ وهذه العبارة تكرار لبداية الفقرة؛ ولعلَّ الصواب حذفها.

ســنتين. فإن لم يشــهد عَلَى ترك وطئها فإنَّه يبرأ من الولــد إذا ترك وطأها وجاءت به بعد سنتين مذ ترك وطأها، وقيل: أكثر من ذلك.

فإن كانت صبِيَّة فترك وطأها، ثمَّ جاءت بولد؛ فإنَّه يلحقه إلى ســنتين. فإن مس فرجها بفرجه أو بيده فليس عَلَيه اســتبراء. فــإن جامعها ولم ينزل الماء فإن الولد يلحقه إلى سنتين من وطئها. فإن مس فرجها بفرجه ولم يدر التقى الختانان أم لَا فحكمه حكم إشكال.

فإن كانت صبِيَّة فوطئها وأراد أن يزوجها؛ فإنَّه يزوجها بعد أن يســتبرئها بخمسة وأربعين يومًا، فإن اســتبرأها وهو غائب من منزله فليحسبه، والقول في الحيض قولها إذا قالت ذلك في حال يمكن /٢٠٢/ أن تكون قد حاضت فيه، ولو كان ذلك في تزويجها ووطئها.

ومن تزوَّج بامرَأَة فجاءت بولد من بعد دخوله بها في آخر يوم من ستَّة أشــهر قبل مغيب الشــمس فهو للأوَّل، فإن جاءت به عند مغيب الشــمس ودخول الليل معًا فهو للآخِر منهما.

ومن طلَّق زوجته وعندها منه ولد ذكرًا أو أنثى، فأراد الأب أخذه والولد يعقل؛ فإذا كان يعقل خُيِّر وحيث اختار كان له ذلك.

ومن غاب عن زوجته إلى الصين، ثمَّ جاءت بــأولاد؛ فهم أولاده، قال النبيّ ﷺ: «**الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَلِلعَاهِرِ الْحَجَر**»، قال له قائل: فأين الفراش؟ قال: هو تبع له.

وَإِذَا تزوَّج الخصيّ أو المجبوب أو العِنِّين بامرَأَة، فجاءت بولد؛ فالولد يلحقه بالسّنة: «**الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَلِلعَاهِرِ الْحَجَر**».

فإن تزوَّج أحــد من هؤلاء مطلَّقة رجــل، ثُمَّ طلَّقها؛ لــم يكن للمطلِّق



[أن] يراجعها؛ لأنَّ السُّنَّة جاءت عن النبيّ ﷺ قال: «**حتَّى تَذُوقَ عُسَيلَتَهَا**»[1]، وهؤلاء معدوم منهم الجماع.

وولد الملاعنة يرثها وترثه، وعصبته عصبة أمّه، ولا يرث من لاعن أمّه، والله أعلم.

مسألة: [التنازع في ولد الأَمَة]

وَإِذَا وقع ثلاثة نفر عَلَى جارية لهم، فولـــدت غلامًا؛ فالولد لهم كلّهم، وإن ماتوا ورث من كلٍّ واحد منهم ثلثًا.

ومن طلَّق زوجته ولـــه منها ولد، فكرهت أخذه ودفعتـــه إلى والده، ثمَّ طلبت أخذه من بعد وكره ذلك والده؛ فعن أبي زياد قال: أرى أن يدفع إليها إذا طلبته، إِلَّا أن يكون في حدّ الخيار فيختار والده فهو أولى به.

ومن وطئ جاريته فأولدها ولـــدًا، ثمَّ تركها وقد أقرَّ بولدها الذي ولدت منه مع الحاكم أو بشـــاهدي عدل، ثمَّ إن الجارية ولدت بعد ذلك [أولادًا]، فقال سيِّدها: ليس هؤلاء الأولَاد منِّي وإنَّمَا ولدي هو الأوَّل ثمَّ تركت وطأها ولم أطأها، وقالت الجارية: كلهم أولاده ولم يطأني غيره؛ فعن أبي زياد قال: فأقول: إنَّه إذا كان قد أقرَّ بوطئها من قبل فالأولَاد أولاده، ولا يقبل قوله: إنَّه ترك وطأها ويلزمه الأولَاد بإقراره الأوَّل بوطئهـــا إذا كان قاصرًا /٢٠٣/ لها في منزله. وَإِذَا أراد ترك وطئِها فليشهد شاهدي عدل أنَّه قد ترك وطأها، فإن ولدت بعد ذلك قبل ستَّة أشهر مذ يوم أشهد فالولد ولده، وإن ولدت لستَّة أشهر أو أكثر فالولد ولدها إِلَّا أن يقرَّ به.

---

(١) رواه البخاري، عن عائشة بلفظه، باب من أجاز طلاق الثلاث، ر٤٩٦١. ومسلم، مثله، باب لا تحل المطلقة ثلاثًا حَتَّى تنكح زوجًا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدَّتها، ر١٤٣٣.

مسألة: [التنازع في الولد، ووطء الشركاء للأمَة]

وَإِذَا اتَّخذ يَهــوديّ أو نصرانيّ أو مجوســيّ جارية عَلَى دينــه فوطئها، ثمَّ أسلمت فباعها من مســلم، فجاءت بولد فادَّعياه؛ فسبيله سبيل الأوّل، إن جاءت به لأقلَّ من ستَّة أشهر من يوم وطئها المسلم فهو للذمّيّ وحكمه حكم الإسلام، وَإِذَا أســلمت أمّه تبعها. وإن جاءت به لســتَّة أشــهر وأكثر مــن يوم وطئها المســلم فهو له. وإن كان وطؤهما إيَّاها لوقت يشكل، وكانت شركة بينهما؛ فالمسلم أولى بالولد.

والأَمَة إذا كانت بين أربعة شــركاء فوقعوا عَلَيهــا جميعًا، فولدت ولدًا؛ فعن مُحمَّد بن محبوب: أنَّ الولد ولدهم جميعًا يرثهم ويرثونه، يرث من كلِّ واحد منهم ميراثًا تامًّا إذا لم يكن لأحدهم ولد إلَّا هو حماه.

مسألة: [في نسب الولد المتنازع فيه بين عدَّة أمَّهات]

وَإِذَا خرج ثلاث نسوة حوامل: مســلمة ويَهوديّة ونصرانيّة، فوضعن في بعض المواضع ثلاثة غِلمان، ثمَّ هلكن ولم يحضرهنّ أحد من النّاس، وولد الغلمان ولم يعرف ولد المســلمة من [ولد] اليَهوديّــة أو النصرانيّة؛ فإنَّه إن يســبق كلّ واحد منهم إلى ولده فأخذه وادَّعاه فهو أولى به، وإن لم يســبق إليهم أحد فالإســلام أولى بهم ويجبرون عَلَيه ولا يقتلون، وعَلَيهم الحبس، وعلى آبائهم مؤنتهم إلــى بلوغهم، ولا ميراث لهم من النصرانيّ واليَهوديّ، ويرثون من المسلم سهمًا واحدًا يقسمونه بينهم، ولا يرث الأب المسلم منه شيئاً، والله أعلم.

وَإِذَا تزوَّج الصبيّ بامــرَأَة، فجاءت بولد؛ فالولد ولدها دونه، ولا صداق لها ولا لعان بينهما ولا يتوارثان. ولو أقرَّ الصبيّ بوطئها أو بالولد فلا يقبل

إقراره بهذا الولد ولا يلحقه نسبه، إِلَّا أن يقرَّ به وهو في حدّ من يقبل إقراره /٢٠٤/ من البالغين؛ لأنَّهم قالوا: لَا يكون الولد إِلَّا من الماء، ولا ينزل الماء إِلَّا مِمَّن كان بالغًا، والله أعلم.

ومن هلك وترك ولدًا صغيرًا، فأرادت أمّه أن تخرج به من المصر، وكره أولياء الصبي؛ فلهم ذلك، إِلَّا أن يكون موضعًا قريبًا.

وَإِذَا كانت حرَّة وأمة، فولدت كلّ واحدة منهما غلامًا، وجاء مولى الأَمَة يطلب ابن جاريته ولم يعرف ابن الحرَّة منهما ولا كان كلّ واحد منهما في يد واحدة، ومات والد الحرّ؛ فإنَّهما يقوّمان قيمة ثمَّ يعطى مولى الأَمَة نصف تلك الدية ويقسم الباقي بينهما نصفين.

ومن تزوَّج امرَأَة فجاءت بولد، فقال: إنَّمَا تزوَّجتها منذ أربعة أشهر، وقالت هي: تزوَّجني مذ ستَّة أشهر؛ فالقول قولها.

إذا كانت امرَأَة في بلد ومعها امرَأَة أخرى أيضاً تلد، فوجد ولدان أحدهما ذكر والآخر أنثى، فادَّعت كلّ واحدة الذكر؛ فإنَّه يلزمهما إيَّاهما، ويلحقهما نسبهما جميعًا.

فإن كان الذكر في يد إحداهما؛ فهي أولى به حَتَّى تقيم الأخرى البيِّنة، وتلزم الأخرى الجارية إذا ولدتا في موضع واحد. فإن قالت: ليست هذه ابنتي وتبرأت منها؛ فإنَّهما يلزمهما ربابتها إذا كانت في يدها وتحلف كلّ واحدة للأخرى يميناً. وإن لم تكن في يدها وأنكرتها وادَّعت الغلام فربا[بة] الجارية تلزمهما ويلحقهما نسبهما وترث الجارية منهما جميعين. وأمَّا الغلام فيلحق نسبه التي هو في يدها [ويوقف ميراثه إلى بلوغه؛ فإن أقرَّ بالأخرى ورث منها وورثته، وإن أنكرها لم يلحقها ويرث من التي هو في يدها]، والله أعلم.

فصل: [في معنى الريبة]

يقال: رابني الأمر، إذا خِفت منه الريبة. أو أَرَابني: إذا توهَّمت منه الريبة؛ قال الشاعر:

أَخُوكَ الذي إنْ رِبْتَـه قالَ: إنَّمَا أَرَبْـتُ، وإنْ عاتَبْته لانَ جانِبُهْ[1]

قال الخليل: والرَّيْبُ: الشكّ، والرَّيب: ما أرابك من أمر تخوَّفت عاقبته. وقد رَابَني هذا الأمر يَرِيبُني، أي: أدخل عليَّ شكًّا. وأراب: لغة رديئة، وأرابَ الأمر: أي صار ذا ريب. وأرابَ الرجل: صار مريبًا. وارتبت: أي ظننت.

مسألة: [فيها متفرِّقَات]

والأُمَّة مُجمعة: أنَّ القول قول المرأة في وضع السَّقط.

وكذلك لو قال الزوج: إنَّ الدم الذي كان يظهر /٢٠٥/ منك استحاضة، وقالت هي: بل كان حيضًا؛ قُبل قولها باتِّفاق.

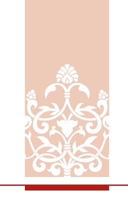
واختلف فيمن تطلّـق فتحيض حيضة أو حيضتين، ثـمَّ يرتفع حيضها؛ فقالَ قَومٌ: تنتظر تسعة أشهر، ثمَّ ثلاثة، ثمَّ قد حلَّت، وهذا قول عمر، وروي عن الحسن، وبه يقول مالك والشافعي.

وقَالَ قَومٌ: أقراؤها ما كانت حَتَّى تبلغ سـن المُؤيسـات في المحيض، وهذا قول جابر بن زيد وعطاء والشعبي والحسن والشافعي.

وقَالَ قَومٌ: إذا كانت تحيض حيضاً مختلفاً فإنَّها ريبة عدَّتها ثلاثة أشهر.

وقَالَ قَومٌ: إن كانت تحيض في الأشهر مرَّة فعدَّتها سنة.

(١) البيت من الطويل، لبشَّـار بن بـرد في ديوانـه، ص١٩٦. ودلائل الإعجـاز للجرجاني، ص١٤٨. وتهذيب اللغة، واللسان، والتاج؛ (ريب).



واختلف في العشر التي مع الأربعة الأشــهر؛ فقالَ قَومٌ: هو عَلَى الليل والنهار، وبه قال مالك والشافعي وغيرهما. وقال الأوزاعي: هو عَلَى الليل.

الحسن قال: خالف عمر بن الخطَّاب أُبَيّ بن كعب في ذلك؛ فقال عمر: عدَّة المميتة الحامل أربعة أشهر وعشرًا، وقال أبيّ: إذا وضعت.

وقال الشــافعي: إذا وجب عَلَى المرأة عِدَّتان لرجليــن لم تَتَداخلا، بل يجــب عَلَيها أن تأتي بكل واحــدة عَلَى الانفراد. وقــال أبو حنيفة: تتداخل العدتان فتأتي بثلاثة أقراء عنهما. فيقول: لأنَّهمــا حقَّان[1] مقصودان لازمان كأصل الحرمة فلم يتداخلا، كما لو جرح رجلان أو تلف مالهما.

قال المخالف: لســنا نقول: إنَّ العدَّة حقّ لآدميّ، بل هي حقّ لله تعالى؛ بدلالة أنَّ الزوج لَا يَملك إسقاطها، ولو كانت حقًّا له لَملك إسقاطها.

قال: الدليل أنَّها حقّ للزوج: قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ (الأحزاب: ٤٩)، دليلهم: أنَّ لهم عَلَيهنَّ عدَّة إذا كان الطلاق بعد المسِّ.

ابن محبوب: من أقرَّ بولد، ثمَّ أنكر؛ لم يقبل إنكاره بعد إقراره.

عن النبيّ ﷺ: «**خَيرُكُم بعــدَ المائتينِ كُلّ خَفيفِ الْحَــاذِ**»[2]، يعني: من لَا ولد له [ولا أَهــل]، فيما قيل، والله أعلم. وعنــه ﵇: «**لأنْ يُربّيَ أحدُكم بعدَ الْمائتينِ جَروَ كَلبٍ خيرٌ له من أنْ يربِّيَ ولداً**»[3].

---

(١) في الأصل: «لاحقان»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه كما سيأتي.

(٢) رواه البيهقي في شــعبه، عن حذيفة بن اليمان، بلفظ: «خيركم في المائين...»، ر١٠٣٥٠. والديلمي عن حذيفة، بلفظ: «خيركم في المائتين...»، ر٢٨٥٢.

(٣) رواه الطبراني في الكبير، عن صالح بن عليّ الهاشــمي عن أبيه عن جده بلفظ: «أن يربي أحدكم بعد أربع وخمســين ومائة جرو كلب خير له من أن يربي ولدًا لصلبه»، ر١٠٦٨٥. والديلمي عن ابن عبَّاس بلفظ: «...بعد أربع وخمســين خير...»، ٧٨٥٧. قال ابن الجوزي في الموضوعات (٢٧٩/٢): «هذا حديث موضوع، والمتَّهم به الحكم بن مصعب».

قال الشاعر: /٢٠٦/

هَذَا الزَّمَــانُ الذِي كنَّــا نُحَاذِرُه   فِي قَولِ كَعبٍ وَفي قَولِ ابنِ مَسعُودِ
إِن دَامَ ذَلكَ لَم نَحزَن عَلَى أَحَدٍ   مِنَّا يَموتُ وَلَــم نَفرَحْ بِمَولُودِ[١]

وللمتنبِّي:

هَلِ الوَلَــدُ الْمَحبــوبُ إِلَّا تَعِلَّةٌ   وَلا الْمَرأة الْحَسناء إِلَّا أَذى البَعلِ
وَمَا الدَّهرُ أَهــلٌ أَن تُؤَمَّلَ عِندَهُ   حَياةٌ وَلَا يُشتاقَ فيهِ إِلى النَّسلِ[٢]

ويقال: أجزأت المرأة: إذا ولدت أنثى؛ قال الشاعر:

إِنْ أَجْزَأَتْ حُرَّةٌ يَوْماً فَلَا عَجَبٌ   قَدْ تُجْزِئ الحرَّة الْمِذْكَارُ أَحْيَانَا[٣]

وَإذَا قال الرجل لغلام مَجهول النسب: هذا ابني، ومثله يولد لمثله؛ ثبت نسبه منه وهو حر.

وأمَّا قول النبيّ ﷺ: «[**الْحَمدُ للهِ**]، **دَفْنُ البَنــاتِ مِنَ الْمَكرُمَاتِ**»[٤] فليس هذا، إنَّمَا ذلك دفن الموت لَا دفن الحياة، وهذا بإجماع المســلمين. وروى

(١) البيتان من البسيط، لم نَجِد من نســبهما؛ ذكرهما مع اختلاف في بعض الألفاظ: ابن عبد ربّه في العقد الفريــد، ١٧٦/٢. والقالي في الأمالي في لغة العــرب، ٤٦/٣. وورد البيت الأوّل بلفظ المؤلِّف في: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، ٦٣/٦.

(٢) البيتــان مــن الطويــل، للمتنبي مــع اختلاف فــي بعض الألفــاظ في الموســوعة الشــعرية، ومعجز أحمــد للمعري، ٢٣٣/١(ش). وشــرح ديوان المتنبــي للواحدي، ٢٠٧/١ - ٢٠٨(ش).

(٣) البيت من البســيط، لم نَجِد من نســبه. انظر: إعراب القرآن للنحَّــاس، ١٠١/٤. وتهذيب اللغة، والمحكم والمحيط الأعظم، واللسان، والتاج؛ (جزأ).

(٤) رواه الطبراني في الكبير، عن ابــن عبَّاس بلفظــه، ر١٢٠٣٥. والهيثمي مثله، باب موت البنات، ١٢/٣. وقال: «وفيه عثمان بن عطاء الخراساني وهو ضعيف».



أنس عن النبيّ ﷺ قال ذلك. وعن ابن عبّاس: أنَّه عليه السلام لَمَّا عُزِّي برقيَّة ـ امرَأَة عثمان ـ قال: «**الْحَمدُ لله، دَفنُ البناتِ مِنَ الْمَكرُمَات**».

وعن الحسن بن عليّ قال: النساء عشر عورات؛ فإذا زوّجت المرأة ستر الزوج عورة، فإذا ماتت ستر القبر العشر.

وقيل: خُطِب إلى عَقِيل بن عُلَّفة[١] ابنته فقال:

إنِّـي وَإن سِـيقَ إلـيَّ الْمَهْـرُ   أَلـفٌ وعُبْـدانٌ وذَوْدٌ عَشْـرُ

أَحـبُّ أصهـاري إليَّ القبـرُ[٢]

ولعبد الله بن طاهر:

لكلِّ أبِي بنتٍ يُراعي شـؤونها   ثلاثةُ أصهـارٍ إذا ذُكِـر الصهرُ

فبعـلٌ يُراعيهـا وخِـدْرٌ يُكِنّها   وقبرٌ يُوارِيهَا وخيرُهـم القبرُ[٣]

وأنشد أبو حاتم السجستاني:

رُزِقتُكِ بَعدَ الأَربَعِيـنَ وَبَعدَهَا   يَدا شمط قَد لاحَ فَوقَ الْمَفارق

فليتكِ لَا تبقين بَعـدِي ولَيَتنِي   دفنتكِ قبلَ الْمَوت تَحت الشقائق/٢٠٧/

أُحِبّـك والرحمـن يَعلـم أَنَّني   بِموتِـك مسرور حـذَار البوائق[٤]

---

(١) عَقِيل بن عُلَّفة بن الحارث بن معاوية اليربوعي المرِّي الضبابي الذبياني، أبو العميس (ت: ١٠٠هـ): شاعر مجيد مقل، من شعراء الدولة الأموية. كان من بيت شرف في قومه، ترغب قريش في مصاهرته، وفيه خيلاء وغطرسة، قال المبرد: «كان عقيل بن علفة من الغيرة والأنفة، على ما ليس عليه أحد». وكانت إحدى بناته، واسمها «الجربا» زوجة للخليفة يزيد بن عبد الملك. انظر: الزركلي: الأعلام، ٢٤٢/٤.

(٢) البيت من الرجز، لعَقِيل بن عُلَّفة. انظر: العقد الفريد، ٥٨/٢. وديوان المعاني للعسكري، ٢٥١/٢.

(٣) البيتان من الطويل، لعبيد الله بن عبد الله بن طاهر بلفظ: «إذا طلب الصهر» في: ديوان المعاني للعسكري، ٢٥١/٢. ولعبد الله بن طاهر بلفظ: «إذا حمد الصهر» في: تفسير القرطبي، ١١٨/١٠.

(٤) الأبيات من الطويل، لم نَجِد من ذكرها بهذا اللفظ، والله أعلم.

وقال آخر:

أُحِــبُّ بنيّتــي ووَدِدت أنِّــي دَفنــت بُنَيَّتي في جَــوف لَحد

وما بــيَ مَـوتُها عـنِّـي ولَكن مَخافــة أَن تَذوق الفقــرَ بعدي

نسخة:

مَخـافــة أن أزوِّجَـهــا سـفـيـها فيشــتم والـدي ويسبّ جَدِّي[1]

ولآخر:

لَقــدْ زادَ الْحَيــاةَ إلــيَّ بُغْضًــا بَناتِــي أَنّهُــنَّ مِــن الضِّعــافِ

مَخافَةَ أَنْ يَذُقنَ البُــؤْسَ بَعْدِي وأَنْ يَشْــرَبْنَ رَنْـقــاً غير صافِ

وأَنْ يَعْرَيْنَ إِنْ كُسِــيَ الْجَوارِي فَتَنبُــو العَينُ عَن كَــرَمٍ عِجافِ

وأَنْ يَضْطَرَّهُــنَّ الدَّهْــرُ بَعْــدِي إلى عَمّ غَلِيظِ القَلْــبِ جَافِ[2]

وماتت أخت لعمر بن عبدالعزيز، فأتاه الناس يعزّونه، فقال: إنَّا لَا نعزّى عَلَى البنات، ولا الأخوات.

وقال يحيى بن خالد: إنَّ تقديم الرجل حُرمته من أعظم النعم عَلَيه. وقال:

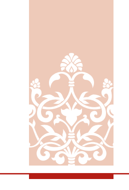
ولَــمْ أَر نِعْمَــةً شَــمَلَتْ كريما كَنِعمَــةِ عــورةٍ سُــتِرَتْ بِقَبْرِ[3]

---

(١) البيتان لم نَجِد من نسبهما، ووردا بألفاظ مختلفة في: المجالسة وجواهر العلم لابن قتيبة الدينوري، ٢٤٠/١. والمحاسن والمساوئ لإبراهيم البيهقي، ٢٤٠/١(ش). والمستطرف للأبشيهي، ٢٣/٢.

(٢) الأبيات من الوافر، نسـبت لعيسـى بن فاتك ولعمران بن حطان ولسـعيد بن مسـحوج الشـيباني ولأبي خالد القناني. انظر: إصـلاح المنطق، ٥٩/١. والعيـال لابن أبي الدنيا، ٢٥٩/١. والحماسـة البصرية، ٢٧٣/١. والكامل في اللغـة والأدب للمبرد، ٢٣٠/١(ش). والمحكم والمحيط الأعظم، واللسان، والتاج؛ (ضعف). وقد وردت ألفاظ الأبيات مختلفة في هذه المصادر، وقام بالمقارنة بينها إحسان عباس في شعر الخوارج، ص٥٧(ش).

(٣) البيت من الوافر، لم نَجِد من نسبه. انظر: المجالسـة وجواهر العلم لابن قتيبة الدينوري، ص٢٤٨. وبهجة المجالس وأنس المجالس لابن عبدالبرّ، ٢٥٣/١(ش).



مسألة: [في حكم أولاد الأمَة]

أجمع أهل العلم عَلَى أنَّ العجميّ والمولى إذا تزوَّج أَمَة قوم فأولدها أنَّ الأولَاد رقيق.

واختلفوا في عربيّ تزوَّج أَمَة؛ فقالَ قَومٌ: لَا رِقّ عَلَيهم، يُقوَّم الأولَاد عَلَى الأب، وروي ذلك عن عمر، وبه يقول الشافعي إذ هو بالعراق، ثمَّ وقف عنه بمصر. وقَالَ قَومٌ: أولاده رقيق، وهو قول مالك وأصحاب الرأي وغيرهم.

وقد أجمع أهل العلم: أنَّ العرب والعجم يستوون في الدّماء؛ فإذا استووا في الدماء عند الجميع واختلفوا فيما دون الدماء كان حكم ما اختلفوا حكم ما أجمعوا عَلَيه مع دلالة السُّنَّة.

ومن تزوَّج امرَأَة، فجاءت بولد فقال: إنَّمَا تزوَّجتها مذ أربعة أشهر، وقالت هي: تزوَّجني /٢٠٨/ مذ سنة؛ فالقول قولها.

قال أبو عبد الله: من أقرَّ بولد من امرَأَة لَا زوج لها فإنَّه يرثه، فإن أقرَّ بولد من امرَأَة لها زوج فإنَّه لَا يرثه. وقال بعض الخراسانيين: إنَّه لَا ميراث لولد الزنا، وقال ذلك أبو صُفرَة عن محبوب. والذي عندي أنَّه لَا ميراث لولد الزنا مِمَّن أقرَّ به كان عَلَى فراش أحد أو لم يكن، كان للمرأة زوج أو لم يكن. وإنَّمَا قال بالقول الأوَّل موسى بن أبي جابر، وكان أبو عليّ يأخذ به إن كان للمرأة زوج فلا ميراث للولد الذي ولدته ـ وهو زوجها ومعها ـ مِمَّن أقرَّ به، وإن لم يكن لها زوج فإنَّه يرثه.

أبو الحواري: وَإِذَا حبلت الأَمَة عند الرجل، ثمَّ باعها فولدت عند المشتري ولدين أحدهما لأقلَّ من ستَّة أشهر بيوم والآخر لأكثر من ستَّة أشهر بيوم، فادَّعى المشتري والبائع الولدين جميعًا؛ فإنَّهما أبناء البائع

والأَمَة أمّ ولده، ويسقط البيع ويردّ عَلَيه الثمن. وَإِذَا ادَّعاه المشتري ونفاهما البائع فإنَّهما ابنــاه أيضاً. فإن نفاهما جميعًا المشــتري وادَّعاهما البائع فهما ابناه. فإن نفياهما جميعًا أو سكتا فيهما فلم يقرَّا بهما؛ فهما عبدان للمشتري وأمّهما أَمَة له.

وَإِذَا حبلت الأَمَة فولدت عند الرجل، ثــمَّ باعها وقبض الثمن، فزوَّجها المشــتري عبدًا له فولدت، ومــات عنها العبد فوطئها المولــى فولدت، ثمَّ ادَّعى البائــع الولد الذي عنده؛ [.] ثابت النســب منه ويردّ ابــن العبد [.]، ويكون عبده يعتق، إذا مات عتق بمثله أمّه إن كانت عبدة.

وَإِذَا حبلت الأَمَة عند الرجل ثمَّ باعها وقبض الثمن، وقبضها المشــتري فولدت معه ابنًا، ثمَّ مكثت ســتَّة أشــهر ثمَّ ولدت ولدًا آخر من غير زوج، فادَّعى البائع الولديــن جميعًا؛ فإنَّهما ابناه وتردّ الأَمَــة إليه وتكون أمّ ولده ويردّ الثمن. وكذلك لو ادَّعاها المشــتري معه وكانت الدعــوى؛ فإنَّهما ابنا البائع عَلَى ما وصفت لك ولا يثبت نسبهما من المشتري.

[مسألة: في إلحاق الولد، ومدَّة الحمل، وغيرهما]

أبو معاوية: ومن طلَّق زوجته وتزوَّجت في بقيَّة من عدَّتها، فجاءت بولد لســنتين مذ يوم طلّقها الأوَّل، /٢٠٩/ أو لستَّة أشهر أو أكثر مذ يوم تزوَّجها الآخر؛ فالولد للآخِرِ؛ لأنَّ الوطء منه، والله أعلم.

قال: ولو أنَّه تزوَّجها وهو مِمَّن لَا يَحِلّ له نكاحها من نسب أو رضاع وهما لَا يعلمــان، أو كان قد وطئ أو مسَّ فرج من لَا يَحِلّ لــه نكاحها بذلك المسّ والنظر والوطء، فجاءت بولد لستَّة أشهر أو أكثر؛ كان عندي للأخير، والله أعلم.

اجتمعت النــاس عَلَى [أن] مدَّة الحمل أقلّه ســتَّة أشــهر. وتنازعوا في أكثره؛ فقالَ قَومٌ: ســنتان، وهو قول عائشــة والثوري. وقال الليث بن سعد:

ثلاث سنين. قال مالك والشافعي: أربع سنين. وقال عبَّاد بن العوَّام[١]: خمس سنين. وقال الزهري: سبع سنين.

وقال بعض أصحاب الظاهر: القائل بأنَّ الحمل يكون من أكثر تسعة أشهر يَحتاج إلى دليل.

وقال أصحاب أبي حنيفة: أكثر مدَّة الحمل سنتان؛ لِمَا روي عن عائشة أنَّها قالت: «لا يبقى الولد في البطن أكثر من سنتين بفلكة مغزل»، وروي: «بفركة».

وقيل: بأنَّ امرَأَة عجلان ولدت لأربع سنين.

وعن الحسن[٢]: أنَّه قال: لنا جارة بواسط، فولدت ولدًا لخمس سنين، شعره إلى منكبيه، فمرَّ به طائر، فقال له: كَشَّ.

فقيل: إنَّ رجلًا غاب عن امرأته أربع سنين، ثمَّ رجع فوجدها حاملًا، فعزم عمر عَلَى رجمها، فقال له عليّ: إن كان لك عَلَيها سبيل فليس لك عَلَى ما في بطنها سبيل، فصبرًا إلى أن وضعت، فلمَّا رأى الرجل الولد قال: ابني ورب الكعبة، فألحق عمر الولد به.

وصحَّت الرواية عند جميع أهل العلم: أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**الوَلَدُ لِلفِرَاشِ**،

(١) عبَّاد بن العوَّام بن عمر بن عبد الله الكلابي الواسطي، أبو سهل (١٨٥هـ): إمام محدِّث صدوق ثقة. كان يتشيَّع، فحبسه هارون الرشيد. ثمَّ أطلقه، فأقام ببغداد. وكان من نبلاء الرجال في كلِّ أمره. حدَّث عن: أبي مالك الأشجعي، وأبي إسحاق الشيباني وغيرهما. وعنه: أحمد بن حنبل، وعمرو الناقد وغيرهما. انظر: ابن حجر: تهذيب، ر١٦٨. الزركلي: الأعلام، ٢٥٧/٣.

(٢) هكذا في الأصل وفي مُصنَّف الكندي (ج٣٩)، غير أن المشهور أيضًا عن عباد بن العوام أن أكثر الحمل خمس سنين كما ذكر المؤلف سابقًا وكما ذكر ابن قدامة في: المغني، ٩٨/٨. وذكر القصة أيضًا القرافي دون ذكر القائل، وذكر أنه ولد لسبع سنين. انظر: الفروق، ٢٢٣/٣. والله أعلم بالصواب.

ولكنَّ القصَّة جاءت عن «عَبَّاد بن العَوَّام الواسطي» في تفسير القرطبي، (٢٨٨/٩)، كما جاء فيها: أنَّها ولَدت لأربع سنين أيضاً وليس لِخمس.

وَلِلعَاهِرِ الْحَجَر»، فجرى عَلَيه الحكم إلى يوم القيامة، إلَّا ما روي عن معاوية حين ألحق الدعوى زيادًا بأبي سفيان، فقال: الولد للعاهر ولصاحب الفراش الحجر، خلافًا لقول النبيّ ﷺ.

جارية بين ثلاثة أنفس، وطئها الجميع وحملت ولدًا، ومات من الثلاثة الموالي واحد؛ فإنَّ الولد للثلاثة، وتعتق بميراث ابنها منها، ويردّ ابنها عَلَى الورثة /٢١٠/ قدر ما يجب لهم من أمّه، ويردّ ميراثه من أبيه إن كان أبوه خلَّف مالًا غيرها، وإلَّا استسعاها بقيَّة الورثة بقدر حصصهم منها، والله أعلم.

قال أبو حنيفة: إذا جاءت امرَأَة الكبير بولد؛ فإنَّه يلزمه وإن لم يتمكّن من الوطء، والشافعي لَا يلزمه.

الدليل عَلَيه: قولة الخبر: «**الوَلَدُ لِلفِرَاشِ**[(١)]، **وَلِلعَاهِرِ الْحَجَر**»، تارة يطلق عَلَى المرأة، وتارة عَلَى الزوج، [و]تارة عَلَى نفس الفراش المعهود. وليس يجوز أن يكون المراد به المرأة؛ لأنَّه لَا يثبت الولد منها في كلّ حال.

والدليل عَلَى أنَّ الزوج يُسمَّى فراشًا: قول الشاعر:

بَاتَتْ تُعَانِقُهُ وَبَاتَ فِرَاشُهَا ... خَلْفَ العَشَائر في الدِّمَاءِ قَتِيلَا[(٢)]

فصل: [في معنى قوله ﷺ: «كلُّ مولودٍ يُولدُ عَلَى الفطرةِ..»]

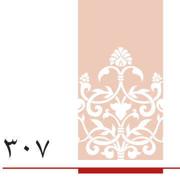
اختلف أهل التأويل والأخبار في قوله ﷺ: «**كلُّ مولودٍ يُولدُ عَلَى الفطرةِ، وعلى ملَّةِ إبراهيمَ**»[(٣)]، فقالت طائفة: إنَّه يولد عَلَى فطرته وسلامة طباعه حَتَّى يكون أبواه يهوِّدانه.

---

(١) في الأصل: + «تارة»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) البيت من الرجز، لِجرير. انظر: العراقي: طرح التثريب في شرح التقريب، ١١٩/٧. وشرح الزرقاني، ٢٧/٤؛ بلفظ: «خلق العباءة في الدماء قتيلًا».

(٣) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظ: «ما من مولود إلَّا يولد على الفطرة فأبواه يهوِّدانه...»، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلَّى عليه، ر١٢٩٣. ومسلم، مثله، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، ر٢٦٥٨.



واستدلُّوا بشـــيء يروى: أنَّ البعير يولد سليمًا حَتَّى يكون صاحبه يسِمه، فكأنَّ أبواه يسِمَانه بسِمتهما.

والوجه الآخر: أي عَلَى الفطرة التي أخذ الله تعالى عَلَى بني آدم، حيث قال ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ (الأعراف: ١٧٢)، فهم يولدون عَلَى تلك الفطرة هاهنا؛ كقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الآية (الروم: ٣٠)[١]، أي: كلّ مولود يولد عَلَى الدِّين حَتَّى يكونَ أبواه يزيلانه عن ذلك.

فصل: [في أوجه إعراب الرواية]

«ومن وجه الإعـــراب فيه ثلاثة أوجــه: فالرفع وجهـــان، والنصب وجه واحد. فأحــد وجهي[٢] الرفــع: أن يكـــون «الْمَولُود» مضمرًا فـــي «يكون»، والأبوان مبتدآن وما بعدهمـــا مبنيّ عَلَيهما، كأنَّه قـــال: حَتَّى يكون المولود أبواه اللَّذان يهوِّدانه [وينصِّرانه]. ومثل ذلك قول رجل من بني عبس:

إِذَا مَـــا الْمَــرْءُ كانَ أَبُـــوهُ عَبْسٌ فحَسْـبُكَ ما تُرِيدُ إِلَى الكَلَامِ[٣]

وقال آخر:

مَتَى مَا يُفِدْ كَسبًا يكنْ كُلُّ كَسبه لَهُ مَطْعَمٌ مِن صَدرِ يَومٍ ومَأْكَلُ[٤]

/٢١١/ والوجه الآخر: أن تعمل «يكون» في الأبوين ويكون «هما» مبتدأ [وما بعده خبر له]، والنصب أن تجعل «هما» فصلًا».

(١) وتمامها: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

(٢) في الأصل: «وجوه»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا من: الكتاب لسيبويه، ٣٩٣/٢. والفصل مقتبس منه، والزيادات من الكتاب أيضًا.

(٣) البيت من الوافر، لم نَجِد من نســبه. انظر: الخليل: الجمل فـــي النحو، ١٤٥/١. والكتاب لسيبويه، ٣٩٤/٢. والمحكم والمحيط الأعظم، واللسان؛ (نصر).

(٤) البيت من الطويل، لم نَجِد من نسبه. انظر: سيبويه: الكتاب، ٣٩٤/٢.

وقولــه تعالــى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾، عن ابــن عبَّاس قال: حملته سرورًا ووضعته سرورًا. قال: والكاف إذا كانت مضمومة هو السرور، وَإِذَا كانت مفتوحة هي من الكراهة.

فصل: [في معنى «بنو عَلَّة»]

يقال: بنو علَّة، وبنو بهرة، وفي الحديث: «**الأَنْبِيَاءُ أَبْنَاءُ عَلَّاتٍ**»[١]. وأولاد عَلَّاتٍ: من أمَّهات شتَّى وأب واحد. وبنو الأخياف: من آباء شتَّى وأمّ واحدة. وأولاد الأعيان: من أب وأمّ. قال الشاعر:

كــأنَّ الــنــاسَ كـلَّـهـم لأُمٍّ ونَحــن لعِلَّــةٍ عَلــت ارتفاعا[٢]

وتصغير البنين: أُبَينون؛ قال قيس[٣] بن ربيعة من بني السيِّد بن ضبَّة:

زَعَمَــت تُماضِرُ أَنَّنــي إمّا أَمُت يَسدُد أُبَينوها الأَصاغِرُ خَلَّتي[٤]

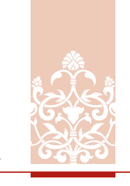
---

(١) في الأصل: «أبناء علَّة»، ولم نجده بهذا اللفظ؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من كتب الرواية، ومن كلام المؤلِّف في شرح الحديث مباشــرة، وهذا الحديث رواه مسلم، عن أبي هريرة بلفظ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَــى، الأَنْبِيَاءُ أَبْنَاءُ عَلَاتٍ وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ عِيسَــى نَبِيٌّ»، باب فضائل عيسى ﵇ ، ر٤٣٦١. وأحمد، مثله، ر٩٩٧٦.

(٢) البيت من الوافر للقطامي. انظــر: العين، (علل). والمخصّص لابن ســيِّده، ٢٢٣/٣(ش). ونضرة الإغريض في نصرة القريض للمظفّر بن الفضل، ١٣/١(ش).

(٣) كذا في الأصل، ولم نَجد اســمًا لشــاعر بهذا؛ ولعلَّ الصواب كما في كتب الأدب واللغة: سلمي بن ربيعة بن زبان الضبِّي: شاعر جاهلي. اختار أبو تمام في الحماسة مقطوعتين من شعره. وفي ضبط اسمه خلاف ذكره البغدادي في الخزانة. من سلالته في الإسلام يعلى بن عامر بن سالم بن أبي، كان على خراج الريّ وهمذان. انظر: الزركلي: الأعلام، ١١٥/٣.

(٤) البيت مــن الكامل، نســبه أبو تَمّام لســلمى بن ربيعة، كما في شــرح ديوان الحماســة للتبريزي، ٢١٢/١. والقالــي في الأمالي في لغة العرب، ٨٢/١. والبصري في الحماســة البصرية، ٥٦/١. ونســبه الأصمعي لعِلباء بن أريم بن عوف في أصمعياته، ص١٦٢. ولم نجده لقيس بن ربيعة، ولعلّه تصحيف في الاسم.



فصل: [في معارف طبّيّة عن الحمل والولادة]

إذا عسر عَلَى المرأة الولد، فدخن تحتها بمسك؛ فإنَّها تطرح ولدها. وتدخن تحتها بخرو التيس فإنَّها تلد. أو تسقى مرارة غزال بماء، أو يطبخ لها مرو أبيض بنبيذ، أو يغسل زوجها مذاكيره فتسقى.

وَإِذَا أردت أن تعرف أن المرأة تحمل أم لَا فأمرها أن تجعل في طشت ماء ويتقرب إليها زوجها، فإذا أراد أن يهريق نطفته فليهرق في ذلك الماء؛ فإن طفا عَلَى الماء فإنَّه لَا يولد له، وإن سفل فإنَّه يولد له.

وَإِذَا أردت أن تعلم أن المرأة تضع بذكر أو أنثى فمرها أن تقوم تمشي؛ فإن رفعت رجلها اليسرى فجارية، وإن رفعت اليمنى فغلام. وانظر إلى عروق رجليها وكفيها؛ فإن كانت حمراء فغلام، وإن كانت خضراء فجارية. وأمرها أن تحلب لبنها في الماء؛ فإن ارتفع فجارية وإن سفل فغلام.

فصل: [في الأذان للمولود]

روي عن النبيّ ﷺ أنَّه قال: «**مَن وُلدَ له وَلَدٌ فأذَّنَ في إحدى أُذنيهِ اليُمنى وأقامَ في الأخرى رُفعت عنه أمُّ الصّبيانِ**»[1]، وفعل ذلك ﷺ بالحسن والحسين وهي رقية لأمّ /٢١٢/ الصّبيان.

(١) رواه البيهقي في شعبه، عن الحسين بن عليّ بلفظ: «من ولد له مولود فأذَّن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى رفعت عنه أم الصبيات»، ر٨٦١٩. وأبو يعلى عن الحسين بلفظ: «من ولد له فأذَّن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره»، ر٦٧٨٠. قال الهيثمي: «وفيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك»، مجمع الزوائد، ٥٩/٤.

فصل: [في أكثر مدَّة الحمل، وفي استرقاق أولاد العرب]

«وُلد الضحاك بن مزاحم وهو ابن ستَّة عشر شهرًا، وولد شعبة [بن الحجَّاج] لسنتين.

مالك بن أنس حمل به أكثر من سنتين.

مُحمَّد بن عجلان مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة حمل به لأكثر من ثلاث سنين.

قال الواقدي: سمعت نساء آل الجَحَّاف[1] من ولد زيد بن الخطَّاب يقلن: ما حملت امرَأَة منا أقلّ من ثلاثين شهرًا.

هرم بن حيان حمل به أربع سنين. وكذلك سمّي تعرمًا.

وولد المسيح عليه السلام لثمانية أشهر، [ولذلك لَا يولد مولود لثمانية أشهر] فيعيش.

والشعبي ولد لسبعة أشهر توأم.

جرير الشاعر [ولد] لسبعة أشهر.

عبد الملك بن مروان ولد لستَّة أشهر»[2].

واختلف الناس في قول أكثر مدَّة الحمل؛ فعن عائشة أنَّها قالت: سنتان، وبه قال سفيان الثوري.

وقول ثان: إنَّه ثلاث سنين. وقال الليث بن سعيد: حملت مولاة لعمر بن عبد العزيز[3] ثلاث سنين.

---

(١) في الأصل: «قال الواقد بن شعيب: نساء الحجرات» وفيه تصحيف، والصواب ما أثبتنا من: المعارف لابن قتيبة، ص ٥٩٥.

(٢) تقويم هذه الفقرات من المعارف، ص ٥٩٤ ـ ٥٩٥.

(٣) كذا في الأصل، وفي المغني لابن قدامة، ٩٨/٨. وتحفة المولود لابن القيم، ص ٢٦٩: «لعمر بن عبد الله».



وقول ثالث: أربع سنين؛ هكذا قال الشافعي ومالك، وقيل: إنَّه رجع عنه.

وقول رابع: إنَّه خمس سنين، وروي ذلك عن عبَّاد بن العوَّام.

وقول خامس قاله الزهري: ستّ سنين وسبع سنين.

وقال أبو عبيد: ليس لأقصاه وقت يوقف عَلَيه.

وأجمعوا أنَّ المرأة إذا جاءت بولد لأقلَّ من ستَّة أشهر مذ يوم عقد نكاحها أن الولد لَا يلحق به، وإن جاءت به لستَّة أشهر مذ يوم عقد نكاحها فالولد له.

اختلف في أولاد العرب؛ فقالت طائفة: يقوّم عَلَى أبيه ولا يسترقّ، وبه قال سفيان الثوري وأبو ثور وإسحاق. واحتجُّوا بما روي عن عمر أنَّه قال لابن عبَّاس: اعقل عنِّي ثلاثًا: الإمَارَة شورى، وفي فداء العرب مكان كلّ عبد عبد، وفي ابن الأَمَة عبدان.

وفي حديث غاضِرَة [العنبري][1]: عن عمر في نساء [وإماء] سَاعَيْن في الجاهلية (يعني: بَغَين)؛ فأمر أن يقوّم أولادهنَّ عَلَى آبائهم ولا يسترقُّوا.

وقالت طائفة: إذا علم أنَّها أَمَة، فنكحها عَلَى ذلك؛ فأولادها رقيق، وهذا قول مالك وأصحاب الرأي.

وقال [له] طائفة من أهل الحديث، واحتجُّوا بأخبار ثابتة عن رسول الله ﷺ، /٢١٣/ منها: أنَّه سبى هوازن، وأنَّهم لَمَّا كلَّموه ترك حقَّه وحقَّ من أطاعه، وكلَّم من لم تطب نفسه بترك حقِّه، وضمن لكلِّ رأس منهم شيئاً ذكره. وأنَّ عمر بن الخطَّاب حين سمعهم يقولون: أعتق رسول الله ﷺ رقيق

(١) هذه الإضافة من: مصنَّف عبدالرزاق، عن غاضرة بلفظ قريب، ر١٣١٥٩. ومصنف ابن أبي شيبة، مثله، ٣٤٢٠٨. وذكرت الرواية في كتب اللغة، (سعي). وغاضرة هذا هو: غاضرة بن سمرة بن عمرو بن قرط بن جناب التميمي العنبري، صحابي، بعثه النبي ﷺ على الصدقات. روى عن: عمر وعثمان. وروى عنه: عاصم بن هلال وعبدالله بن عون. انظر: الإصابة، ١٨٣/٣. أسد الغابة، ١٦٧/٤.

حنيــن، ومعه غلام مــن رقيق حُنَيــن؛ قال: فاذهــب فأنت حــرّ. ولم يكن رسول الله ﷺ ليعتق أحرارًا، وهؤلاء قوم من العرب جرى عَلَيهم الرّق بالسبي.

ومِمَّــا يدلّ عَلَى صحَّة هــذا القول: قول النبيّ ﷺ في ســبِيّة كانت عند عائشــة من بني تَميم: «**أَعْتِقِيهَا؛ فإنَّها مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ**»[١]، وأمرها أن تَعتق من بني العنبر في مُحرَّر كان عَلَيها[٢]، وهذه أخبار ثابتة، والله أعلم.

فصل: [في تكوين الرّحم]

قال ابن الأعرابي: يقال: للأنثى ســبيلان، ولرحمها قُرنتان، وهما زاويتا الرحم، فإذا امتلأت الزاويتان أَتْأَمت، وَإِذَا لم تمتلئ أفردت.

وقال[٣] غيره من العلماء: هذا لَا يكون لذوات البيض والفراخ، وإنَّمَا هذا من صفات أرحام اللواتي يحملن بأولاد ويضعن خلقًا كخلقهِنَّ ويرضعن.

والظُّلمات ثلاث: المشيمة والرحم والبطن.

والمَهْبِل: فم الفَرْج. وقال الكُمَيت:

إِذا طَـرَّقَ الأَمْـرُ بِالْمُعْضِلَاتِ   يَتْنــاً وضــاقَ بِـهِ الْمَهْبِـلُ[٤]

المعضلات: الدّواهي. ويَتْنًا: خرج منكوسًا.

وللفرج مكحلان، أي: مســلكان، أحدهما مكحلة للحضانية، والأخرى للبول والعذرة بينهما. وعنق الرحم مستطيلة عند طرف العذرة.

---

(١) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظه، باب من ملك من العرب رقيقًا...، ر٢٣٥٧، ٤٠١٨.

(٢) رواه الطبراني في الأوســط، عن أبي هريــرة بلفظ: «...نذرت عائشــة أن تعتق محرَّرًا من ولد إسماعيل فأتي بســبي بن العنبر، فقال لها رسول الله ﷺ: «إن سرَّك أن تعتقي من ولد إسماعيل فأعتقي من هؤلاء» فجعلهم رسول الله ﷺ من ولد إسماعيل، ر٧٩٦٢.

(٣) في الأصل: «هذا»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا من: الحيوان للجاحظ، ٧٥/٦.

(٤) البيت من المتقارب، للكميت. انظر: المعانــي الكبير لابن قتيبة الدينوري، ص٢٠٥(ش). واللسان، والتاج؛ (هبل).

ولمهبل الرحم ثلاث شُعب إذا أصابها الرجل كان ثَلَاثة، وَإِذَا أصاب شعبتين كان بإذن الله تَوأمًا، وَإِذَا أصاب واحدًا كان واحداً. وَإِذَا لم يحط الرجل في كلّ ما جامع أن يحمل له سُمّي مقبسًا.

وحِلَق الرحم ثلاث؛ قال الطِّرمَّاح:

طَواها السُّرى حَتَّى ارتقى ذو ثَلاثِها إِلى أَبهَرَي دَرماءَ شَعبِ السَّناسِنِ[(١)]

/٢١٤/ السَّناسن: حروف فَقار الظهر العليا الذي تنشقّ بعضها بَين[(٢)] شَطَّيْ السّنام من البعير، ويقال لهنَّ: الأضعاف؛ قال الجعدي:

تَجَلَّلَهُم فَرق مِنَ السترِ لَم يَكَد يُغَادِر فِي أَضعَافِ حَاملَةٍ فَسلا[(٣)]

فصل: [في ذمّ النسل]

وقال الشاعر:

في النسل همّ وفي التزويج منغصة والله فرد يُحِبّ الفرد فانفرد

لَو كَانَ في كَثرَةِ الأولَاد مَكرمَة مَا قالَ: ما اتَّخذ الرَّحمَن مِن ولد[(٤)]

وقال آخر:

وَبُدِّلْتُ مِنْ أُمٍّ عليَّ شَفيقَةٍ عَلُوقًا وشَرُّ الأمَّهات عَلُوقُها[(٥)]

(١) البيت من الطويل، للطرماح في ديوانه، ص١٣١. وتهذيب اللغة، واللسان، والتاج؛ (حرص)، ورد بلفظ: «حتى انطوى ذو ثلاثها». وذكر الروايتين الزمخشري في أساس البلاغة، (ثلث)، ٧٥/١.

(٢) في الأصل: «فوق»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا من العين، (سنن).

(٣) البيت من الطويل، لم نَجِد من ذكره بهذا اللفظ فيما اطَّلعنا عليه.

(٤) البيتان من البسيط، لم نَجِد من ذكرهما بهذا اللفظ، والله أعلم.

(٥) البيت من الطويل، لم نَجِد من نسبه. انظر: العين، والمحكم والمحيط الأعظم، واللسان؛ (علق).

العَلُوق: التي ترأم عَلَى ولد غيرها، أي: تعطف عَلَيه وتدع ولدها.

الولد الصَّيفِيّ: هو الذي يولّد بعد السن، والرِّبعي: الذي يولد في عُنفَوان شبابه؛ قال الشاعر:

إنَّ بَنِــيَّ صِبيَــةٌ صَيـفِيُّــون   أَفلَــحَ مَــن كانَ لَــهُ رِبعِيُّون[١]

المهائر: الحرائر اللاتي يتزوَّجن بالمهور.

فصل: [في الأبوة]

الأُبُوَّة: الفعل من الأب؛ كقولك: تأبَّيت أبًــا، وتبنّيت ابنًا، وتأمَّمت أُمًّا، [وفلان] بين الأُبُوَّة والأمومة والبُنُوَّة.

ويجوز في الشعر أن يقول: هذان أباك، يريد أباك وأمّك، كنصب واحد.

و[منهم من يَجْمَعُ الأبَ: أَبِين]؛ قال الراجز:

أَقْبَلَ يَهْوِي مِن دُوَيْــنِ الطِّرْبَالْ   وَهْــوَ يُفدَّى بالأَبِيــنَ والْخَالْ[٢]

هذا لِمن قال: أبٌ وأبان وأبون [وأبِينَ]. من قال: رأيت أباك وأباك، يريد: أبوك وأباك [كذا].

(١) البيت من الرجز، لم نجد من نسبه. انظـر: إصلاح المنطـق، ص٢٦٢، ٤٢٤. والحيوان للجاحظ، ١٠٩/١. والعقد الفريد، ٤٩/٣. وغريب الحديث للخطابي، ١٦٩/٣.

(٢) البيت من الرجز، يعد الشــطر الأول مثلًا، كما ذكر ذلك أبو هلال العســكري في جمهرة الأمثــال (٥٩/١) حيث قــال: «يقوله الرجل إذا كبــر وولده صغار، والمثل لســليمان بن عبدالملــك، تَمثَّل به عند موته، وكان أراد أن يجعل الخلافــة لبعض ولده فلم يَكن فيهم من بلغ إلَّا من كانــت أمُّه أَمَة، وكانت بنــو أميَّة لا يســتخلفون أولاد الإماء، وهو الذي قصر بِمســلمة بن عبدالملك عن ولاية العهد مع رجاحته وكمال آلتــه، واتَّبعوا في ذلك سنَّة الأكاسرة، ثم أثر الجاهلية، وكان أهلها لا يسوِّدون أولاد الإماء، ويسمُّونهم: الهجناء». وانظر البيت في: العين، والتهذيب، والمقاييس، واللسان؛ (أبو).



ويجوز أن يُجمع الأب بالنون: وهؤلاء أبُونُكم، يعني: آباؤكم.

وتصغير الأب: أُبيّ. وتصغير الآباء عَلَى وجهين: أحدهما: أُبَيُّونَ، والآخر: أُبَيَّاء[1].

يقال: أمٌّ وأمَّهات وأُمَّهَة وأمَّات.

فصل: [في معنى قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ ..﴾]

قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ ..﴾ (الرعد: ٨)[2]، يعني: الحوامل من ذكر أو أنثى أو سوِيّ أو ناقص الخلق. ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾ غيضوضة الرحم: ما تنقص [عن] التسعة /٢١٥/ أشهر، ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾ عَلَى التسعة أشهر. قال مجاهد: هي المرأة ترى الدم وقد استبان حملها فإنَّمَا ذلك الدم الذي تراه في حملها مغيض في الولد، فبقدر ما خرج منها من الدم. ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾ قد قدر الله البلاء والمصائب، ﴿ عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ ﴾ ما غاب عن العباد، ﴿وَٱلشَّهَـٰدَةِ ﴾ ما شهد العباد.

فصل: [في أقصى مدَّة الحمل]

اختلف الناس في مدَّة الحمل؛ فقالَ قَومٌ: أقصاه سنتان، وروي ذلك عن عائشة. وقَالَ قَومٌ: ثلاث. وقَالَ قَومٌ: أربع، وهو قول الشافعي ومالك. وقيل: خمس سنين. وقيل: ست وسبع، وهو قول الزهري. وقال الشافعي: أكثر مدَّة الحمل أربع. وقال أبو حنيفة: سنتان. وقال الشافعي: ولد ابن عجلان لأربع سنين.

---

(١) في الأصل: «أبي»؛ والتصويب والزِّيادات في هذا الفصل من: كتاب العين، (أبو).

(٢) وتمامها: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾.

وروي عن مالك أنَّه قيل له: إن عائشـــة تقول: أكثر الحمل سنتان، فقال: من يروي هذا؟ هذه جارتنـــا امرَأَة عجلان حملت ثلاثة بطون كلّ بطن يبقى الحمل في بطنها أربع سنين. وعن سعيد بن المسيِّب نحو ذلك.

وقال أبو عبيدة: ليس لأقصاه وقت يوقف عَلَيه.

وأجمع علمـــاء الأمصار عَلَى أنَّ المرأة إذا جـــاءت بولد لأقلَّ من ثلاثة أشـــهر من يوم عقد نكاحها أن الولد لَا يلحق به، ولستَّة أشهر من يوم عقد النكاح فالولد له.

وقال الشـــافعي: إذا أقرَّت المرأة بانقضاء العدَّة، ثمَّ أتت بولد لأقلَّ من ســـتَّة أشـــهر دون أربع ســـنين من وقت انقضاء العدَّة؛ لحق الـــزوج. وقال أبو حنيفة: لَا يلحق.

فصل: [في القيافة]

لم نقل بالقيافة كالشـــافعي. والحجَّة أن القيافة ضرب مـــن التخمين[١] والظنّ لَا يرجع فيه إلى حقيقـــة، فلم يجز الحكم به. ولو كان القول بالقيافة لوجب تقديمه عَلَـــى الفراش؛ لأنَّ القائف يرجع إلى ضرب من المشـــاهدة والفراش معلوم بالاستدلال.

فصل: [في الذرّية]

الذرِّية: [ولد] الرجل. والذُّرِّيَّات: ولد الولد، ويكون والد[٢] الرجل أيضاً؛ لأنَّ ذُرِّيَّات جمع ذُرِّية.

(١) في الأصل: «التحقيق»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: «ولد»؛ ولعـــلَّ الصواب ما أثبتنا؛ ففي تاج العـــروس، (ذرر): «وقد يُطلقُ على الأصُول والوالدين أيضاً فهو من الأضداد».



واختلف في قوله /٢١٦/ تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ ..﴾ (الأنعام: ٨٤)[١]، قال أهل التفسير: من ذُرِّية نوح. وقال النحويون: من ذُرِّيّة إبراهيم صلَّى الله عَلَيهما، منهم الأخفش.

وروي عن النبيّ ﷺ أنَّه قال: «**خَيرُكُم بعدَ المائتينِ كُلّ خَفيفِ الْحَاذِ**»، وقيل: يعني: به من الولد. وعنه ﵇ أنَّه قال: «**لأنْ يُربّيَ أحدُكم بعدَ الْمائتينِ جَروَ كَلبٍ خيرٌ له من أنْ يربِّيَ ولداً**».

ولبعضهم:

إِن دَامَ هـذَا وَلَم يَحدُث لَه غَيرُ ... لَم نَبْك مَيتًا ولَم نَفرَحْ بِمَولُود
هَذَا الزَّمَانُ الذِي كنَّا نُحَاذِرُه ... فِي قَولِ كَعبٍ وَفي قَولِ ابنِ مَسعُودِ[٢]

وللمتنبِّي:

وَمَا الدَّهرُ أَهلٌ أَن تُؤَمَّلَ عِندَهُ ... حَياةٌ وَلَا يُشتاقَ فيهِ إِلى النَّسلِ[٣]

قال جعفر بن مُحمَّد: إذا كانت السُّنَّة ثلاثين ومائة خير أولادكم البنات وخير نسائكم العقر.

(١) وتمامها: ﴿وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾.
(٢) البيتان من البسيط، لم نَجِد من نسبهما، وقد ذكرهما مع اختلاف في بعض الألفاظ: ابن عبد ربّه في العقد الفريد، ١٧٦/٢. والقالي في الأمالي في لغة العرب، ٤٦/٣. وورد البيت الثاني بلفظ المؤلِّف في: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، ٦٣/٦. وقد ذكر المؤلِّف البيت الأوَّل بلفظ آخر، في هذا الجزء من الضياء (ص مخ ٢٠٦).
(٣) البيت من الطويل، للمتنبي مع اختلاف في بعض الألفاظ في الموسوعة الشعرية، ومعجز أحمد للمعري، ٢٣٣/١(ش). وشرح ديوان المتنبي للواحدي، ٢٠٧/١ - ٢٠٨(ش).

وعن النبيّ ﷺ: «**يأتِي عَلَى النَّاسَ زَمانٌ يكونُ الولدُ غيظاً، ويكونُ الْمَطرُ قَيظًا، ويَفيضُ فِيه اللئامُ فَيضًا، ويَغيضُ الكرامُ غيضًا**»[١].

وروي عن عائشة عن النبيّ ﷺ أنَّه قال: «**يا عائشــة، إنَّ رائحةَ الولَدِ مِن رائحَةِ الجنَّة**»[٢].

والبَغِيَّة: نقيض الرشد في الولد؛ تقول: هو ابن بَغِيَّة، وقال:

لِــذي بَغِيَّةٍ مِــنْ أمِّه وَلِرَشْــدَةٍ فيَغْلِبُهَا فَحْلٌ عَلَى النَّسْلِ مُنْجِبُ[٣]

فصل: [فيمن اشترى أَمَة فوطئها أو أولدها]

أبو مُحمَّد: ومن اشــترى أَمَة فوطئها، فجاءت بولد، ثــمَّ صحَّ معه أنَّها كانت ابنته؛ فإنَّ الولد لاحق به، ولزمه لها المهر، وعَلَيه أن يعتزلها.

ومن اشترى جارية فأولدها، ثمَّ اســتحقَّت عَلَيه؛ كان الولد باتِّفاق الأمَّة ثابت النســب منه. وأصحابنا يوجبون عَلَيه مع ذلك تســليم قيمة الولد يوم ولد، ويوافقهم عَلَى ذلك كثيــر من مخالفيهم أيضاً. [وخالفهم في تســليم القيمة بعض مخالفيهــم أيضاً][٤] ولــم يجعلوا للولد قيمة، قالــوا: لأنَّه في الظاهر من وطئ أَمَته فجاءت بولد صحيح النسب، وإنَّمَا يلزم العقر والقيمة والاستدراك من تعمّد الفعل عَلَى علم، والله أعلم.

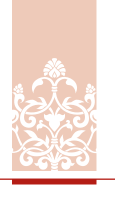
---

(١) رواه مُحمَّد بن ســلمة القضاعي في مسند الشــهاب، عن عائشــة بلفظ: «لَا تقوم الساعة حَتَّى يكون الولد...»، لا تقوم الساعة حَتَّى يكون الولد غيظًا، ر٩٤٩. والطبراني في الكبير، عن ابن مسعود بمعناه، ر١٠٥٥٦. ورواه أبو سليمان الخطابي البستي بلفظه، قولًا لِمحمد بن عليّ ولم يرفعه. انظر: العزلة، ص٦٨.

(٢) لم نَجِد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٣) البيت مــن الطويل، لم نَجِد من نســبه. انظر: العيــن، وتهذيب اللغة، واللســان، والتاج؛ (رشد)، وورد صدر البيت في هذه المصادر بلفظ: «لذي غَيَّة من أمه ولرشدة».

(٤) سبقت هذه المسألة في آخر صفحة ١٨٣، وقد اقتبسنا منها هذه الزيادة.



فصل: [في قصَّة المرأة التي قتلت أولادها]

جُويريَّة بن أَسمَاء[١] /٢١٧/ عن عمِّه قال: حَجَجْنا مع قوم ومعنا امرَأَة، ونزلنا في موضع فنامت المرأة فانتبهت، وَإِذَا حية منطوية عَلَيها قد أجمعت رأسها مع ذَنَبها، فهالنا ذلك وارتحلنا، فلم تزل منطوية عَلَيها لَا تضرّها بشيء حَتَّى دخلنا أنصاب الحرم فانسابت، فدخلنا مَكَّة فقضينا نسكنا وانصرفنا، حَتَّى إذا صرنا بالموضع الذي انطوت عَلَيها فيه الحية وهو المنزل الذي كنَّا نزلناه والمرأة عندنا نامت واستيقظت والحية منطوية عَلَيها، ثمَّ صفرت الحية فإذا الوادي يسيل علينا حيّات فنهشنها حَتَّى بقي عظامها. فقلت لجارية كانت معها: ويحك! أخبرينا عن هذه المرأة؟ قالت: بغت ثلاث مرَّات، كلّ مرَّة تلد ولدًا فإذا وضعته سجرت التنور ثمَّ ألقته فيه.

فصل: [في حال المولود والحُبلى]

الولد إذا تَمَّت أيَّامه في الرَّحم قلى مكانه وكرهه وضاق به موضعه[٢]، فطلب بأنفه موضع المخرج مِمَّا هو فيه من الكرب، حَتَّى يصير أنفه ورأسه عَلَى فم الرَّحم تِلقاءَ فم المخرج؛ فالإناء والمكانُ يرفعانه في تلك الجهة والولد يلتمِسُ تلك الجهةَ بأنْفه[٣]، ولولا أنَّه يطلب الهواء من ذاته ويكره

(١) جويرية بن أسماء بن عبيد الضُبَعي البصري (ت:١٧٣هـ): محدِّث صدوق ثقة. نسبته إلى ضبيعة، من بكر بن وائل، أو إلى المحلَّة التي سكنوها بالبصرة. بقي من آثاره: صحيفة (خ) في مكتبة شهيد علي بإسطنبول. انظر: ابن حجر: تقريب التهذيب، ر٩٨٨. الزركلي: الأعلام، ١٤٨/٢.

(٢) في الأصل: «وضاق به مكانه ودفعه»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا من: الحيوان للجاحظ، ٤٠٣/٤.

(٣) في الأصل: «على فم الفرج ملقاه فم الفرج فالانا والملكان يدفعانه في تلك الجهة والولد يلتمس تلك الجهة بأنفه على ما دنوت عليه سنه»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا من: الحيوان للجاحظ، ٤٠٣/٤.

مكانه، ثمَّ خرج إلى عالم آخر خلاف عالمه الذي ربّي فيه لمات كما تموت السمكة إذا فارقت الماء، [ولكن الماء لَمَّا] كان قابلًا لطباع السمكة غاذيًا لها[1]، [والسمك] مريدًا له كان في مفارقته له عَطَبُه، وكان في مفارقة الولد لجوف البطن واغتذائه فضلات الدِّماء [ما لَا ينقص] شيئاً من طِبَاعه وطباع المكان الذي كان له مرَّة مسكنًا؛ فلذلك قال الشاعر ـ هو جاهلي ـ:

إذَا الْمَرءُ لَم يَغضَبْ لِمَطلَب أَنفه   [أَو عِرْسِه] لِكَريهَة لَم يَغضب[2]

يقول: من لم يَحْمِ فرج أمّه وامرأتِه فليس مِمَّن يَغضب من شيء يؤول[3] إليه.

وكلّ مولود في الأرض يولد أعمى لَا يُبصر إِلَّا من بعد أيَّام؛ فمنه ما يفتح [عينيه] بعد أيَّام كالجِرْوِ /٢١٨/ إِلَّا أولاد[4] الدجاج فإن فراريجها تخرج من البيض كَاسِية [كاسبة].

والمرأة تنقطع عَلَى الحبل قبل أن ينقطع الرجل عَلَى الإحبال بدهر، وتفرط في السّمن[5] فتصير عاقرًا ويكون الرجل أسمن منها فلا يصير عاقرًا.

وكذلك النَّاقة إذا سمنت، والحِجر والرَّمَكة والأتان. وكذلك النخلة المطعمة، ويسمن لبُّ الفُحَّال فيكون أجود لإلقاحه[6]، وهما يختلفان كما ترى.

(١) في الأصل: «مشاكلًا لها»؛ والتصويب من كتاب الحيوان.
(٢) البيت من الطويل، لم نَجِد من نسبه. انظر: الجاحظ: الحيوان، ٤/٤٠٣، ٤٠٤.
(٣) في الأصل: «يؤتى»، والتصويب من الحيوان، ٤/٤٠٤.
(٤) في الأصل: «كالجر والأولاد»، والتصويب من الحيوان، ٤/٤١٠.
(٥) في الأصل: «وتفرض في السِّنّ»، والتصويب من الحيوان، ٥/٢٠٨.
(٦) في الأصل: «وتسمن تحت الفحال وتكون أجود لإلفافه»، والتصويب من الحيوان، ٥/٢٠٩.



فصل: [في ثغر الصبيّ والصديغ]

يقال: إن عبدالصمد بن عليّ لم يثغر ودخل القبر بأسنان الصِّبَا. تقول: ثغر الصبي، إذا سقطت أسنانه فهو مثغور. وأثغر: إذا نبتت أسنانه بعد السقوط. وأثغر الضحاك بن مزاحم وهو ابن ستَّة عشر شهرًا.

والصديغ: الولد إلى سبعة أيَّام، سُمِّي به؛ لأنَّه لَا يشتد صدغه إلى تمام سبعة أيَّام.

فصل: [في معنى قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ﴾، والجنين]

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ﴾ (البلد: ٤)، قال ابن عبَّاس: منتصبًا في بطن أمه. قال: وقد قيل: يوكل به ملك إذا نامت أمّه وانضجعت رفع رأسه، ولولا ذلك لغرق في الدم. ويقال: في استقامة. ويقال: في اعتدال.

ويقال للولد: الجنين، لكونه في البطن واستجنانه. وقالوا في الميت الذي في القبر: جنين. وقال عمرو بن كلثوم:

ولا شَمْطاءُ لم يَتْرُكْ شَقاها لَها من تِسْعَةٍ إِلَّا جَنينا[١]

يخبر أنَّها قد دفنتهم كلهم.

والشمطاء: المرأة ذات الشَّيب في الرأس، ولا يقال لها: شَيباء، كما يقال للرجل: أشيب وأشمط.

---

(١) البيت من الوافر، لعمرو بن كلثوم التغلبي. انظر: جمهرة أشعار العرب، ١١٩/١. وجمهرة اللغة، والمحكم والمحيط الأعظم، واللسان، والتاج؛ (جنن).

فصل: [في معنى أخياف]

وقيل: الناس أخياف، أي: مختلفون، وهو مأخـوذ من الخَيَف، وهو أن تكون إحدى العينين زرقاء والأخرى كحلاء من كلِّ شـيء، وما يشـبه هذه الصفة أَخْيَفُ، والجميع خِيفٌ، وقيل: خُوفٌ.

مسألة: [في ثبوت نسب ولد الأَمَة من سيِّدها]

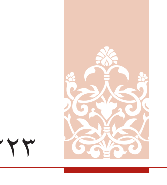
أجمعوا عَلَى ثبوت نسـب ولد الأمة من سـيِّدها إذا أقرَّ بوطئها لثبوت الفراش. فإن كان اشتراها ومعها ولد فادَّعى أنَّه ولده نظر في ذلك؛ فإن كان لها بعل /٢١٩/ معروفة به وفي فراشـه لم يقبل منه بالخبر: «**الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَلِلعَاهِرِ الْحَجَر**»، وإن لم يكن لها بعل ولم يثبت للولد نسـب يلحق به قُبِل قوله في ذلك وحكم له بـه. فإن كان للمولود أخ ولـد معه في بطن واحد ألحق به وحكم عَلَيه به إذا كانا في بطن واحد وإن أنكر ذلك؛ لأنَّه يستحيل أن تحمـل المرأة في وقـت واحد من رَجُليـن، إذ الرحـم لَا يقبل نطفتين مختلفتين في حال واحـد؛ فعلى هذا إذا صحَّ لأحدهما النسـب منه وثبت ذلك مـع الحاكم، ثمَّ صحَّ وثبـت أن أخاه ولد معه في بطـن واحد، وأنَّها كانت حاملًا فوضعتهما في وقت واحد وفي ليلـة واحدة أحدهما في أوَّلها والثاني[1] في آخرها عَلَى ما تجري به من عادة النساء ويوجد ذلك فيهنَّ من وضع الحملين؛ ألحق به وحكم للمولود بالنسب، والله أعلم.

وإن[2] أقرَّت أَمَة بولد لغير سـيِّدها، وكان السيِّد يغشاها؛ لم يقبل منها؛ لأنَّ النسـب حقّ للولد وإقرارها لَا يزيل ما يثبت للولد من حقّ، فإن ادَّعى سيِّدها أنَّه كان يعزل عنها لم يقبل منه لثبوت الفراش منه للخبر الذي ذكرناه.

---

(١) في الأصل: كتب فوقها: «والآخر»، لعله إشارة إلى نسخة أخرى، والله أعلم.

(٢) في الأصل: «ومن»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.



ومعنى الخبر: أن الولد لمن كانت أمّه في فراشــه ولِلعَاهِرِ الْحَجَر. وقَالَ قَومٌ: أراد بقوله ﷺ: «**ولِلعَاهِرِ الْحَجَر**» عَلَى ما يتكلم به الناس بينهم أن في يدك مِمَّا تدَّعيه أو تطمع فيه الحجر، يريد أنَّه لَا يحصل في يدك شيء، عَلَى طريــق المبالغة في النفي. وعلــى أيّ القول حمل تأويــل الخبر فإن العاهر لَا يلحقه نسب المولود إذا كان الفراش لغيره.

ثُمَّ اختلفوا في معنى الفراش؛ فقــال أبو حنيفة: هو عقد النكاح وإن لم تكن ثمَّ خلوة، حَتَّى أنَّه قــال: لو أنَّ رجلًا تزوَّج بحضــرة الحاكم امرَأَة ثُمَّ طلَّقها مع تمام رضاه بها، فجاءت بولد لستَّة أشهر؛ أن الولد لاحق به، وهذا قول لَا تخفى ركاكته عَلَى ذي دين.

وقد قال أصحابنا: الفراش عقد النكاح مع الخلوة /٢٢٠/ والإمكان من الوطء والتسليم للنفس؛ فإذا جاءت به بعد هذه الشرائط لستَّة أشهر ألحق به وإن أنكر ذلك، لَا عَلَى ما يقول به أبو حنيفة.

فأمَّا ثبوت الفراش للأَمَــة فهو صحَّة الوطء والإقرار منه. ولولا الإجماع عَلَى التفرقــة بين الحكم فــي عقد النــكاح وملك اليميــن؛ لَجمعت بين حكميهــا، وقبلت دعوى الأَمَة فــي الولد إذا كان قد وجد التســليم منها له ولإمكان الخلوة معًا وإن أنكر الســيِّد، لكن لَا حظ للنظر منِّي في ذلك مع الإجماع، واللهَ أسأله التوفيق.

ومن باع جارية لرجل، فولدت مع المشــتري لأقلَّ من ستَّة أشهر بيوم ولدًا، وقد ولدت لأكثر من ســتَّة أشهر بيوم ولدًا آخر؛ قال أبو زياد: الولدان للأوَّل. وقال أبو عبد الله: الولدان للآخِر.

ومن أثر: في رجل حضرتــه الوفاة، فادَّعى ولد جارية لقــوم أنَّه منه؛ أنَّه إن صدقته الجارية فهو ولده، وإن كذّبته لم يصدق عَلَيها، وإن صدَّقته واشتراه الورثة فله الميراث، فإن كره مولاه بيعه فذلك له ويجوز للناس أن يشتروه ويستخدموه.



في الْمَوؤُودة

قال سلمة بن يزيد[١] الجعفي: سألتُ النبيّ ﷺ فقلتُ: «أمِّي كانت تُقري الضيفَ، وتُطعمُ الجارَ واليتيمَ، وكانت وأَدَتْ وأدًا في الجاهليةِ، ولِي سَـعةٌ من المالِ؛ أفينفعُها إنْ تصدَّقتُ عنها»، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**لَا يَنفعُ الإسلامُ إِلَّا مَـنْ أَدرَكَه، ومَا وَأَدَتْ في النَّارِ**»، ورأى ذلك قد شـقَّ علـيَّ فقال: «**وأُمُّ مُحمَّد مَعَها، مَا فِيهمَا خَيرٌ**»[٢].

فصل: [في قصَّة ولد زمعة]

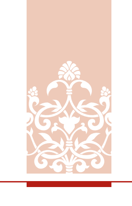
عروة عن عائشـة: أنَّ عتبة بن أبي وقَّاص قال لأخيه سعد: أتعلم أنَّ [ولد] جارية زمعة هو ابني؟ قالت: فلمَّا كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاحتضنه، وقال: ابن أخي وربِّ الكعبة. فقال عبد بن زمعة: /٢٢١/ هـو أخي من جاريـة أبي ولد عَلَى فراشـه. قـال: فانطلقا إلى النبيّ ﷺ، فقال سـعد: ابن أخي، وهو أشـبه الناس بعُتبـة، وكان أبين الناس شَبَهًا بعتبة، وقال عبد بن زمعة: هو أخي من جارية أبي ولد عَلَى فراش أبي، فقال النبيّ ﷺ: «**[هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بـنَ زَمْعَةَ]، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ[لِلعَاهِرِ الْحَجَـر]**». ثمَّ قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ لِزَوْجَتِهِ سَـوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ]: «**احتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَة**» لِما رَأَى فيه من شَـبهه بعُتْبَةَ[٣]، قالت: فما رآها حَتَّى فارق الدنيا.

---

(١) في الأصل: «سـليمان بن زيد»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من كتب الرواية والتراجم، وهو: سـلمة بن يزيد الجعفي ويقال يزيد بن سـلمة: صحابيّ نَزل الكوفة. روى عنه: علقمة بن قيس وعلقمة بن وائل بن حجر وغيرهما. انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب، ر٢٢٧.

(٢) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده، عن سلمة بن يزيد الجعفي بلفظ قريب، ر١٣٠٦.

(٣) رواه الربيع، عن عائشة بلفظه، باب (٣٦) في الرجم والحدود، ر٦٠٩.



فصل: [في التمام والهجنة والإقراف]

قال الأصمعي وأبو زيد: يقال: «ولد المولود لتَمام»، إذا استكمل أيَّامه. وسائر الكلام بالفتح، يقال: بلغ الشيء تَمَامه، وهذا تَمام حقِّك. وأنشَد:

نُتِجَــت حُروبُهُم بِغَـير تَمامِ[١]

والهَجين: ولد العربي من الأَمَة الراعية التي لَا تحصن، فإذا أحصنت فليس الولـد بهجين. والهُجْنة تكـون من قِبَل الأمّ، والإِقْـرَاف من قِبَل الأب؛ فـإذا كانت الأمّ من العتاق والأب ليس كذلـك كان الولد مُقْرِفًا؛ وأنشد:

ومـا هنـد إلَّا مُـهْـرَة عـربِيّة ... سـليلةُ أَفْـرَاسٍ تَجَلَّلَهـا بَغْلُ

فإن أَنْجَبَت مُهْرًا كَرِيماً فبِالحِرَى ... وإن يَك إِقْرَافٌ فما أنجبَ الفَحْلُ[٢]

وقال ذو الرمَّة:

تُريكَ سُـنَّةَ وَجْـهٍ غَيـرَ مُقرِفَة ... مَلساءَ لَيسَ بِها خَالٌ وَلا نَدَبُ[٣]

النَّدَبُ: ما بيِّن الأثر الذي يبقى بعد الجرح.

يقولُ: هي كريمة الأصل لم يُخالطها شيء من الهجنة.

---

(١) شطر البيت من الكامل، لم نَجِد من أتَمَّه أو نسبه. ذكره أبو سعيد الأصمعي في خلق الإنسان، وابن السكيت الأهوازي في الكنز اللغوي، ص١٥٩(ش).

(٢) البيتان من الطويل، لهند بنت النعمان بن بشير في رَوْح بن زِنباع. انظر: أدب الكاتب لابن قتيبة، ص٣٥. وغريب الحديث له أيضاً، ٣٢٦/٢؛ مع اختلاف بسيط.

(٣) البيت من البسيط، لذي الرمَّة في ديوانه. وجمهرة أشعار العرب للقرشي، ص٢٨١. وغريب الحديث لابن قتيبة، ٥٩٥/٢. والزاهر لابن الأنباري، ٣٢٠/١، ٣٤٠/٢. والعين، وجمهرة اللغة، وتهذيب اللغة؛ (ندب). والمحكم والمحيط الأعظم، واللسان، والتاج؛ (قرف).

قال عثمان بن عفَّان: «كلُّ شيء يُحِبّ ولده حَتَّى الْحُبَارى»، يضرب بها المثل في: الموق والغفلة، وفـي الجهل والبَلَه[١]، وتقـول العرب: أَعَقُّ من ضَبٍّ؛ لأنَّه يأكلُ حُسُولَه.

ويخرج[٢] عند العرب حَظّ الهرة كقولهم: أبرُّ مـن هِرَّة وأَعَقُّ مِن ضَبٍّ، فوجَّهوا أَكلَ الهِرَّة لأولادها عَلَى شِـدَّة الحُبِّ لهم، ووَجَّهوا أكل الضَّبِّ لها عَلَى شِـدَّة البُغضِ لها. وليس ينجو منه شـيء منها إِلَّا /٢٢٢/ بشغله بأكل إخوته عنه، وليس يحرسـها مِمَّا يأكلها إِلَّا ليأكلها، ولذلك قال العمَلَّس بن عقيل لأبيه عقيل بن عُلَّفة[٣]:

أكلْتَ بَنِيـك أكْلَ الضَّبِّ حتَّى ... وَجدتَ مَرارةَ الـكلإ الوَبِيل[٤]

وشَبَّه السيِّد [بن مُحمَّد][٥] الحميرِيّ عائشة أمّ المؤمنين في نصبها الحرب يوم الجمل لقتل بنيها بالهِرَّة حين تأكل أولادها، فقال:

جَاءَتْ معَ الأَشْـقَينَ في هَوْدَجٍ ... تُزْجِـي إلَـى البَصْـرَةِ أجْنَادَها

كـأنَّـهـا فـي فِـعـلِـهـا هِــرَّةٌ ... تُـريـدُ أن تـأكُـلَ أولادَهَــا[٦]

(١) في الأصل: «يضرب بهـا المثل والموق والغفلـة والقبلة»؛ ولعلَّ الصـواب ما أثبتنا من: الحيوان للجاحظ، ١/١٩٦.

(٢) كذا في الأصل، وفي الحيوان، ١/١٩٧: «وكرم»، والله أعلم.

(٣) في الأصـل: «ولذلك قال المغلس بـن عقيل لابنـه عقيل بن علقـة»، والتصويب من الحيوان، ١/١٩٧.

(٤) البيت من الوافـر، للعملس بن عقيل. انظـر: الحيوان للجاحـظ، ١/١٩٧، ٦/٩. وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، ١/٢٨٥. وغريب الحديث لابن قتيبة، ٢/٣٩٥.

(٥) هذا التقويم من كتاب الحيوان للجاحظ، ١/١٩٧، ٥/٣١٧. وهو: إسماعيل بن محمَّد بن يزيد الحميري (ت:١٧٣هـ)، أبو هاشم (أو أبو عامر)، سبقت ترجمته في الجزء الثالث.

(٦) البيتان من السريع، للسيِّد بن مُحمَّد الحميري. انظر: الحيوان للجاحظ، ١/١٩٧، ٥/٣١٧.



فصل: [في المكيس والمقصرة والمطيلة]

يقال: كَاس الرَّجُل وَهُو مَكِيسٌ، إذا ولد له أولاد أَكْيَاس؛ قال الشاعر:

وَلَوْ كنتم لِمكْيِسَةٍ لكُسْتُم ... وكَيسُ الأمّ يُعرَفُ في البَنِينَا

ولكنَّ أُمَّكُم حَمِقَت وَمَاقَت ... فجئتم أَحْمَقِينَ لأَحْمَقِينا[1]

وقد كاسَ الولد يَكِيس كيساً.

ويقال: قد أقصرت، إذا ولدت أولادًا قصارًا. وأطالت: إذا ولدت طوالًا. وفي بعض الحديث: أن الطويلة قد تقصر والقصيرة قد تطيل.

فصل: في تسمِيَة المولود

اختلف الناس في تسمية المولود؛ فقال بعض: تسمِيَته يوم سابِعهِ. وكان الحسن ومالك يستحبّان ذلك.

ومتى ما شاء سمَّاه؛ لأنَّ النبيّ ﷺ قال: «**وُلدَ لِي اللَّيلَةَ غُلامٌ فسَمَّيتُه بِاسمِ أَبِي إِبرَاهِيمَ**»[2]، وسمَّى الغلام الذي جاء به أنس بن مالك لَمَّا حنّكه: عبد الله.

واختلفوا في تسمية الولد الصبيّ الذي لم يستهلّ؛ فقال بعضهم: إذا تَمَّ خلقه سُمِّي. وقال مالك: لَا يُسمَّى إذا لم يستهلَّ صارخاً.

---

(١) البيتان من الوافر، لم نَجِد من نسبهما، ذكر البيت الأول: ابن الأنباري في الزاهر في معاني كلمات الناس، ١/١١١. وذكر البيتين ابن السكِّيت فِي إصلاح المنطق، ١/٢٦٩. وقد سبق ذكرهما في الجزء الأوَّل، ص ٨٥ (مخ).

(٢) رواه مسلم، عن أنس بن مالك بلفظه، باب رحمته والعيال وتواضع هو فضل ذلك، ر٢٣١٥. وأحمد، عن أنس بلفظه، ر١٣٠٣٧.

وعن النبيّ ﷺ: «**إنّكُم تُدعوَن يومَ القيامةِ بأسـمائِكم وأسـماءِ آبائِكم فأحسنُوا أسماءَكم**»(١).

وعنه عليه السلام أنَّه قال: «**أجلُّ الأسماءِ إلى اللهِ عبدُ اللهِ وعبدُ الرحمنِ**»(٢).

وعن سـعيد بن المسيِّب أنَّه قال: أحبّ /٢٢٣/ الأسـماء إلى الله أسماء الأنبياء. وقد ثبت عنه عليه السلام أنَّه قال: «**سَمُّوا باسمِي ولا تكنُّوا بِكُنيتِي**»(٣)؛ فلَا يَحِلّ لأحد أن يكنِّي بكنيته.

فصل: في الحمل

ثعلب: تقول: امرَأَة حامل، إذا أردت حبلًا. فإذا أردت أنَّها تحمل شـيئاً ظاهراً قلت: حاملة. وقال الفراء: يقال: حامل وحاملة.

ويقال: ولد المولود لتَمام ويَمام. ويقال: مولود بِكر، وهو أوَّل ولد أبويه، وأبوه بِكر، وأمّه بِكر، وأنشد ابن الأعرابي:

يَا بِكْـرَ بِكْرَيْـنِ ويا خِلْـبَ الكَبِدْ أَصْبحْـتَ منِّي كذِرَاعٍ مِـن عَضُدْ(٤)

---

(١) رواه أبو داود، عن أبي الدرداء بلفظ: «أحب..»، باب في تغيير الأسماء، ر٤٩٤٨. والبيهقي، مثله، باب ٥٤ باب ما يسـتحبّ أن يُسمَّى، ٣٠٦/٩. في إسناده عبد الله بن أبي زكريا، قال أبو داود: «ابن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء». وقال البيهقي: «هذا مرسل، بن أبي زكرياء لم يسمع من أبي الدرداء».

(٢) رواه مسـلم، عن ابن عمر بلفظ «أسـمائكم»، باب النهي عـن التكني بأبي القاسـم وبيان ما يستحبّ من الأسماء، ر٢١٣٢. وأبو داود، عن ابن عمر بلفظه، باب في تغيير الأسماء، ر٤٩٤٩.

(٣) رواه البخاري، عن أبي هريرة وجابر وأنس بلفظ «تسـموا» وبلفظ «سـموا»، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، ر١١٠. ومسلم، مثله، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحبّ من الأسماء، ر٢١٣١.

(٤) البيت من الرجز، منسـوبًا للكميت بن زيد الأسدي في الموسوعة الشـعرية، واتفاق المباني وافتراق المعاني لسليمان بن بنين الدقيقي، ٢٣٥/١. وورد بلا نسبة في: جمهرة اللغة، (خلب). والزاهر لابن الأنباري، ٢٠٨/١. والمحكم والمحيط الأعظم، واللسان، والتاج؛ (بكر).



الخِلب: الذي يكون بين الزيادة والكبد، وقيل: هو وعاء القلب، وقيل: هو حجاب القلب.

وَإِذَا كان الأب عَجَمِيًّا والأمّ عربية فالولد يُسمَّى مُذَرَّعاً ومُقرِفاً.

قال الشاعر:

إِنَّ المُذَرَّعَ لَا تُغْنِي خُؤُولَتُه ... كالبَغْلِ يَعْجِزُ عن شَوْطِ الْمَحَاضِير(١)

الحولى: الماء الذي يكون منه الولد في البطن.

فصل: [في أقلّ مدّة الحمل وأكثره]

أجمع عَلَى أن أقلّ مدَّة الحمل ستَّة أشهر؛ دلّ عَلَيه قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: ١٥)، ثمَّ بيّن قدر مدَّة الرضاع بقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾، فعلم أنَّ ما وراء ذلك يَختَصُّ بالحمل لَا شكّ. وقلّ ما وُلد لستَّة أَشهر فعاش إِلَّا النادر.

وروي: أنَّ رجلًا تزوَّج امرَأَة، فجاءت بولد لستَّة أشهر، فهمَّ عثمان أن يَرجمها، فأنكر ذلك ابن عبَّاس وقرأ الآية، فرجع إلى قوله.

واختلفوا في أكثر مدَّة الحمل؛ فقال أبو حنيفة والمزني: أكثره سنتان. وحكي عن مالك بن دينار: أنَّه سبع سنين، وابن جُرَيْج. وعن المنذر: أربع سنين. وقال الزهري: أكثره سنتان. وقد حكي عن الليث بن سعد: أنَّ امرَأَة حملت في جواره، فبقي الحمل في بطنها ثلاث سنين.

(١) البيت من البسيط، ينسب لابن قيس العدوي في لسان العرب (ذرع). وورد بلا نسبة في: الكامل للمبرد، ١/١٤٢(ش). والحاوي الكبير للماوردي، ٩/٤٩٠. والمهذب للشيرازي، ١/٤١٤.

وروي عن عائشـــة: أنَّ أكثره سنتان حَتَّى يصير الولد كعود المغزل. فقال مالك: من يروي هـــذا؟! هذه امرَأَة من عجـــلان /٢٢٤/ في جيرانها حملت ثلاثة بطون، فبقي كلّ دفعة الحمل في جوفها أربع ســـنين. وقد قال بعض: خمس سنين. وعند أصحاب الشافعي: أنَّ أكثره أربع سنين.

فصل: [في معنى الظلمات الثلاث، وفي نزع العرق]

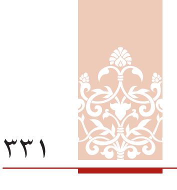
قوله تعالـــى: ﴿خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَـٰتٍ ثَلَـٰثٍ﴾ (الزمــر: ٦) قيل: ذلك الإنســـان يكون نطفة في ظلمة الرحـــم، والرحم في ظلمـــة البطن، والبطن يحمله في ظلمة الليل؛ فتبارك الله إذ خلقكـــم نطفًا في الأرحام المظلمة في البطون المظلمة في الليل المظلم، ونطفة ثمَّ علقة ثمَّ مضغة ثمَّ عظامًا حَتَّى أخرجكم بشرًا تنتشرون، فعرفهم قدرته وجلاله ﷻ.

عن النبيّ ﷺ: «**اشـــتدَّ غضبُ اللهِ عَلَى امرَأَة أدخلتْ عَلَى أهلِ بَيتٍ مَنْ ليسَ منهم**»[1].

قيل: إنَّ أعرابيًّا أتَى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّ امرأتي بيضاء، وإنَّها ولدت غلامًا أسودًا، فعرف النبيّ ﷺ ما يريد، فقال له: «**هَل تَعلمُ عَلَى أَهلكَ بأسًـــا؟**» قال: لا، قال: «**أَلَكَ مِن إِبـــلٍ؟**» قال: نعم، قال: «**فمـــا ألوانُها**»، قال: حمرٌ، قال: «**فَهَل فِيهَـــا مِن أَورَق؟**» قال: نعم، قال: «**فأنَّـــى تَرَى ذَلكَ؟**» قال: نزعَهُ عرقٌ، قال: «**وكَذلكَ ابنُكَ نزعهُ عرقٌ**»[2].

(١) رواه الطبراني في الأوسط، عن ابن عمر بلفظ قريب، ر٤٦٩٤. والهيثمي مثله، ونسبه إلى البزار ولم أجده، وقال: «وفيه إبراهيم بن يزيد وهو ضعيف»، باب فيمن ألحقت بقوم من ليس منهم، ٤/٢٢٥.

(٢) رواه البخاري، عن أبي هريرة بمعناه، باب إذا عرض بنفي الولد، ر٤٩٩٩. ومسلم، مثله، كتاب اللعان، ر١٥٠٠.



فصل: [في معنى أولاد الأخياف والأعيان والعلات، والمقتوين]

يقال: [أولاد أخياف و]أولاد أعيان وأولاد علات، فأمَّا أولاد أخياف فهم لأمٍّ واحدة وآباء شَتَّى، وأولاد أعيان لأب وأم واحدة، وأولاد عِلَّات لأب وأمَّهات شتى، قال الشاعر:

كأنَّ الناسَ كلَّهم لأُمٍّ ونحن لعِلَّةٍ عَلت ارتفاعا[(١)]

وقيل للنَّاس: أخياف، كلُّهم مُختلفون، وهو مأخوذ من الْخَيَف، وهو: أن تكون إحدى العينين زرقاء والأخرى كحلاء من كلِّ شيء، وما يشبه هذه الصفة أَخْيف، والجمع خِيفٌ، وقيل: خُوفٌ.

وَإذَا تزوَّج رجل بامرَأَة أبيه فولدت له ولدًا فذلك الولد مَقْتي. ويقال: إنَّ الأشعث كان مقتِيًّا.

والمَقْتوِيّ: الخادم، وقيل: هو الخادم والمخدوم.

قال عمرو بن كلثوم: /٢٢٥/

تُهَدِّدُنا وتُوعِدُنا رُوَيْداً متى كنَّا لأُمِّك مَقْتوِينا[(٢)]

أي: خَدمًا.

وقيل: يقال: رَجُلٌ مَقْتَوِينٌ، ورَجُلَانِ مَقتَوِينٌ، ورِجَالٌ مَقْتَوِينٌ، وهم الذين يَخدمون الناس لطعام بطونهم.

---

(١) البيت من الوافر، للقطامي. انظر: العين، (علل). والمخصّص لابن سيِّده، ٢٢٣/٣(ش). ونضرة الإغريض في نصرة القريض للمظفر بن الفضل، ١٣/١(ش).

(٢) البيت من الوافر، لعمرو بن كلثوم. انظر: جمهرة أشعار العرب، ١٢١/١. والعين، وأساس البلاغة، واللسان، والتاج؛ (قتو).

فصل: [في معنى التُّضع واليَتْن والغيل]

وذكرت امرَأَة ابنها فقالـت: والله ما حملته وضعاً ـ ويـروى: ما حملته تُضعاً ـ ولا ولدته يَتْنـا، ولا أرضعته غَيْلاً، ولا أَبَتُّهُ مَئِقًا؛ فالوضع: أن تحمل به في آخر طُهرِها في مقبل الحيضة، ويقال للولد: وَضعٌ وتُضع. قال الراجز:

تَقُولُ والْجُـرْدانُ فيهـا مُكْتَنِعْ ... أَمَـا تَخافُ حَبَلاً علـى تُضُعْ[(١)]

والْيَتْن والأَتْن والوَتْن: أن يخرج رِجلا المولود قَبْل رأسـه. يقال: أَيْتَنت المرأة وأوتَنَت، إذا نالها هذا.

ومَثَل العرب: أنت تَئِق وأنا مَئِق فكيف نتَّفق، أي: أنت مُمتلئ غيظاً، وأنا سريع البكاء، فلا نتَّفق أبدًا.

ومن ذلك قول الناس: هو أحمق مائـق. وفي المائق قولان: أحدهما: أن يكون بمعنى الأحمق، والآخر: أن يكون سيّئ الخلق.

والغَيْلُ: أن يُجامـع الرجل المرأة وهي مرضع؛ يقـال منه: أغال الرجل وأَغيل الولد، مُغَال ومُغْيَل. قال امرؤ القيس:

فَمِثلِكِ حُبْلَى قَدْ طَرَقْتُ وَمُرْضِع ... فَأَلْهَيتُها عَـن ذِي تَمَائمَ مُغْيَلِ[(٢)]

ومنه الحديث عن النبيّ ﷺ: «**لَقَد هَممْتُ أن أَنهَى عن الغيلةِ، ثمَّ ذكرتُ أن فارسَ والرُّومَ يفعلونهُ فلا يضرُّهم**»[(٣)].

---

(١) البيت من الرجز، لم نَجِد من نسـبه. انظـر: تهذيب اللغة، والمحكـم والمحيط الأعظم، واللسان، والتاج؛ (وضع).

(٢) البيت مـن الطويل، لامرئ القيس. انظر: الزاهر لابن الأنبـاري، ١٣٤/١. ومقاييس اللغة؛ (غيل). والمحكم والمحيط الأعظم، واللسان، والتاج؛ (رضع).

(٣) رواه الربيع، عن جدامة بن وهب الأسدية بلفظ قريب، باب في الرضاع، ر٥٢٥. ومسلم، مثله، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل، ر١٤٤٢.



قوله ﷻ: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا...﴾ الآية[1] (الأنعام: ١٤٠)، نزلت في مضر وربيعة وأفناء العرب، وهو دفنهم للبنات، وهي الموءُودة مدفونة في التراب. وكانت الامرَأَة إذا جاءها المخاض حفروا لها حفرة عند رجليها ثمَّ أقعدوها عند الحفرة، وحضرت القابلة والنساء ينظرن ما الذي يخرج منها؛ فإن ولدت غلاماً خلّوا عنه، وإن ولدت جارية /٢٢٦/ ألقيت في الحفيرة ثمَّ ألقوا عَلَيها التراب، فإن تركت ولم يفعلوا ذلك بها أمسكت عَلَى هون وأثرة عَلَيها.

فصل: [في أولاد السراري]

روي عن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه قال: ليس قوم أكيس من أولاد السراري؛ لأنَّهم يجمعون عزّ العرب ودهاء العجم.

مسألة: [في ميراث الجنين]

ومن مات وخلَّف زوجته حاملًا، فجاءت بولد؛ فإنَّه لَا ميراث له حَتَّى يخرج حيًّا ويصحّ ذلك، ويقال: إنَّ القابلة يُقبل قولها في ذلك. ولم نعلم أن أحدًا قال: إنَّ الولد إذا خرج من بطن أمّه ميتًا أن له ميراثًا، والله أعلم.

مسألة: [فيمن أقرَّ بولد من زنا]

اختلف أصحابنا في رجل يقرّ بولد من زنا، وتصدّقه الأمّ عَلَى ذلك؛ فقال هاشم وموسى عن[2] أبي عثمان: إنَّه يلزمه ويرثه. قال أبو المؤثر: قيل: إنَّه لَا يلزمه ولا يرثه؛ لما جاء في الحديث: «**الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَلِلعَاهِرِ الْحَجَرِ**»، وقد أقـرَّ عتبة بن أبي وقَّاص بولد وصدّقته أمّه.

---

(١) وتمامها: ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾.

(٢) في الأصل: «عن»، والصواب ما أثبتناه كما في مصنّف الكندي، ج ٣٩.

و[إن] لم يذكر نسبه لَا من زنا ولا من تزويج؛ فقالوا: إنَّه يصدق ويلحق به؛ لأنَّــه لَا يدري ما كان بينهمــا ـ وأمَّا إذا أقرَّ أنَّه من زنــا فلا يلحقه ولو صدَّقته ـ؛ لأنَّه قد يجوز أن يغلط بها أو يتزوَّجها سِرًّا ولا يعلم بذلك.

فصل: [في وأد البنات]

عن عمرو بن شــعيب [عن أبيه] عن جَدِّه أنَّ امرَأَة من الأنصار حاكمت في ابنة لها، فقال رسول الله ﷺ: «**هيَ أَحَقّ بهَا مَا لَم تزوَّج**»(١).

كانــت العرب تكــره البنــات وتَئِدهــا وتراها عــارًا؛ قــال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ﴾ (النحـل: ٥٨) مغمــوم، وهم أهــل الجاهليــة(٢)، ﴿يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ﴾ مِمَّا ظهر به، ﴿أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ﴾ يعني: ما بُشِّــر به وهي الجاريــة عَلَى هوان منه، ﴿أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِ﴾ (النحـل: ٥٩) يردّها في التراب، وهي الموؤُودة المدفونة في التراب، والدسّ: هو الإخفاء.

وكان أحدهــم إذا ولدت له أنثى ضــاق بها ذرعًا فما يــدري ما يصنع أيدسها تحت التراب فيقتلها أم تهاون بها؛ ولذلك قال بعضهم:

ســمَّيْتُهــا إِذْ وُلِــدتْ تَـمُــوتُ والقَبْــرُ صِهْرٌ ضامِــزٌ(٣) زمِّيـتُ

(١) رواه أبو داود، عن عبدالله بن عمرو بلفظ: «أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له ســقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقنــي وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رســول الله ﷺ أنت أحقّ به ما لــم تنكحي»، باب من أحــقّ بالولد، ر٢٢٧٦. وأحمد، مثله، ر٦٧٠٧.

(٢) في الأصل: «وهم أهل الجارية لعله الجاهلية»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٣) كذا في الأصل، وفي غريب الحديث لابن سلام، ٥٠/٢، وغيره من كتب اللغة: «ضَامِن». ولم نَجِد من ذكره بلفظ المؤلِّف رغم أنه الأقرب للصواب نظرًا لشــرح البيت والشــاهد الآتي ذكره، والله أعلم.



يَا ابْنَةَ شَيْخٍ مَا لَهُ سُبْروت[1]

/٢٢٧/ يتفاءل لها بالموت كراهية لحياتها.

الضَّامزُ: الساكت. والزِّمِّيت: الساكن. قال الشَّمَّاخ:

لَهُنَّ صَليلٌ يَنتَظِرنَ قَضاءَهُ بِضاحي عَذاةٍ أَمرَهُ وَهوَ ضامِزُ[2]

أي: ساكت.

وقوله: ما له سُبرُوت، أي: دليل.

ابن عبَّاس: كانت العرب تقتل البنات؛ بعضهم يقتل غيرة. وبعضهم يقتل خشية الفقر؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ (الإسراء: ٣١)، والإملاق: الفقر.

الآية[3] يقول الله تعالى: ﴿أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾، إذ جعلوا لله البنات وكرهوا ذلك لأنفسهم.

قوله: ﴿مَثَلُ ٱلسَّوْءِ﴾ يعني: صفة الشر، يعني: الشرك بالله. ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾[4] (النحل: ٦٠) الصِّفة العليا، وهي شهادة أن لَا إله إلَّا الله.

وقوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ﴾ لأنفسهم، إذ جعلوا لله البنات وكرهوا ذلك لأنفسهم.

(١) الأبيات من الرجز، لم نَجِد من نسبها. انظر: غريب الحديث لابن سلام، ٥٠/٢. وكشف المشكل لابن الجوزي، ١٠٤/٤.

(٢) البيت من الطويل، للشماخ بن ضرار الذبياني في ديوانه، ص٣١. وجمهرة أشعار العرب، ٢٤٦/١. وجمهرة اللغة، ١٣٢١/٣. وتهذيب اللغة؛ (ضمز).

(٣) كذا في الأصل، ويعني به: أنَّه رجع إلى آية سورة النحل المذكورة قبل هذا في وأد البنات.

(٤) وتمام الآية: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْأَخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾.

﴿وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ ٱلْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ قال ابن عبَّـاس: الجنة، وقال: الغلمان.

قال: ﴿لَا جَرَمَ﴾ يقول: حقًّا ﴿أَنَّ لَهُمُ ٱلنَّارَ وَأَنَّهُم مُّفْرَطُونَ﴾ (النحل: ٦٢) قال ابن عبَّاس: معجّل إليها. قال أبو صالح: ويقال: متروكون فيها [لا] ينظر إليهم بخير.

وقيل: إن أعرابيًا ولدت له ابنة، فاعتزل أمها غضبان لذلك، فكتبت إليه:

مـا لأبــي حَمـزَة لَا يَأْتِيـنَـا ... قَـدْ تَـرَكَ البَيْـتَ الـذِي يَلِينَا

غَضْبَـــانَ أَلَّا نَلِـــدَ البَنِينَـا ... وإِنَّـمَـا نَـأخُـذُ مَـا يُعطِينَـا[(١)]

قيل: فرضي ورجع إلى أهله.

الكظيم: الحزين قد كظم فلا يشكو ما به، وهو في موضع كاظم، خرج في معنى عليم وعالم، وهو أشدُّ الحزن.

ويقال: كظمت الناقة وهي تكظم كظومًا، إذا لم تحرِّك لحييها، والكظوم: السكون؛ قال الشاعر:

فهُـنَّ كَظُومٌ مـا يُفِضْـنَ بِجرَّةٍ ... لهُنَّ بِمُبْيَضِّ اللُّغـامِ صَريفُ[(٢)]

وقال الراعي[(٣)]:

وأَفَضْنَ بعـد كُظُومهـنَّ بِجرَّة ... من ذي الأَبَارِق إذ رَعَيْنَ حَقيلا[(٤)]

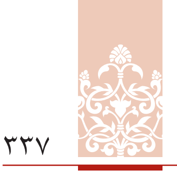
---

(١) البيتان من الرجز، ذكرهما بهذا اللفظ: ابن عبد ربّه في العقد الفريد، ٤٤٧/٣.

(٢) البيت من الطويل، للملقطي في: اللسان، والتاج؛ (كظم). وذكره بلا نسبة: ابن الأنباري في الزاهر، ٣٣٢/٢.

(٣) في الأصل: «الأوزاعي»، والصواب ما أثبتناه من كتب اللغة والأدب.

(٤) البيت من الكامل، للراعي النميري في ديوانه، ص١٦٥. وجمهرة أشعار العرب، ٢٧٦/١. والزاهـر، ٣٣٢/٢. وجمهرة اللغة، واللسـان، والتـاج؛ (حقل). وتهذيـب اللغة، (كظم). ومقاييس اللغة، (برق).



/٢٢٨/ والأصل في كظيم مكظوم، مثل: محزون، والعرب قد ترد المفعول إلى فَعيل.

فصل: [في معنى القابلة]

القابلة: المُولِدة، يقال: قابلة وقَبُول وقبيل؛ قال:

[أُصالِحُكم حَتَّى تَبُوؤُوا بمثلِها] كَصَرْخَةِ حُبْلى أسلمتها قَبيلُها(١)

ويقال: قَبولها، [أي: يئست منها](٢).

فصل: [في معنى قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ..﴾]

قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ﴾ يريد: أذكرًا أم أنثى، أو واحدًا أو اثنين أم أكثر. ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾ يريد: من الدم عند الحمل. ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾ عَلَى تسعة أشهر، ويريد ما تزداد من الدم عَلَى الولادة. إذا كان الدم في أوَّل الحمل تراه المرأة، وَإِذَا قَلَّ في أوَّل الحمل كثر عند الولادة وكان أسهل لخروج الولد.

فصل: [في الولد]

العرب تسمِّي الولد سَمِيًّا، وفسر قوله تعالى: ﴿لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا﴾ (مريم: ٧)، يعني: ولدًا.

---

(١) البيت من الطويل، ينسب لأَعْشَى بَنِي قَيسِ بنِ ثَعْلَبَةَ في ديوانه. انظر: سيرة ابن هشام، ٣٠٩/١. الصحاح في اللغة، (قبل). وقد سبق ذكره في جزء الجنائز (ج٨).

(٢) في الأصل: «ويقال: قبوها»، والتصويب والإضافة من الصحاح في اللغة، واللسان، والتاج؛ (قبل).

ويُسَمُّون الولد الصّفوة، قال:

وإنَّمَا أوْلَادُنَا بَيْنَنا أَكْبَادُنَا تَمْشِي عَلَى الأَرْضِ[١]

وعنه ﷺ أنَّه قال: «**لِكُلِّ شيءٍ ثَمَرة وثَمَرة الصُّلبِ الولدُ**»[٢].

وعنه ﷺ أنَّه قال: «**الولَدُ مَبْخَلَة مَجْهَلَةٌ مَحْزَنَة مَجْبَنَةٌ**»[٣]، فأخبر: أنَّ الحذر عَلَيه يكسب هذه الأوصاف.

وقد كره قوم طلب الولد لهذه؛ [قيل]: فما بالك تكره الولد؟ [قال]: مالي وللولد، إن عاش كَدَّني، وإن مات هَدَّني.

وعن النبيّ ﷺ: «**الولدُ أنوطُ**»[٤]، يعني: أنَّ حبَّ الولد لاصق بنياط القلب. وقيل: ألوط ـ باللام ـ [...]؛ يحث عَلَى التعفف عن الفساد، ويبعث عَلَى طلب الأولَاد، ولذلك كان يقول ﷺ: «**إِذَا أفضيتُم إلى نسائكُم فالكيِّسُ الكيِّسُ**»[٥] يعني: في طلب الولد.

(١) البيت من السريع، لِحطَّان بن المعلَّى الطائي. انظر: شرح ديوان الحماسة، ١٠٢/١. والعقد الفريد، ٢٥٧/٢.

(٢) رواه ابن عدي، عن ابن عمر بلفظ: «لكل شيء ثمرة وثمرة القلب الولد وإن الله لا يرحم من لا يرحم ولده»، ٣٦١/٣. والديلمي، مثله، ر٧٧٩. قال الهيثمي: «رواه البزار وفيه أبو مهدي سعيد بن سنان وهو ضعيف متروك» مجمع الزوائد، باب ما جاء في الأولاد، ١٥٥/٨.

(٣) رواه ابن ماجه، من طريق يعلى العامري، في كتاب الأدب، (ح٣٦٦٦، ١٢٠٩/٢)، بلفظ: «إن الولد مبخلة مجبنة»، وذلك عندما جاء الحسن والحسين يسعيان إلى رسول الله فضمّهما وقال الحديث. وزاد عليه الحاكم فِي مستدركه «مجهلة محزنة»، ح٥٢٨٤، ٣٣٥/٣.

(٤) ذكره البخاري في الأدب المفرد عن أبي بكر موقوفًا، بلفظ: «...والولد ألوط»، باب الولد مبخلة مجبنة، ر٨٤.

(٥) رواه البخاري، عن جابر بن عبد الله بلفظ: «فإذا قدمت فالكيس الكيس»، باب شراء الحمير والدواب، ر١٩٩١. ومسلم، مثله، باب استحباب نكاح البكر، ر٧١٥. وسعيد بن منصور، بلفظ: «إذا قدمت على أهلك فالكيس الكيس»، باب ما جاء في نكاح الأبكار، ر٥١١.

وكان حكماء المتقدمين يــروون أن أنجب الأولَاد خَلْقًا وخُلُقًا ما كانت أمّه ما بين العشرين إلى الثلاثين، وسِنّ أبيه ما بين الثلاثين والخمسين.

فصل: [في معنى كُبْر]

يقال لأكبر ولد الرجل: كُبْر. ويقال: الولاء للكُبْر، وهو أكبر ولد الرجل. /٢٢٩/ ومنه حديث النبيّ ﷺ حين أراد [الصغير] أن يتكلَّم فقال: عَلَيْهِ السَّلَامُ «**الكُبْر الكُبْر**»(١) أي: يبدأ الكبير بالكلام، معنى الحديث الكلام.

و[قال] ابن عبَّاس والضحَّاك في قوله ﴿أَكْبَرْنَهُۥ﴾ (يوســف: ٣١): أي حِضن من الفرج؛ قال الشاعر:

نَأْتِي النِّســاءَ لَدَى أَطْهَارِهِنَّ ولَا نَأْتِي النِّســاءَ إذا أَكْبَرْنَ إكْبَارا(٢)

ويقال: أكبرنَه: أفدين(٣). يقال: طَمِثَت الْمَــرأة تَطمَثُ، وطَمَثَ يَطمُثُ طَمْثًا.

---

(١) رواه البخاري، عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة، بلفظ: «...فبدأ عبدالرحمن وكان أصغر القوم فقــال النبي ﷺ كبر الكبر»، بــاب إكرام الكبير بالكلام والســؤال، ر٥٧٩١. ومسلم قريب من لفظ البخاري، باب القسامة، ر١٦٦٩.

(٢) البيت من البسيط، لم نَجِد من نسبه، ورد صدره بلفظ المؤلِّف في: تفسير السمعاني، ٢٦/٣. وزاد المســير، ٢١٨/٤. وورد بلفظ: «علــى أطهارهن» في: تفســير الطبري، ٢٠٥/١٢. والحاوي الكبير للمــاوردي، ٣٧٩/١. وتهذيب اللغة، واللســان، والتاج؛ (كبر).

(٣) كذا في الأصل، ولم نجد لها ضبطًا؛ ولعــلَّ الصواب: أَعظمنه، أو بمعنى ما روي عن ابن عباس ومجاهد: حِضْنَ، وليــس ذلك بالمعروف في اللغة، فأخرجهــا أبو منصور مَخْرَجًا حَسَــنًا، وذلك أنَّ المرأَة أَوَّلَ ما تحيض فقد خَرجت من حَدِّ الصِّغَر إِلى حدِّ الكِبَر، فقيل لها: أَكْبَــرَتْ، أَي: «حاضت فدخلت في حــدِّ الكِبَر المُوجِبِ عليها الأَمْــرَ والنهي». انظر: اللسان، (كبر).

فصل: [في العِقْي]

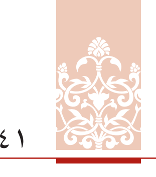
يقال للــذي يخرج من بطــن الصبيّ حيــن يَخرج من بطن أمّــه: عِقْي ـ بكســر العين ـ. ويقال: أعقى الصبيّ يعقي عقيًا. فإذا اشــتدَّ بطنه للسّمن قيل: قد ضرب للسمن. والعقي: هو العقية.

فصل: [في قصَّة صعصعة وشرط قبول الأعمال]

روت الرواة: أنَّ صعصعة بن ناجية ـ وهو جدّ الفرزدق ـ لَمَّا أتى النبيّ ﷺ فأسلم، قال: يا رســول الله، إنِّي كنت أعمل في الجاهلية عملًا أفينفعني ذلك اليوم؟! قال: وما عملك؟ قال: أضللت ناقتين عشراوين فركبت جملًا ومضيت في بغائهما، فرفع لي بيت حريد فقصدته، فإذا شيخ جالس بفناء الدار فسألته عن الناقتين، قال: ما نارهما؟ قلت: ميسم بني دارم، قال: هما عندي وقد أحيا الله بهما قوماً من أهلك من مُضَر. فجلســت إليه ليخرجــا إليَّ فإذا عجوز قد خرجت من كســر البيت، فقال [لها]: ما وضعت؟! فإن كان ســقبًا شاركنا في أموالنا وإن كان حائلًا وَأَدْنَاها، فقالت العجــوز: وضعت أنثى، قلت: أتبيعها؟ قال: وهل تبيع العرب أولادها؟ قلت: إنَّمَا أشتري حياتها لأذوقها، قال: فَبِكم؟ قلت: احتكم. قــال: بالناقتين والجمــل. قلت: ذلك عَلَــى أن يبلغني الجمل وإيَّاها، قال: ففعل. فآمنت بك يا رســول الله وقد صارت لي سُــنَّة في العرب أشتري كلّ موءُودة بناقتين عشــراوين وجمل؛ فعندي إلى هذه الغاية ثمانون ومائتا موءُودة قد أنقذتها. فقال رسول الله ﷺ: «**لَا ينفعكَ ذلك؛ لأنَّكَ** /٢٣٠/ **لم تبتغِ به وجهَ اللهِ** ﷻ**، وإنْ تعملْ في إسلامَك عملاً صالحاً تُثَبْ عَلَيه**»[1].

---

(١) رواه الطبراني في الكبير، عن صعصعة بن ناجية المجاشــعي بمعنــاه، ر٧٤١٢. والحاكم في المستدرك مثله، ر٦٥٦٢. قال الهيثمي: «وفيه الطفيل بن عمرو التميمي، قال البخاري لا يصح حديثه»، انظر: مجمع الزوائد ٩٥/١. ولفظ المؤلِّف منقول من الكامل للمبرد، ٦٥/٢(ش).



وهذا دليل عَلَى أنَّ العمل إذا خلا من النِّيَّة لم يحصل به لصاحبه ثواب. ومثله قوله ﷺ: «**الأَعمَال بالنِّيَات، وَلِكُلِّ امرِئ مَا نَوى**»[١].

[فصل: في معنى الموؤُودة]

وكان ابن عبَّاس يقرأ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۞ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ (التكوير: ٨، ٩).

وقال أهل المعرفة في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۞ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ تبكيتًا لمن فعل ذلك بها، كما قال الله تعالى ﷻ لعيسى ؑ: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ (المائدة: ١١٦).

وقوله: وُئِدت، إنَّمَا هي أُثقلت بالتراب. يقال للرجل: اتَّئِد، أي: تَثَبَّت وتَثَقَّل، كما يقال: تَوَقَّر، كما قال صاحب جذيمة:

مـا لِلْجِمـالِ مَشْـيُها وَئِيـدًا … أَجَنْـدَلاً يَحْمِلْـنَ أَمْ حَدِيـدَا

أَمْ صَـرَفانـاً بـارِداً شَـدِيـدًا … أَم الرِّجـالُ جُثَّمًـا[٢] قُعُـودا[٣]

والصَّرفان هاهنا: الرصاص، وهو أيضاً: تَمر لأهل عُمَان يقال له: الصِّرفان.

وصعصعة بن ناجية الذي عنَاه الفرزدق بقوله:

وَمِـنّـا الـذِي مَـنَـعَ الـوائِـدَا … تِ وَأَحيـا الوَئـيدَ فَلَم يَـوْأَدِ[٤]

---

(١) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بلفظه، في باب النيَّة، ر١، ١/ ٢٥. والبخاري، عن عمر، كتاب (١) بدء الوحي، بـاب (١) كيف كان بدء الوحي، ر١، ١/ ١٧. وأبـو داود، عن عمر، في كتاب الطلاق، باب فيما عنى به الطلاق والنيات، ر٢٢٠١، ٢/ ٢٦٢.

(٢) في الأصل: «فوقها»، وكتب فوقها: «جُثَّما»، وهو موافق لما ورد في كتب اللغة.

(٣) البيتان من الرجز، للزبَّاء. انظر: أدب الكاتب لابن قتيبة، ١/ ١٧٠. والأغاني، ١٥/ ٣١٠. وجمهرة اللغة، واللسان، والتاج؛ (صرف).

(٤) البيت من المتقارب، للفرزدق. انظر: الروض الأنف للسـهيلي، ١/ ٣٨٤. وتفسير الثعلبي، ٦/ ٢٣. وتفسير السمعاني، ٦/ ١٦٧.

وسُـــمِّي الموءُودة فيما روي: أنَّه لَمَّا منعت تَميم النعمان الإتاوة سنة من السِّنين ـ وكانت العرب تســمِّي الخراج الإتاوة والأريان ـ وَجَّه إليهم النُّعمان أخــاه الرَّيَّان بن المنذر وجُلّ من معه من بكر بن وائل، فاســتاق النَّعم وســبى الذراري، وفي ذلك شــعر تركته. فوفدت إليه تميم فسألوه النســاء، فقال النعمان: كلّ امــرَأَة اختارت أباها ردَّت إليــه، وإن اختارت صاحبها تركت عَلَيه؛ فكلهنَّ اختــارت أباها إِلَّا ابنة لقيس بن عاصم فإنَّها اختــارت صاحبها عمر بن المســمرح، فنذر قيس أن لَا تولد لــه ابنة إِلَّا وأدها. وهذا شــيء يعتل به مَن وَأَد، يقول: فعلنا ذلك أنفة، وقد أكذب الله ذلك بما أنزل في القرآن.

وقال ابن عبَّــاس: كانوا لَا يُورِّثــون ولا يَســتحيُون إِلَّا /٢٣١/ مَن طاعَــن بالرمح ومَنَع الحريم. يريد: الذكران، وقد جاء الإســلام بتحريم ذلك.

فصل: [في جعل حكم الولد للفراش]

أجمع أهــل العلم عَلَى أنَّ النبــيّ ﷺ جعل حُكم الولــد للفراش، وهو قولــه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الوَلَدُ لِلفِرَاشِ**»، وجعــل حكم العاهر «**ولِلعَاهِــرِ الْحَجَر**»، وهو الرجم؛ بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**ولِلعَاهِرِ الْحَجَر**» والعاهر: الزاني، والله أعلم.

مسألة: [في ولد جارية الأب إذا وطئها الابن، والعكس]

والابن إذا وطئ جارية الأب فولدت، ثمَّ قالت الجارية، فصدَّقها الأب: فالولد حُرّ، وإن كذبها فهو مملوك.

والأب إذا وطئ جارية الابن فولدت، فأقرَّ الولد بذلك: فالولد حر ولو أنكر الولد وطء والده الجارية؛ لأنَّ الوالد يجوز إقراره عَلَى ولده.



مسألة: [في متفرِّقات]

وَإِذَا غاب رجل عن زوجته، فنعي إليها وتزوَّجت ودخل بها فأولدها، وجاء الزوج؛ كان الولد للثاني؛ لأنَّ النكاح الفاسد مع الجهل يلحق به الولد للوطء، ولا تنازع بين أهل العلم في إثبات الأنساب بالمناكح الفاسدة مع وقوع الجهالة، وهكذا قال كلّ أهل العلم: إن الولد للثاني، إِلَّا أبا حنيفة فإنَّه زعم أن الولد للأوَّل ولا ولد للثاني.

أجمع المسلمون جميعًا: أنَّ الرَّجل إذا كانت له أَمَة فأتت بولد، فنفاه عن نفسه ولم يعلم أنَّه وطئها ولا أقرَّ بوطئها؛ أن الولد غير لاحق به، ولولا الإجماع لكان إلحاقه واجبًا لثبوت الفراش له؛ لأنَّ الخبر الذي حكم به رسول الله ﷺ فيه وارد في الأَمَة، غَير أن لَا حظ للنّظر مع الاتّفاق.

وَإِذَا أقرَّ بوطء الأمَة وأعلم أنَّه وطئها، فأتت بولد بعد ملكه إيَّاها لستَّة أشهر؛ ألحق الولد به بظاهر الخبر؛ لأنَّ النبيّ ﷺ جعل الأَمَة فراشًا، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الوَلَدُ لِلفِرَاشِ**»، فألحقه بالمفترش؛ فإذا نفاه لم ينتفِ؛ لأنَّ الولد لَا ينفى عن المفترِش إِلَّا باللّعان، والأَمَة لَا يقع بينها وبين سيِّدها لعان، وَإِذَا لم يقع لعان أُلحق الولد به.

أجمع المسلمون جميعًا: أنَّ الحمل لَا يكون أقلّ من ستَّة أشهر، وتنازعوا في أكثره؛ فقال /٢٣٢/ قائلون: سنتان. وقال آخرون: ثلاث سنين. وقال آخرون: أربع سنين. وقال آخرون: خمس سنين. وقال قائلون: سبع سنين.

وقال ابن عبَّاس: ليس للحمل حدّ. وقال قائلون: أقصى الحمل تسعة أشهر.

واحتجَّ من ذهب إلى قول ابن عبَّاس من أصحاب الظاهر بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾، فعقد بمجموع الآيتين أن

الحمل ستَّة أشهر، وأجمعوا أنَّ هذا أقلّ الحمل. وقال جلَّ ثناؤه: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤)، وقال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، وقال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦) فأطلق ذكر الحمل إطلاقًا، ولم يضرب له مدَّة ولا أثبت له أجلًا وتركنا والظاهر، وقال النبيّ ﷺ: «**لَا تُوطئ حاملٌ حَتَّى تضعَ**»[1]، ولم يضربوا للحمل حدًّا، فالضارب فيه يَحتاج إلى دليل.

وقالوا: الدليل عَلَى أنَّ الحمل ليس لأكثره غاية مضروبة: قول النبيّ ﷺ: «**ولا تُوطأ حائلٌ حَتَّى تحيضَ**»[2]، ولم يقل: أو يَمضي عَلَيها من الزمان كذا وكذا، ومنع من وطئها إلى أن تحيض ولو بقيت عشر سنين بظاهر الخبر.

قال النبيّ ﷺ: «**الوَلَدُ لِلفِرَاشِ**»، ولو تركنا ظاهر الخبر لم يلحق الولد بالوطء إلَّا حيث يثبت الفراش، والفراش لَا يثبت إلَّا بالنكاح الصحيح، أو ملك يَمين يبيح الوطء؛ ولكن قام الدليل من طريق الإجماع: أنَّ الولد قد يلحق من غير ذلك.

أجمعوا أنَّ الرجل إذا عقد عَلَى من لَا يجوز له العقد عَلَيه، أو عقد عقدًا فاسدًا عَلَى من يجوز أن يعقد عَلَيه وهو بفساده غير عالم، أو اشترى أَمَة وكان الشِّراء فاسدًا وهو جاهل بفساده فوطئها وأولدها؛ أنَّ الولد في كلّ هذا لاحق به، ولا تنازع في كلّ هذا.

---

(١) رواه الربيع، عن جابر مرسلًا بلفظه، باب في الحيض، ر٥٤٤، ٢١٩/١. وأبو داود، عن أبي سعيد الخدري بلفظه، باب في وطء السبايا، ر٢١٥٧، ٢٤٨/٢.

(٢) انظر: الحديث السابق، وهو جزء منه، بلفظ: «...ولا حائل حَتَّى تحيض». ورواه الدارقطني، عن ابن عبَّاس بمعناه، ر٥٠، ٢٥٧/٣.



ومن طلّق زوجته طلاقًا رجعيًّا، ثمَّ وطئها في العدَّة فأتت بولد؛ فإنَّه يلحق به إجماعاً.

ومن تزوَّج بامرَأَة وهو عالم أنَّ العقد مُحرَّم، أو عقد عَلَيها وهو جاهل بِحالها، ثمَّ تبيّن له فساد العقد فدخل بها؛ كان زانيًا، فإن أولدها فالولد غير لاحق به، ولا أعلم خلافًا بين المسلمين، إِلَّا ما ذُكر عن أبي حنيفة أنَّه قال: إذا تزوَّج بأمِّه أو ابنته [أو أخته] أو حليلة جاره وهو عالم بحظر ذلك، فأولدَها؛ أن لَا حدَّ عَلَيه، والولد من أمّه وابنته وأخته لاحق به، وعَلَيه المهر.

باب ١٣ الحضانة

/٢٣٣/ والحضانة: مصدر الحاضن والحاضنة، وهما: الموكَّلان بالصبيّ، يرضعانه ويرَبِّيانه.

مسألة: [في حقّ الحضانة]

والأمّ أولى بالصبيّ وعلى الأب الأجر ما دام في حدّ الصغر إلى أن يعقل الخيار فحيث اختار.

والجارية أمّها أولى بها إلى أن تبلغ ويزوِّجها أبوها. فإن قال الأب: لَا آمن عَلَى ابنتي مع أمِّها لم يقبل منه إِلَّا أن يعلم أنَّها غير مأمونة، فالأب حينئذٍ أولى بها.

وَإِذَا ماتت أمّ الصبيّ أو غابت فالأب أولى به، فإذا ذهب الأبوان فالجدَّان أولى به. وقال بعض: الجدَّة أولى من الأب. وقال بعض: الجدَّة أمّ الأب أولى من الجدَّة أمّ الأمّ، والإخوة أولى من الأعمام، والأعمام أولى من الأخوال الذكور والإناث.

وقال من قال: الجدَّة من قِبَل الأمّ أولى، ثمَّ الخالة أولى من العمَّة ومن الرجال لو كانوا أقرب إليه، والأعمام أولى به من الأخوال الذكور والإناث ما كان في حدّ الصغر.

فإذا عقل الخيار خيّر بين أبويه فأيّهما اختار كان معه. وكذلك إذا ذهب الأبوان واختار أحدًا من أرحامه كان حيث اختار. إِلّا الأنثى إذا كانت يخاف عَلَيها وكانت أمّها غير مأمونة في نفسها أو كان معها من الرجال من لَا يؤمَن من زوج أو أخ أو غيرهما؛ كان أبوها أولى بها وإن اختارت أمها. وكذلك غير الأبوين.

وقد روي من طريق أبي هريرة أنَّ النبيّ ﷺ خيَّر غلامًا بين أبيه وأمِّه؛ فإن ثبت أن المخيّر لم يكن بالغًا وجب القول به.

وقال /٢٣٤/ من قال: العمَّة أحقّ بالصبيّ من خالته، والجدَّة أمّ الأب أولى به من جَدَّته أمّ أمِّه. والأمّ أولى به من الأب، فإذا كبر أدَّبه الأب وبات الصبيّ مع أمِّه. والأخت للأب أولى به من الخالة، والجدَّة أمّ الأمّ أولى به من الخالة.

وَإِذَا كانت الأمّ مأمونة لم تنزع ابنتها منها، ولا يحكم عَلَى المطلَّقة بتربية ولدها إذا امتنعت؛ فإذا لم يوجد له من يرضعه حكم عَلَيها برضاعه، وعلى الأب الأجر. وأمَّا الزوجة فعَلَيها تربية ولدها، وإن امتنعت فإنَّه يلزمها.

وجدَّة الصبيّ أمّ أبيه أولى به من جدَّة أمّه، وأمّ أمّه أولى به من عمَّته، وعمَّته أولى به من خالته، وخالته أولى به من ابنة أبيه.

وَإذا طلَّق الرجل امرأته، وله منها ابنة؛ فإنَّ الابنة تخيّر، فأيهما اختارت كانت معه إذا كانت تقوم بنفسها. وَإِذَا اختارت الأمَّ وكانت مأمونة، والابنة بالغ؛ حكم للأب بها، فإن امتنعت لم يجب لها عَلَيه كسوة ولا نفقة.

وَإِذَا تزوَّج رجل امرَأَة ولها ولد من غيره، فأراد إخراجه عنها؛ فإن كان الولد مِمَّن لَا يستغني عن أمّه لمطعمه ومشربه وتربيته لم يفرّق بينهما. وإن كان يستغني عنها إذا عزل؛ فإن تركه عندها فحسن، وإن لم يتركه جاز له ذلك.

وَإِذَا قالت أمّ الصبيّ: أنا آخذه بفريضة، وقال آخر: أنا آخذه بغير فريضة وهو مختار لأمّه؛ فإنَّه يقرّ مع أمه. وكذلك إن كانت جدّة.

ويفرض للمطلَّقة عَلَى مطلّقها رضاع ولده درهمين في كلّ شهر إذا كان فقيرًا إلى درهمين ونصف، فإن كان موسرًا فثلاثة دراهم. فإذا طلبت خادمًا لغسل ثيابهم وما يحتاجون إليه من طعامهم وغيره كان ذلك عَلَيه لها، فإن كانوا في بلد واحد كان له[1] أن يستعمل ذلك الخادم في وقت فراغه من عملهم. وإنَّمَا يلزمه الخادم إذا كان موسرًا، وإن كان فقيرًا فليس عَلَيه ذلك. وليس عَلَيه لولده لحم في الفطر ولا ضَحِيّة في النّحر.

وقال الشافعي: إذا لم تكن الجدات من قِبَل الأمّ ولا الأب فالأخت للأب والأمّ، ثمَّ للأبِ ثمَّ للأم، ثمَّ /٢٣٥/ الخالة ثمَّ العمَّة.

فصل: [في الأولى بالحضانة]

الأمّ أحقّ بالولد إذا رضيت من الكسوة والنفقة بما يرضى به غيرها.

ولا حرج عَلَى الأب أن يسترضع لولده ظئرًا ويسلِّم إليها أجرها، ولا كسوة لها ولا رزق؛ فذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣) يعني: ما أعطيتم الظئر من الفضل عَلَى أجرها.

وذكر أنَّ عمر بن الخطَّاب طلّق امرأته أمّ عاصم، وله منها ولد صغير، فأراد عمر أن يأخذ الابن منها، فاختصما إلى أبي بكر وهو يومئذٍ أمير المؤمنين، فقالت أمّ عاصم: يا خليفة رسول الله، ولدي خرج من بطني! قال عمر: خرج من صلبي. قال أبو بكر: ريحها وفراشها خير له منك يا عمر حَتَّى يُدرك الغلام، فقضى بالولد لأمّه.

(١) في الأصل: «لهم»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

فلمَّا توفِّي أبو بكر واستخلف عمر انطلق الرجل وامرأته المطلَّقة، فاختصما إلى عمر في ولدهما، فقالت المرأة: أصلح الله أمير المؤمنين، كان بطني له وعاء، وكان حجري له حواء، وكان ثديي له سقاء، وحملتَه عَلَى شهوة وحملتُه عَلَى كره. فقال عمر: صدقت كذلك. فقضى بالولد لأمِّه، فقال: الأمّ والجدَّة والعمَّة والخالة أحقّ بالولد من الأب في صغره؛ لأنَّهن كلهن أمّ.

وإن طلبت العمَّة أن تأخذ ابن أخيها بالفريضة وطلبته خالته بلا فريضة؛ فإن كان الغلام لَا يعقل الخيار جعل حيث يعلم أنَّه أصلح له وينفق عَلَيه من ماله، وإن كان يعقل الخيار جعل حيث اختار. وإن لم يجد أحدًا من أقاربه جعله الحاكم حيث يأمن عَلَيه وعلى ماله ولو بأجر، ولو اتَّفق أحد من أقاربه وأرحامه، فحيث كان أصلح له إلى أن يعقل الخيار فحيث اختار كان.

فصل: [في الحضانة]

والأولَاد إذا كانوا في حدِّ من لَا يستغني عن والدتهم، واختلف فيهم؛ حُكِم للوالدة بهم أن يكونوا معها إلى أن يصيروا في حدّ من يكون له الخيار ثُمَّ يُخَيّر، وهو أن يستغني بنفسه وبهنَّ في مقدار سبع سنين، وتكون الجارية في حدّ من يجوز تزويجها؛ فهنالك تخيّر، وحيث اختاروا حكم لهم؛ فإذا اختارت /٢٣٦/ والدتها وهي مأمونة عَلَيها غير متَّهمة كانت عندها وحكم لها الحاكم بذلك. وإن كانت والدتها متَّهمة أو عندها من الرجال ما هو غير مأمون عَلَى الجارية حكم عَلَى الجارية بالكون عند والدها ولم ينظر إلى اختيارها.

واختلف الناس في وقت تخييرهما؛ فقالَ قَومٌ: إذا كان ابن سبع أو ثمان. وقَالَ قَومٌ: إذا أكل وحده ولبس وحده وتوضّأ وحده. وروي: أنَّ النبيّ ﷺ خيَّر غلامًا بين أبويه.

أجمع أهل العلم: أنَّ الأمّ أحـقّ بالولد ما لم تُنكح. وأجمعوا أن لَا حقّ للأمِّ فـي الولد إذا تزوَّجت؛ وقـد روي عن النبيّ ﷺ أنَّه قـال: «**هي أحقّ بالولدِ ما لم تزوَّج**»[١].

وفي [أمّ] الأمّ اختلاف، في امـرَأَة هلكت وتركت بنتًا صغيرة في حدّ الرضاع، وتركت أمَّها وزوجها، فقال الزوج: أنا آخذ ابنتي، وأنا أحقّ بها، أسلِّمها إلى من شئت يكفلها، وقالت جدَّتها: أنا أولى بها؛ فنرى أنَّ جدَّتها أمَّ أمِّها أولى بها ما دامت في هذه الحال إلى أن تصير في حدّ الخيار فمن اختارته كانت عنده. وفي أثر آخر: أن الأب أولى بها من جدَّتها.

عن أبي عبد الله ـ فيما أظن ـ: في المصلِّي تكون تحته الذمِّيَّة ثمَّ يطلّقها وله منها ولد، فتطلبه أن يكون مع والدته حَتَّى إذا كفى نفسـه؛ فلوالده أن يأخذه منها، ولو كان حدّ الخيار فاختارها فالوالد أولى أن يأخذه.

عن شريح أنَّه أتته أمّ وجدّة، فقالت الجدَّة:

أَبَـا أُمَـيَّـة إنَّـا أتيـناك ... وأنـت الـمـرء نـأتيـه
أتـاك ابـنـي وأمَّـاه ... وكـلـتـانـا تـفـديـه
يـتـيـم ذاهـب الـوالـد ... أرجـو أن أُرَبِّـيـه
لـو كـنـت تـأيَّـمـت لَـمـا ... نـازعـتـكِ فـيـه
تـزوَّجـتِ فـهـاتـيـه ... ولا يـذهـب بـكِ الـتـيـه
ألا أيُّـهـا الـقـاضـي ... هـذي قـصَّـتـي فـيـه

فقالت الأمّ:

أَلَا أيُّـهـا الـقـاضـي ... قـد قـالـت لـك الـجـدَّه

---

(١) رواه أبو داود، عن عبد الله بن عمر بلفظ: «...أنت أحقّ به مـا لم تنكحي»، باب من أحقّ بالولد، ر٢٢٧٦، ٢/٢٨٣. وأحمد، مثله، ر٦٧٠٧، ٢/١٨٢.

حـديـثًـا فـاسـمـع مـنِّـي ولا تبطئـنـي رَدَّه
تـعـزِّي الـنـفـس عـن ابني وكـبـدي حـمـلـت كـبـده
فـلَـمَّـا صـار فـي حـجـري يـتـيـمًـا ضـائـعًـا وحـده
تـزوَّجـت بِـبـغـاء الـخـيـر مـن يـكـفـلـنـي بـعـده
ومـن يـبـدي لـي الـودّ ومـن يـحـسـن لـي رفـده

قال شريح:

قـد سـمع قاضيكما مـا قلتما وقضـى بينكمـا ثُـمَّ فصـل
بقضـاء قـادر بينكمـا وعلـى القاضي جهـد أن فعل
أيُّهـا الجـدَّة بيني بالصبـيّ وخـذي ابنك مـن ذات العِلل
إنَّهـا لـو صبـرت كان لهـا مثـل دعواهـا بباعهـا البدل[1]

فصل: [في الحضانة عند الطيور]

/٢٣٧/ الحمامة تحضن عَلَى بيضها حضونًا، إذا جثت عَلَيه للتفريخ، فهي حاضن. هكذا يقال: درجت الحمامة، إذا جلست. والمحاضن: المواضع التي تحضن فيها الحمامة عَلَى بيضها. والواحدة: المحضن.

وتقول العـرب: «أحمق من جهيزة»، وقالوا: وهـو عرس الذئب؛ لأنَّها تدع ولدهـا وترضع ولد الضبـع، قالوا: وهذا هو معنى [قـول] ابن جِذْلِ الطِّعَان[2] قال:

(١) قصَّة شريح مع الأمّ والجدَّة وردت مع اختلاف في بعض الأبيات في: مصنَّف عبدالرزاق، باب أي الأبوين أحقّ بالولد، ٧/١٥٨ - ١٦٠. وحلية الأولياء لأبي نعيم، ٤/١٣٥.

(٢) هو: علقمة بن فـراس بن غنم بن ثعلبة، مـن بني فراس الكنانية، جاهلي وأحد فرسـان العـرب المعدودين، لقب بذلك لجودة طعانه. انظر: الزمخشـري: المسـتقصى في أمثال العرب، ر٨٢٤، ١/٢٠١. تاج العروس، (جذل).

كَمُرْضِعَةٍ أولادَ أُخْرَى وضيّعَتْ بَنِيهَا فَلَم ترقع بذلــك مَرْقَعَا[(١)]

ويقولون: «أحمق من نعامَة»، كما يقولون: «أشــرد مــن نعامَة»، قال: ذلك لأنَّها تدع الحضن عَلَى بيضها ســاعة الحاجة إلى الطعم، فإن هي في خروجها ذلــك رأت بيض نعامَة أخرى قــد خرجت للطعم حضنت بيضها ونسيت بيض نفسها، ولعل ذلك أنَّ تصطاد فلا ترجع إلى بيضها حَتَّى تهلك.

قالوا: ولذلك قال ابن هرمة:

وإنِّي وتَرْكِــي نَــدَى الأَكْرَمينَ وقَدْحِي بكفَّــيَّ زَنْداً شَــحاحَا
كــتـارِكـة بَـيْـضَـهَـا بِـالـعَـرَاءِ ومُلْبِسَــةٍ بَيْضَ أُخْرَى جَنَاحَا[(٢)]

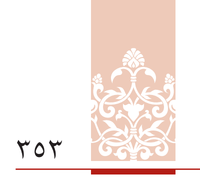
قد تحضــن الحمام عَلَى بيــض الدجاج، وتحضن الدجــاج عَلَى بيض الطاووس، فأمَّا أن يَدَع بيضه ويَحضن بيض الدجاج، أو تدع الدجاجة بيضها وتحضن بيض الطاووس فَلا.

[الفَرخ والفــرُّوج] وكلُّ بيضة في الأرض فإنَّ اســم الذي فيها و[الذي] يخرج منها فرخ، إِلَّا بيض /٢٣٨/ الدجاج فإنَّه يُســمَّى فَرُّوجًا ولا يُســمَّى فرخًا؛ [إِلَّا أن] الشــعراء يجعلون الفَــرُّوج فرخًا عَلَى التوســع في الكلام، ويجوز في الشعر ما لَا يجوز في غيره. قال شمَّاخ بن ضرار:

---

(١) البيت من الطويل، لابن جذل الطعان الكناني. انظر: جمهرة الأمثال للعســكري، ٣٩٣/١. والحماســة البصرية، ٦٥/١. وثمار القلوب للثعالبي، ٣٩١/١. ومجمع الأمثال للميداني، ٢١٨/١. واللسان، والتاج؛ (جهز).

(٢) البيتان من المتقــارب، لإبراهيم بن هرمة. انظــر: الحيوان، ١٩٩/١. وعيار الشــعر لابن طباطبا العلوي، ٢١١/١. والأغانــي، ٥٥/٩. والصناعتين للعســكري، ١٤٥/١. وتهذيب اللغة، ومقاييس اللغة، واللسان، والتاج؛ (شحح).



فِراخُ دَجاجَةٍ يَتبَعنَ دِيكاً … يَلُذنَ بِهِ إذا حَمِسَ الشتاءُ[(١)]

روي: أنَّ أمّ تأبط شرًّا قالت: ما ولدته يَتْنًا، وما سَقَيْتُه غَيْلًا، ولا أَبَتُّه على[(٢)] مَأْقَة، أمَّا اليَتْن فخروج رِجلي الولد قَبل رأسه، وذلك علامة سوء ودليل عَلَى الفساد. فالولد موتن، والفعل: أيتنت المرأة توتن إيتانًا. قال الأصمعي: سألت ذا الرمَّة مسألة فقال: أتعرف اليتن؟ قلت: نعم. قال: إن مسألتك هذه يتن، أي: أنَّها جاءت عَلَى غير وجهها.

وأمَّا سقي الغَيل فارتضاع لبن الحبلى، وذلك فساد شديد.

وأمَّا قولها المأقة فإنّ الصبيّ يبكي بكاء شديدًا [متعبًا مُوجعًا]؛ فإذا كانت الأمّ جاهلة حركته في المهد حركة تورّثه الدُّوار، فإن نام الصبيّ وتلك الفزعة قائمة في جوفه ولم تقابل ببعض ما يصلحه حَتَّى يكون نومه سرورًا ولا يكون نومه عَلَى فزع فإن ذلك مِمَّا يعمل في الفساد، فإذا كثر من الأمّ الجهالة لذلك خرج الصبيّ مائقًا.

وفي المثل: صاحبي مَئِق وأنا تَئِق فكيف نتّفق. المئِق: السريع الشرّ، والتَّئِق: السريع البكاء.

فصل: [في الحضانة]

الأصل في الحضانة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، فنَبَّه هذا عَلَى أنَّ الحضانة لها، ونبّه عَلَيه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾[(٣)] (البقرة: ٢٣٣).

---

(١) البيت من الوافر، لشمَّاخ بن ضرار. وجاء في الحيوان بلفظ: «...إذا حمس الوغاء»، وهذا الفصل أكثره من: كتاب الحيوان للجاحظ، ٢٠٠/١ - ٢٠٢، ٨٥/٧.

(٢) في الأصل: + «ما»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا من الحيوان، ٢٨٦/١.

(٣) وتمامها: ﴿وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى =

وقد تنازع في حضانة بِنت حمزة بن عبد المطلب عليٌّ بن أبي طالب وقال: ابن عمّها وابنة عمّها عندي. وقال زيد بن حارثة: أنا أحقّ بها؛ لأنّي حملتها من مكّة وعمّتها عندي. وقال جعفر بن أبي طالب: خَالتُها عندي مع تعصبَتي وقربي. فقضى بها رسول الله ﷺ لجعفر وقال: «**الْخَالَةُ وَالِدَة**»[1].

قال أبو حنيفة: إن كان الولد أنثى فهو للأمّ حَتَّى تبلغ، /٢٣٩/ وإن كان ذكرًا فإذا صار إلى حدّ ما يأكل ويشرب ويلبس وحده فأبوه أحقّ. وقال مالك: أمّه أولى ذكرًا كان أو أنثى. وتأوّلوا الحديث عن أبي هريرة «**أنَّ النبيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلامًا بَين أَبَوِيهِ**»، وقد روى أبو هريرة قال: «كنت جالسًا عند النبيّ ﷺ، فجاءت امرَأَة ومعها ولدها فقالت: هذا ولدي وإن أباه يريد أن يذهب به، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ للولد: «**خُذْ بيدِ أحدهِما**» أو قال: «**بيدِ أيِّهما شئتَ**» فأخذَ بيدِ أُمِّه[2]»، وهذا قول عمر وعليّ في الغلام والجارية إذا بلغا سبع سنين خيّرا بين الأبوين.

وعن الحسن البصري: أنَّ الأمّ أحقّ بالغلام وإن تزوَّجت؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ..﴾ (النساء: ٢٣)، فهذا يدلّ عَلَى أنَّ [بنت] المطلَّقة مع أمِّها في بيت زوج، فدل عَلَى أنَّ الحضانة لها وإن تزوَّجت.

= ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

(١) رواه أحمد، عن عليّ بلفظه، ر٧٥٩. والطبراني في الكبير، عن أبي مسعود بلفظه، ر٦٧٧. والبيهقي في دلائل النبوة، نحوه، باب ما جرى في خروج ابنة حمزة، ر١٦٧٩.

(٢) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بمعناه، باب من أحقّ بالولد، ر٢٢٧٧، ٢٨٣/٢. والنسائي (المجتبى) مثله، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، ر٣٤٩٦، ١٨٥/٦.

واحتجَّ من خالف هذا القول: بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**الأمُّ أحقّ بِحضَانَةِ وَلَدِهَا مَا لَم تزوَّج**»[(١)].

وروي أنَّه قال للمرأة وقد ادَّعت وجوب حضانة ولدها بأن قالت: جوفي له وعاء، وثديي له سقاء، فقال: «**أَنتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَم تزوَّجي**»[(٢)]، وروي: «**مَا لَم تَنكحِي**».

والولد إذا كان مملوكًا والأب حرّ فمالكه أحقّ بحضانته من أبيه. وإن كان الأب حُرًّا والأمّ مملوكة فأبوه الحرّ أولى به.

نازع رجل امرأته وقد طلقها في كفالة ولد لهما إلى زياد ـ أظنّ ـ، فقال الرجل: حملته قَبْلها ووضعته قبلها وأنا أحقّ به منها، فقالت المرأة: حملتَه خِفًّا ووضعته شهوة، وحملته كُرهًا ووضعته كُرهًا؛ فحكم به لها.

---

(١) سبق تخريجه في حديث: «هي أحقّ بالولد...».

(٢) انظر: حديث: «هي أحقّ بالولد...».



كتاب
الاستحاضة، والنفاس، وأحكام ذلك



باب ١٤ في الحيض ومعرفته وأحكامه

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ (البقرة: ٢٢٢) فالمحيض هو أذى /٢٤٠/ كما قال الله تعالـى: ﴿هُوَ أَذًى﴾، وهو خروج الدم من فرج المرأة حيضًا لَا غير ذلك.

وروي عن النبيّ ﷺ في الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة أنَّه قال: «**دَمُ الْحَيْضِ أَسْودٌ ثَخينٌ لَهُ رائِحَةٌ**»[١]، و«**دَمُ الاستحاضَةِ دَمُ عِرقٍ أَحمَر أَصفَر يَرجِعُ إلَى الصُّفرَةِ**»[٢]، فإذا وجدت هذه العين القائمة والصفة الموصوفة حُكِم بأنَّه دم حيض أو دم استحاضة؛ لأنَّ العبادات إذا كانت متعلِّقة بشرائط ووصف يستدل به عَلَى صحَّتها ألزم الفرض بالقيام لها، وَإذَا عدم الدليل زال الفرض عن المتعبّد بأدائها.

ودم الحيض أسود ثخين منتِن أَسِنٌ لَا يكاد يخرج من الثوب عَلَى ما قالوا به، ودمُ الاستحاضة دم أحمر رقيق لَا رائحة له.

(١) لَمْ نجده بِهذا اللفظ، وقال فِيه ابن الملقّن: ما ذكره الرافعي فيه «أنَّه أسود يعرف، وأنَّ له رائحة» فغريب. انظر: ابن ملقن: خلاصة البدر المنير، ر٢٥٠، ٨١/١.

(٢) رواه الربيع، عن ابن عبَّاس بلفظ: «دم الاستحاضة نجس لأنَّه دم عرق ينقض الوضوء»، باب في المستحاضة، ر١٤٩، ٥٤٩.

فصل: [في ألفاظ بمعنى الحيض]

يقال: أفرعت المرأة إذا حاضت، ومنه قول الأعشى:

صَدَدْتَ عَنِ الأَعداءِ يَومَ عُبَاعِبٍ صُدودَ المَذاكي أَفْرَعَتها الْمَساحِلُ[(١)]

أفرعتها: أدمتها اللّجم كما أدمى المرأة الحيض.

والمساحل: اللُّجُم، واحدها: مِسْحَل.

ويقال: عركت المرأة فهي تعرك عركًا، وهي عارك طامث؛ قالت الخنساء بنت الشريد بن صخر:

لَنْ تَغْسِلُوا أَبَدًا عَارًا أَظَلَّكُمُ غَسْلَ العَوارِكِ حَيْضًا بَعْدَ أَطْهَارِ[(٢)]

ويروى:

لَن ترْحَضُوا أَبَدًا عَارًا أَظَلَّكُم رَحضَ العَوارِكِ [حَيضاً عِندَ أَطهارِ]

والرحض: أن يغسل الثوب، يقال: ثوب رَحيض [و]مَرحوض: مغسول. قال [رُؤبة]:

مُـلَاءُ غَسَّالٍ أَجَادَ الرَّحْضَا[(٣)]

وقالت عائشة: استتابوه - يعني: عثمان - حَتَّى إذا تركوه كالثوب الرَّحْضِ أحالوا عَلَيه فقتلوه.

(١) البيت من الطويل، للأعشى في ديوانه، ص١٥٤. وغريب الحديث للخطابي، ١٦٥/١. وتهذيب اللغة، والمحكم والمحيط الأعظم، واللسان، والتاج؛ (فرع).

(٢) البيت من البسيط، للخنساء. انظر: العين، ومقاييس اللغة؛ (عرك). والرواية الأخرى ذكرها الخليل أيضاً في العين بعد الرواية الأولى.

(٣) البيت من الرجز، نسبه الزبيدي لرؤبة في تاج العروس، (غمض).



والرِّحاض: الغسال. والمِرَحَضَة: شيءٌ يُتَوضَّأ فيه مثل كنيف، والكنيف يُسمَّى المِرْحَاض.

وقال ابن سيرين: لَا يقال للمرأة: عركت، قال: الحيض أكرم.

وكره حبيب بن أبي ثابت[1] أن يقال للمرأة الحائض: طامث.

وسأل الحسن رجل فقال: [طمثت] امرَأَة، فقال الحسن: أخير من هذا وأجمل أن تقول /٢٤١/ كما قال ﷻ: حاضت.

وأتى رجل عكرمة فقال: يا أبا عبد الله، إن امرأتي طمثت، فقال: انظروا إلى هذا [يقول]: أنكحت امرأتي، الطمث النكاح. ولكن قوله كما قال الله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ (الرحمن: ٥٦) أي: لم يمسسهن. وقيل: الطمث النكاح بالرومية، والله أعلم.

وواحد الحيض حيضة، وجمعه: حيضات، وحاضت المرأة هي تحيض حيضًا ومحيضًا ونساء حُيَّض.

وَإِذَا تأخَّر حيض المرأة عن وقتها رُجِي أنَّها حُبلى.

يئست المرأة فهي يَئِس وهن يَئِسات.

وقال بعض: ضَحِكَت المرأة، إذا حاضت. في قول الله تعالى: ﴿فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَـٰهَا بِإِسْحَـٰقَ﴾ (هود: ٧١) قال عكرمة: ضحكت: حاضت؛ من قولهم: ضحكت الأرنب، إذا حاضت. وغيره من المفسرين يجعله الضحك بعينه. وكذلك هو الضحك في التوراة، قرأت فيها: «أنَّها حين بشِّرت بالغلام ضحكت في نفسها، وقالت: من بعد أن شبت أعود شابَّة وشيخي ـ أي:

(١) حبيب بن أبي ثابت بن دينار الأسدي الكوفي، أبو يحيى (ت:١١٩هـ): كوفي تابعيّ فقيه ثقة. كثير الإرسال والتدليس. انظر: ابن حجر: التقريب، ر٨٩٤. التهذيب، ر١١٤٨.

إبراهيم ـ قد شـــاخ، فقال الله تعالى لإبراهيم: لِمَ ضحكت سَرَا ـ اسمها في التوراة ســـارة ـ، قالت: أَحِقٌّ أن ألد وقد كبرت، فجحدت سَـــرَا وقالت: لم أضحك، من أجل أنَّها خشيت، فقال: بلى، لقد ضحكتِ(١).

فصل: [في معنى الحيض]

الحيض: الانفجار. ويقال: حاضت الشـــجرة، إذا انفجر منها شيء يسيل كدم الحيض. والمحيض: اســـم يراد به الحيض، وهـــو خروج الدم من فرج المرأة [لا] كلّ خروج دم، وهو أصل في نفسه، يقال: لَا اشتقاق له.

ثعلب: قولهم: حاضت المرأة، مأخوذ مـــن الحوض، وهو اجتماع [الدم في الرحم كما يجتمع] الماء في الحوض، فنقلت الواو ياء.

قال الشاعر:

إنِّي لآتي العـــرسَ عِندَ طهُورهَا   وأَهجُرهَا يومًا إذا كانَت ضَاحكًا(٢)

قال جماعة من السلف منهم ابن عبَّاس وعكرمة: ضحكت: حائض.

مسألة: [في الصُّفرَة والكُدرة]

/٢٤٢/ قـــال أبو المؤثر: والصُّفـــرَة والكُدْرَة إذا تقدَّمتـــا الحيض فلا أراهما حيضًا، وإن انقطع عن النفســـاء الدم قبل انقضاء وقتها ثمَّ راجعتها صُفرَة أو كدرة فهو من نفاسها ما دامت في وقتها.

(١) كذا في الأصل، وضبطنا النصّ من تفســـير غريب القرآن لابن قتيبة (ص ٢٠٥)، وجاء في في ســـفر التكوين الإصحاح ١٨: «فضحكت ســـارة في باطنها قائلة: أبعد فنائي يكون لي تنعم وسيدي قد شـــاخ، فقال الرب لإبراهيم: لماذا ضحكت سارة قائلة: أفبالحقيقة ألد وأنا قد شخت...، فأنكرت ســـارة قائلة لم أضحك؛ لأنها خافت. فقال: لا، بل ضحكت»؛ ولعلَّ الاختلاف ناتج عن الترجمة. انظر: موقع الكتاب المقدس (enjeel.com).

(٢) البيت من الطويل، لم نَجِد من نسبه. انظر: تفسير القرطبي، ٦٦/٩. والدر المنثور، ٤٥٢/٤.



قال: وقد قال المسلمون: إنَّ كلَّ دم جاء بعد طهر عشرة أيَّام فهو حيض.

وعن بعض أصحاب النبيّ ﷺ أنَّه قال: أقلّ الطهر خمسة عشر يومًا. فأمَّا الذين قالوا: أقلّ الطّهر عشرة أيَّام وأكثر الحيض عشرة أيَّام فإنَّهم يجعلون الطهر عشرة أيَّام؛ فقد ساووا بين الطهر والحيض. والذي آخذ به ما قد جاء أن أقلّ الطهر خمسة عشر يومًا وأكثر الحيض عشرة أيَّام لئلّا أساوي بين الطهر والحيض.

وكلُّ دم جاء بعد طهر خمسة عشر يومًا فهو حيض. إلَّا النفساء فإنَّه إذا كان وقتها أربعين يومًا، فلبثت في نفسها عشرة أيَّام، ثمَّ انقطع عنها الدم وطهرت فغسلت وصلّت خمسة عشر يومًا، ثمَّ راجعها الدم؛ فليس بحيض، وهو من نفاسها إلى تمام الأربعين.

وقال أبو الحسن: ليس الكدرة والصُّفرَة بحيض ولا استحاضة. كذلك روي عن أمِّ سلمة ـ زوج النبيّ ﷺ ـ: «لم نكن نعدُّ الكدرة والصُّفرَة حيضًا».

والناس مختلفون في ذلك؛ قالَ قَومٌ: ليس هما بحيض. وقال آخرون: هما حيض. وقَالَ قَومٌ: استحاضة. وقَالَ قَومٌ: إن جاءتا في أيَّام الحيض فهما حيض. وقَالَ قَومٌ: إن تقدّمتا الدم وانقضى بهما الحيض فهو حيض. وقال آخرون: ليس بحيض حَتَّى يتقدَّمهما الدم. وقال آخرون: إذا انقطع الدم وبقيت الصُّفرَة والكدرة في أيَّام الحيض فهي من الحيض، حَتَّى تُنَقَّى النقاء البيّن وتطهر طهرًا بيِّنًا مثل الفضَّة فِضَّة الفجر. وقال أصحابنا: مثل الفضَّة البيضاء من الوَرِق.

فأمَّا إن انقطعت أيَّام /٢٤٣/ الحيض وبقيت[١] الصُّفرَة والكدرة فليس بحيض، ولا ينتظر لهما كما ينتظر في أيَّام الحيض.

(١) في الأصل: «وتقدّمت»، والتصويب من: جامع البسيوي، ص٥٧٣؛ وقد نقلت هذه الفقرات منه بنصِّها، والله أعلم.

مسألة: [في المبتدئة]

البكر تَدَعُ الصلاة أوّل ما ترى الدم إلى أقصى وقت باتّفاق الناس عَلَى أنَّه آخر وقت الحيض ومنتهى له، وهو خمسة عشر يومًا، وبذلك يقول أبو معاوية وجماعة من أهل خراسان. وأكثر أصحابنا قالوا: أكثر الحيض ومنتهى وقته عشرة أيَّام، ووافقهم عَلَى ذلك أبو حنيفة. وأمَّا القول بما قلنا فوافق من قال به من أصحابنا مالك والشافعيّ وداود.

ويدلُّ عَلَى ما قلنا: إن البكر إذا رأت الدم أول عهدها به أن تدع الصلاة وتكون أيضاً محكومًا لها وعَلَيها بحكم الحائض من النّساء المعتادات الحيض: أنَّ الله تعالى فطر النساء عَلَى أن يحضن إذا لم تكن لهنَّ آفة تمنعهنَّ من ذلك، ولم يطبعهنّ أن يستحضن إلَّا أن تحدث بهنّ علَّة بحيضهن؛ فكلُّ دم ظهر من امرَأَة يجوز أن تحيض مثلها فهو حيض حَتَّى يعلم أنَّه إنَّمَا ظهر لعِلَّة حدثت بها، وإِلَّا فهي أبدًا محكوم لها بحكم السلامة ما لم يعلم أنَّ بها آفة. فإذا بلغت أقصى وقت الحيض، ثمَّ لم ينقطع الدم؛ أمرناها بالاغتسال منه وحكمنا لها بحكم الطهارة.

ثُمَّ النظر يوجب عندي: أنَّها تعيد ما تركت، إِلَّا ما يكون أقلّ المحيض فهو يوم وليلة. قال أصحابنا: لَا إعادة عَلَيها. والذي عندي أنَّها تعيد؛ لأنَّها مبتدئة ولم يستيقن لها وقت قرئها ومقدار مدَّته. فإذا احتمل أن يكون وقت حيضها خمسة عشر يومًا، واحتمل أن يكون يومًا وليلة؛ لم نحب لها ترك الواجب من الصلاة المخاطبة بها لأجل دم رأته لَا تعلم مقدار حيضها منه، والله أعلم.

والواجب عَلَى المرأة العاقلة المتعبّدة أن تميّز بين أحوال دم الحيض من دم الاستحاضة من الكدرة، ولا تهمل أمرها ولا تجعل الحيض استحاضة ولا الاستحاضة حيضًا /٢٤٤/ ولا الكدرة حيضًا، وتعقل ذلك وتميزه.



فإذا جاوزت المبتدئة أيَّام أكثر الحيض فإنَّها تكون مستحاضة إجماعًا إذا لم تكن تميّزه.

وعن النبيّ ﷺ قال: «**المرأة تحيض بعين (بعلم) الله، أو بأمر الله، أو بحكم الله سِتًّا أو سبعًا**»، وليس قوله هذا عَلَى التخيير، وإنَّمَا هو عَلَى الترتيب في مراعاة شكّها في سبع أو سِتّ من نسائها.

والنّساء ثلاث: حائض، وطاهر، ومستحاضة.

اختلف الناس في العادة والتمييز؛ فقالَ قَومٌ: التمييز مقدَّم عَلَى حكم العادة. وقَالَ قَومٌ: العادة مقدَّمة عَلَى التمييز.

مسألة: [في أحوال المبتدئة]

عزَّان: والجارية التي لم تَحِض إذا أتتها الصُّفرَة تتوضَّأ وتصلِّي وليس ذلك بحيض، فإن رأت الدم فلا تصلِّي، فإن انقطع قبل ثلاثة أيَّام اغتسلت وصلَّت. وفي بدل ما تركت من الصلاة خلاف؛ قال بعض: تبدل. وأقول: لَا بدل عَلَيها، ولو مكث الدم يومًا ثمَّ انقطع فلا بدل عَلَيها.

فإن أتاها في الشهر الثاني مثل ما أتاها في الأوَّل فإنَّها تترك الصلاة، فإذا انقطع عنها اغتسلت وصلّت، ولا بدل عَلَيها فيما تركت من الصلاة.

فإن حاضت عَلَى ذلك مرارًا كثيرة يومين يومين أو يومًا يومًا؛ فهو وقت لها، وتنقضي بها العدَّة.

فإن حاضت ثلاثًا كذلك في ثلاثة أشهر في مدَّتها إلى ثلاثة أو أكثر، بعد أن حاضت يومين يومين ثلاث مرَّات أو أربع؛ فهو حيض.

وَإِذَا حاضت أوَّل حيضة ثلاثًا أو أكثر، ثمَّ زادت في الحيضة الثانية؛

قعدت قعودهـــا أوَّل حيضة ثـــمَّ تنتظر يومًـــا أو يومين، فإن مـــدّ بها كانت مستحاضة، وإن انقطع انقطع، فإن مدّ بها ففي بدل اليومين واليوم خلاف.

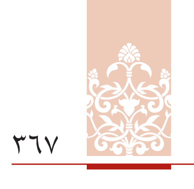
فإن حاضت أوَّل حيضة يومين أقلّ أو أكثر، ثمَّ مدّ بها الدم أو الصُّفرَة؛ فإن تقدَّم الدم الصُّفرَة فهي من /٢٤٥/ الحيض وتقعد فيها إلى عشـــرة أيَّام مذ بدأها الدم، فإن انقطع اغتسلت وصلَّت، وإن لم ينقطع توضَّأت وصلَّت، ولا تنتظر بعد العشر إذا مدّ بها الدم أو الصُّفرَة يومًا ولا يومين.

فإن حاضت أوَّل حيضة يومين أو ثلاثًـــا أو أقلّ أو أكثر، ثمَّ انقطع عنها فصلَّـــت يومين، ثمَّ راجعها الدم وهي بعد في العشـــر؛ تركت الصلاة، وهي من حيضها.

وكذلـــك إن طهرت عَلَى ثـــلاث أو أربع، ثـــمَّ راجعها صُفـــرَة بعد أن اغتسلت وصلَّت يومين أو يومًا أو ثلاثة؛ فهو من حيضها ما أتاها في عشرة أيَّام، إلَّا أن ينقطع الدم أكثر مِمَّا أتاها.

فإن حاضت ثانية فإنَّها تقعـــد أقصى ما انقضى عنها الدم والصُفرَة. وإن كان إلى عشرة قعدت عشـــرة ثمَّ هي مستحاضة بعد العشـــر إن مدّ بها الدم، إلَّا أن تحيض ثلاث حيض بعد الحيضة الأولى عَلَى شيء واحد فإن وقتها الأوَّل ينسخ عنها ويكون هذا وقتها. وإن اختلف عَلَيها وقتها فوقتها هو الأوَّل أوَّل حيضة.

وَإِذَا مدّ الدم بالمرأة أوَّل حيضتها شـــهرًا أو شـــهرين فإنَّها تترك الصلاة عشرة أيَّام وعشر ليال، ثمَّ تكون مستحاضة خمسة عشر يومًا تغتسل بين كلّ صلاتين غسلًا وتجمع، فإذا مضى خمسة عشرة يومًا وهي عَلَى حالها تركت الصلاة عشـــرة أيَّام، فإن مدّ بهـــا الدم فعلى ما وصفت تترك الصلاة عشـــرًا وتغتسل وتصلِّي خمسة عشر وتصوم. وقَالَ قَومٌ: تترك عشرًا وتغتسل وتصلِّي عشرين. والقول الأوَّل أحبّ إليَّ: عشرًا حائض وخمسة عشر مستحاضة، فإذا



انقضى شهر رمضان أبدلت العشر التي أكلت فيهن، وأمَّا الخمسة عشر فهي أيَّام لها ولا بدل عَلَيها فيهن.

وَإذَا اختلف عَلَى المرأة أيَّام طهرها لم تعرفها /٢٤٦/ وتعرف أيَّام حيضها، فيأتيها في رمضان وتنسى أيَّام حيضها؛ فإنَّها تترك الصلاة ثلاثة أيَّام والصِّيام، ثمَّ تنتظر يومًا أو يومين؛ فإن مدّ بها اغتسلت وصلَّت عشرين يومًا، ثمَّ تقعد ثلاثة أيَّام تفعل ذلك ما دام بها الدم، تترك الصلاة والصِّيام ثلاثة أيَّام وتغتسل وتصلِّي عشرين يومًا، فإذا أبدلت صيام شهر رمضان تبدل من كلِّ شهر حيضة عشرة أيَّام التي تركت الصلاة فيهنَّ وتسعًا للاحتياط، أخذنا لها بالاحتياط في الصلاة والصيام، وأمرناها أن تقعد أقلّ الحيض احتياطًا منّا لها.

قلت: فالمرأة التي تعرف أيَّام حيضها ولا تعرف أيَّام طهرها؛ لأنَّه يختلف عَلَيها صيامها في شهر رمضان؟

قال: إذا أتاها تركت الصلاة والصيام أيَّام حيضها، فإن مدّ بها أكثر من ذلك انتظرت يومًا أو يومين ثمَّ هي مستحاضة، فإن مدّ بها الدم حَتَّى تمضي خمسة عشر يومًا منذ انقضى أيَّام حيضها تركت الصلاة والصيام أيَّام حيضها، ثمَّ تفعل كفعلها عَلَى ما وصفت لك تقعد أيَّام حيضها حائضًا وخمسة عشر يومًا هي فيهنَّ مستحاضة.

فإن كانت تعرف أيَّام حيضها وأيَّام طهرها وكانت تحيض يوم أحد عشر من كلِّ شهر، ثمَّ ينقطع عنها فلا يأتيها إلى ذلك الوقت من الشهر الثاني، فأتاها الدم في شهر رمضان يوم سادس وهي مستحاضة؛ تغتسل وتصلِّي وتصوم إلى يوم أو يومين أو أكثر، فإن انقطع فلا بدل عَلَيها في صومها، وإن تَمَّ بها الدم تركت الصلاة يوم أحد عشر، فإن مدّ بها الدم انتظرت يومًا أو يومين ثمَّ هي مستحاضة في ذلك اليوم وحده.

فإن لم يأتِها الحيض ذلك الشــهر حَتَّى مضى خمســة عشــر يومًا من الشــهر، ثمَّ أتاها بعد ذلك؛ فإنَّها تقعد فيه وتترك الصلاة والصيام؛ لأنَّها إذا عدّت أيَّام حيضها وليس بها دم فقد علمنا أنَّ ذلك دم حيض.

فإن أتى قبل /٢٤٧/ أيَّام حيضها بخمس فكانت فيه مســتحاضة، ثمَّ لم يأتها في أيَّام حيضها وأتاها بعد انقضاء حيضها؛ فإنَّها تكون فيهنَّ حائضًا.

والمــرأة إذا كان لها أيَّــام معروفة، فأتاهــا الدم فيهن، ثــمَّ انقطع قبل تمامهن؛ فإنَّها تغتســل وتصلِّي وتصوم. فإن راجعها الدم أو الصُفرَة في أيَّام حيضها فهو حيــض، تترك الصلاة والصيام وتبدل مــا صامت من الأيَّام في أيَّام حيضها التي أتى بعدهن الدم أو الصُفرَة. فإن لم يأت دم ولا صُفرَة وتَمَّ طهرها فذلك صيام تامّ لها إذا لم يأتها الدم بعده في أيَّام حيضها.

فإن أتاها الدم بعد انقضاء أيَّام حيضها فهي مســتحاضة، ولا بدل عَلَيها في تلك الأيَّام؛ لأنَّ الدم لم يراجعها في أيَّام حيضها وإنَّمَا راجعها بعدها.

وليس لزوجها أن يطأ إذا انقطع عنها الدم في أيَّام حيضها، فإن وَطِئ فبئس مــا صنع ولا تحرم عَلَيــه. ولو راجعها الدم فــي أيَّام حيضها فلا تحرم عَلَيه إِلَّا أن يدركه الدم وهو يطأ فيولج بعد معرفته بالدم، فإن ذلك معي وطء في الحيض. ومن وطئ متعمِّدًا ففيه اختلاف، وأنا آخذ بقول من حرَّمها.

فإن أتى الدم في أيَّام حيضها، ثمَّ انقطــع عنها قبل تمام حيضها فلم تر طهرًا وبقي بها شيء في الفرج لَا يظهر إِلَّا أن تظهره؛ فإنَّها تغتسل وتصلّي، وليس ذلك بحيض إِلَّا أن يكون ســائلًا وقاطرًا. فإن وطئها زوجها في ذلك فبئس ما صنع إذا وطئ وقد بقي عَلَيها من أيَّام حيضها، ولا تفسد عَلَيه. فإن ظهر ذلك عند المجامعة فلا تفسد عَلَيه إِلَّا أن يكون ظهر من غير أن يظهره

الجماع، فإن ظهر الدم من غير أن يظهره الجماع فزاد بعد علمه به فهو وطء في الحيض، فأمَّا إن أظهره الجماع أو أظهرته هي فليس ذلك بحيض.

ومختلف في الصُفرَة والكُدرة قبل الدم؛ قالَ قَومٌ: حيض. وقَالَ قَومٌ: إن جاء الدم عَلَى أثر الصُّفرَة فهو حيض. وقَالَ قَومٌ: إن لم يأت الدم فليس بحيض.

وقومنا يقولون بالتلفيق في الحيض والنفاس والعدَّة، ولم أجد لأصحابنا في ذلك، والله أعلم.

مسألة: [في معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة]

/٢٤٨/ إن سأل سائل فقال: هل عَلَى النساء معرفة دم الحيض من دمِ الاستحاضة وغيره؟

قيل له: نعم.

فإن قال: لِمَ قلت: إن عَلَيهن معرفة ذلك وهنَّ لَا يعرفنه ولا يميّزن معرفة دم الحيض من غيره، ولو سئل أكثرهن في عصرنا لم نجد فيهنَّ من يفرّق بينه وبين غيره؟!

قيل له: إنَّ الشيء قد يكون معلومًا في نفسه وإن جهله من جهله، وليس جهل النساء ببعض ما لَا يسعهنّ جهله بمُسقِط عنهنَّ فرض ما كلّفوه، وليس جهل الجاهل عذرًا فيما عَلَيه علمه يكون عذرًا له، ولو أخذن أنفسهنَّ بالاستدلال عَلَى ما كلّفن علمه لم يعرف عَلَيهن ذلك.

وإن أخطأ البعض منهنَّ عند رؤيته ولم يؤده الاستدلال في أوَّل أحوال النظر أو يعلمنه في حال لم يخف عَلَيهن في حال أخرى؛ لأنَّ العارف بالشيء من طريق النظر قد تتغير معرفته في حال يأتيه، إمَّا لتغيّر المنظور إليه أو لتغيّر حاسّة الناظر فيه فيتغير المنظور فيه.

وسبيل العلم بالحيض سبيل غيره بما يطلب بالاستدلال عَلَيه والاجتهاد في طلبه حَتَّى يهجم المتعبّد لمعرفة ما كلّف معرفته وتُعُبِّد بإصابته؛ لأنَّ الله تعالى حكيم ليس في صفته أن يلزِم عباده فعلاً ويأمرهم به ولا ينصب لهم عَلَيه دليلًا. وقد رأيته جلَّ ثناؤه تعبَّد في دم الحيض بأشـياء [و]تعبّد في دم الاستحاضة بأضداده، ولا بد من نصب عِلم يفرّق به بين الحيض والاستحاضة ليتوصل المتعبِّد إلى امتثال ما أُمِر به، ولو لم ينصب للمتعبِّد علمًا عَلَى دم الحيض وعلى دم الاستحاضة كان التكليف عنه زائلًا، إذ لَا سبيل له إلى امتثال ما أُمِر به.

وقد قال النبيّ ﷺ: «**إنَّ دمَ الحيضِ دَمٌ أسودٌ ثخينٌ يُعرَف، فَإِذَا كانَ ذَلكَ فأَمسكِي عَن الصلاةِ، وَإِذَا كان الآخر فَاغتَسلِي عِندَ كُلِّ صَلاةٍ وصَلِّي**»[(١)]؛ ففي هذا الخبر دلالة عَلَى أنَّ دم الحيض منفصل من دم الاستحاضة، وبالله التوفيق.

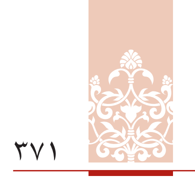
مسألة: [في مخرج دم الحيض]

وكلّ دم جاء من مخرج البول /٢٤٩/ ـ وهو أعلى وأضيق ـ فليس بحيض، وإنَّمَا الحيض ما جاء من موضع الولد والجماع، وهو أسفل وأوسع.

وقال أبو معاوية: إذا جاء المرأة الدم من موضع مجرى البول فليس بحيض ولو كان في أيَّام حيضها. وإن كان دمًا كثيرًا فليس بحيض، وتتوضَّأ ولا غسل عَلَيها، ولزوجها أن يطأ إن شاء.

وَإِذَا لم تر المرأة الدم إِلَّا أنَّه يخرج من فرجها في كلّ شهر ماء فلا أعلم أن أحدًا من أصحابنا قال: إنَّ الماء حيض، والحيض عندهم معروف.

(١) رواه الربيع، عن عائشة بمعناه، باب في المستحاضة، ر٥٥٢. وأبو داود، عن فاطمة بنت أبي حبيش بمعناه، كتاب الطهارة، باب من قال توضأ لِكُلِّ صلاة، ر٣٠٤، ١/ ٨٢. والنسائي، مثله، كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، ر٢١٥، ١/ ١٢٣.



مسألة: [في حكم المرأة إذا أشكل عَلَيها دم الحيض من دم الاستحاضة]

وَإِذَا أشكل عَلَى المرأة دم الحيض من دم الاستحاضة وجهلت التمييز بين الدمين لم يجز لها ترك الصلاة والصيام ولَا يَحِلّ لزوجها أن يغشاها.

فإن قال قائل: لِمَ حكمت فيها بحكمين حكم الطَّاهر وحُكم الحيض؟

قلنا له: إن أوجبنا عَلَيها الصلاة المفروضة في حال الطُّهر ولا يسقط عنها ذلك إِلَّا وقت الحيض؛ فإذا لم تعلم حيضها كان الواجب عَلَيها أن لَا تدع الصلاة إِلَّا بيقين، إذ الحيض حادث والطُّهرُ هو الأصل.

وأيضاً: فإن الإشكال لَا يقدح في الفرائض؛ فليس لهذه أن تمتنع من الفرائض إِلَّا بيقين، وليس للزوج أن يغشاها إِلَّا بيقين ولا يطؤها في الشبهة، كما أنَّه لو رأى زوجته وأمّه وجهل معرفة زوجته من أمّه لم يحلّ له أن يطأ إحداهما إِلَّا بيقين. وكذلك لو رأى كافرًا أو مسلمًا وجهل معرفته لم يكن له قتل واحد منهما وإن كان مأمورًا بقتل الكافر.

مسألة: [في حكم المرأة إذا استمر بها الدم]

وَإِذَا استمرّ الدم بالمرأة فإنَّها تقعد عن الصلاة أيَّام حيضها؛ فإن كان وقت حيضها أقلّ من عشرة أيَّام انتظرت يومًا أو يومين بعد وقتها ما لم تجاوِز العشرة الأيَّام، ثمَّ تغتسل وتصلِّي وتصوم، وتغتسل لكلِّ صلاتين غسلًا وتجمع تمامًا، ولا تصلِّي في مصلًّى ولا مسجد ولكن في موضع طاهر، وتصلّي[(١)] قاعِدَة إذا كان الدم ينصبّ، وأمَّا إذا تثفرت استمسك صلَّت قائمة وصلَّت في المسجد وفي المُصلَّى. وإن كان وقت /٢٥٠/ حيضها عشرة أيَّام لم تنتظر بعد

(١) في الأصل: «وتقعد»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

العشر شيئاً واغتسلت وصلت وصامت حَتَّى تبلغ خمسة عشر يومًا، فإن استمرَّ بها الدم قعدت من الصلاة والصِّيام أيَّام حيضها؛ فهكذا تفعل.

وإن كانت لَا تعلم كم حيضها وقالت: إنَّهَا لَا تعلم عَلَى ما طهرت عَلَيه أوَّل حيضة ولا استقام لها ثلاث حِيَض عَلَى وقت معروف، ثمَّ استمر بها الدم؛ فإنَّها تقعد من الصلاة والصيام أقصى ما عوّدت يأتيها حيضها، ثمَّ تنتظر يومًا أو يومين ما لم تجاوز العشر.

وإن كان انقضاء حيضها كان عشرة أيَّام لم تنتظر بعد العشر شيئاً، واغتسلت وصلَّت وصامت حَتَّى تبلغ خمسة عشر يومًا، فإن استمر بها [الدم] قعدت من الصيام والصلاة أيَّام حيضها ولا تنتظر يومًا ولا يومين بعد انقضاء وقت حيضها، وإنَّمَا تنتظر يومًا أو يومين في أوَّل ما يستمر بها الدم، فإذا دام لم تنتظر بعد تمام حيضها.

وَإِذَا كان لها وقت معروف قد استقام عَلَى ذلك ثلاث حِيض، وكان يثيبها الدم بعد وقتها وكانت إثابتها قد استقامت لها ثلاث مرَّات؛ فإنَّها تقعد من الصلاة والصيام أيَّام حيضها وإثابتها، ثمَّ تنتظر يومًا أو يومين ما لم تجاوز العشرة أيَّام، فإذا كانت إثابتها مختلفة لَا تستقيم لها عَلَى وقت معروف فليس هي بإثابة.

وَإِذَا كانت عادة المرأة ستَّة أيَّام، ثمَّ صارت عشرة أيَّام لَا ينقطع عنها إلَّا بعد عشرة أيَّام؛ فإنَّها تزيد عَلَى الستَّة الأيَّام يومًا أو يومين ثمَّ تغتسل وتصلي.

قالوا: والمرأة ترجع في الصداق عَلَى عمَّاتها، وفي الحيض إلى خَالَاتِها.

وَإِذَا رأت المرأة دفعة من دم، ثمَّ ذهب عنها؛ فإنَّها تؤمر أن تغتسل وتصلِّي عَلَى حال. فإن مدّ بها الدم وكان وقت حيضها قعدت للحيض، وإن لم يكن وقت حيضها كانت مستحاضة.

أجمع أهل العلم: أنَّ المرأة إذا حاضت وجب عَلَيها الفرائض.



مسألة: [في أقلّ الحيض وأكثره]

اختلف أصحابنا في وقت الحيض؛ فقالَ قَومٌ: /٢٥١/ أقلّ الحيض دفعة، فإذا انقطع كان الوقت الــذي كانت الدفعة فيه وصارت به طاهرًا وجعلت له حيضــة بتلك الدفعة. وقــال بعضهم: أقله يــوم وليلة، ومــا دون يوم وليلة لَا يكون حيضًا. وقال بعضهم ـ وهو قول شــاذ ـ: أقلّ الحيض ســاعة، وقد قال به بعض مخالفينــا وهو الأوزاعي، وقال الجمهــور منهم: أقلّ الحيض ثلاثة أيَّام، ولم يختلفوا في أن أقلّ الحيض أكثر من ثلاثة أيَّام.

واختلفــوا في أكثر وقــت؛ فقالَ قَومٌ: أكثره خمســة عشــر يومًا، كأنَّهم يقولون: إن الدم إذا دام بالمرأة تركت له الصلاة خمسة عشر يومًا، وكل هذا حكم المبتدئة من النساء التي لم يكن لها عادة. وقال جلَّ الفقهاء والمعتمد عَلَيه منهم والمعمول به: إن أكثر الحيض خمســة عشــرة أيَّام، ولم يختلف أحد من أهل الوفاق والخلاف أنَّه فوق خمسة عشر يوماً.

فأمَّا من ذهب إلى أن الحيض دفعة من أصحابنا، فوافق في ذلك من أهل الخلاف سعيد بن المسيِّب ومالك وداود. ومن ذهب منهم إلى أن أقلّ الحيض يوم وليلة فوافق في ذلك من أهل الخلاف الشافعي وأهل الحجاز. ومن ذهب منهم إلى أنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيَّام فوافق في ذلك أبا حنيفة وأهل العراق.

وحجَّة من ذهب إلى أنَّ أقلّ الحيض دفعة: قــول النبيّ ﷺ لفاطمة بنت [أبي] حبيش ـ وقد شــككت في هذه المرأة في وقتي هذا أنَّه قال لها ـ: «**إِذَا أَقبلَتِ الحيضَةُ فَدَعِي لَهَا الصلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَت فَاغتَسِلِي وصلِّي**»[1]. ولم يجعل للحيض وقتًا أكثر من انقطاعه بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**وَإِذَا أَدبَرَت فَاغتَسِلِي وصلِّي**».

(١) رواه الربيع، عن عائشة بلفظ قريب، كتاب الطلاق، باب في الاستحاضة، ر٥٥٢، ٢٢٢/٢. والترمذي، مثله، باب ما جاء في المستحاضة، ر١٢٥، ٢١٧/١.

وقد احتـــجَّ بعض من لم يَجعل للحيض أيَّامًا معلومـــة ولا وقتًا مفهومًا ولا مـــدَّة ينتهي إليها بهذا الخبر، وقـــال لما قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِذَا أَقْبَلَـــتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي لَهَا الصَّلَاةَ أَيَّام أَقرَائِـــكِ**»[١]، ولم يحّد لها حدًّا؛ علمنا أنَّه لَا حدَّ لأقلِّ الحيض وأكثره، والله أعلم.

وحجَّة أصحاب الثلاثة الأيَّام: قول النبيّ ﷺ لامرَأَة ســألته عن حيضها فقالت: «يا رسول الله، إنِّي حضت حيضة منكرة تثجّ ثجًّا». وفي خبر: «**فدعي لها الصلاة أيَّام أَقرَائِك**»[٢]، والثجُّ: الدّم، /٢٥٢/ وقال لها: «**إِذَا أَقبلَتِ الحيضَةُ فاعتدّي أَيَّام أَقرَائِكِ، فإن مدّ بك الدم فَاغتَسِـــلِي وَاحتَشِـــي كُرسُـــفًا** (يعني: القطن. والكُرسُـــف: [هـ]ـو القطن بلغة أهل الحجــاز) **وَالْتَجِمِي** ـ أو قال: «**اســـتثفري**» ـ **وصَلِّي إلى أَن يَعُودَ إليكَ مِثلَ ذَلكَ الوَقـــت**». وفي خبر: «**ثمَّ اغتَسِلِي وَالْتَجِمِي**»[٣].

فلَمَّا قال ﷺ: «**دَعِي الصَّلاةَ أَيَّام أَقرَائِكِ**» علم أنَّ الأيَّام ثلاثة أيَّام فصاعدًا، وإنَّ العرب لَا تعقِل الأيَّام دُون الثلاث، ولا يعرف ذلك في مذاهبها.

فصل: [في أسماء القطن]

يُقال للقطن: البِرْس، والعُطْب، والكُرْسُف، والطَّاط[٤]، ويقال: هو القُطْن والقُطُن والقُطُنّ. وأنشد عن الفرَّاء:

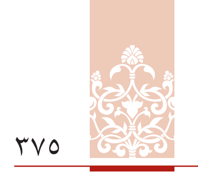
---

(١) رواه البخاري، عَن عَائِشَـــةَ بلفظه من غير «أيام أقرائك»، باب إذا رأت المستحاضة الطهر، ر٣١٩، ٣٠٩. ومسلم، نحوه، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ر٥٠١.

(٢) كذا في الأصل؛ ولعلَّ هذا الخبر هنا لا محلَّ له وسيأتي قريبًا في محلّه.

(٣) لم نَجِده بهذا اللفظ.

(٤) كذا في الأصـــل، وأمَّا في كتب اللغـــة جاء بلفظ: الطُّـــوط. انظر: الصحـــاح، والتهذيب، واللسان، والتاج؛ (طوط).



كأَنَّ مَجْــرَى دَمْعِهــا الْمُسْــتَنِّ   قُطُنَّــةٌ مــن أَبْيَــضِ القُطُــنِّ[(١)]

ويقال للمرأة: تحتشــي وتَعْثِي[(٢)] وتفترش الكُرسُــف، يعني: تســتعمله. والاسم: العَثَا والحشوة.

والكُرْسُف: القُطن، قال أبو النجم:

كــأنَّــه وهْــوَ بــه كــالأَفْـكَـلِ   مُبَرقَعٌ في كُرْسُــفٍ لم يُغْزَلِ[(٣)]

والأَفْكَل: الرِّعدة.

مسألة: [في أكثر الحيض]

وقال من قال من أصحابنا: إن أكثر الحيض خمســة عشــر يوماً، ووافق بقوله مــن أهل الخلاف الشــافعي وأهــل الحجاز، والذي يقــول بهذا من أصحابنا: أبو معاوية عزَّان، وجماعة من أهل خراســان، وقوم من البصريين. والذي يذهب إلى أنَّ أكثره عشرة أيَّام وافق بقوله من أهل الخلاف أبا حنيفة وأهل العراق، والذي يقول به من أصحابنــا الربيع البصريّ وأصحابه، ومن أهل عُمان موسى بن عليّ ومُحمَّد بن محبوب وجماعة في عصرهم وجماعة تقدّمهم، وهم الذين يقولون: أقلّ الحيض ثلاثة أيَّام.

وحجَّة من قال: أكثر الحيض عشرة أيَّام: قول النبيّ ﷺ للمرأة التي سألته عن حيضها المختلف عَلَيها المنكرة له: «**دَعِي الصلاة أَيَّام أَقرَائِكِ**»، فلمَّا قال لها ؏ : «**دَعِي الصَّلاةَ أَيَّام أَقْرَائِكِ**»، علمنا أنَّ أكثر الأيَّام [عشــرة]؛ لأنَّ ما

(١) البيت مــن الرجز، ينســب لدَهْلَب بن قريع ولذهل بــن قريع ولقارب بن ســالم المريّ ولدهلب بن ســالم القريعي. انظر: لســان العرب، والتاج؛ (وخش، طول، قطن). والشطر الثاني بلفظ: «قُطُنَّة من أَجْوَدِ القُطُنّ».

(٢) في الأصــل: «وتعتى»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنــاه من اللغة، ويعني بالعُثْوَةِ: جفوف شــعر الرأس والتباده وبُعد عهده بالمشط. انظر: اللسان، (عثا). أي أنها تَجتَنبُ الزينة في حال حيضها ونفاسها.

(٣) البيت من الرجز، لأبي النجم العجلي. انظر: تاج العروس؛ (كرسف). والموسوعة الشعرية.

فوق العشـــرة لَا يُســـمَّى /٢٥٣/ أيَّامًا؛ لأنَّ ما كان فوق العشرة يُسمَّى يومًا، لقول القائل: أحد عشـــر يومًا واثنا عشـــر يومًا، فصحَّ بهذا أن قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لها: «**دَعِي الصلاة أَيَّام أَقرَائِكِ**» عَلَى أنَّها لَا تقعد أكثر من عشرة أيَّام، وهذا الدليل لأصحاب هذا القول: إن أكثر الحيض عشرة أيَّام.

وحجَّة من قال بأنَّ الحيض خمســـة عشـــر يوماً كحجَّة أصحاب العشرة أيَّام من أمر الرسول ﷺ للمرأة، إلَّا أنَّه خالفه في عدد الأيَّام فقال: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أَيَّام أَقرَائِكِ**» لَا يدلّ عَلَى أنَّه لَا يُســـمَّى إلَّا عشـــرة أيَّام، وقد تقول العرب: أيَّام الملوك وأيَّام العرب وأيَّام بني أمية وأيَّام كذا، لَا يريدون عشرة أيَّام إلى ما دونها، بل يريدون الشهور والسنين.

وأيضاً في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ۞ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ (البقرة: ١٨٣، ١٨٤)، فخبر أنَّه افترض من شـــهر رمضان أيَّامًا معدودات؛ فهذا يدلّ عَلَى أنَّ الأيَّام تُسَمَّى بعشر وفوق العشر.

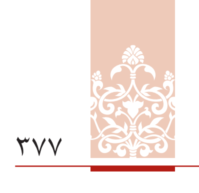
فإن قال قائل: فإذا ثبت أن ما فوق العشرة يُسمَّى أيَّاماً، فهل جَوَّزتم لمن جعل الحيض أكثر من خمسة عشر يوماً؟

قيل له: أجمعوا جميعاً لَا اختلاف بينهم أن فوق الخمســـة عشـــر يوماً لَا يكون حيضاً، ولولا الإجماع يمنعنا لقلنا بذلك وأوجدنا صحَّة الاسم له.

قال أبو عبـــد الله مُحمَّد بن محبوب: أقصى ما قيل في الحيض خمســـة عشر يوماً، وأقصى ما قيل في الطهر شهر. قال: وهو قول والده محبوب في المطلَّقة، وهو موجود في باب العِدد إن شاء الله[١].

---

(١) جاء في باب العدة، (ص١٤٦مخ): «قـــال أبو عبد الله مُحمَّد بن محبوب: أنا آخذ بقول من قال من الفقهاء: إن أكثر الحيض عشرة أيَّام وأقلّه ثلاثة أيَّام، إلَّا في المطلَّقة».



وَإِذَا حاضت المرأة يومًا وطهــرت يوماً كان ذلك كـ[ـلّه] حيضًا إذا كان في أيَّام حيضها، ثمَّ كان من أيَّام حيضها. وكذلك إن حاضت يومين وطهرت يومين وحاضت يومين كان ذلك حيضاً، وفي هذا اختلاف كثير.

وقد قال بعض قومنا: إن الحيض ثلاثة عشر يوماً. وقَالَ قَومٌ: أكثره سبعة عشــر يوماً. وقال الأوزاعي: /٢٥٤/ عندنا امرَأَة تحيض غدوة وتطهر عشيًّا. وعنه أنَّه قال: كانت امرَأَة تحيض يومين وتنفس ثلاثًا.

مسألة: [في المبتدأة]

وأكثر الحيض خمسة عشــر يومًا، وهو أكثر ما قالت العلماء، وهم فيما دون ذلك مختلفون.

والمرأة مميّزة لدم حيضها من غيره فلا دخل للفقيه معها[١]؛ فتمتنع عند وجود الحيض من الصلاة والصِّيام والنِّكاح، فإذا ارتفع ذلك عنها عادت إلى ما كانت عَلَيه قبل حدوث حيضها مِمَّا هو مباح لها ومفروض عَلَيها [قبله].

فإن كان مبتدأ بها[٢] الدم وقد صحَّ بلوغها بأحد أدلَّة البلوغ أو كانت في حال من تبلغ مثله من النســاء وهي صحيحة البدن وظهور دمها أحد دلائل بلوغها؛ كان عَلَيها أن تمتنــع عن الصلاة والصيام والنكاح اتِّفاقًا من الناس؛ لأنَّا نعلم أنَّ ذلك دم حيض. فإن انقطع ذلك الــدم قبل تمام اليوم لم يكن حيضاً بإجماع الجميع؛ لأنَّ المبتدأة إذا لم تكن مميزة ردَّت إلى أقلّ الحيض وأكثره. وإن اختلفوا في أقلّــه وأكثره فالاختلاف وقع عَلَى ما زاد عَلَى اليوم في أقلّ الحيض، وفي اليوم اتِّفاق. فإن مدّ بها الدم إلى خمســة عشــر يومًا

(١) في الأصل: «فإذا دخل للعفته معها»، والتصويت من: جامع ابن بركة، ١١٥/٢(ش).
(٢) كذا في الأصل، وفي جامع ابن بركة، ١١٥/٢: «فإن كان مد بها»، والله أعلم.

حكم لها بحكم الحيض، فإن جاوزت عن خمســة عشــر يومــاً حكم لها بالاســتحاضة واغتســلت وصَلَّت، وتكون عَلَى طهارتها إلى أن تتيقن عَلَى رجعة حيضها، ولا إعادة عَلَيها في الصلوات، والله أعلم.

وقد قال بعض أصحابنا قولًا فيه ضــرب من الاحتياط، وفي ذلك نظر، وهو أن الله تعالى فطر النســاء فطرة لَا يمتنعن من الحيض إذا كُنَّ سليمات من آفة تحلّ بهن تمنــع الحيض من مرض أو حمــل أو نحو ذلك فأجرى ذلك عَلَيهن عادة في كلّ شــهر مرَّة، فألزمها ما كانت تعرفه من عادتها، فإن لم تعرفه وتميزه فأقل ذلك يوم واحد في كلّ شهر، واعتمادي عَلَى ما تقدم من ذكري له.

وعنــدي /٢٥٥/ ـ والله أعلم ـ: أنَّها إذا كانت تعتاده وهي تجد الســبيل إلى من يعرفها حكمــه، فتجاهلت عن معرفته وادَّعت جهل حكمه؛ أنَّها غير معذورة في ذلك بجهل حكم ما تعبَّدها الله جلَّ ثناؤه. ألا ترى أن الرجل فيه ماءان مشــتبهان ثمَّ لم يعذر بجهــل معرفة أحدهما مــن صاحبه لاختلاف حكميهما عَلَيه، والله أعلم.

مسألة: [في الانتظار]

وَإِذَا اتَّصل الدم بعد انقضاء الحيض انتظرت المرأة فيه يوماً. وَإِذَا انقطع الدم ورأت الطهر ثمَّ عاود الدم لم تنتظر فيه. وإن اتصل الدم بعد عشرة أيَّام لم تنتظر.

وَإِذَا مدّ الدم بالمــرأة فتعدى العــادة التي كانت تعتادهــا؛ فإن مدّ بها وجاوزت تلك الأيَّام قال أصحابنا: تنتظر يوماً أو يومين، ثمَّ تكون في حكم الاســتحاضة. وهذا قول ابن عبَّاس موجود في الروايــة عنه؛ لأنَّ ابن عبَّاس

لَا يوجب عَلَيها إعادة اليوم[1] واليومين، وقد كان الشيخ أبو مالك رَحِمَهُ اللهُ حفظ لنا هذا القول عن بعض فقهائنا المتقدِّمين. والذي عَلَيه العمل من أصحابنا إيجاب بدل اليوم واليومين اللذين تركت فيهما الصلاة، إِلَّا أن ينقطع الدم فيهما فلا يوجبون عَلَيها إعادتهما، والله الموفق للصواب.

مسألة: [في انتساب المبتدأة]

قال بعض أصحابنا في المبتدأة للحيض والنفاس: إنَّهَا تقعد للحيض والنِّفاس كعادة أمَّهاتها، وقد قال [بذلك][2] بعض مُخَالفينا. والنظر يوجب عندي غير ذلك، وفي إجازة هذا إغفال من قائله؛ إذ فرض الله عَلَيها أن تدع الصلاة؛ لأنَّها حائض أو نفساء، لَا أَنَّ[3] أمَّها كانت حائضًا ونفساء، فالفرض عَلَيها غير الفرض عَلَى أمِّها، فلا معنى لقولهم: تفعل [كما تفعل] أمّها، وبالله التوفيق.

مسألة: [في الإثابة والكدرة والصُّفرَة]

أجمع المسلمون عَلَى أن أقلّ الحيض يوم، وَإِذَا أتى المرأة الدم قبل عادتها بثلاثة أيَّام وبعد عادتها ثلاثة أيَّام /٢٥٦/ فهو من حيضها.

وَإِذَا رأت المرأة الدم يومين، ثمَّ انقطع ورأت الطهر، ثمَّ عاودها الدم؛ فتغتسل وتصلِّي حين رأت الطهر، فإذا عاودها الدم فتدع الصلاة ما دام أيَّام حيضها حَتَّى تأتي عَلَى آخرهن.

إذا أتاها الدم في وقت ما عوّد يأتيها؛ فإن مدّ بها إلى أكثر من أيَّامها فهي مستحاضة.

---

(١) في الأصل: «اليومين»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) هذه الزيادة أثبتناها من: جامع ابن بركة، ١١٨/٢(ش).

(٣) في الأصل: «لأن»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

وإن كان رمضان فعَلَيها أن تصوم حَتَّى ترى الطهر، فإن عاد بها الدم في أيَّامها فتــدع الصوم وعَلَيها بدل ما صامت في اليــوم الذي رأت في الطهر. وهي مثل النفساء التي ترى الطهر في الأربعين فتغتسل وتصلِّي وتصوم؛ فإن عاودها الدم في الأربعين فعَلَيها بدل ما صامــت، وإن تَمَّ لها الطهر تَمَّ لها صومها إلى أن يأتيها الدم بعد الأربعين في وقت ما عود يأتيها فحينئذ عَلَيها أن تدع الصوم والصلاة، وعَلَيها صوم ما بقي عَلَيها من رمضان.

ومن كان يأتيها الحيض في كلّ شهر مرَّتين في أوله وآخره، ثمَّ أصابتها ريح فانقطع عنها الدم مقدار أربعة أشــهر، ثمَّ عاودها؛ فعدَّتها عَلَى [الأوَّل]، إِلَّا أن تعوّد حيضًا أقلّ وأكثر فحتَّى تحيض ثلاث حِيَض ثمَّ تنتقل إلى الثاني.

وقد بيّن رســول الله ﷺ دم الحيض من دم الاســتحاضة وغيره، وعرَّف ذلك في قوله: «**دمُ الْحَيْضِ أَسْودٌ ثَخِينٌ لَهُ زيادة**[١] **ورائِحَةٌ**»، وقوله ﷺ في دم الاســتحاضة: «**إنَّه دمُ عِرْقٍ**»[٢]؛ يــدلّ عَلَى أنَّه قد جعل عَلَــى كلّ دمٍ تراه[٣] تعبّدت فيه بعبادة دليلاً وعلامة.

وليس جهل من جهل من النســاء معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة دليلًا عَلَى أنَّه غير مُميّز في نفسه.

وَإِذَا رأت المرأة صُفــرَة أو كدرة في الوقت الذي كان الحيض يأتيها فيه فليس ذلك عندي بحيض وإن كان قد قال بذلك بعض أصحابنا.

---

(١) كذا في الأصل، يشــبه رواية ابن بركة «ثخيــن تعادله زيادة»، ولم نجد مــن ذكرهما مِمَّا اطَّلعنا عليه، والله أعلم.

(٢) رواه الربيع، بلفظه وزيادة، كتاب الطلاق، باب المســتحاضة، ر٥٤٩، ١٤٥/٢. والترمذي، بمعناه، باب ما جاء في المستحاضة، ر١٢٥، ٢٢١/١. وابن ماجه بمعناه، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، ر٦٢١، ص ٨٧.

(٣) في الأصل: «قد جعل ما تراه»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا من: جامع ابن بركة، ١٣٧/٢(ش).

فإن اتصل بالصُفرَة دم؛ فقد قال بعض أصحابنا: /٢٥٧/ يكون ذلك من حيضها. وقال آخرون: لَا يكون ذلك حيضًا إِلَّا أن يتقدَّمه الدم فتتصل الصُّفرَة والكدرة في أيَّام عدَّتها؛ فهذا القول العمل عَلَيه أكثر، والحجَّة له أقوى؛ لأنَّ المرأة ما لم تر الدم فهي طاهر باتِّفاق الأمة.

فإذا رأت صُفرَة أو كدرة اختلف الناس في حكمها؛ فسماها بعضهم حائضًا، وبعضهم مستحاضة، وبعضهم محدثة كسائر الأحداث الموجبة برفع الطهارة، والاختلاف غير مزيل للإجماع إِلَّا بحجَّة؛ فهي عندي أبدًا طاهر ما لم يتفقوا عَلَى أنَّها حائض أو ترى دمًا فيكون دمها ذلك دليلًا عَلَى حيضها، إذ الصُّفرَة والكدرة ليستا من ألوان دم الحيض.

وَإذَا حاضت واتصل بدم حيضها صُفرَة أو كدرة فهو من حيضها؛ لأنَّها دخلت بيقين ولا تخرج إِلَّا بيقين وترى النقاء البيّن، ما لم تجاوز ما تعلم أنَّه ليس بحيض.

وأمَّا من ذهب [من] أصحابنا إلى أنّ الصُفرَة والكدرة في أيَّام الحيض إذا لم يكن الدم متَّصلًا بهما فهو حيض؛ فنقول فيه نظر، لما روي عن أمِّ عطيَّة ـ وكانت مِمَّن بايعت النبيّ ﷺ ولها قدر في الإسلام ـ قالت: كنَّا لَا نعد الصُفرَة والكدرة حيضاً، هو الصحيح عندي. وعَلَيه أبو حنيفة والشافعي وأبو يوسف، وعندهم أنَّها تدع الصلاة في الصُفرَة والكدرة إذا تقدّم الدم لهما واتصل بها إلى أن تبلغ غاية وقت الحيض.

مسألة: [في الصُّفرَة والكدرة عند الصبيَّة والآيس]

والصبيَّة التي [لم] تبلغ، ثمَّ رأت صُفرَة أو كدرة أيَّامًا فوطئها زوجها في ذلك، ثمَّ رأت الدم بعد ذلك بشهر وهو أوّل بلوغها، ولم تتصل الصُّفرَة والكدرة التي رأتها بالدم وانقطعت قبله؛ فليست الصُّفرَة والكدرة من الصبيَّة

التي لم تبلغ بشيء ولا من البالغ أيضاً، وهي بمنزلة الطاهر تتوضَّأ وتصلِّي ويطؤها زوجها في تلك الصُفرَة والكدرة، كانت سائلة أو غير سائلة.

وأقول: إنَّ [الصبيّة و] التي /٢٥٨/ تأيّست من المحيض وهما سواء؛ فلا بأس عَلَى الزوج أن يطأ في الصُّفرَة والكدرة، الصبيَّة والتي قد يئِست من المحيض؛ لأنَّهما طاهرتان، وإنَّمَا الصُفرَة والكدرة بمنزلة البول كانت سائلة أو غير سائلة.

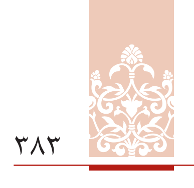
وقالوا: إنَّ الصُّفرَة والكـــدرة إذا تقدّمت المرأة فـــي أوَّل حيضها فليس بحيض، ولا تعتدّ [به] حَتَّى يتقدم الدم الخالص، إِلَّا أنَّهم قد قالوا: إذا تقدَّم الدم الخالص للمـــرأة في أيَّام حيضها، ثمَّ رأت الصُّفـــرَة والكدرة بعد تقدم الدم الغليظ؛ فالصُّفرَة والكدرة حيض إذا تقدّم الدم الخالص قبلها. فعلى هذا لَا بأس عَلَى الواطئ زوجته إذا كانت تلك الصُّفرَة والكدرة رأتها وهي صبِيَّة لم تبلغ [ثُمَّ] بلغت بعد ذلك إذا لم تكـــن الصُّفرَة والكدرة متَّصلتين بالدم، وليس عَلَى الرَّجُل تصديق المرأة في دعواها ولا إثم عَلَيه إن لم يصدّقها بعد الفعل إن شاء الله.

والبكر إذا أتتها دفعة الدم فأكثر الفقهاء يقولون: إنَّه غير حيض، ولا شيء عَلَيها.

مسألة: [في معنى القرء والحائل]

القُرء مختلف فيه؛ قالَ قَومٌ: هو الحيض، وبه يقول أبو الحســـن رَحِمَهُ اللهُ. ومنهم من يقول: هو الطهر، وبه يقول أهل الحجاز، وهو في باب العدَّة أبين إن شاء الله.

والتي يأتيها الحيض حالًا بعد حال تسمى الحائل.



مسألة: [في أسماء الحيض]

يقال للمرأة إذا حاضت: نَفِسَت وعَرِكت ودرست؛ من ذلك حديث أمّ سلمة قالت: كنت مع رسول الله ﷺ في لِحاف فحِضت فخرجت، فشددت عَلَى ثيابي ثمَّ رجعت، فقال: «**أَنَفِسْت؟**»[١].

ومنه حديث أسماء بنت عُمَيس بأنَّها نَفِسَت بالشجرة، «**فأمرَ رسولُ الله ﷺ أبَا بَكرٍ أَن يَأمُرَها أَن تَغتسِل وتهلَّ بالْحَجِّ**»[٢].

ومنه حديث عائشة: أنَّها كانت إذا عركت قال لها النبيّ ﷺ: «**ائتَزِرِي عَلَى وَسَطِكِ ثمَّ يُبَاشِرُها**»[٣].

والعرب تسمِّي الدم: نَفْساً، والنَّفسُ: [التي في] الْمُتنفّس[٤]، وتصغيرها نفيسة. والنفس: الدماغ.

وإنَّ /٢٥٩/ قوله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ (النساء: ١) فإنَّ النَّفْس [آدم][٥] عليه السلام، وإنَّمَا أثبت اللفظ لَا لِمعناها.

---

(١) رواه البخاري، عن أمِّ سلمة بلفظه، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها، ر٣١١-٣١٢... ومسلم، نحوه، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، ر٤٤٤.

(٢) رواه الربيع، عن عائشة بمعناه، بَاب (١١) مَا تفعَلُ الحَائِض فِي الحَجّ، ر٤٤٢. ومسلم، عن عائشة وجابر، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام، ر٢١٨١...

(٣) رواه البخاري، عن عائشة بمعناه، باب مباشرة الحائض، ر٢٩٦، ١/١١٥. ومسلم، مثله، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، ر ٢٩٣، ١/٢٤٢.

(٤) في الأصل: «والنفس النفس»؛ ولعلَّ الصواب: ما أثبتناه من: المذكر والمؤنث لابن التستري، ص٨(ش).

(٥) في الأصل: بياض قدر كلمة؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من لسان العرب، (نفس).

مسألة: [في معنى القرء]

قال الله تعالــى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨) واحدها عَلَــى تقدير قُرْء، ثمَّ قال بعضهم: هو الحيض. وقال بعضهم: هو الطهر. قال أبو عبيدة: هو خروج من شيء إلى شيء؛ قال الشاعر:

إِذَا مَــا الثُّرَيَّا أَقْــرَأَتْ لأُفُـولِ[(١)]

أي: خرجت من طلوع إلى أفول.

القرآن يُســمَّى قرآنًا؛ لأنَّه يُخرج القارئ من آية إلــى آية ومن قصَّة إلى قصَّة. وقال بعضهم: يُسمَّى قرآنًا؛ لأنَّه ضم بعضه إلى بعض، كما قال:

[هِجَانِ اللَّوْنِ] لــم تَقْرَأْ جَنينًا[(٢)]

أي: لم تضمّ في رحمها ولداً.

وقال الأعشى وجعل القرء طهرًا يَمدح هوذة بن عليّ الحنفي[(٣)]:

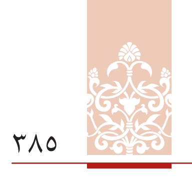
وَفي كلّ عامٍ أَنتَ جاشِــمُ غَزوَةٍ تَشُــدُّ لأَقصاهــا عَزيــمَ عَزائِكا
مُوَرِّثةٍ عِــزّاً وفي الحــيّ رِفْعَةً لِما ضاعَ فيها مِن قُروءِ نِسائِكا[(٤)]

(١) هذا شطر بيت من الطويل، ذكره ابن دريد في جمهرته ولم ينسبه، (قرأ).

(٢) هذا عجز بيت من الوافر، ذكره السجستاني في غريب القرآن (٣٨١/١)، وصدره: «ذِرَاعَيْ عَيْطَلٍ أَدْمَاءَ بِكْرٍ»، وقد سبق ذكره في الجزء الثاني.

(٣) هَوذة بن علي بن ثمامة بن عمرو الحنفي (ق: ٨هـ): صاحب اليمامة (بنجد) وشــاعر بني حنيفة وخطيبها قبيل الإسلام وفي العهد النبوي. انظر: الزركلي: الأعلام، ١٠٢/٨.

(٤) البيتان من الطويل، للأعشــى في ديوانه، ص١٤٦ - ١٤٧. وغريب الحديث لابن قتيبة، ٢٠٥/١؛ مــع اختلاف في صدر البيت الثاني. وورد صدر البيــت الثاني بلفظ المؤلِّف في: غريب الحديث لابن ســلام، ٢٨٠/١. وتهذيب اللغة، (قرأ). ومعرفة السنن والآثار للبيهقي، ٢٥/٦.



مسألة: [في الحيض المتقطع، وفي تأخير الحيض بالمعالجة]

وَإِذَا رأت المرأة دفعة من دم أيَّام حيضها ثمَّ انقطع؛ فعن موسى بن عليّ في جواباته من حضرموت: أن المرأة [إذا] جاءها الدم في أيَّام أقرائها قليلًا أو كثيرًا أو صُفرَة أو كُدرة أو شُبهة فهي حائض، فإن طهرت من يومها فلتغتسل وتصلِّي ولا يغشاها زوجها حَتَّى تنقضي عدَّتها.

والصُّفرَة في أيَّام الحيض حيض، وفي أيَّام الطّهر تتوضَّأ منه المرأة لكلِّ صلاة.

وَإِذَا انقطع عن المرأة الدم، فرأت صُفرَة ولم تر طهرًا؛ فلا تزيدنَّ شيئاً ولتغتسل وتتوضَّأ لكلِّ صلاة، فإن رأت الطهر اغتسلت أيضاً. فإن دامت بها الصُفرَة أيَّام طهرها كله فلزوجها أن يجامعها، ولتتوضَّأ لذلك، وجائز لها الصوم.

وَإِذَا احتبس عن المرأة الدم أشهرًا، ثمَّ رأت صُفرَة أيَّامًا، ثمَّ رأت دمًا بعد الصُفرَة فطال بها؛ فإنَّه ما كان من دم أو صُفرَة في أيَّام /٢٦٠/ حيضها فهو حيض، وما كان في غير [أيَّام] حيضها فهو داء فلتقعد أيَّام حيضها من أول ما رأت الصُفرَة ثمَّ تغتسل وتصلي.

والمرأة إذا رأت الصُّفرَة غسلت وصلَّت.

وإن رأت صُّفرَة أو كدرة أو دماً كامنًا في الفرج فإنَّها تتوضَّأ وتصلِّي حَتَّى ترى دماً سائلاً أو قاطراً، ثمَّ تغسل [وتُصَلِّي] إن كانت استحاضة، فإن كان حيض تركت الصلاة[1]، [و]ما لم يظهر الدم ويقطر ويسيل فلا تترك الصلاة.

---

(١) في الأصل: «إن كانت استحاضة أو حيضًا فتترك الصلاة»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: جامع البسيوي، ص٥٧٧ (مخ).

وقيل: طهـــر الله تعالى مريـــم من الحيـــض فلم تكن تحيـــض؛ فذلك قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ﴾ (آل عمران: ٤٢) من الحيض.

أبو معاوية: وَإِذَا طهرت المرأة في الليل من رمضان، فتوانت أن تغتسل حَتَّى أصبحت؛ فعن أبي عبد الله: أنَّ عَلَيهـــا بدل ما مضى من رمضان. وعن أبي عليّ أنَّه قال: ليس عَلَيها إِلَّا بدل يوم، وبه يقول أبو معاوية. فإن ضيّعت الغسل من الجنابة فهي بمنزلة الرجل المضيّع الجنب.

وَإِذَا عالجت المرأة نفســـها حَتَّى لَا تحيض في أَيَّـــام حيضها، وقد أتاها الدم وانقطع عنها؛ فلا يجـــوز صيامها ولا حجّها، وإن طافـــت لزيارتها ثمَّ وطئها زوجها بعد ذلك فســـد عَلَيها حجّها. ولا أحـــبّ لزوجها أن يطأها إذا عالجت نفسها وقد أتاها الدم.

وإن عالجت نفســـها قبل أن يأتيها الدم، فلم يأتها الدم؛ فلا بأس عَلَيها، وصلاتها وصيامها وحجّها باق لها.

وإن وطئهـــا زوجها وقد كانت عالجت نفســـها وقت مجـــيء الدم، فلم يجئها؛ فلا أبلغُ به إلى فساد، والله أعلم.

وعن النبيّ ﷺ أنَّه قال لعائشـــة في المحيض: «**هذا شيءٌ كتبَه اللهُ تعالى عَلَى بناتِ بني آدمَ**»[١].

وعن أبي مُحمَّد أن أقلّ ما قيل في الطهر عشرة أيَّام، قال: فكلُّ دم راجع المرأة في غير أيَّام حيضها في العشر لَا يكون حيضاً بغير اختلاف.

(١) رواه البخاري، عن عائشـــة بلفظه، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلَّا الطـــواف بالبيت، ر٢٩٩، ١/١١٧. ومســـلم، مثله، باب بيان وجوه الإحـــرام...، ر١٢١١، ٢/٨٧٣.



قال أبو عبد الله: أقصى ما قيل في الطهر شهر[١] وأقله عشرة أيَّام، والحيض خمسة عشر يوماً. قال أبو المؤثر: /٢٦١/ الذي جاءت به الآثار عن الأمَّة والموجود عنهم أن الطُّهر له أقلّ وليس له أكثر.

اختلف في التي لَا تعرف أيَّام حيضها ولا أيَّام طهرها؛ قالَ قَومٌ: تنتظر في الدم مثل أيَّام أمَّهاتها. وقَالَ قَومٌ: تنتظر عشرًا وتغتسل وتصلِّي عشرًا، وقَالَ قَومٌ: خمسة عشر يوماً، ومنهم من قال: عشرين يوماً. وقَالَ قَومٌ: تترك الصلاة أقلّ الحيض ثلاثة أيَّام، وتغتسل وتصلِّي تسعة أيَّام؛ فتكون التسعة مثل الثلاثة أيَّام عشرة كأنَّها كانت عشرًا حائضًا، ثمَّ تغتسل وتصلِّي أيضاً عشرة أيَّام تجمع الصلاتين بغسل واحد والفجر غسلًا، فإذا أتمت عَلَى ذلك عشرة أيَّام بلياليها تركت الصلاة ثلاثًا فتكون عَلَى ذلك.

فأمَّا من لم ير لها إلَّا ترك أيَّامها؛ فإذا مدّ بها الدم بعد ذلك فإنَّها تكون مستحاضة تغتسل وتصلِّي ما دام بها حَتَّى يفرِّج الله ما بها، وليس لها ترك الصلاة المفترضة لشبهة عرضت لها. واحتجَّ بقول النبيّ ﷺ للسائلة: «**إنَّها لَيْسَت بِحَيضَةٍ، فَاغتَسِلِي وصلِّي**»[٢]، وأنَّها استحيضت تسعًا ولم يأمرها بترك الصلاة. وفي هذا الحديث اختلاف، وقد قيل: إنَّه قال: «**إلَى أَن يَعُودَ إِلَيكِ مِثلُ ذَلكَ**»[٣].

والتي تَحيض يومين، وتطهر يومين، وتحيض يومين؛ تغتسل وتصلِّي إذا طهرت، وتترك الصلاة إذا حاضت حَتَّى تتمّ.

---

(١) في الأصل: «شيء»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) رواه الربيع، عن أسماء الحارثية بمعناه، كتاب الطلاق، باب في المستحاضة، ر٥٥٤، ٢٢٢/٢. والترمذي، مثله، باب ما جاء في المستحاضة، ر١٢٦، ٢٢٠/١. وابن ماجه، مثله، باب المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، ر٦٢٥، ص٨٨.

(٣) لم نجد هذه الزيادة، ودلالة معناه فيما مرَّ من الروايات، والله أعلم.

وكذلك قالوا في التي تحيض يوماً، وتطهر يوماً، وتحيض يوماً: إنَّه حيض.

وإن حاضت يوماً، وطهرت يومين؛ فليــس بحيض حَتَّى يكون الحيض أكثر من الطهر أو يكونا ســواء، وهذا قول من قال: أقلّ الحيض ثلاثة أيَّام. فأمَّا من قال باليوم والليلة فإنَّه يكون حيضًا إذا تَمَّ ذلك.

وَإِذَا جاء المرأة الدم منقطعًا، وكان أيَّام الحيض أكثر من أيَّام الطهر؛ كان كله حيضًا في وقتها.

فصل: [في بعض التعريفات والتقسيمات]

والمحيض: هو الحيض، /٢٦٢/ وهو: انفتاح عرق به مَخصوص للحيض، وليس بعرق الاستحاضة.

وَمَفْعِل[١] يكون عَلَى ثلاثة أوجه:

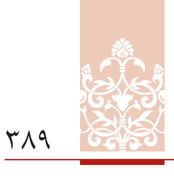
على الفعل كقولك: حاضت مَحيضًا، مثل سار مسيرًا.

وعلى الوقت كقولك: جاء وقت المحيض، كقولك: جاء وقت المسير.

ويكون الموضع الذي يكون فيه الفــرج مَحيضاً كالبيت مبيت؛ لأنَّه يُبَات فيه.

والذي أراد ﷻ من ذلك: الحيض نفسه؛ لقوله: ﴿أَذَىً﴾ (البقرة: ٢٢٢). والأذى لَا يجوز عَلَى الزمان والمكان.

(١) في الأصل: «ينفعل»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: مُصنَّف الكندي (ج٣٩)، ومن المعارج كما قال الشيخ الســالمي في المحيض: «قِيلَ: هُو أصل في نفسه لا اشتقاق له. وقِيلَ: بل مشتقّ؛ لأَنَّ الْمَحِيض إِمَّا مصدر ميميّ، أو اســم مكان ميميّ، أو اسم زمان ميميّ»، وذكر أوجه مفعل.



والحيض: الانفجار، ويقال: حاضت الشجرة، إذا انفجر منها شيء فيسيل كحيض الدم.

وقوله تعالى: ﴿هُوَ أَذًى﴾ أي: قَذَر هاهنا. ويقال: أذى، أي: وجع. والأذى: ما يغمّ ويكره من كلِّ شيء.

والنساء أربع: طَاهِر، وحائض، ومستحاضة، ونفساء.

والمرأة لها أربعة دماء: دم نَفسِــها، ودم حيضها، ودم استحاضتها، ودم نِفَاسها.

باب ١٥ في الإثابة وأحكامها، والوطء فيها

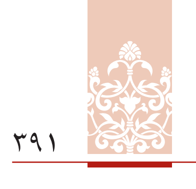
وَإِذَا كان الدم يعاود المرأة بعدمـــا تطهر من حيضها، فوطئها زوجها في الدم وقد علم أنَّه كان يعاودها؛ فهو عندي بمنزلـــة الوطء في الحيض، فإن كان الدم صُفرَة فهو أهون ولا فساد عَلَيه.

فإن وطئها بعـــد الطهر وقد علم أنَّـــه كان يراجعها بعـــد الطهر، فوطئها طاهرًا؛ فما أقدم عَلَى الفساد.

فإن كانت قد عودت يراجعها الدم بعد الطهر، فراجعتها صُفرَة؛ فليس هي من الحيض. إذا انقطع الطهر من الحيض والمراجعة، فرجعت صُفرَة؛ فليس بحيض وتتوضَّأ منه. والإثابة لَا تكون صُفرَة ولا كدرة حَتَّى تكون دماً خالصاً.

ومن وطئ في عود من الدم وقد كانت تعتادها بعد طهرها، وقد أعلمته أن بها دماً وأنَّها عادة لها، فوطـــئ متعمِّداً؛ فما أبعده من الوطء في الحيض تعمّداً، فإن لم يعلم ولم تعلمه أنَّها عادة لها فما أراه مثل الحيض.

ومن رأت الدم بعـــد طهر الحيض بثلاثـــة أيَّام فلا تـــدع الصلاة وهي مستحاضة، إِلَّا أن يكون ذلك إثابة وعادة لرجوع الدم إليها في ذلك الوقت، وهو فـــي أقلّ من عشـــرة أيَّام؛ فهو مـــن حيضها؛ لأنَّها لو حاضت خمســـاً وطهرت ثلاثـــاً وراجعها يومين وكانـــت /٢٦٣/ عادة تركـــت الصلاة، وإن راجعها بعد العشرة فهو استحاضة، وبالله التوفيق.



وَإِذَا اغتسلت المرأة من الحيض، فأراد زوجها وطأها فقالت له: إنَّ الدم قد أثابها، فوطئها في الإثابة، ولم يكن قبل ذلك يثيبها أو كانت لها إثابة معروفة أو كانت يثيبها مرَّة ومرَّة لا؛ فإنَّها إن لم تعوَّد الإثابة لم تَحرُم عَلَيه. وإن كانت لها إثابة معروفة فهو بمنزلة الحيض تفسد عَلَيه. وإن كانت مرَّة يثيبها ومرَّة لا[(١)] فلا تفسد عَلَيه.

مسألة: [في إثابة الصُّفرَة والكدرة]

وَإِذَا كان للمرأة وقت تعرفه وتغتسل عَلَى آخره، فإذا اغتسلت أعقبها بعد طهرها بيوم أو بيومين صُفرَة أو كدرة؛ فعَلَيها أن تتوضَّأ من ذلك وتصلي، فإن كانت تلك الصُّفرَة إثابة قد عوّدتها مرارًا فلا شيء عَلَى زوجها إن وطئها إذا لم تتقدم الصُّفرَة دم.

وإن تقدَّم الإثابة دم، ثمَّ انقطع واتصلت به الصُفرَة والكدرة ما دون عشرة أيَّام؛ فذلك من حيضها، وليس له أن يطأ.

فإن دامت الصُفرَة بعد دفعة من دم فيما دون العشرة أيَّام فإنَّها في حال الصُّفرَة لَا تصلِّي حَتَّى تنقطع أو تمضي عشرة أيَّام، ثمَّ تكون مستحاضة بعد العشر إن كان دم، وإن لم يكن دم كانت صُفرَة توضأت لكلِّ صلاة وصلَّت، وإنَّمَا تكون إثابة إذا دامت عَلَيها ثلاث مرارًا.

وَإِذَا كانت الإثابة عادة للمرأة فوطئها زوجها بين الدم والإثابة؛ فهو كمن وطئ في الحيض.

وعن بعض قومنا: أنَّهم أجمعوا أنَّ الكدرة في عقب الحيض حيض.

---

(١) في الأصل: «لها»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

وقد اختلف الناس فـي الصُفرَة والكدرة؛ فقالَ قَـومٌ: هما حيض. وقال آخرون: هما استحاضة، وتصلِّي. وقَالَ قَومٌ: هما حدث كسائر الأحداث، قال أبو الحسـن: وبه نأخذ؛ لِما روي عن أمِّ سلمة ـ زوج النبيّ ﷺ ـ أنَّها قالت: «**لَم نكن نعدُّ الصُفرَة والكدرة في أيَّام رسول الله ﷺ حيضًا**»[(١)].

وقد روي عن عائشـة أنَّها قالت: «**كنّا نَعدُّ /٢٦٤/ الصُفرَة وَالكُدرَةَ أيَّامَ الْحَيضِ حَيضًا**»[(٢)]. وروي عـن أمِّ عطيَّة: «**ما كنَّا نَعُدُّ الصُفـرَة والكُدرة أيَّام الحَيض حَيضًا**»[(٣)]؛ فتأوَّل بعض الناس حديث عائشة عَلَى أيَّام العادة، وتأوَّل حديث أمِّ عطيَّة فيما زاد عَلَى زمان العادة. وقَالَ قَومٌ غير ذلك.

---

(١) رواه البخاري، عن أمِّ عطيـة بلفظ قريب، كتاب الحيض، باب الصفـرة والكدرة في أيام الحيـض، ر٣٢٠، ١/١٢٤. وأبو داود، عـن أمِّ عطية مثله، باب في المـرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، ر٣٠٧، ١/٨٣. والبيهقي، عن عائشة مثله، باب صلاة المستحاضة...، ر١٤٩٤، ١/٣٣٧.

(٢) قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «حديث عائشـة «كنا نعد الصفرة والكدرة حيضًا» قال: وهذا إخبار عمّا عهدته في زمن النبي ﷺ. قال النووي في شرح المهذب: لا أعلم من رواه بِهذا اللفظ انتهى. وفي البيهقي: عن عمرة عن عائشـة: أنها كانت تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسـهن ليلًا في الحيض، وتقـول: إنها قد يكون الصفـرة والكدرة»، ر٢٣٥، ١/٤٣٨.

(٣) انظر: حديث: «لم نكن نعد الصفرة...».

باب ١٦ في الطُّهر والتطهُّر والحيض ومعرفة ذلك وأحكامه

قال الله تعالــى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ (البقــرة: ٢٢٢)، وفي قراءة ابن مسعود: «**يتَطَهَّرن**» بالتاء، يريد بالماء. والقُرَّاء بعد يقرؤون: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ خفيفًا، وهو انقطاع الدم عنهنَّ. ويتطهَّرن: يغســلن بالماء. والتشــديد في ﴿يَطْهُرْنَ﴾ أحبّ إلى القراءة، والتخفيف أكثر، وهو انقطاع الدم؛ لأنَّ الفقهاء لم يختلفوا في المرأة إذا اغتسلت من حيضها أن زوجها يقربها.

وقوله تعالــى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾، ولم يقــل: في حيث أمركم الله، وهو الفرج؛ إنَّما قال: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾، كما تقول للرجل: ائت فلانًا من مأتاه، أي: من الوجه الذي يؤتى منه. فلو طهر الفرج قلت: ائت المرأة في فرجهــا، ولم تقل: من فرجها. يقال: ائت الفرج من حيث شئت.

قال ميمون بن مهران: قلت لابن عبَّــاس: إن اليهود تزعم أن الرجل إذا أتى امرأتــه في قُبلها من ورائها خرج الولد أحــول، فقال ابن عبَّاس: كذبت اليهود.

﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣) معناه: ائت الفرج كيف شئت. وقال القتيبي: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ كيف شئتم. ﴿وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾ في طلب الولد.

وَإِذَا اغتســلت المرأة من الحيض، ثمَّ رأت بعد ذلك دمًا تلقطه بالقطن؛ فقد قيل: إن عَلَيها الغسل إذا ظهر الدم بلا طلب. وإن كانت إنَّمَا استخرجته طالبة له بقطن أو بغيره فلا غسل عَلَيها فيما يروى.

والقاطر والســائل بعد طهرها بيوم أو يومين مفسد عَلَيها ما صامته. وإن كان الدم خرج منهــا بعد طهرها بأكثر مــن يومين(١) وأقلّ من عشــرة أيَّام فصومها تامّ، وعَلَيها الغسل. فأمَّا ما طلبت منه فلا يفسد صومها.

وكان أبو عثمان يقول: المرأة تنتظر في الحيض يوماً أو يومين بعد قرئها ثمَّ تغتسل /٢٦٥/ وتصلِّي والنفساء [تنتظر] يوماً أو يومين أو ثلاثة.

وَإِذَا خرج من المرأة علقة بعد طهرها أو صُفرَة، ولم تر بعد ذلك شيئاً؛ فلا طهر عَلَيها، إنَّمَا ذلــك من ثمار الأرحام فتتوضَّأ ثمَّ تصلِّي، ولا غســل عَلَى المرأة من الصُفرَة والكدرة ولو كانت من الإثابة.

ولا بأس أن تغسل المرأة رأســها بالخَطْمِيّ والطين والسِّدر قبل طهرها بيوم أو بيومين، فإذا رأت الطهر اغتســلت بالمــاء وأجزأها ذلك. وإن رأت الطهر في وقت صلاة إن غســلت رأســها بالخَطميّ فاتتها الصلاة؛ فلتغتسل بالماء وحده وتصلِّي، فإذا كان من الغد غسلت رأسها بالخطمي إن شاءت.

مسألة: [في انقطاع الحيض]

وَإِذَا أتى المرأة الدم في أيَّام حيضها، ثمَّ انقطع عنها قبل تمام أيَّام حيضها فلم تر طهرًا وبقي بها شــيء فــي الفرج لَا يظهر إِلَّا أن تظهره؛ فإنَّها تغتســل وتصلِّي وذلك ليس بحيض إِلَّا أن يكون سائلًا أو قاطرًا، فإن وطئها زوجها في ذلك فبئس ما صنع إذا وطئ وقد بقي عَلَيها من أيَّام حيضها ولا تفســد عَلَيه.

(١) في الأصل: «من يوم»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

فإن ظهر ذلك عند المجامعة فلا تفسد عَلَيه إِلَّا أن يظهر هو من غير أن يظهره الجماع. فإن ظهر الدم من غير أن يظهره الجماع، فزاد بعد علمه به؛ فهو كمن وطئ في الحيض. وَإِذَا أظهره الجماع أو أظهرته هي فليس ذلك بحيض.

مسألة: [فيمن تركت من غسلها أصبعًا أو جزءاً من أجزائها]

وَإِذَا انقطع عن المرأة الدم فاغتسلت إِلَّا أصبعًا واحدة أو جزءاً من أجزائها، أغفلت ذلك أو تعمّدت؛ فالغسل غير تامّ، وعَلَيها أن تتمّ غسل ما تركت وتعيد الصلوات التي صلَّت بذلك الغسل عَلَى قول أبي الغدير[1]، وكان صدرًا من متقدمي علمائنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

الدليل عَلَى صحَّة هذه المقالة: أنَّه لَا يجوز لها الصلاة إذا كانت حائضًا حَتَّى تغتسل بعد انقطاع الدم، وهذه لم تغتسل إذ لم تتمّ الغسل الذي أمرت به.

وقال أبو حنيفة ويعقوب وصاحبه: إذا غفلت غسل أنملة أو أصبع أو قرن من شعرها فإنَّها في القياس بمنزلة من لم تغتسل، ولكني أستحسن أن تنقضي العدَّة به ويحلّ له الغشيان. /٢٦٦/ قال: وليس هذه كالتي تركت يداً ووجهاً أو رأسًا لم يصبه الماء؛ لأنَّه مختلف في الاستحسان.

وقد أغفلا وجه الصواب، وذلك أنَّ التاركة للأصبع لَا تخلو من أن تكون قد اغتسلت الغسل الذي أمرت به فغير جائز أن يقال: إنَّهَا قد تركت بعض ما أمرت بغسله، وفي قوله: إنَّهَا قد تركت بعض ما أمرت بغسله مَا يدلّ عَلَى أنَّها لم تأت بما أمرت به؛ فإذا لم تفعل الغسل الذي أمرت به فغير جائز أن تنقضي به عدَّة أو يحلّ به غشيان زوج. في اتِّفاق الجميع أن

---

(١) لعله: أبو الغدير الحارث الهواري، وهو فقيه مفت كبير معروف بدعوة المسلمين، ومسكنه قبلة سوسة غربي مدينة القيروان كما قال ابن سلام، انظر: سير الشماخي، ٢٥٤/١(ش)، والله أعلم.

التاركة غسل يد أو عضو من أعضائها غير فاعلة لما أمرت به، وأن العدَّة غير منقضية بذلك، وأن غشـــيانها عنده لَا يَحِلّ حَتَّى تغتسل الغسل الذي أمرت به، ولا فرق بين الأصبع والأصبعين والثلاث، والله أعلم.

ووجه آخر يدلّ عَلَى خطأ قوله: إنَّهَا في القياس بمنزلة من لم يغتسل إِلَّا أنِّي أجيز ذلك من طريق الاستحسان، ومن قوله: إنَّ القياس حقّ ودين تعبّد الله به؛ فإن كان حقًّا قد ترك الْحقّ إلى غيره. وإن كان الاستحسان حقًّا ودِينًا يجب أن يســتعمل فهو كالقياس؛ فما معنى قوله: أدع هذا وأرجع إلى ضده والثاني حقّ أيضاً، ومن أصله أن الْحقّ في واحد. وانقضاء الحيض والنفاس موجب للاغتسال باتّفاق.

مسألة: [فيما تطهر به الحائض]

وَإِذَا طهــرت المرأة من حيضها ولم تجد الماء المطلَق عَلَيه اســم الماء بغير إضافة ولا فيه نجاسة تيمّمت وكانت به متطهّرة. وكذلك قال أبو حنيفة، غير أنَّه لم يخلُ مع موافقته لنا في هذه المسألة من أعجوبة حَتَّى قال: إن لم تجد إِلَّا سؤر حمار اغتســلت به وصلَّت وتيمّمت أيضاً، ولا يخلو أنْ تكون مأمورة بإحدى طهارتين.

وروي عن النبيّ ﷺ أنَّه أمر فاطمة بنت [أبي] حبيش: «**إِذَا أَقبلَتِ الحيضَةُ فَدَعِي الصلَاةَ، وَإِذَا أَدبَرَت اغتَسَلَت وصَلَّت**»، وروي أنَّه أمر غيرها من النساء بذلك؛ وهذا يدلّ /٢٦٧/ عَلَى أنَّه جعلهن مؤتمنات عَلَى أنفسهن. ولما قال: «**تَقعُــدُ الْمَرأَةُ أَيَّام أَقرَائِهَا فَــإِذَا ذَهَب قُرؤُهَا اغتَسَــلَت وَصَلَّت**» أنَّ ذلك أمر بِمعرفــة إذا لم تقعد به؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**تَقعُــدُ الْمَرأَةُ أَيَّــام أَقرَائِهَا**»[1]، وأنَّ دم الاستحاضة ليس بحيض.

(١) رواه الطبراني في الكبير، عن عائشة بمعناه، ر٨٩٧، ٣٦١/٢٤. وابن راهويه مثله، ر٥٦٧، ١٠٠/٢.

والذي عندي أن عَلَى المرأة أن تقعد إقبال الحيضة وإدبارها، ولا يجوز ذلك إِلَّا والأمر معلوم عندها.

وقد روى بعض الفقهاء: أنَّ النبيّ ﷺ جعل علامة الحيض أنَّه أسود غليظ منتن.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لَا يكون الحيض أقلّ من ثلاثة أيَّام ولا أكثر من عشرة أيَّام، عَلَى ما قال بعض أصحابنا؛ غير أنَّه قال: إذا رأت المرأة الدم في يومين فليس بحيض، فإذا رأت الدم[1] يوماً واحدًا والطهر ثمانية أيَّام ورأت يوم العاشر دماً فالعشرة أيَّام كلّها حيض، وهذا ترك قوله: إن أقلّ الحيض ثلاثة أيَّام.

فإن احتجَّ له محتجّ فقال: إنَّمَا قلنا ذلك؛ لأنَّ الطُّهر لَا يكون ثمانية أيَّام؟

يقال له: فلِمَ لَا جعلت ذلك كلّه طهرًا؛ لأنَّ الطهر يكون يومين.

فإن قال: إنِّي وجدت الدم في بعض هذه الأيَّام فجعلتهن أيَّام حيض؟

يقال له: فهلَّا حكمت لهنَّ بالطهر وقد رأت الطهر في أكثرهن! ومن أصلك الحكم بالتغليب، والله أعلم، وبه التوفيق.

فإن قال قائل لنا: فكيف تعمل في غشيان الزوج والرجعة إن كانت مطلَّقة والصلاة لها عند الإشكال عَلَيها؟

قيل له: أمَّا الصلاة فقد ثبت لها حكم الوجوب في الأصل، والزوجيَّة فقد ثبتت ولا تنقضي بغير يقين، ونأخذ في الأمر بالأكثر وكذلك غشيانها، والورع غير هذا، والله أعلم.

ويروى عن ابن الزبير أنَّه قال: لَا تطهر المرأة من الحيض حَتَّى ترى الطهر كالقَصَّة البيضاء.

---

(١) في الأصل: «الطهر»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: مُصنَّف الكندي، ج٣٩.

وروي عن عائشة أنَّها كانت تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن ليلًا في أيَّام الحيض، وتقول: قد تكون الصُّفرَة والكــدرة. وقالت أمّ عطيَّة ـ وكانت صحابية ـ: كنَّا لَا نعدّ الصُفرَة /٢٦٨/ والكدرة بعد الطهر شيئاً.

والذي يذهب إليه أصحابنا قول ابن الزبير في أيَّام الحيض وبعد انقضاء وقته، ويأخذون بقول أمِّ عطيَّة لَا يعدون الصُفرَة والكدرة شيئاً.

وروي عن عطاء عن عائشة أنَّها قالت: إذا رأت المرأة الدم فتمسك عن الصلاة حَتَّى ترى بعد البياض كالفضَّة ثمَّ تغتسل وتصلي. والفضَّة: هي فضة الصبح، بياض النهار الذي يرتفع بظهوره حكم الليل وسواده وكدرته.

وقال بعض أهــل اللغة: لم تَعْنِ به عائشــة فضّة الصبــح، وإنَّمَا أرادت القَصَّــة، والقَصَّة: القطعة مــن الجصّ. وذهب أصحابنا إلــى أنَّها الفضَّة من الوَرِق. ووجدت أهل اللغة عَلَى القولين اللذين قدمّنا ذكرهما.

وعن أبي يزيد[1] قالوا: الطهر البيِّن الذي يَجب عَلَيها الاغتســال به مثل القَصَّة، أو مثل القطنة. والقصّ لغة في الجصِّ لأهل الحجاز.

وأقلّ ما قيل في الطهر بعشــرة أيَّام؛ فكلُّ دم راجــع المرأة في غير أيَّام حيضها في العشر لَا يكون حيضاً بغير اختلاف.

مسألة: [في الغسل من الحيض]

والحائض لَا تنتظر الطهر في الليل، ولا يلزمهــا ذلك؛ لأنَّ الطهر حَتَّى يكون بَيِّنا لَا شــبهة فيه مثل القَصَّة قصَّة الفجر. وقــال أصحابنا: مثل القَصَّة البيضاء من الورق.

---

(١) أبو يزيد: لم نستطع الوقوف عليه.

والغســـل للمرأة من الجنابة والحيض ســـواء، وتؤمـــر الحائض بحمل الغِسْل، وإن بلغ الماء أصول الشعر أجزأها عن نقض الذوائب.

وَإِذَا رأت المرأة الطهر ولم تغتسل ولم تصلِّ حَتَّى يفوت الوقت انتظارًا لرجعـــة أو غير ذلك؛ فعَلَيها البـــدل والكفَّارة عَلَى قـــول، إِلَّا أن يكون عوّد يراجعها فلا كفَّارة.

وإن كانت في سفر وطهرت تيمّمت وصلَّت، ولزوجها أن يجامعها وقد طهرت بذلك من حيضها. وإن كانت مطلَّقة فقد فاتت مطلقها إذا تيمّمت من الحيضة الثالثة ولها أن تـــزوَّج، فأمَّا إن لم تتيمّم فلمطلقها أن يراجعها ما لم ينقضِ وقت الصلاة.

وكذلك لو كان عَلَيها الغســـل فتركته /٢٦٩/ انتظارًا لرجعة حَتَّى تفوت الصلاة لم يدركها، فأمَّا إن غســـلت وردّها قبل أن تغسل رأسها وفرجها فإنَّه يدركها، وأمَّا إن غســـلت بماء نجـــس متعمدة فإن ذلك ليس بغســـل، وإن غســـلت بماء نجس ولم تعلم ثمَّ علمت فإنَّها تفوت الأوَّل ولا تزوَّج حَتَّى تغتسل بماء طاهر، والله أعلم.

وإن تطهَّرت بماء مســـتعمل أو نجـــس؛ فقد قيل: إنَّ الماء المســـتعمل لَا يجزئ للغسل والوضوء، وإن اغتسلت به ثمَّ وطئها زوجها لَا تحرم عَلَيه.

ومختلف فيه إن وطئها وقد طهرت قبل أن تغتسل.

وإن وطئها وهي في النهر تغتســـل مـــن حيضها؛ فإن كانـــت قد أتَمّت الغسل ثمَّ وطئها فيه لم تفســـد، وإن غسلت رأسها وفرجها فمنهم من لم ير بذلك بأسًا.

وعلى المتطهّـــرة من الحيـــض والجنابة أن تدخل أصبعهـــا في الفرج، وتُبالغ في الغسل، ولا تؤذي موضع الولد؛ فإن تركت ذلك جاهلة أو ناسية

ولم تغســـل والج الفرج، وكانت ثيِّبًا، وصلّت بجهل أو عمد؛ فعَلَيها البدل والكفَّارة. وإن كانت ناسية فليس عَلَيها إِلَّا البدل.

فإن وطئها زوجها وقد طهرت من الحيض ولم تغسل والج الفرج؛ فقد وطئ حائضًا، وتفســد عَلَيه إذا وطئها عَلَى العمد، والله أعلم بذلك. سل عن هذه المسألة.

وقيل: إذا غســلت الحائض فرجها ورأسها فقد خرجت من حدّ الحيض ولو لم تغســل البدن، ولا يجوز لها الصلاة حَتَّى تغسل البدن كلّه. ولو أنَّها غسلت البدن كله ولم تغسل الفرج والرأس لم تخرج من حدّ الحيض بعد، ولو غسلت فرجها وبدنها ولم تغسل رأســها فهي عَلَى حيضها، ومن وطئ زوجته عَلَى هذه الحال فقد وطئ حائضًا، والله أعلم.

فصل: [في معنى القَصَّة والتريَّة والفَرصة]

في حديث عائشة حين قالت للنساء: «لا تغسلن من الحيض حَتَّى ترين القَصَّة البيضاء».

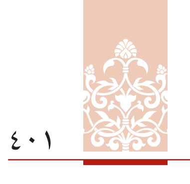
وقال أبو عبيد[1]: ومعناه: حَتَّى تُخرج القطنة أو الخرقة التي تَحتشي بها المرأة كأنَّها قَصَّة لَا تُخالطها صُفرَة ولا تريَّة.

[و]قد قيل: القَصَّة شـيء كالخيط الأبيض يخرج بعـد انقطاع الدم كلّه، والله أعلم.

وأمَّا /٢٧٠/ التَّرِيَّة فالشيء الخفِيّ اليسير، وهو أقلّ من الصُّفرَة والكدرة، ولا تكون التربة إِلَّا بعد الاغتســال، فأمَّا ما كان في أيَّام الحيض فهو حيض وليس تربة.

---

(١) انظر: غريب الحديث لابن سلام، ٢٧٨/١.



وقال أبو عبيدة في حديث النبيّ ﷺ حين قال للأنصارية وهو يصف لها الاغتسال من المحيض: «**خُذي فَرْصَةً مُمَسَّكةً فتطهَّري بها**»[(١)]، فقالت عائشة ـ عَلَيها السلام ـ أمّ المؤمنين: يعني: تَـتَّـبَعي بها أثـر الدم. قال الأصمعي: الفَرصة: قطعة من الصوف أو القطن أو غيره، وإنَّمَا أخذ من فَرَصتُ الشيء، أي: قطعتُه. ويقال للحديدة التي يقطع بها الفضَّة[(٢)] مِفْرَاص؛ لأنَّها تقطع.

وأنشد الأصمعي للأعشى:

وَأدْفَعُ عَـنْ أعرَاضِكُمْ وَأُعِيرُكُمْ ... لِسَاناً كمفراصِ الخفاجيّ مِلْحَبَا[(٣)]

يعني بالْمِلْحَب: كُلّ شيء يقطع ويقشّر. والخفاجِيّ: الحدَّاد.

فصل: [في معنى الاستثفار والجفل]

وَإِذَا أدخلت المرأة في فرجها خِرقة قيل: قد استثفرت.

قال امرؤ القيس يصف الخيل عند شدَّتها، ودخول الحصى عند عَدْوِها بين أَرجُلِهَا وأَفخَاذِهَا:

مُسـتَفرِمَات بالْحَصَـى جَوافلا ... [يَستثـفِـرُ الأَواخِـرُ الأَوائـلا][(٤)]

(١) رواه البخاري، عن عائشة بلفظ قريب، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت...، وباب غسل المحيض، ر٣٠٨، ٣٠٩، ١/١١٩. ومسلم، مثله، باب استحباب استعمال المغتسلة من المحيض فرصة من ممسك في موضع الدم، ر٣٣٢، ١/٢٦٠، ٢٦١.

(٢) في الأصل: «الفرصة»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا من: غريب الحديث لابن سلام، ١/٦٢. والنص نقله المؤلف منه.

(٣) البيت من الطويل، للأعشى في ديوانه، ص٣. وغريب الحديث لابن سلام، ١/٦٢. ومقاييس اللغة، وتهذيب اللغة، واللسان، والتاج؛ (فرص).

(٤) البيت من الرجز، لامرئ القيس في ديوانه، ص١٣٥. وفي الزاهر لابن الأنباري، ٢/٢٧٦.

والجوافل: السريعات. وأكثر ما يستعمل ذلك عند نفرة في عَدْو واجتهاد.

قال مرَّار بن منقذ يصف الحمر في شدَّة جريهنَّ وطلب العبد لهنَّ عَلَى فرس وصفه:

فَوَلَّيْنَ كَالْبَرْقِ فِي نَفْرَةٍ جَوَافِلَ يَكْسِرنَ صُمَّ الصَّفَا(١)

ويقال: جفل الغنم، إذا صار جفلًا، وأجفل: إذا أقلع. وانجفل الناس والليل والظلّ: إذا ذهبوا.

مسألة: [في كيفية الغسل من الحيض]

وعن عائشة: أنَّ أسماء سألت النبيّ ﷺ عن الغسل من الحيض، فقال: «**تَأخُذ سِدْرَها فتطهّر فتحسن الطهر، فتصبّ عَلَى رأسها فتدلكه دَلكًا شَديدًا حَتَّى يَبلُغَ الماءُ شُؤونَ شعرِ رَأسها، ثمَّ تصبُّ الماء، ثمَّ تأخذُ فَرصَة مُمَسَّكة فَتطهَّرُ بهَا**»، قالت: كيف أتطهَّر بها؟ قال: «**سُبحَان الله تَطهَّرِي بِهَا واستَترِي**»(٢)، قالت عائشة: استَتري تتبعين بها آثار الدم.

قال داود: قوله ﷺ: «**تَأخُذُ بهَا**» ليس بِحتم، إذ الاختلاف بين أهل /٢٧١/ العلم في أنَّ تركه يجزئها، وتكون مؤدِّية لفرض غسلها.

(١) البيت من المتقارب، ينسب لخلف بن حسان الأحمر في ديوانه، ص١٦. ونسبه القالي لأبي صفوان الأسدي في: الأمالي في لغة العرب، ٢/٢٤٣.

(٢) سبق تخريجه في: «خذي فَرْصَة ممكسة فتطهري بها».

باب ١٧ الوطء في الحيض وبعده قبل التطهُّر عَلَى العمد والجهل، وتحريم ذلك، وما لَا يحرم منه، وما جاء فيه، وأحكام جميع ذلك

قال الله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، يعني: مجامعة النساء فيه. ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يعني: اغتسلن من المحيض، ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾، يعني: حيث أمركم في الفرج الذي نهيتم عنه في المحيض. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ من الأحداث والجنابة والحيض.

ولَمَّا نزلت هذه الآية اعتزل المسلمون النساء في المحيض في بيوت غير بيوتهنَّ، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ فقال: «**إِنَّمَا أَمَرَكُمُ اللهُ أَن تَعتَزِلُوا** (أن تمتنعوا) **الفُرُوجَ**»[1]، ثمَّ[2] قال: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية[3] (البقرة: ٢٢٢)، وذلك أنَّ اليهود قالوا للمسلمين: إنَّه لَا يَحِلّ جماع النساء إِلَّا مستقبلات وهو عند الله دنس، فأخبر المسلمون النبيّ ﷺ بمقالة اليهود فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ يعني: مزرعة الولد، ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ يعني: فروج النساء حيث يحرث فيها الولد مستقبلة، وإن شئتم من ورائها، وإن شئتم

(١) رواه مسلم، عن أنس بن مالك بمعناه، ر٣٠٢، ١/٢٤٦. وأبو داود، مثله، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها، ر٢٥٨، ١/٦٧.

(٢) في الأصل: «و» بدل «ثم»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه بلفظه من جامع البسيوي، ص٢٨١.

(٣) وتمامها: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

قائمة أو قاعدة أو باركة بعد أن يكــون الجِماع في الفرج. ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ يعني: الولــد. ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ ولا تأتوهنَّ فــي المحيض، ثــمَّ خوَّفهم فقال: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ﴾ يعنــي: فيجزيكــم بأعمالكم، ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يعني: المصدّقين بأمر الله ونهيه وبالجنة.

ابن عبَّاس: لَمَّا نزلت هذه الآية عمد المسلمون إلى الْحُيَّض فأخرجوهنّ من البيوت كما كانت تفعل الأعاجم بنســائهم، فقدم ناس من الأعراب إلى المدينة فشكوا إلى رســول الله ﷺ في عزل النساء، فقالوا: يا رسول الله، شقّ علينا عزلهنّ والبرد شديد، فإن آثرناهنَّ بالثِّياب هلك سائر أهل البيت بردًا، وإن آثرنا أهل البيت هلك النســاء بــردًا، فقال ﷺ: «**إنَّمَا أُمِرتُــم أَن تَعتَزِلُوا الفُروجَ إذَا حِضنَ وهُوَ الذِي يُؤتَــى إذَا طَهُرنَ**»، وقرأ عَلَيهم هذه الآية: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ الآية كلّها[1] (البقرة: ٢٢٢).

قوله تعالى: /٢٧٢/ ﴿هُوَ أَذًى﴾ أي: مســتقذر، يعني: الدم، وليس يعني: أنَّه مؤلم لها ولا له، ولكن النهي عن الغشــيان نزلت في رجل من الأنصار يقال له: ابن الدحداح، أتى رســول الله ﷺ فقال: يا رســول الله، كيف نصنع بالنساء إذا حِضْن أنقربهنَّ أم لَا نقربهنَّ؟ فنزلت الآية.

وأجمع المســلمون عَلَى تحريم وطء الحائض، ثــمَّ اختلفوا في ذلك. ومختلف فيمن وطئ في الحيض؛ كان الربيــع ومحبوب يقولان: من وطئ في الحيض مُتعمِّداً فلا تحلّ ولا تحرُم، والفراق أحبّ إلينا. وكان أبو عبد الله يرى الفراق بينهما. وكان أبو عليّ وغيره من الفقهــاء يأخذون بقول الربيع ومحبوب يقولان: لا تحلّ ولا تَحرُم. وبعض حــرّم. وبعض لم يحرِّم وقال: يكفِّر عن معصيته وفعلــه ولا تحرُم. وبعض وَقَف لَا أَحَــلَّ ولا حَرَّم، وهم

(١) وتمامها: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

الأكثر في قول ابن جعفر. وقوم لم يُحرموا وأوجبوا الكفَّارة، وهم أهل الخلاف. ولا أعلم أنَّ أحداً [منهم] ولَا من فقهاء المسلمين بعُمان ولا بغيرها، قال: إنَّهما يتصدَّقان بصدقة بما كان منهما، وإنَّمَا هو قول قومنا.

وقال أبو حنيفة: إن كان وَطِئها في أوَّل الدم تصدّق بدينار. وإن كان وطئها في آخر الدم تصدّق بنصف دينار. وليس هذا من قول أصحابنا. ووجدت أنا عن أبي زياد: أنَّه من وطئ في الحيض خطأ ولم يعلمه، ولم يعلم إلى أن قضى حاجته منها؛ أنَّه يكفِّر بدينار ونصف دينار، وقال مُحمَّد بن المسبّح: نصف دينار.

واختلف قومنا أيضاً في ذلك؛ فقال بعضهم: إن وطئ في إقبال الدم فدى بدينار، وإن وطئ في إدباره فنصف دينار. وقال بعضهم: في إقباله دينارين، وفي إدباره دينار. ويذهب إلى [ذلك] الشافعي ولا كفَّارة عَلَيه.

روي: أنَّ رجلًا قال لأبي بكر: رأيت في منامي كأنِّي أبول الدم، قال: لعلَّك تأتي امرأتك حائضًا؟ قال: نعم، فقال له: تُب واستغفر الله تعالى، ولم يوجب عَلَيه كفَّارة.

وقد روي عن النبيّ ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «**يَتَصدَّقُ** /٢٧٣/ **بِدينَارٍ ونِصفِ دِينَار**»[(١)]؛ فقال بعضهم: هذا خبر في إسناده اضطراب.

(١) رواه النسائي في سننه، عن ابن عبَّاس مرفوعًا بلفظ: «في الذي يأتي امرأته وهي حائض: إن كان الدم عبيطًا فدينار، وإن كان فيه صفرة فنصف دينار»، ر٩١٠٧. قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٣٥٧/١): «قال المنذري: هذا الحديث قد وقع الاضطراب في إسناده ومتنه؛ فروي مرفوعًا وموقوفًا ومرسلًا ومعضلًا. وقال عبدالرحمن بن مهدي: قيل لشعبة: إنك كنت ترفعه؟ قال: إني كنت مجنونًا فصحَّحت. وأما الاضطراب في متنه؛ فروي: بدينار أو نصف دينار (على الشك)، وروي: يتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار، وروي: إذا كان دمًا أحمر فدينار، وإن كان دمًا أصفر فنصف دينار. وروي: إن كان الدم عبيطًا فليتصدق بدينار، وإن كان صفرة فنصف دينار».

وقال سعيد بن جبير: عَلَيه عتق رقبة. وقال الحسن البصري: عَلَيه ما عَلَى الذي يقع عَلَى أهله في شهر رمضان. وقال النخعي: لَا شيء عَلَيه إِلَّا الاستغفار.

والامرَأَة مصدَّقة في أنَّها حائض فلا يطؤها زوجها، وفي أنَّها طاهر فيطؤها؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ..﴾[١] الآية (البقرة: ٢٢٨).

قالت عائشة: إذا حاضت المرأة حَرُم الحُجْرانُ. قال بعض أهل اللغة: إنَّمَا هو الحُجران (بضم النون) عَلَى صفة الواحد، والحُجرانُ: الفرج.

ومن أثر ـ أظنُّه عن محبوب والله أعلم ـ: ومن وقع عَلَى امرأته وهي حائض؛ فإن كان يعلم ذلك وتعمَّد له فليستحبّ له أن يفارقها ولا يوجبون ذلك عَلَيه، وإن أقام عَلَيها لم نقل: إنَّه أقام عَلَى حرام، والله أعلم.

وقال النبيّ ﷺ: «**مَن جَامَع امرَأَتَهُ فـي الحَيضِ** ـ أو قال: وهي حائض ـ **فَقَد رَكِبَ ذَنبًا عَظيمًا**»[٢]، فلَا يَحِلّ له ذلك. ولم يكن أبو حنيفة أيضاً يرى عَلَيه شيئاً إذا عوّدت تَكذِبه.

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِتْيَانُ النِّسَاءِ في الدُّبُرِ هِيَ اللُّوطِيَّة**[٣]»[٤]، وقد عمل أصحابنا بتحريم ذلك، والأكثر منهم عَلَى تحريم الامرَأَة بالوطء في الحيض.

(١) سورة؛ وتمامها: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

(٢) لم نَجِد من خرَّجه بهذا اللفظ، وقد روى الترمذي معناه عن أبي هريرة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، ر١٣٥، ٢٤٢/١. والنسائي، كتاب أبواب الملاعبة...، باب تأويل قول الله ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾، ر٩٠١٧، ٣٢٣/١.

(٣) اللوطيَّة: مصدر صناعي من لَاطَ يَلُوط، إذا عمل عمل قوم لوط. انظر: المعجم الوسيط، (لاط).

(٤) رواه أحمد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ قريب، ر٦٧٠٦، ١٨٢/٢. والطبراني في الأوسط، مثله، ر٥٣٣٤، ٢٨٦/٥. وقال الهيثمي: «ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح. مجمع الزوائد، باب فيمن وطئ امرأة في دبرها»، ٢٥٥/٦.

ومن وطئ امرأته وقد طهرت من قبل أن تغتسل؛ فهو كمن وطئ امرأته في الدم.

فإن اغتسلت بماء نَجِس، ثمَّ وطئها ثمَّ علمت أنَّه نجس؛ فلا فساد عَلَيه، وعَلَيها أن تغتسل ثانية.

ومن وطئ امرأته ليلًا، فلمَّا أصبحت رأت الدم وعلمت أنَّ الدم جاءها قبل أن يجامعها؛ فرأينا إن لم يعلما ذلك فلا بأس عَلَيهما إن شاء الله.

ومن أدخل أصبعه في دُبُر امرأته أو قُبُلها وهي حائض فلا تحرم عَلَيه، وليس الأصبع بمنزلة الذكر، وهو مكروه.

والتي اغتسلت من الحيض، فأفاضت الماء عَلَى رأسها ولم تعرك، ثمَّ جامعها زوجها؛ فعَلَيها إعادة الغسل ولا تحرم عَلَيه.

/٢٧٤/ ومن وطئ بعد علمه بالحيض ناسيًا له عند وطئها فلا بأس عَلَيهما، وهو كمن وطئ في رمضان ناسيًا أو أكل، وقال بعض: عَلَيه بدل يومه، وقال بعض: لَا شيء عَلَيه.

وإن غسلت المرأة الفرج والرأس، ووطئ الزوج؛ فهو غسل.

وإن غسلت رأسها ليطأها، ثمَّ وطئها، ثمَّ غسلت بدنها ولم تتوضَّأ بعد؛ فلا أراها اغتسلت ما لم تغسل الفرج والرأس جميعًا، ولا أراها خرجت من الحيض بعد.

وقال: من جامع امرأته وقد طهرت من حيضها ولم تغسل؛ فهو كمن جامع في الحيض، يفرّق بينهما ولا يجتمعان أبدًا. وكذلك النفساء، المسألة والجواب واحد.

وَإذَا سال الماء من الرجُل بين إليتي المرأة أو السُّرِّية إلى فرجها وهي حائض؛ فلا تحرم عَلَى زوجها ولا السُّرِّية عَلَى سيِّدها.

ومن قضى شهوته دون الفرج، فســالت نطفة في الفرج والمرأة حائض؛ فلا بأس؛ لأنَّ ذلك ليس من فعله، حَتَّى يتعمَّد لإيلاج النطفة في الفرج.

ومن وطئ امرأته حائضًا، وهما يعلمان بالحيض ولا يظنّانه حرامًا؛ فإنَّها تحرم عَلَيه. فإن كتمته فوطئها فلا بأس عَلَيه.

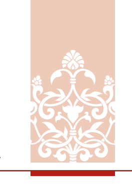
فإن سألها أطهرت؟ فقالت: نعم، فوطئها، ثمَّ قالت: أغتسل من الدم، فقال: أليس قلت: قد طهرت؟! قالت: طهرت من الدم ولم أغتســل؛ فلا بأس عَلَيه، ولكن عَلَيها هي فلتبــرأ من صداقها، فإن قَبِل، وإِلَّا فتقيــم معه. والتي كتمته حيضها مثلها، ولا يلزمها أن تفتدي بأكثر من صداقها؛ فإن أبى أن يفارقها فلا تجاهده عَلَى نفسها متى أرادها.

وكذلك الموطأة في الدبــر ليس لها أن تجهــده إذا جحدها لما جاء في الاختلاف في ذلك عن الفقهاء. وإنَّمَا لها أن تجاهده نفسها إذا طلَّقها ثلاثًا ثمَّ جحدها ذلك؛ فإذا أراد أن يطأها فلتجاهده عن نفســها بمــا قدرت عَلَيه ولا تعمد لقتله، فإن مات بما أصابه منها فلا بأس عَلَيها.

مسألة: [فيمن وطئ امرأته الحائض]

ومن وطئ امرأته وهي حائض، وهي تقول: إنِّي حائض وهو لَا يصّدقها، /٢٧٥/ وفعل ذلك بها مرارًا، ثمَّ علمت أنَّها قد فســدت عَلَيه؛ فلتهرب منه وتفتدي جهدها، فإن قدر عَلَيها فلتمنعه وتقاتله ولا تُمَكِّنه من نفسها، وليس لها أن تقتله.

وكذلك الذي أصاب منهــا حرامًا قبل أن يتزوَّج بهــا، وعلمت بعد أن تزوَّج بها أنَّها معه عَلَــى حرام وأرادت التوبة والرجعــة؛ فلتهرب منه أيضاً وليس لها أن تقتله.



فإن كان قد طلَّقها وسمعت منه، ولم تعلم أنَّه ردّها ولا أشهد عَلَى رجعتها، ثمَّ أراد وطأها وقال لها: إنِّي أستحلّ ذلك، فأبت عَلَيه، وكابرها وقاتلها، وخافت منه أن يغلبها عَلَى نفسها؛ فإنَّمَا تجاهده وتقاتله ولها قتله، ولكن تقول له: إذا أراد نفسها إنَّ المسلمين قد رأوا لي إن أنت كابرتني أن أجاهدك فأقتلك، فإن أبى عَلَيها وقاتلها فلتقاتله، وليس لها أن تَسُمُّه ولا تغوله من حيث لَا يدري، ولا تطعنه وهو نائم، ولا أن تستعين عَلَيه بأحد غيرها في وقت وطئها ولا من بعد، وإنَّمَا يحلّ ذلك بنفسها.

قيل لأبي عبد الله: أَوَ ليس هي مظلومة مقهورة؟ أفلا تحلّ إعانتها؟ قال: إنَّمَا تتولَّى ذلك هي بنفسها.

وَإذَا دفعته عن وطئها بيدها أو رجلها، واندفع عنها؛ فلا تتبعه تقتله، إلَّا أن يرجع إليها يريد وطأها. وإن لم يرجع إليها فلا تتبعه، فإن اتّبعته فضربته أو رمته فقتلته فهي قَود به. ولَا يَحِلّ لأحد أن يعينها أيضاً.

فإن قاتلته فعزلته عن نفسها حَتَّى تأخَّر عنها، فليس لها أن تكرَّ عَلَيه فتقتله؛ لأنَّه عسى أن يكون في اعتزاله قد أحدث توبة، أو حيث ذهب عنها كفّ؛ فليس لها قتله ولا سمّه ولا اغتياله، ولا لها قتله وهو يعاركها ويقاتلها، ولكن تجاهده بجهدها حَتَّى [لا] يجلس منها مجلس الرجل من امرأته، فإذا جلس منها ذلك المجلس حَلَّ لها قتله إمَّا بحديدة أو بِرِجلها أو بما شاءت، فإن لم تقدر عَلَى قتله فلتضطرب تحته كما تضطرب /٢٧٦/ البكرة تحت الفحل.

فإن قام عنها من ذلك المجلس ولم يفعل شيئاً، وخافت مراجعته؛ فليس لها قتله عسى أن يكون لما اعتزل عنها قد أحدث توبة.

وإن قتلته في حال اضطرابها تحته، وطلب الورثة بدمه؛ كان لهم ذلك

إذا صحَّ عَلَيها [قتله] بشــاهدي عدل وبإقرارها لزمها القود في الحكم، وأمَّا بينها وبين الله فلا شيء عَلَيها.

فلَا يَحِلّ لها أن تقتله قبل أن يريد وطأها، ولا من بعد أن وَطِئها واعتزل عنها؛ لأنَّه عسى أن يكون قد أحدث توبة في تلك الساعة.

وإن بطش بها وأراد وطأها، فدفعته عن نفسها حَتَّى عزلته ناجية؛ فليس لها أن تقتله في ذلك الوقت حَتَّى يرجع إليها ويســتمكن منها ويجلس منها مجلس الرجل [من] امرأته، ثمَّ حينئذٍ يحلّ لها قتله.

وإنَّمَا لم يجز لصاحبة الحيض أن تقتله كما جاز لهذه أن تقتله؛ لأنَّ في ذلك اختلافًا. وقد قال بعض المســلمين في وطء الحيض: لا تحــلّ ولا تحرم. وقال بعضهم: يرضيها بشيء، فإن وطئها فعَلَيه صداق ثان، ولكن إن رجع فكابرها مرَّة أخرى أو مرارًا، وهي معه في البيت؛ لم يكن عَلَيه غير الصداق الأوَّل.

وأمَّا في الطلاق الثلاث فلهــا أن تقتله؛ لأنَّه بــاغ، ولا خلاف في هذا الموضع أنَّها حرام عَلَيــه من أهل الوفاق والخــلاف، إلَّا من ليس خلافهم بخلاف، ولا يُعَدّون في الإجماع، وهم الرافضة.

ومن وطئ زوجته في الحيض مرَّة أو مرَّتين أو ثلاثًا خطأ فلا بأس.

وَإذَا قالت المرأة لزوجها: إنِّي حائض، فلم يصدِّقها، ثمَّ نظر من ســاعته فلم ير شيئاً؛ فلا بأس عَلَيه. وإن لم يكن نظر إليها حين وطئ؛ فالقول قولها: إنَّهَا حائض.

ومن قالت له زوجته: إنَّهَا طهرت، فوطئها ولم تكن غســلت، وظنَّ هو أنَّها قد غســلت؛ فلا بأس عَلَيــه. وإن كان وطئها وهو يعلم أنَّها لم تغســل فسدت عَلَيه؛ لأنَّ الذي فعلته هي حرام /٢٧٧/ عَلَيها، ولم يكن ينبغي له أن يطأها حَتَّى تغتسل.

وإن علمت بالحيض ونسيت، فوطئ؛ لم يكن عَلَيه بأس.

والتي أعلمت زوجها أنَّها حائض، فكذَّبها ووطئها وهي حائض؛ فإن كانت عنده أنَّها كَذَبته، وقد عوّدت ذلك، فوطئها عَلَى أنَّها طاهر؛ فعن موسى: أنَّه رخَّص في ذلك، ولم ير عَلَيهما فسادًا إذا كانت عوّدت تَكْذِبه، وبهذا كان يقول أبو حنيفة، وبه يقول أبو الحواري. وقال غيره من الفقهاء: إن كانت كذبته فقد صدقته، وهو كمن وطئ في الحيض.

مسألة: [فيمن وطئ في الحيض أو في رمضان أو في اعتكافه]

إن قال قائل: ما الفرق بين من أتى امرأته وهي حائض، ومن باشر امرأته في شهر رمضان، ومن أتى امرأته وهو معتكف، وقد نَهَى الله تعالى عن هذا كلّه؟

قيل له: قد جاء الأثر في ذلك من الفقهاء من المسلمين بما هو عنهم، وإنَّما علينا أن نتَّبع ولا لنا أن نبتدع، وهم كانوا أكثر علمًا وأرجح حلمًا، والله أعلم بالصواب. عَلَى أنَّ بعض الفقهاء قد قال بتحريم المرأة عَلَى زوجها الواطئ لها في الاعتكاف، وفي شهر رمضان نهارًا، ولكن العمل عَلَى غير ذلك، والله أعلم.

مسألة: [في الوطء عند انقطاع الدم أو بعد المعالجة]

قال أبو معاوية: إذا انقطع الدم عن المرأة فليس لزوجها أن يطأ، فإن وطئ فبئس ما صنع ولا تحرم عَلَيه.

ولو راجعها الدم في أيَّام حيضها فلا تَحرم عَلَيه، إلَّا أن يدركه الدم وهو يطأ، فيطأ بعد معرفته بالدم؛ فذلك معي وطئ في الحيض. قال: وأقول بالفراق بين الزوجين في وطء الحيض بعمد، وهو أحبّ القولين إليَّ.

وَإِذَا عالجت المرأة نفســها عن الحيض حَتَّى لَا تحيــض قبل أن يأتيها الدم؛ فلا بأس عَلَيها، وصلاتها وصيامها وحجُّها تامّ لها.

وإن عالجت نفســها وقد أتاها الدم، فانقطع عنها فــي أيَّام حيضها؛ فلا يجوز صيامها ولا حجّها. وإن طافــت لزيارتها، ثمَّ وطئها زوجها بعد ذلك؛ فسد عَلَيها حجّها. ولا أحبّ لزوجها وطأها إذا عالجت نفسها وقد أتاها؛ فإن وطئ فلا تبلغ به إلى /٢٧٨/ فساد، والله أعلم.

وَإِذَا رأت الدم في داخل فرجها دَمًا، فوطئهــا زوجها عَلَى تلك الحال؛ فلا بأس.

مسألة: [في وطء الطاهر من الحيض قبل اغتسالها]

قال أكثر أصحابنا: إذا طهرت المرأة من حيضها فلم تغتسل لم يجز لزوجها وطؤها حَتَّى تغتســل بالماء الطاهر، فإن وطئها قبل أن تغتســل فهو كمن وطئ حائضًا، كان ذلك فــي وقت دخول الصلاة عَلَيها أو لــم يدخل، وفرَّطت حَتَّى يمضي لها وقت صلاة بعد انقطاع الحيض وقد طهرت منه. وكذلك لو بقي من غسلها شيء يسير، وهذا هو الذي عَلَيه أكثر قولهم وظاهر فتيا متفقهيهم.

والحجَّة لهم عَلَى هذا: قــول الله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾، فذكر في الآية الطهر والتطهّر، فأباح ما كان حظره بالحيض بعد الشرطين، وهو الطهر والتطهُّر، وهو انقطاع الدم والاغتسال. غير أنَّهم قالوا: ولو طلَّقها زوجها وقد طهرت من الحيض في الثالثة فأخّرت الغســل حَتَّى تفوتها الصلاة؛ أنَّها تفوته ولم يكن له عَلَيها رجعة بالعقد الأوَّل، مع قولهم: إنَّه يدركها وهي حائض وما لم تغتســل فحكمها حكم الحائض، ولا يجوز لها أن تتزوَّج حَتَّى تغتســل؛ لأنَّ الغســل من أحكام الأوَّل، وفي هذا نظر، ونحن نطلب وجه رأيهم في ذلك، وبالله التوفيق.

وقال أيضاً: [قولهم]: لو غسلت بعد انقطاع الدم بماء نَجِس أنَّها تفوت مطلِّقها بهذا الماء النجس إذا غسلت، مع قولهم: إنَّهَا لَا تتزوَّج؛ لأنَّها في حكم الأوَّل ما لم تطهر بالماء الطاهر الذي تعبّد الله به. وكذلك عندهم أيضاً: أنَّها لا تحلّ لزوجها ولو لم يكن طلّقها حَتَّى تغتسل بماء طاهر، وهي عندهم بمنزلة من لم تغتسل؛ فنحب أن ينظر في ذلك.

ومن وطئ في بقيَّة أيَّام الحيض والنفاس وقد طهرت منهما، ولم تغتسل بالماء؛ فهو حرام، ومنهم من لم يفرق.

وقال أبو مُحمَّد في جواب منه إلى حازم[1]: وَإِذَا وطئ الرجل زوجته بعد أن طهرت من /٢٧٩/ الحيض ولم تَغتسل، جهلًا منهما؛ فذلك جائز لَا تَحرم عَلَيه.

مسألة: [في الوطء في الحيض والدم]

والمرأة مباحة لزوجها في كلّ حال إِلَّا في حال الحيض، ولما كانت هذه المرأة مأمورة بالصلاة في حالة ذهاب الحيض علمنا أنَّها ليس بمنزلة الحائض؛ لأنَّ الحائض لَا تؤمر بالصلاة، وكان سبيلها سبيل المحدث المأمور بالتطهر للصلاة. وقال: وهم قد وقفوا في الحيض تعمّدًا؛ فكيف تقع الحرمة في هذا؟!

وَإِذَا قالت المرأة لزوجها: إنَّ بي الدم، فقال في نفسه: لم تقل: إنَّهَا حائض، فوطئها عَلَى ذلك، ثمَّ قالت له من بعد وطئه: قد وطئتني في الحيض؛ فلا يقبل قولها ولا تحرم عَلَيه حَتَّى تقول: إنَّهَا حائض.

---

(١) لعله: «حازم بن حاجب» كما جاء في جزء الزكاة سمعه أبو محمَّد عبد الله بن محمَّد بن محبوب (ت:٢٧٧هـ) يَسأل موسى بن عليّ. وعنه أخذ الفضل بن الحواري (ت:٢٧٨هـ). كما سبقت ترجمته في الجزء الرابع من الكبائر (ص٣٤٦)، والله أعلم.

مسألة: [في وطء المرأة قبل اغتسالها من الحيض]

اتَّفق جلّ علمائنا أنَّ الحائض إذا طهــرت من الحيض؛ لم يجز لزوجها غشيانها إِلَّا بعد التطهُّر بالاغتسال، والصعيد عند عدم الماء، ووجدت لبعض أصحابنا إجازة ذلك قبل الاغتســال، والأوَّل من قولهم أشــهر، وهو الذي يوجبه النظر وعَلَيه العمــل عندنا، وجماعة من وجوه مُخالفينا يقولون بذلك عندنا حَتَّى تغتسل[١].

والذي يذهب إليه من جوّز غشــيانها إذا طهرت من الحيض قبل التَّطهّر حُجّته أنَّها لَا تخلو من أن تكون حائضًا أو طاهرًا؛ فإن تكن حائضًا لم تؤمر بالصلاة ولم يكــن لزوجها وطؤها. وإن كانت طاهرة مأمــورة بالصلاة ـ إذ الصلاة لَا يؤمر بها إِلَّا من كان طاهرًا ـ فلزوجها غشيانها.

وحجَّة أصحاب القول الآخر: أنَّهم أجمعوا مــع مخالفيهم عَلَى تحريم وطئها لأجل حيضها، ثمَّ اختلفوا في إباحــة وطئها بعد انقضاء دمها واتَّفقوا عَلَى إباحتها بعد التطهُّر بالماء؛ فهم عَلَى الحظر حَتَّى يجمعوا عَلَى ارتفاعه وإباحته، وبالله التوفيق.

واتَّفقوا عَلَى أنَّها إذا كانت حائضًــا فمحرَّم وطؤها، وأجمعوا عَلَى جواز وطئها إذا ظهر الدم من فرجهــا من قرحة [فدم العرق مثلــه، وهذا الاتِّفاق منهم بوجوب[٢] وطء الاستحاضة وإن كثر دمها][٣]، وأجمعوا أنَّ المرأة مباحة الفرج لزوجها إِلَّا في حــال حيضها، والإجماع لَا يزيله رأي؛ [فالكاره لوطء المستحاضة محتاج إلى دليل].

(١) كذا في الأصل، وقــد وردت هكذا بــدون عبارة: «حتى تغتســل» في جامــع ابن بركة، ٢٦٥/١، والله أعلم.
(٢) كذا في جامع ابن بركة، ٢٦٥/٢؛ ولعلّ الصواب: «يوجب».
(٣) هذه الزيادة من: جامع ابن بركة، ٢٦٥/١(ش)، كما أنَّ المسألة كلّها بنصّها منه.



مسألة: [في وطء المرأة بعد تيمّمها من الحيض]

وَإِذَا طهرت امـرَأَة /٢٨٠/ البادي من الحيض ولم تغتسل بالماء ففي وطء زوجها لها اختلاف؛ لأنَّه قد رخَّص فيه من رخَّص، والتيمّم عَلَى من لم يجد الماء.

ومن طهرت زوجته في السفر ولم تجد ماء للتطهُّر؛ ففيه اختلاف: منهم من قال: يطأ؛ لأنَّ التيمّم بدل من الماء. ومنهم من قال: يكره الوطء حَتَّى تطهر بالماء. ومنهم من قال: يطأ مرَّة واحدة ثمَّ لَا يطأ.

وَإِذَا حاضت المرأة فغشيها زوجها ليلًا، فسهت أن تعلمه، ثمَّ علم بعد ذلك؛ فلا شيء عَلَيه.

مسألة: [في مباشرة الحائض دون الفرج أو بحائل]

ومن جامع فيما دون الفرج، فدخلت النطفة في الفرج؛ فقد قيل: إنَّه كمن جامع في الحيض، والله أعلم. وأمَّا إذا سالت النطفة في الفرج من غير عمد فلا فساد. وقد رخَّص النبيّ ﷺ فيما دون الفرج، وقد روي أنَّه قال: «**لَكُمْ مِنهُنَّ مَا دُونَ الإِزَارِ**»(١).

ولا بأس بمناومة الحائض ما لم يجامع في الفرج، وإن أخطأ في الدم فلا بأس.

ومن تعمّد في الدبر فعند أكثرهم تفسد عَلَيه امرأته بذلك.

ومن أدخل ذكره في فم امرأته حائضًا فلا فساد عَلَيه إن شاء الله.

---

(١) رواه أبو داود، عن حَرَام بن حَكِيم عَن عَمِّه بلفظ: «مَا يَحِلُّ لِي مِنَ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ»، فِي الطهارة، ر٢١٢. والبيهقي، مثله، كتاب الحيض، باب إتيان الحائض، ر١٥٥٥.

ومن أجرى ذكره عَلَى قُبُل امرأته وهي حائض؛ فبئس ما صنع ولا شيء عَلَيه. ومن أولج بعض الحشفة لم تفسد عَلَيه بذلك.

والقول قــول الحائض إن قالــت: إنِّي حائض؛ لم يجــز جماعها، ومن جامعها بعد القول فقد وطئ حرامًا، وقامت الحجَّة عَلَيه، ويفرّق بينهما.

ومن أراد جماع زوجته فقالت: إنِّي لَا أصلّــي، ثمَّ رآها تصلِّي فجامعها فوجدها حائضًا؛ فلا تحرم [عَلَيه] إذا نزع حين علم بالحيض إذا لم تقل: إنَّهَا حائض فتقوم الحجَّة عَلَيه، ولا أعلمته حين الجماع أنَّها حائض.

فإن أعلمته عند الجماع أنَّها حائض، فجامع؛ حرمت عَلَيه عَلَى قول من أوجب ذلك.

وإن قالت له: إنِّي أخاف أن أكون حائضًا، فقال: تَـبَيَّنِي، فقالت: هذا ليل ولا أعرف، فوطئها، /٢٨١/ فلمَّا أصبح تبَيَّن أنَّه وطئها حائضًا؛ فلا أرى في هذا حرامًا ولا فسادًا إذا لم يستيقن أنَّها حائض.

ومن لفَّ عَلَى فرجــه خرقة حرير، فوطئ زوجته حائضًــا؛ فقيل: إنَّه إذا أولج الذكر في الفرج فأمنى هو بمنزلة مَن جامع؛ لأنَّ الشهوة تذاق من فوق الثوب كما تذاق من تحته. وقيل: تفسد عَلَيه، والله أعلم.

ومن قدم من سفره وهو محتاج إلى زوجته فوجدها حائضًا، فذكر ذلك لأحد فأشــار عَلَيه أن يطرح ثوب حرير ثمَّ يجامعهــا من فوق الثوب، ففعل ذلك برأي من أمره به؛ فعن موســى بن عليّ أنَّه لم ير فسادًا وأمره بالفدية، وعن سليمان بن عثمان أنَّه قد لزمته الحجَّة، يعني: الرجل.

وَإذَا غسلت الحائض رأســها وفرجها، ثمَّ وطئها زوجها؛ لم تحرم عَلَيه عندنا، ولا نأمره بذلك حَتَّى تستكمل الغسل كلّه.

مسألة: [في تصديق العبد والمرأة عَلَى الوطء في الحيض]

وَإِذَا أقرَّ العبد عند مولاه أنَّه وطئ زوجته في الحيض فلا يصدّقه في ذلك؛ لأنَّ ذلك عَلَى المولى في ثمن العبد للمرأة في الصداق، والله أعلم، وسل عن هذه المسألة. وإن لم يصدّقه المولى فلا أرى للعبد أن يطأ حرامًا في دينه أبدًا إِلَّا في قول بعض [أهل] الخلاف(١).

ومن كانت حائضًا، فجاء زوجها وهي نائمة فوطئها، فلمَّا انتبهت قال[ت]: إنَّهَا حائض؛ فلا يقبل منها، ولا بأس عَلَيه في زوجته، وليس قولها له بعد أن يجامعها أنَّهَا حائض بِشيء.

وَإِذَا رآها تصلِّي وتصوم شهر رمضان؛ كان أحدهما دلالة عَلَى طهارتها.

مسألة: [في اعتزال الحوائل]

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ (المؤمنون: ٥، ٦)، فظاهر الآية يبيح /٢٨٢/ نكاح الزوجات والإماء في كلّ حال، ثمَّ قال جلَّ ذكره: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ (البقرة: ٢٢٢)؛ فخصّت هذه الآية تحريم نكاح كلّ حائض في وقت حيضها حَتَّى تطهر.

ثمَّ سئل النبيّ ﷺ عن سبايا أوطاس من الإماء؛ «**فنَهَى عَن وَطءِ الْحَوامِلِ حَتَّى يَضَعنَ، وعَن الْحَوائِلِ حَتَّى يَحِضنَ**».

والحائل: هي التي يأتيها الحيض حالًا بعد حال، والله أعلم. وقال في الحوائل في اللغة: هي التي تغيّر عما كانت عَلَيه، ولا يقال للصغيرة: حائل؛ لأنَّها لم تغيّر عن حال كانت عَلَيه. يقال للنخلة: حالت، إذا كانت قد حملت

(١) في الأصل: «..أبدًا في وقت بعض الخلاف»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

مرَّة واحدة؛ فكأنَّهم قالوا: تغيّرت عمّا كانت عَلَيه من الحمل، وكأنَّها في كلّ عام عَلَيهــا تغيير. وكذلك الحائض؛ ويدلُّ عَلَى ذلــك قول النبيّ ﷺ: «**نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْحَولِ بَعدَ الْكورِ**»(١)، فكأنَّه يتعــوَّذ من أن يكون عَلَى حالة فينتقل إلى غيرها، والله أعلم.

قال الخليل بن أحمد: الناقة الحائل: التي لَا تحمل تلك الســنة. وكذلك كلّ حاملة ينقطع عنها الحمل سنة أو سنوات، وهي حائل حَتَّى تحمل. يقال: حالت تَحُول حِيَالاً وحُؤُولًا، والجمع: الحِيَال والحُولُ(٢)، وقد قالوا للجميع: حَوَال. قال الشاعر:

وِراداً وحُـــوًّا كَـلَــوْنِ الـبَــرُودِ ... طِوَالَ الْخُــدُودِ فَحُولاً وَحُولا(٣)

مسألة: [في افتداء من وطئت في الحيض أو زنت]

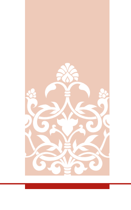
ومن تزوَّج صبيَّة غير بالغ فبلغت معه، فوطئها وهي حائض، ولم تعلمه جهلًا منه إلى أن وطئها؛ فلا صداق لها؛ لأنَّها غَرَّته، ولا يســعها جهل ذلك ولا المقام معه إذا صدّقها، وإن لم يصدقها وســعه هو ولو لم يســعها هي، وعَلَيها أن تفتــدي بِحقِّها الــذي عَلَيــه، ولا يلزمها أن تفتــدي بأكثر منه، والله أعلم.

---

(١) لم نجده بلفظ «الحول» رواه النســائي (المجتبى)، عن عبد الله بن سرجس بلفظ: «والحور بعد الكور»، وهو جزء من حديث: «أن رســول الله ﷺ كان إذا ســافر قال اللهم إني أعوذ بك...»، باب الاستعاذة من الحور بعد الكور، ر٥٤٩٨، ٢٧٢/٨. وابن ماجه، مثله، باب ما يدعو به الرجل إذا سافر، ر٣٨٨٨، ١٢٧٩/٢.

(٢) في الأصل: «والحيول وفي نســخة: الحُول»؛ ولعلَّ الصواب مــا أثبتنا من العين، (حول)، والله أعلم.

(٣) البيت من الكامل، ذكره الزبيدي في تاج العروس ولم ينسبه، (حول).



وإنَّمَا يلزم المرأة أن تفتدي بأكثر من صداقها إذا زنت بابنه أو بأبيه، وإن[1] زنت بغيرهما فلا يلزمها أيضاً أن تفتدي /٢٨٣/ بأكثر من صداقها. وكذلك فيما فيه الاختلاف بيننا وبين قومنا من الوطء في الحيض عَلَى العمد والمراجعة بعد التطليقة والتطليقتين من غير إشهاد.

وَإِذَا زنت وهي في ملكه؛ فهذا ونحوه ليس عَلَيها أن تفتدي بأكثر من صداقها منه.

أبو مُحمَّد: وَإِذَا كانت المرأة حائضًا وعادتها تختلف عَلَيها، ثمَّ رأت الطهر وغسلت وصلَّت، فجامعها زوجها في الليل، فلمَّا أصبحت رأت دمًا عَلَى الحصير، فلم يعلما أنَّه حدث مع الجماع أو قبل ذلك، ثمَّ وطئها ليلة ثانية، فلمَّا أصبحت اغتسلت وصلَّت، ثمَّ وطئها ثالثة بالنهار، ثمَّ رأت الدم في يومها، ولم تكن المرأة تعلم أنَّ دم الإثابة يحرم فيه الوطء؛ فلا شيء عَلَيها إذا لم يتعمَّد الوطء في الحيض، والله أعلم.

مسألة: [في الوطء في الحيض]

ومن تزوَّج امرَأَة حين بلغت، وكان يأتيها الدم ستَّة أيَّام وفي عَشِيَّة السادس ترى الطهر، وهذا أقراؤها مذ عرفت الحيض ستَّة أيَّام وفي عشِيَّة السادس ترى الطهر، فوطئها زوجها بعد أن طهرت من الدم بعد ثلاث صلوات، ولم تكن غسلت جهلًا منها، ولم يعلم الرجل أيضاً كراهية وطئها من بعد الطهر لَمَّا رأت الطهر بعد العصر، فوطئها بعد العتمة وبعد صلاة الفجر أيضاً، وكلُّ هذا الوطء لم تكن غسلت من الحيض، وإنَّمَا غسلت من الحيض بعد ارتفاع الشمس يوم السابع غسلًا واحدًا؛ فلا تأثير فيما ذكرت

(١) في الأصل: «أو»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

في النكاح ولا ما يقدح فيه الفساد، وعَلَيها إعادة ما تركت من الصلوات بعد طهرها، أو صلاة صلَّتها بغير طهور بعد انقطاع الحيض، وبالله التوفيق.

اختلف الناس فيمن أتى امرَأَة حائضًا عَلَى سبعة أقاويل، كلّها لَا تَحرم عَلَيه، وإنَّمَا هو في الكفَّارة ومقدارها، أو أن لَا كفَّارة في ذلك.

واختلفوا فيمن وطئ قبل الاغتسال؛ فمنهم من كره، ومنهم من رخَّص.

وكذلك المستحاضة كالحامل ترى الدم لَا تدع الصلاة، /٢٨٤/ وبه يقول جابر بن زَيد وكثير من قومنا وأبو حنيفة. وقَالَ قَومٌ: هو حيض، وبه يقول الشافعي وغيره.

وعن أبي عبد الله: ومن أجبر زوجته حَتَّى وطئها في الحيض؛ فليس عَلَيها أن تفتدي منه، ولا تطلب ذلك منه.



باب ١٨ في الحائض، وأحكامها في الطهارة منها والنجاسة، وما يجوز وما لَا يجوز من ذلك

وَإِذَا حاضت المرأة في ثيابها فلا غسل عَلَى الثياب إِلَّا أن يصيبها دم فتغسله. وكذلك إن أصابها عرقها أو ريقها فلا بأس.

وحكم الحائض الطهارة إِلَّا موضع النجاسة منها، وحكم ثيابها وعرقها وريقها الطهارة حَتَّى تعلم بنجاسة في ثيابها. ولا بأس بسؤرها في الوضوء والشراب، وقال مُحمَّد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يتوضَّأ بسؤر غسلها، ومن فعل أعاد.

وقد روي عن النبيّ ﷺ أنَّه قال لعائشة: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَة**»، فقالت: إنِّي حائض، فقال: «**لَيسَت الْحَيْضةُ في كفِّك**»[(١)]. وكان ينام والحائض من غير جماع.

قالت: كنت أنا أناول النبيّ ﷺ الْخُمرَة وأنا حائض، وتسمى خُمرَة؛ لأنَّه تستر الأرض، وتقي الوجه من التراب.

في حديث ابن عمر: «**إِنِّي لأُدني الْحَائضَ ومَا بِي إِلَيهَا صُورَة إِلَّا لِيعلَم اللهُ أنِّي لَا أَجتَنبُهَا لِحيَضهَا**»[(٢)]؛ الصورة: الميل إليها [و]الشهوة، وأصل الصورة: الميل.

(١) رواه مسلم، عن عائشة بلفظ قريب، كتاب (٣) الحيض، باب (٣) جواز غسل الحائض رأسها زوجًا.. ر٢٩٨، ٢٤٤/١. وأبو داود، مثله، كتاب الطهارة، باب في الحائض تناول من المسجد، ر٢٦١، ٦٨/١.

(٢) لم نَجِد من أخرجه بهذا اللفظ.

عائشـــة قالت: «**كانَ رَسولُ الله ﷺ يَضَعُ رَأسَــه في حِجرِ إِحدَانَا، فَيَتلُو القرآنَ وَهِي حائضٌ**»[١].

وســائر بدن الحائض طاهر، وثوبها طاهر؛ وقد روي عن عائشـــة قالت: «**صلَّى رَسولُ اللهِ ﷺ وعَلَيه طَائفَةٌ مِن ثَوبِي، وأنَا حَائض**»[٢]؛ فعلى هذا جائز الصلاة بثوب المرأة، وفيه اختلاف.

ولا بأس أن يصنع بسؤرها الطعام.

ولا بأس أن تغســل الحائض الميّت، وتذكر اســم الله، وتمسَّ الدراهم، وتلبس الثوب الذي يصلّى فيه، وتختضب، وتمشــي إلى الذكر إلّا أن يكون مســجدًا /٢٨٥/ فلا تدخله، وإن جلست خارج المســجد تستمع الذكر فلا بأس، ولا بأس أن ترشَّ المسجد إذا لم تطله بيدها.

وقال أبو عبد الله: لَا تكسح الحائض المصلَّى، ولا تمسّ المصحف ولا تعلّقه بسيره. وكذلك الجنب.

ويكــره للحائض والجنب أن تضــع النَّورة عَلَى العانــة، وليس هو من الأدب، ولا يضرّ ذلك، مثل وطء الحائض إذا اغتسلت.

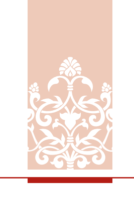
وقد قيل: مسّ الماء أن يزداد فلا بأس أن يغســل ما حوله ويجري الماء عَلَيه. وإن كان غير ذلك فلا بأس بإخراج الدوابّ عنه.

وَإذَا سمعت الحائض السجدة فليس لها أن تومي برأسها.

---

(١) رواه النســائي (المجتبى)، عن ميمونة، باب بســط الحائض الخمرة في المسجد، ر٢٧٣، ١٤٧/١. وابن حبَّان عن عائشــة مثله، ذكر الإباحة للمرء أن يقرأ القرآن وهو واضع رأسه في حجر امرأته إذا كانت حائضًا، ر٧٩٨، ٧٨/٣.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، عن عائشة بلفظه، ر١٥٦٩، ١٥٨/٢.



مسألة: [في حكم سجدة التلاوة للحائض ومسّ ما فيه ذكر الله]

اختلف الناس في الحائض تسمع آية السجدة؛ فقال بعضهم: عَلَيها أن تسجد. وقال آخرون: إذا طهرت سجدت. وقال أصحابنا: لَا سجود عَلَيها في ذلك، وهذا هو الذي يوجب النظر، ويدلُّ عَلَيه اللبّ؛ لأنَّ الأمَّة أجمعت أنَّ الحائض لَا صلاة عَلَيها، وأنَّها ممنوعة من الصلاة لأجل حيضها؛ فإذا بطل فرض الصلاة عَلَيها لعِلَّة الحيض فالسجدة أولى أن لَا تجب عَلَيها.

وأيضاً: فإنَّ سجود القرآن مختلف في إيجابه عَلَى الطاهر، فأمَّا[1] الحائض فلا معنى لسجودهـ[ـا]، إذ السجود صلاة، والصلاة لَا تجوز بغير طهور، ولا سبيل للحائض إلى الطهر، إذ الطهر إنَّمَا يجب بزوال الحدث، وحدث الحائض قائم بحاله، ومحال أن تكون الحائض بالماء متطهّرة وحيضها موجود. والموجب عَلَيها السجود في حالها بعد التطهُّر من الحيض أيضاً محتاج إلى دليل.

وقال: إذا كان الجنب ممنوعًا من القراءة فالحيض أولى عندنا بالمنع، والله أعلم.

اختلفوا في التعاويذ تكون بالمرأة ثمَّ تحيض، وفي مسّ الدراهم وعَلَيها ذكر الله أو شيء من القرآن؛ فرخَّص في ذلك بعض الفقهاء، وشدَّد فيه آخرون.

وفي الرواية عن عائشة قالت: «**كُنتُ أَغسِلُ رَأس النبيّ ﷺ وأنَا حَائِض**»[2]، وغسلها رأسه ﷺ /٢٨٦/ وهي حائض دليل عَلَى طهارتها

---

(١) في الأصل: + «معنى»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا من: جامع ابن بركة، ٢٦٢/١.

(٢) رواه الربيع، عن عائشة بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب (٢٢) فِي كيفية الغسل من الجنابة، ر١٤٢. والبخاري، عن عائشة مثله، كتاب (٥) الغسل، باب (٢) غسل الرجل مع امرأته، ر٢٤٧، ١٠٠/١. ومسلم، مثله، كتاب (٣) الحيض، باب (١٠) القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، ر٣٢١، ٢٥٦/١.

وطهارة الماء الذي لاقى يديها؛ لأنَّ حكم اليد حكم سـائر البدن إِلَّا موضع فيه نجاسة قائمة. إذا لم يكن هناك نجاسـة مرئية أو محسوسة لم يجب أن يتغير حال الإنسان عن حكم حاله الذي[1] كان عَلَيها.

مسألة: [فيما يجوز وما لَا يجوز للحائض]

وليس للحائض أن تدخل المسـجد، ولا تصلِّي نافلة، ولا تصوم نافلة، ولا ينفعها من الصوم إِلَّا الجوع، والاختلاف في دخولها المسجد.

وحكم الحائض والنفسـاء في حال نجاستهما سـواء، وطهرهما واحد، حيّتين كانتا أو ميّتتين[2]، ولا أعلـم بينهما فرقًا في ذلك إِلَّا في عدد الأيَّام، فالنفساء أكثر.

وليس عَلَى الحائض خروج إلى العيد، فإن خرجت فلا تكون قدّام أحد يصلِّي.

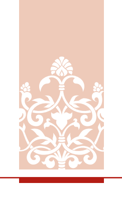
ويكره للحائض أن تخرج إلى حديث والدم يسـيل منهـا إِلَّا أن تكون قريبًا من بيتها.

وللحائض أن تقلّم أظافيرها، وتسرّح شعرها ولا تغسل ما خرج [منه][3]، وتأكل وتشرب من غير أن تتوضَّأ وضوء الصلاة. ولو وقع شعرها في ثوبها، ثمَّ صلَّت فيه؛ لم يكن عَلَيها بأس.

والحائض لَا يلزمها أن تتوضَّأ كلّ صلاة [كذا].

---

(١) في جامع ابن بركة (٢٦٢/١): «التي».
(٢) في الأصل: «حيين كانا أو ميتين»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.
(٣) هذه الزيادة من: مُصنَّف الكندي، ج ٣٩.



مسألة: [في مناومة الحائض]

ولا بأس بمناومة الحائض ما لم تُجامع في الفرج، وإن أخطأ في الدم فلا بأس ولا فساد. وقد رخَّص النبيّ ﷺ فيما دون الفرج، وروي أنَّه قال ﷺ: «**لَكُمْ مِنهُنَّ مَا دُونَ الإِزَارِ**».

ومن طريق عائشة: عنه عليه السلام أنَّه قال: «**يَستَمتعُ من الحائضِ بما فوقَ الإزارِ**»[١]، وهذا يوجب تحريم الاستمتاع بما دونه.

وعن عائشة أنَّها كانت في فراشه ﷺ، فخرجت عن الفراش فقال عليه السلام: «**حِضتِ يا بنتَ أبي بكر؟**» فقالت: نعم، فقال عليه السلام: «**خُذِي مِئزَرَك وَارجِعِي إلَى مَضجَعِك**»[٢].

وعن ميمونة قالت: «**كان رسولُ الله ﷺ يباشرُ المرأةَ وهي حائضٌ إذا كان عَلَيها إزارٌ يبلغُ أنصافَ الفَخِذَين والرُّكْبَتَين**»[٣].

وروي: أنَّ رهطًا /٢٨٧/ من أهل العراق سألوا عمر عمَّا يحلّ للرجل من

---

(١) رواه مسلم، عن عائشة بلفظ: «كان إحدانا إذا كانت حائضًا... ثم يباشرها»، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، ر ٢٩٣، ١/٢٤٢. والبيهقي، مثله، باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار، ر١٣٨٢، ١/٣١٠.

(٢) الشطر الأول: «حضت... فقالت نعم» رواه مسلم، عن عائشة بلفظ قريب، باب بيان وجوه الإحرام...، ر١٢١١، ٢/٨٧٣. والنسائي (المجتبى) مثله، كتاب الحيض والاستحاضة، باب بدء الحيض، ر٣٤٨، ١/١٨٠. والشطر الثاني: «خذي مئزرك...مضجعك»، لم نَجِد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٣) رواه أبو دواد، عن ميمونة بلفظ قريب، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، ر٢٦٧، ١/٦٩. والنسائي (المجتبى)، عن ميمونة بلفظه، باب مباشرة الحائض، ر٢٨٧، ١/١٥١.

امرأته الحائض، فقال: سألتموني عن أمر لم يسألني عنه أحد بعدما سألت عنه رسول الله ﷺ، سألته فقال ﷺ: «**لكَ مَا فوقَ الإزارِ، ولَيسَ لكَ مَا تَحتَه**»[1].

مسألة: [فيما يحِلّ للرجل من امرأته الحائض]

عن أنس عـن النبيّ ﷺ أنَّه قـال: «**اصنَع كُلَّ شَـيءٍ مَا خَـلا الْجِمَاع فِي الْحَائضِ**»[2]. وعن عائشة: كلّ شيء منها حلال إِلَّا الجماع. وعن عمر وقد سأله رجل من كندة: ما يحلّ لي من امرأتي إذا كانت حائضًا؟ فقال: ما فوق إزارها.

وللإنسان مباشـرة الحائض بغير الوطء؛ لقول النبيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**اصنعُوا بهنَّ كلَّ شيءٍ غير النكاحِ**»[3].

وعن عائشـة أنَّها سـئلت: ما يحرم عَلَى الرجل من امرأته في الحيض؟ فقالت: شعار الدم، وهو الموضع الذي يفور منه الدم، تعني: الفرج بعينه.

وعن مُعاوية بن قُرَّة[4] قال: سألت عائشة ما يحلّ للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: يجتنب شعار الدم (الفرج)، وله ما سوى ذلك.

---

(١) رواه البيهقـي، عن عمير مولى عمـر، بلفظ: «وأما الحائض فما فـوق الإزار وليس له ما تحته»، باب مباشـرة الحائض فيما فوق الإزار، ر١٣٩٥، ٣١٢/١. وعبدالرزاق عن عاصم بمعناه، باب اغتسال الجنب، ر٩٨٧، ٩٨٨، ٢٥٧/١.

(٢) لم نَجِد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٣) رواه مسـلم، عن أنس بلفظ: «اصنعوا كل شـيء إلَّا النكاح»، باب جواز غسـل الحائض رأس زوجها وترجيلـه...، ر٣٠٢، ٢٤٦/١. وابن حبَّان مثله، ذكـر الأمر بمؤاكلة الحائض ومشاربتها واستخدامها، ر١٣٦٢، ١٩٦/٤.

(٤) مُعاوية بن قُرَّة بن إيَّاس بن هلال، أبو إيـاس المزني البصري (ت:١١٣هـ): روى عن أبيه وابن عبَّاس وابن مغفَّل. وعنه: ابنه إيَّاس وشـعبة وغيرهم. ولد يوم الجمل. انظر: الذهبي: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستَّة، ر٥٥٣٣، ٢٧٧/٢.

وقال مُحمَّد بن الحسن: وشعار الدم موضع الفرج.

والحائض تترك الصلاة ولا قضاء عَلَيها اتِّفاقًا، وتترك الصوم وعَلَيها القضاء اتِّفاقًا.

وعن النبيّ ﷺ: «**وآكلوهنَّ وشاربوهنَّ، واصنعوا بهنَّ ما شِئتم إِلَّا النِّكاح**»[(١)]، أي: الوطء.

والنساء أربع: طاهر، وحائض، ومستحاضة، ونفساء، وكلُّهنَّ طاهرات الأبدان، وإنَّمَا النجس منهنَّ موضع النجس، والطهارة عَلَيهنَّ تعبّد؛ كالجنب طاهر والغُسل عَلَيه تعبّد، والله أعلم.

(١) وجدناه بلفظ: «اصنعوا كلَّ شيء إلَّا النكاح». انظر: الحديث الذي قبله.

باب ١٩ في ذكر الأحكام المتعلِّقة بالحيض

هي اثنا عشرة خصلة:

أحدها: تمتنع مــن فعل الصــلاة، ولا يتوجّه فرضــه عَلَيها؛ لقوله ﷺ لفاطمــة: «**إِذَا أَقبلَتِ الحيضَةُ فَدَعِي الصلَاةَ، وَإِذَا أَدبَرَت فَاغتَسِــلِي وصلِّي**»، ولأنَّه ﷺ قال: «**لَا صَلَاة إِلَّا بِطهُور**»[(١)]، وهي لَا طهارة لها.

والثاني: أنَّها مَمنوعة من فعل الصوم.

والثالث: أنَّها تؤمر بقضاء الصوم إذا فاتها في زمن الحيض؛ لقول عائشة: «كنَّا نُؤمَرُ بِقَضــاءِ الصَّوْمِ ولَا نُؤمَر بقضَاءِ الصَّــلَاةِ»[(٢)]، وهذا يدلّ عَلَى أنَّهن أمرن بترك الصوم في /٢٨٨/ حال الحيض، ثمَّ أُمِرن بقضائه.

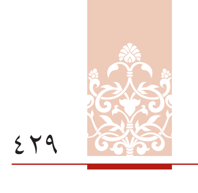
الرابع: تمتنع من الدخول في المسجد واللبث فيه، إلَّا إذا استوثقت من نفسها واحتاجت فيه لحاجة؛ لقوله ﷺ : «**أَمَّا أنَا فَلَا أُحِلُّ الْمَسجِد لِجُنُبٍ ولَا حَائِضٍ**»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري، عــن أبي هريرة بمعناه، كتــاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغيــر طهور، ر١٣٥، ٤٩/١. ومسلم، عن ابن عمر بمعناه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، ر٢٢٤، ٢٠٤/١.

(٢) رواه البخاري، عن عائشة بمعناه، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، ر٣٢٠، ٩٥/١. والترمذي، عن عائشــة بلفظ قريب، كتاب الصوم، باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة، ر٧٨٧، ١٥٤/٣.

(٣) رواه أبو داود، عن عائشــة بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المســجد، ر٢٣٢، ٦٠/١. والترمذي، بلفظ قريــب، باب ما جاء في الجنب والحائض أنَّهما لا يقرآن القرآن، ر١٣١، ٢٣٦/١.



الخامس: أن لَا تطوف بالبيت، وتحتاج أن تقعد حَتَّى تطهر ثمَّ تطوف؛ لقوله ﵇ لعائشة لَمَّا حاضت: «**افعَلِي مَا يفعلُه الحاجُّ غيرَ أنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيتِ**»[(١)]، فلمَّا بلغه أنَّها قد حاضت قال: «**أَحَابِستُنا هَذِه؟!**»[(٢)]، يعني: بذلك أنَّه يحتاج أن يقعد لأجلها حَتَّى تطهر ثمَّ تطوف.

السادس: لَا يجوز لها مسّ المصحف؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة: ٧٩)، قال النبيّ ﷺ: «**لَا تَمسُّوه إِلَّا وَأَنتُم عَلَى طُهرٍ**»[(٣)].

السابع: تمنع من قراءة القرآن؛ لقوله ﷺ: «**لَا يَقرَأُ الْجُنبُ ولَا الْحَائِضُ شَيئًا مِنَ الْقُرْآن**»[(٤)].

الثامن: يحرم عَلَيها الجِماع، ولَا يَحِلّ للزوج جِماعها حَتَّى تغتسل من حيضها؛ لقوله: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ الآية (البقرة: ٢٢٢)[(٥)].

التاسع: لَا تنقضي عدَّتها بالحَيض، وإنَّمَا تنقضي بالأطهار؛ فتكون في حال حيضها متربِّصة.

---

(١) رواه الربيع، عن عائشة بلفظ: «افعلي ما يفعل أنك لا تطوفي بالبيت حَتَّى تطهري»، باب ما تفعل الحائض بالحج، ر٤٤٠، ١/١٧٩. والبخاري مثله، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلَّا الطواف بالبيت، ر٢٩٩، ١/١١٧.

(٢) رواه الربيع، عن عائشة بلفظ: «أحابستنا هي»، باب ما تفعل الحائض بالحج، ر٤٤١، ١/١٧٩. والبخاري مثله، باب إذا حاضت المرأة بعد أن أفاضت، ر١٦٧٠، ٢/٦٢٥. (الحائضة هي صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ وليست عائشة).

(٣) رواه ابن حبَّان، عن عمرو بن حزم، بلفظ: «ولا يمس القرآن إلَّا طاهر»، ر٦٥٥٩، ١٤/٥٠٤. والطبراني في الكبير، عن عبد الله بن عمر مثله، ر١٣٢١٧، ١٢/٣١٣.

(٤) رواه الترمذي، عن ابن عمر بلفظه. وابن ماجه، عن ابن عمر بلفظه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن طهارة، ر٥٩٦، ص١٩٦.

(٥) وتمامها: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

العاشـــر: يُحكَم ببلوغها متى حاضت، ويجري عَلَيهــا أحكام البالغات كالمحتلم من الرجال.

الحادي عشر: تمنع من الاعتكاف في المساجد.

الثاني عشر: يجب عَلَيها الاغتســال؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا أَدبَرَتِ الْحَيْضَةُ فَاغتَسِلِي وصلِّي**»[1].

---

(١) سبق تخريجه في: «إذا أَقبلَتِ الحيضَةُ فَدَعِي الصلاَةَ...».



باب ٢٠ في حيض المرأة الكبيرة

وَإِذَا رأت العجوز الدم بعدما تأيّســت من الحيض؛ فليس ذلك بحيض، ولا يمنعها من الصلاة، ولو كان لها زوج وطلقها لم تعتدّ به.

وَإِذَا قعدت المرأة عن الحيض فاســترقها دم فإنَّه ليس بحيض، إنَّمَا هو داء تصنع كما تصنع المستحاضة، تغتسل وتصلِّي.

وإن خرج من المرأة الكبيرة المسِنّة صُفرَة؛ فقد قيل: إنَّ الصُفرَة للكبيرة مثل الحيض.

وَإِذَا أيســت المرأة من المحيض من الكبر، وأترابها قد أيسن، فعاودها الدم في رمضان؛ فصيامها تامٌّ، إنَّمَا هي بمنزلة المستحاضة في أيَّام طهرها. وكذلك إن عاودتها الصُّفرَة في رمضان فصومهــا تامّ، ولكنَّها /٢٨٩/ توضّأ إذا رأت الصُّفرَة والكدرة ابنة ستّين ســنة في وقت حيضها الذي كان يكون وعدد تلك الأيَّام بعينها. أو رأت الصُّفرَة يومًا أو يومين فلا أرى ذلك شيئاً، ولتستنقي عند كلّ صلاة وتصلّي.

من كبرت، ثمَّ راجعها صُفرَة لأوقاتها؛ فعن أبي صُفرَة عن محبوب: أنَّها تغتســل؛ لأنَّ الصُّفرَة للكبيرة مكان الدم للشــابّة. وعن أبي عبد الله: أنَّه كان يرى عَلَيها في الصُفرَة الوضوء.

فصل: [في أسماءِ المرأة ما لم تَحض]

والمرأة ما لم تحض من كبر فإِنَّها تُسمَّى: ضَهْيَاء، والجميع: ضُهْيٌ، وقد ضَهِيَت تَضهَى ضَهًى، مثل: عَمِيَت تَعمَى عَمًى.

وقيل: شكت امرَأَة من نساء العرب إلى العجَّاج كبر سنِّها وسوء حالها، فقالت: ما لي سَبَدٌ ولا لَبَدٌ، ولا هُبَعٌ ولَا رُبَعٌ، وإِنِّي امرَأَة ضهياء.

فالضهياء: ما ذكرتُه، وهي التي لَا تحيض.

والذَّنَّاء: التي يسيل ذنينها ـ وهو المخاط ـ من الكِبَر، والمذكَّر أَذَنّ. ويروى: دَنَّاء، بالدال غير معجمة، والدَّنَنُ: تَطامن في الصدر.

وقال الخليل: الضَّهْيَاء: التي لم تَحِض قطّ. والضَّهْوَاء: التي لم تَنْهَد. والذَنَّاء: التي [لا][١] ينقطع عنها حيضها.

وروي عن عائشة أنَّها قالت: ما حاضت امرَأَة بعد خمسين سنة.

---

(١) هذه الزيادة ضرورية لصحَّة المعنى، مأخوذة من: مقاييس اللغة، وتهذيب اللغة، والمحيط في اللغة، والصحاح في اللغة؛ (ذنن).

باب ٢١ في الحامل ترى الدم، وصلاتها وصيامها وجِماعها وأحكام ذلك

يقال للحامل المقْرِبُ: مُجِحّ.

وروي عن النبيّ ﷺ أنَّه قال: «**مَا جَعلَ الله حَيضًا مَع حَمْلٍ**»[(١)]؛ فإذا رأت الحامل الدم فإنَّها لَا تترك الصلاة، ولتغتسل وتصلِّي كما تصنع المستحاضة، حَتَّى يفرّج الله عنها.

وما جعل الله حيضًا مع حمل؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُ﴾[(٢)] (الرعد: ٨)؛ فذلك شيء من غيض الأرحام، وهو أحد قولي الشافعي في القديم، وفيه بين قومنا اختلاف.

ولذلك أدلَّة:

منها: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَا تُوطَأُ حائلٌ حَتَّى تَحيض، ولَا حَامِل حَتَّى تَضَع**»، فخصَّ الحائل بالحيض.

ومنها: أنَّه لَا يوجد معه ابتداء الحمل فأشبه الصغر والإياس.

ومنها: أنَّه يسيل موضع الحيض فلا يخرج حَتَّى تضع.

(١) لم نجده بهذا اللفظ، وروي عن عائشة موقوفًا عليها بلفظ: «إن الحامل لا تحيض إذا رأت الدم فلتغتسل وتصلي»، رواه البيهقي، باب الحيض على الحمل، ر١٥٢١١. والدارقطني بمعناه، كتاب الحيض، ر٦٣، ٢١٩/١.

(٢) وتمامها: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۖ وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ﴾.

ومنها: أنَّه دم /٢٩٠/ لَا تعتدّ به، فأشبه دم المستحاضة.

ومنها: أنَّه لو كان حيضًا لوجب براءة الرحم، فكيف يوجد ولا موجب معه.

ومنها: أنَّه لو كان حيضًا صحيحًا لكان الطلاق فيه محرَّمًا.

والأطبَّاء يقولون: إنَّ دم الحيض هو غذاء الجنين في الرحم، ومنه يكون ظهور الجدريّ؛ فإذا وُضع الجنين تصاعد ذلك الدم إلى الثدي فصار لبنًا، والله أعلم.

وقيل: إنَّهَا بمنزلة الحائض، ولا يطأ زوجها في الدم السائل. وأوجب قوم عَلَيها بدل [الصوم] وإن صامت، واختلفوا فيها.

وَإِذَا خرج من الحامل الماء فلزوجها وطؤها ما لم يضربها الطلق، وعَلَيها الوضوء، ولا غسل عَلَيها إِلَّا أن يخرج منها دم، فإن خرج دم اغتسلت كما تغتسل المستحاضة ويجامعها زوجها. وَإِذَا أراد أن يجامِعها اغتسلت له وجامعها، فإن اغتسلت للصلاة وجامعها في دُبر ذلك الغسل فلا بأس عَلَيه.

وَإِذَا ضربها الطلق فلا صلاة عَلَيها، ولا يجامعها زوجها؛ فإن جامعها حَرمت عَلَيه، وكان كمن جامع في النِّفاس.

وَإِذَا ضربها الطلق وخرج، وَإِذَا انفقأ الهادي[1]؛ فلا صلاة عَلَيها ولو لم يظهر منها دم، ولا يجامعها زوجها، ولم تجز فيه الصلاة ولم يجز فيه الجماع، فإن جامعها وقد انفقأ الهادي لم نر له المقام معها.

(١) أي: ينشقّ عُنق الرحم ويخرج منه الولد. والهادِي من كُلّ شيء: أَوَّلُه وما تقَدَّمَ منه، كما قال الأَصمعي. انظر: اللسان، (هدي).

مسألة: [في الحامل إذا رأت الدم في أيَّامها، وطلاق السُّنَّة]

واختلف أصحابنا في الحامل إذا رأت الدم في الأيَّام التي كان يأتيها الحيض فيها؛ فقال بعضهم: إنَّهَا تدع الصلاة وتكون به حائضًا. وقال الأكثر منهم: إنَّهَا بمنزلة المستحاضة تفعل ما تفعله المستحاضة، وأنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ لم يجعل الحيض مع الحبل، وهو القول الأشبه والصحيح، والحجَّة له أصحّ؛ لأنَّ الله ـ جلَّ وعزَّ ـ فرّق بين أحكام الحائض والحامل؛

من ذلك: أنَّ الرجل إذا أراد أن يطلّق للسُّنَّة امرأته الحامل طلَّقها مع الحمل، ولا يطلّقها للسُّنَّة وهي حائض؛ فإجماعهم عَلَى أنَّ المطلِّق لزوجته وهي حائض لَا تكون مطلَّقة للسُّنَّة؛ وإجماعهم /٢٩١/ دليل عَلَى أنَّه إذا طلَّقها وهي حامل كان مطلِّقا للسُّنَّة؛ لأنَّها في حكم الطاهر.

وطلاق الحيض لَا يكون طلاقًا للسُّنَّة دليل عَلَيه، لَا عَلَى أنَّ الحامل لَا تكون حائضًا، والحائض لَا تكون حاملًا.

ودليل آخر: أنَّها لو رأت الدم قبل أن تضع حملها بيوم أو بيومين أنّ عَلَيها أن تصلِّي ما لم تضع حملها.

ودليل آخر: أنَّ الحامل لو كانت تحيض في حال حملها ما أجمعوا عَلَى أنَّ الأمة إذا استبرأها رجل وهي حامل أن ليس له وطؤها حَتَّى تضع حملها؛ لنهي النبيّ ﷺ عن ذلك وجعل استبراءها بالحيض. فلو كانت تحيض وهي حامل ما جاز وطؤها إذا حاضت إذا كان استبرأها بالحيض، وكان يَشْكُل أمرها إذا استبرئت بالحيض ويقع الشكّ إذا حاضت أنَّها حامل أو غير حامل؛ فلمَّا كان الحيض دليلًا عَلَى عدم الحمل علمنا أنَّ المرأة لَا تكون حائضًا حاملًا.

وفي اتِّفاقهم: عَلَى أنَّ الحامل لَا توطأ دليل عَلَى أنَّها لَا تَحيض، إذ الاستبراء بالحيض يحلّها باتِّفاق الأمَّة، والحمل يحرِّمها باتِّفاق الأمة؛ ومحال أن يكون

واحــد محلَّلًا باتِّفــاق محرَّمًا باتِّفاق في حــال واحد. وهذا مــن قائله غلط؛ إذ الإجماع حجَّة الله، وحجَّــة الله لَا يكون فيها التناقض ولا يلحقها الفســاد، ولا يجوز عَلَيها بعد ثبوتها الانقلاب، ولا يكون فيها التناقض، وبالله التوفيق.

وروي عن عائشة في الحامل ترى الدم قالت: وَلِمَ تدع الصلاة؟! وبذلك يقول الحسن البصري وعطاء وأبو حنيفة وأصحابه.

واعتمادنا عَلَى جواز الطلاق للسُّنة وهي حامل، مع إجماعهم أنَّ طلاق السُّنَّة لَا يكون إِلَّا في حال طهر، وبالله التوفيق.

مسألة: [في الوقت التي تدع فيه الحامل الصلاة]

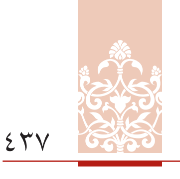
واختلف أصحابنا في الحامل إذا رأت الدم إذا ضربها المخاض واشــتدَّ حــال الميلاد؛ فقــال بعضهم: تدع الصــلاة والصيام في تلــك الحال. وقال بعضهم: لَا تترك الصلاة لأجل الماء الدَّافق، ولكن تدع الصلاة عند دفق الدم. وقال بعضهم: تصلِّي /٢٩٢/ وتفعل فعل المســتحاضة حَتَّى تركز للميلاد ثمَّ تترك الصلاة. وقال آخرون: لَا تترك الصلاة حَتَّى يظهر من الولد شيء.

وَإِذَا كانــت المرأة حاملًا فولــدت ولدًا وبقي في بطنها آخر؛ فليســت بنفساء، ولا تدع الصلاة حَتَّى تضع الآخر؛ إذ الحمل حملًا واحدًا، والحامل ما لم تضع ما في بطنها فهي حامل، وغير جائز أن تكون نفساء وهي حامل في ذلك الوقت؛ لأنَّ الحامل عَلَيها الصلاة، والنّفاس اسم لوضع(١) الحمل.

وفي قول بعض أصحابنا: إنَّهَا تــدع الصلاة إذا بركت للميلاد. وبعضهم لم ير لها ترك الصلاة حَتَّى تضع ولدها أو شــيئاً منه، ونحن نطلب الحجَّة لهم في ذلك بتوفيق الله.

---

(١) في الأصل: «لوضوع»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا من: جامع ابن بركة، ١٢٥/٢، وأكثر ما في هذه المسائل من أقوال ومناقشات منه بنصّها أو بتصرّف.



وفي اتِّفاق الجميع أنَّ الحمل معنى، والنّفاس مدَّة، ما يدلّ عَلَى أنَّ الحمل والنفاس لَا يجتمعان في حال واحدة، وفي اجتماعهم في حال واحدة وجوب كون الشــيء وضدّه في حال، ومحال اجتماع الأضداد في حال.

فإن قال قائل: قد وضعت بعض حملها فقد تغيّر الاسم؟

قيل له: ليست تخلو إذا وضعت ما في بطنها من أن تكون حاملًا أو غير حامل؛ فإن كانت غير حامل فهــذا غير المحال. وإن كانت حاملًا فغير جائز أن تكون حاملًا وقد وضعــت حملها، وفي هذا بيان ما قلنا وغلط من ذهب إلى خلافه، والله أعلم.

ومن الدليل عَلَى مــا ذكرنا أيضاً: قــول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطـلاق: ٤)، وباتِّفاق الجميــع أنَّها إذا وضعت بعض حملها فهي حامل يدركها مطَلِّقها ما لم تضع جميع ما في بطنها من ولد.

والنظر يوجب عندي: أن لا[1] تَدع الحامل الصلاة بوضع أحد الولدين؛ لأنَّها ليست بحائض ولا نفساء، [و]لا يكون مع الحمل عَلَى ما قدّمنا ذكره، وإذ النفاس اســم يجب لوضــع الحمل، ومن وضع بعــض حمله لَا يقال: وضع حمله.

والحامل إذا أتاها الدم في رمضان قبل ميلادهــا بأيَّام، فتركت الصلاة؛ فعَلَيها بدلها.

وَإذَا أتى المــرأة الحيض في وقت قروئها، فتركت الصلاة ثمَّ أســقطت

(١) في الأصل: «لم»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من: مُصنَّف الكندي، ج٣٩.

/٢٩٣/ وبان لها أنَّها كانت حاملًا في وقت أتاها الدم؛ فعَلَيها بدل ما تركت من الصلاة في وقت مجيء الدم إليها وتكون نفساء.

وَإِذَا قالت المرأة: إنَّهَا حامل، وترى الدم وتظنّ أنَّها مستحاضة، فوطئها زوجها ثمَّ علم أنَّه حيض؛ لم تحرم عَلَيه.

وَإِذَا ظنّت المرأة أنَّها حامل، وأرت النساء نفسها فقلن لها: إنَّهَا حامل، فمكثت بذلك ستَّة أشهر أو أكثر، وكانت ترى في بعض تلك الأيَّام دمًا فظنَّت أنَّه من عيون الأرحام، وكان زوجها يطأ عند انقطاع الدم في تلك الأيَّام، ثمَّ علمت بعد ذلك أنَّها ليست بحامل، وأنَّ ذلك الدم الذي في بعض تلك الأيَّام حيض؛ فإنَّها لَا تحرم عَلَى زوجها، وعَلَيه ألَّا يعود بعد ذلك لمثل هذا.

مسألة: [في صلاة الحامل إذا ركزت للميلاد]

وَإِذَا ركزت المرأة للميلاد وقد دخل وقت الصلاة ولا تقدر أن تصلِّي، ولم تكن صارت إلى الحال الذي أجاز لها الفقهاء ترك الصلاة فيه عَلَى الاختلاف؛ فإنَّها تصلِّي كما أمكنها وتقدره بعد حال، قائمة أو قاعدة أو نائمة، فإن لم تقدر صلَّت بالتكبير، فإن لم تحفظ التكبير حفظ عَلَيها من سمعها، فإن عجزت عن هذا كله ولم تقدر أن تتكلَّم وذهب عقلها فلا شيء عَلَيها، وقد اختلفوا فيها متى تدع الصلاة.

وَإِذَا كانت الحامل صائمة وأتتها دفعة دم بَلَّت ثوبها، وأصبحت مفطرة، وتركت صلاة الفجر تظنُّ أنَّها حائض، فلم تر بعد ذلك شيئاً، فغسلت وصلَّت؛ فلا كفَّارة في صلاتها، فعَلَيها البدل وبدل صوم يومها إن كانت أكلت.

مسألة: [في دم الحامل]

ودم الحامل عندنا ليس بحيض، وبهذا يقول أبو حنيفة، ويحتجُّ بما يروى عن أبيّ أنَّه قال: ولَمَّا نزلت: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨). وقال الصحابة: قد بقي هاهنا من النِّساء ما لم يبِن لنا عدَّتهن كالآيسة والصغيرة والحامل، فنزلت: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ (الطلاق: ٤)[(١)].

وَإِذَا ظهر حمل المرأة وبان، ثمَّ اضطرب في بطنها فرأت الحيض كما عوّدت وهي غير حامل؛ /٢٩٤/ فإنَّها لَا تترك الصلاة ولا الصيام، وتغتسل لكلِّ صلاتين غسلاً وتصلّي، ولا يطؤها زوجها في ذلك، فإن وطئها لم تفسد عَلَيه.

واختلف في الحامل إذا حاضت؛ قال من قال: إذا أصابها كعادتها لوقتها وعدد أيَّامها فهو حيض، لَا تصوم ولا تصلِّي ولا يطؤها زوجها. وقال من قال: الحامل لَا تحيض، تصلِّي وتصوم وتُجَامَع. وقال محبوب: تصلِّي وتصوم ولا تُجَامع.

والحامل إذا رأت الدم قبل أن يضربها الطلق فهي مستحاضة. فإن خرج منها الماء وقد ضربها الطلق فإنَّها تصلِّي حَتَّى ينفقئ الهادي، فإذا انفقأ الهادي أمسكت عن الصلاة، أو ترى الدم فتمسك عن الصلاة.

وإن رأت صُفرَة فلا غسل عَلَيها، ولكن تغسل فرجها ثمَّ تتوضَّأ. فإن كان دماً اغتسلت، فإن دام بها فلتغتسل عند كلّ صلاتين وتجمع الظهر والعصر، وتغتسل عند المغرب وتجمع بين المغرب والعشاء، وتغتسل عند الصبح.

---

(١) وتمامها: ﴿ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾.



باب ٢٢ في المستحاضة وأحكامها

المستحاضة: التي يَأتي عَلَيها الدم فلا يرقأ.

ومن سنن النبيّ ﷺ[١] في دم المستحاضة: أنَّه مخالف لدم الحيض. وأنَّ المرأة إذا استحاضت صلَّت وصامت في الوقت الذي يجب عَلَيها فيه الصوم والصلاة، وهي مستحاضة وصومها مُجزٍ عنها.

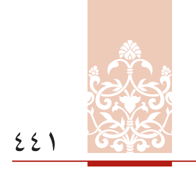
والمستحاضة تغتسل لكلِّ صلاتين غسلاً، وتصلِّي وتصوم في وقت ما يجب عَلَيها فيه الصيام وهي مستحاضة، وليس عَلَيها بدل الصوم، وتجمع الصلاتين بغسل ولا تطوّع بينهما، وتؤخّر المغرب وتؤخّر[٢] العشاء الآخرة وتطوّع بعد الفرائض إن شاءت، وتغسل لصلاة الغداة غسلاً.

وَإِذَا جاز لها الصلاة جاز لها الصوم.

وَإِذَا غسلت ودخلت في الصلاة، فأحدثت؛ فإنَّها تتوضَّأ ولا غسل عَلَيها وإن كان دمًا ما لم تفرغ من الصلاتين اللتين اغتسلت لهما، فإذا جاء وقت صلاتين أخروين اغتسلت لهما، وَإِذَا أرادت قضاء صلوات فائتة فإذا فرغت من الفريضة اغتسلت غسلًا آخر للصلاة الفائتة /٢٩٥/ وتصلِّي حَتَّى يَجِيء

(١) في الأصل: + «سنته».

(٢) كذا في الأصل؛ ولعلَّ الصواب: «وتقدِّم»؛ لأنَّه في حالة الجمع تَجرّ الأولى إلى الثانية في وقت الثانية، أو تَجرّ الثانية إلى الأولى في وقت الأولى، أو تَجرُّ الأولى إلى نهاية وقتها والثانية إلى بدايتها فيسمَّى جمعًا صوريًّا، وهذا ما سيفصّله فيما يأتي.



وقت الصلاة، ثمَّ تغتسل بين الصلاتين أيضاً؛ فعلى هذا النحو تقضي.

وَإِذَا اغتسلت بين الصلاتين، ثمَّ انقطع عنها الدم فلم تر طهراً ولا صُفرَة بيِّنة؛ فلتنظر بقطنة نظرًا مداخلًا. فإن رأت صُفرَة فلتتوضَّأ لكلِّ صلاة. وإن رأت دماً فلتغتسل بين كلّ صلاتين وللغداة غسلًا، ثلاث مرَّات في يوم وليلة.

وإن أرادت التطوّع بعد الصلاتين في رمضان أو غيره؛ فإذا فرغت من الصلاة اغتسلت للتطوّع. وإن كانت صُفرَة توضَّأت للتطوّع أيضاً.

وليس للمريض والمستحاضة إذا جمعا الصلاتين أن يصلّيا بينهما شيئاً، فإذا فرغا من الصلاتين جميعاً؛ فليصلِّيا من النافلة ما شاءا.

وقال أبو عبد الله: المستحاضة تجمع الصلاتين في وسط الوقت، الظهر في آخر وقتها، والعصر في أوَّل وقتها[١]. وكذلك المغرب والعتمة.

وإن أتاها دم سائل؛ فإذا اغتسلت استثفرت وصلّت وتسجد وتفسح ثيابها عن الدم، وتصلِّي في غير مصلّى.

فإن مسَّ ثيابَ المستحاضة والذي به الرعاف دم؛ فلا تصلِّ في تلك الثياب، ولتغسلها ثمَّ تصلِّي بها أو بثياب طاهرة غيرها، فإن خافت فوت الصلاة ولم تجد غيرها فلتتَّزر بها وتصلِّي فيها.

والذي ينبغي للمستحاضة أن تجمع الصلاتين، فإن أفردت فصلاتها تامَّة ما لم يرجع إليها الدم قبل الصلاة الأخرى.

وَإِذَا قامت إلى الصلاة، فلمَّا أحرمت دفع الدم؛ فإن كانت ترجو انقطاعه انصرفت إلى آخر الوقت ثمَّ اغتسلت وصلَّت، والاحتشاء أحبّ إلينا.

---

(١) وهو ما يسمَّى بالجمع الصوري، وقد سبقت الإشارة إليه في الهامش.

وإن دام بها الدم، فاغتســلت واحتشت بخرقة فيها دم وصلَّت؛ فصلاتها فاسدة، وليس الدم الذي بها وما في الخرقة ســواء، ليس الدم الذي يجيء منها قد جاء فيه الأثر أنَّها تحتشــي وتصلِّي، وهذه الخرقة التي احتشت بها وفيها دم حيض لم يجئ فيها أثر وهي تفسد عَلَيها.

وَإِذَا جمعت الصلاتين /٢٩٦/ جرَّت الأخرى إلى الأولى، ولا يجوز أن تؤخّر الأولى إلى وقت دخــول الآخرة. فإن لزمها بدل صلاة فلا تؤخّر ذلك حَتَّى تطهر، ولتصَلِّ؛ لأنَّها قد لزمها بدلهنَّ، ولا تأمن الحرب(١).

فإن كان الدم دائمًا بها، فاغتسلت وصلَّت جميع تلك الصلوات بغسلها ذلك، ولم يأتها الدم حَتَّــى أتَمَّت؛ أجزأها ذلك الغســل الواحد لِجميع ما أبدلت، ما لم يأتها الدم.

وَإِذَا أراد زوجها أن يجامعها اغتسلت له كما تغتسل للصلاة ثمَّ يجامعها. وقد قيل: له أن يجامعها في دبر الصلاة التي اغتســلت لها. فإن جامعها ولم تغتسل له كما تغتسل، ولا في دبر غسل صلاة؛ فلا يبلغ بها ذلك إلى فرقة، وبئس ما صنعت.

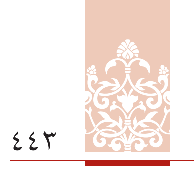
مسألة: [في قصَّة المستحاضة]

وروي عن النبيّ ﷺ من طريق عائشة: أنَّ فاطمة بنت [أبي] حبيش سألته عن دم الاستحاضة، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : «**إنَّه دَمُ عِرقٍ**». وفي رواية أخرى: «**دَمُ عِرقٍ**»، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ هذا نصّ عَلَى سائر الدماء؛ لأنَّها كلّها دم عرق.

وقَالَ قَومٌ من الــرواة: إنَّهَا حبيبة بنت جحش، وفي نســخة: أمّ حبيب، وقَالَ قَــومٌ: فاطمة بنت أبي حبيــش، وبعض الرواة يزعم أنَّهــا حبيبة بنت

---

(١) كذا في الأصل؛ ولعلَّ الصواب: «الحيض»، والله أعلم.



جحـــش، وروى قوم أنَّها زينب بنـــت جحش، وروى قوم أنَّها ســـهيلة بنت ســـهل؛ فقد يحتمل أن يكون هؤلاء كلهنَّ ســـألن النبيّ ﷺ، فكلٌّ قد أجابه النبيّ ﷺ بهذا الجواب لاتِّفاق عللهنَّ، ولأنَّهنَّ قد يســـتوين في هذه الحال، ويجمعهنَّ الحيض والاستحاضة عن الســـؤال عنه، فكلٌّ قد رُوي من وجه، ومن طريق صحيح، والله أعلم.

واختلاف الروايات في اســـم الســـائلة له غير ضائر إذا وقع الاتِّفاق عَلَى الجواب.

ورووا أنَّه أمرها أن تغتســـل للصلاة. وروى بعض: أنَّها أمرها أن تغتسل لكلِّ صلاتين غســـلاً وتصلِّي وتجمعهما. وقَالَ قَومٌ: أمرها أن تغتســـل لكلِّ صلاة، فلمَّا طال ذلك أمرها أن تجمع كلّ صلاتين بغسل واحد.

وذهب داود /٢٩٧/ بن عليّ: أنَّ المستحاضة لَا غسل عَلَيها، وأنَّها تتوضَّأ وتصلِّي، وأظنُّه يدّعي في ذلك خبراً عن الرســـول ﷺ أنَّه قال للســـائلة عن الحيض: «**إِذَا أَقبلَـــتِ الحيضَةُ فَدَعِي الصلَاةَ، وَإِذَا أَدبَرَت فَاغتَسِـــلِي وصلِّي**». وفي ثبوت هذه السُّـــنَّة عنه ﷺ دليل بيِّن أنَّ التوقيت في الحيض لَا معنى له من عدد الأيَّام، [و]أنَّ الخبر يمنع من أن يجعل علَّة في عدد أقلّه وأكثره.

مسألة: [في اختلاف الصحابة في صلاة المستحاضة]

اختلف الصحابة في المســـتحاضة تحضرها الصلاة؛ فقـــالَ قَومٌ: تتوضَّأ لـــكلِّ صلاة. وقـــال الآخرون: تغتســـل لكلِّ صـــلاة. وقال آخـــرون: تجمع الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً واحدًا، ولصلاة الصبح غسلاً واحدًا، وهو قول ابن عبَّاس وعليّ والزبير، ومن التابعين عطاء بن أبي رباح وغيره.

وقيل لابن عبَّاس: إنَّ أرض الكوفة باردة، فقال: لو شـــاء لابتلاهنَّ بأشدّ

من ذلك. والذي نذهب إليه قول ابن عبَّــاس، وهو مرويٌّ عن النبيّ ﷺ من طريق صحيحة.

وعن ابن عبَّاس أنَّه سئل عن المســـتحاضة؛ فقال: ذلك العاذل يغذو[1]، لتستثفر [بثوب] ولْتصلِّ.

والعاذل: اسم العرق الذي يســيل منه دم الاستحاضة. يغذو: يعني يسيل، يقال: غذا العرق وغيره يغذو. ومنه غذا البعير ببوله يغذو، إذا رمى به متقطعاً.

وفي حديث آخر عنه: أنَّه عِــرق عَاند [أو رَكضة من الشــيطان]، يعني: الذي قد عند وبغى، كالإنسان العاند.

وقوله: ركضة من الشــيطان، يعني: الدفعة، وأصل الركض: الدّفع. ومنه قيل للرجــل: [هو] يركض الدابَّــة، وإنَّمَا هو تحريكه إيَّاهــا. قال الله تعالى: ﴿ٱرۡكُضۡ بِرِجۡلِكَۖ هَٰذَا مُغۡتَسَلُۢ بَارِدٞ وَشَرَابٞ﴾ (ص: ٤٢).

وقال جماعة من أهل الحديث منهم داود بــن عليّ: تتوضَّأ لكلِّ صلاة. واحتجَّ هؤلاء أنَّهــم أجمعوا مع من خالفهــم أنَّ عَلَيها بعد الاغتســال من الحيض التطهُّر بالماء.

قال: ثمَّ اختلفوا فــي التطهُّر ما هو فوجدناها بالوضوء يقع عَلَيها اســم متطهّرة؛ وهذا غلط منهم عَلَى خطئهم أنَّهم أجمعوا مع من خالفهم أن عَلَيها الطهارة، ثمَّ اختلفوا فيما تكــون به متطهّرة؛ /٢٩٨/ ففــرض التطهُّر عَلَيها ظاهر حَتَّــى يُجتمع عَلَى براءتها مــن الفرض الذي عَلَيها، وهو الاغتســال والوضوء، وبالله التوفيق.

---

(١) فــي الأصل: «العــادل يعــدو» بالعين والــدال المهملتين في هــذا الموضع وما اشــتقّ مــن اللفظين، وهو تصحيف، والتصويــب والزيادة في هذه الفقرة ومــا بعدها إلى قوله: «.. ﴿..بَارِدٞ وَشَرَابٞ﴾» من: غريب الحديث لابن سلَّام، ٢٣٤/٤ ـ ٢٣٥.



قال أصحابنا: إذا أتمَّت الحائض أيَّام حيضها، ثمَّ لم ينقطع الدم عنها؛ استظهرت بيوم أو يومين تترك الصلاة فيهما خوف انتقال الحيضة إلى حكم غير الحكم الذي كانت عَلَيه لغير الدم الذي عَلَيها، وهو قول ابن عبَّاس. وقد خالف ابنَ عبَّاس في قول من الصحابة جماعةٌ. وقوله يصعب عند النظر عَلَى أنَّ العلَّة المانعة ليست ظهور الدم من فرجها.

مسألة: [في وطء المستحاضة، وأحكام طهارتها]

وقد أجمع الكلّ ـ إلَّا من ذكرناه فيما علمت ـ عَلَى إجازة وطء المستحاضة من أهل الوفاق والخلاف، ويدل عَلَى ذلك قول الله ﷻ: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ﴾ فالمانع من الوطء الحيض ما دامت حائضًا، فإذا طهرت وتطهَّرت جاز وطؤها. والمستحاضة مخالفة للحائض؛ إذ هي طاهرة ومأمورة بالصلاة والصيام بدلالة السُّنَّة واتِّفاق الأُمَّة.

وأجمع أصحابنا أنَّ المستحاضة تغتسل لكلِّ صَلَاتين غسلًا واحداً، وتصلِّي به صلاتين في مقام واحد، ولصلاة الصبح غسلاً. ووافقهم بعض مخالفيهم عَلَى ذلك.

وقد روي عن النبيّ ﷺ من طريق عائشة: أنَّ امرَأَة استحيضت عَلَى عهد رسول الله ﷺ، فسألته عليه السلام فقال: «**هُو دَمُ عِرْق**»، أمرها أن تؤخّر الظهر وتعجِّل العصر وتغتسل لهما غسلاً واحدًا، وتصلِّي وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً واحدًا.

وروي: أنَّه عليه السلام أمر السائلة عن الاستحاضة أن تغتَسِل لكلِّ صلاة وتصلّي.

وروى قوم: أنَّه أمرها أن تغتسل لكلِّ صلاتين غسلاً، وتجمعهما وتصلِّيهما في وقت واحد.

وقَالَ قَومٌ: ابتـداء الأمر منه ﷺ كان لكلِّ صلاة غسـل، وتصلِّي كلّ صلاة في وقتها بعد الاغتسال؛ [و]لَمَّا طال ذلك رخّص لها في الجمع للصلاتين بغسل واحد.

وروي: أنَّ امرَأَة سـألت ابن عبَّاس فقالت: إنَّ عليّ بن أبي طالب سئل عن امرَأَة تدع الصلاة الزمان الطويل، فأفتاها أن تغتسل عند كلّ صلاة؟ فقال ابن عبَّاس: اللّهُمَّ لَا أجد لها إِلَّا ما[1] قال علـيّ، غير أنَّها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد.

وعن أبي عبد الله: في المسـتحاضة إذا أمرها المسلمون /٢٩٩/ أن تقعد أيَّاماً معروفة تترك فيهنَّ الصلاة، ثمَّ وطئها زوجها في تلك الأيَّام؛ أنَّها تكون بمنزلة من وطئها في الحيض.

وقال بعض مخالفينا: عَلَى المسـتحاضة أن تتوضَّـأ وضوء الصلاة ولا غسل عَلَيها، وطعن في خبر عائشة وقال: إنَّمَا روي أنَّها أُمِرت ولم تخبر من أمرها بذلك؛ فلذلك لم نوجب عَلَيها الاغتسال.

وقال بعض مخالفينا أيضاً: عَلَى المستحاضة أن تغتسل لكلِّ صلاة غسلاً ولا تجمع، وهذا فيه ضرب من الاحتياط.

والذي ذهـب إليه أصحابنا [أنظـر][2] من قول مخالفيهم؛ لأنَّه بالسُّـنَّة أشـبه. عَلَى أنَّا إن سـلَّمنا الطعن في خبر عائشـة من طريق النظر فالجمع للمسافر باتِّفاق لمشقَّة السـفر، والمستحاضة أولى بذلك؛ لأنَّ المشقَّة عَلَيها في حال الاسـتحاضة أعظم. وإن كان خبر عائشـة صحيحًا فالتسليم للسُّنَّة أولى من النظر، ولا حظَّ للنظر مع وجود السُّنَّة.

---

(١) في الأصل: «لا آخذ لها بما»، والتصويب من: المصنف لعبد الرزاق، ٣٠٥/١. والأوسـط لابن المنذر النيسابوري، ١٦٣/١. والمحلى لابن حزم، ٢١٣/٢.

(٢) الزيادة من: جامع ابن بركة، ١٤٦/٢.



فإن عدمت السُّنَّة وكانت المستحاضة متروكة عَلَى حكم الظاهر للزوم العبادة لها فالاغتسال لها عند كلّ صلاة أحوط، وأن تأتي بكلِّ صلاة في وقتها؛ لأنَّها مدفوعة إلى شكوك شتَّى: شكوك حيض، وشكوك استحاضة، وشكّ خروج من حيض؛ فأمَّا شكّ الحيض فلا يوجب عَلَيها الصلاة، وأمَّا شكّ الاستحاضة فهو موجب للصلاة، وأمَّا شكّ الخروج من الحيض فهو موجب للغسل. وَإِذَا وجب الوضوء في حال والغسل في حال فالخروج من[1] الحدث باليقين هو الغسل، [و]فيه الاحتياط للصلاة وغيره من الوضوء عَلَى ما ذهب إليه من قال بالوضوء دون الاغتسال يقينًا؛ فالخروج لمن بصّره الله؛ لأنَّ الله تعالى فرض عَلَى الحائض ترك الصلاة وعلى المستحاضة فعلها، فلا تخلو المنتظرة بعد انقضاء أيَّامها من أن تكون حائضًا أو مستحاضة؛ فإن تكن حائضًا لما قد حكم لها الأيَّام التي عوّدتهن فلا نُحِبّ أن تترك الصلاة، وإن تكن مستحاضة فأحرى أن تكون الصلاة عَلَيها أوجب.

مسألة: [في وطء المستحاضة]

واختلف أصحابنا في الرجل يغشى زوجته وهي مستحاضة؛ فجوّز قوم، وكره آخرون.

واعتلَّ من كره ذلك /٣٠٠/ بأنَّ الله تعالى نَهَى عَن وَطء الحائض في حال الدم، فقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾ (البقرة: ٢٢٢). وكذلك المستحاضة ظهور دمها أذى، وَإِذَا كان الله عَجَلّ قد نَهَى عَن وَطء الحائض في حال ظهور الدم فالمستحاضة في معناها. وهذا غلط وإغفال

(١) في الأصل: «إلى»، والتصويب من: جامع ابن بركة، ٢/١٤٦.

من قائله؛ لأنَّ الرســـول ﷺ قد فرّق بين دم الحائض ودم الاســـتحاضة فقـــال: «دَمُ عِرْقٍ وَلَيْـــسَ بِالْحَيْضةِ»[(١)] عند ســـؤال الســـائل، والدم الذي بوجوده سقوط الصلاة غير الدم الذي بوجوده وجوب الصلاة، وَإِذَا ثبت أنَّ كلّ واحد منه غير صاحبه وجب أن يكون حكم كلّ واحد غير حكم الآخر، والله أعلم.

واتَّفقوا عَلَى أنَّها إذا كانت حائضًـــا فمحرّم وطؤها؛ فهذه طاهر بإجماع، إذ هي محكوم عَلَيها ولها بحكم الطواهر المأمورات بالصلاة، فالكراهية من وطئها وهي في هذه الحال مِمَّن كرهه لَا معنى له، والله أعلم.

وأجمعوا عَلَى جواز وطئها إذا ظهر الـــدم من فرجها من قرحة، [فـ]ـدم العرق مثله، وهذا الاتّفاق منهم بوجوب[(٢)] وطء المســـتحاضة وإن كثر دمها، وأجمعـــوا أنَّ المرأة مباحة الفـــرج لزوجها إلَّا في حـــال حيضها، والإجماع لَا يزيله رأي؛ فالكاره لوطء المستحاضة محتاج إلى دليل.

مسألة: [فيمن كره وطء المستحاضة]

وكره أصحابنا لرجل الوطء في دم الاســـتحاضة إذا كان الدم كثيرًا، ولم يَنهَ عـــن ذلك في حـــال قِلَّتِه، والكثـــرة والقلَّة لَا يمتنع مـــن الحكم أنَّه دم استحاضة، وأنَّ المستحاضة حكمها حكم الطاهرة. وفي الروايات أن عائشة قالت: اســـتحيضت زينب بنت جحش سبع سنين، (وقيل: إنَّهَا أخت زينب)،

---

(١) رواه الربيع، عن عائشـــة بمعناه، كتاب الطـــلاق والخلع والنفقة، باب في المســـتحاضة، ر٥٥٢، ١٤٥/١. وأبو داود، مثلـــه، كتاب الطهارة، باب مـــن روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، ر٢٨٢، ٧٤/١.

(٢) كذا في الأصل وفي جامع ابن بركة، ٢٦٥/٢؛ ولعلَّ الصواب: «يوجب».

قالت: فكانت تملأ مِرْكَنًا[1] معها ماء فتدخله حَتَّى تعلو الماءَ حمرَةُ الدم، وأنَّها استفتت النبيّ ﷺ فقال: «**إنَّها لَيْسَت بِحَيضَةٍ، فَاغتَسِلِي وصلِّي**»؛ ففرَّق ﷺ بهذا بين دم الحيض ودم الاستحاضة.

مسألة: [في أحكام المستحاضة]

والمستحاضة تصلِّي وتصوم ولا تقضي من ذلك، ويجامعها زوجها في حال استحاضتها؛ لأنَّ المانع من الوطء الحيض /٣٠١/ دون غيره. والذي أظنّ أنَّ كراهة من كره من أصحابنا وطأها وهي مستحاضة في كثرة الدم من طريق الاحتياط والتنزُّه.

وأمَّا مُحمَّد بن سيرين وإبراهيم النخعي وعامر الشعبي فلم يجيزوا وطء المستحاضة، وقد أخطؤوا في ذلك؛ إذ لو كان المانع للوطء ظهور الدم من الفرج لكانت المرأة إذا ظهر من فرجها دم قرحة لَا يطؤها زوجها، [و]في اتِّفاق الناس عَلَى جواز ذلك ما يدلّ [على أنَّ العِلَّة المانعة ليست ظهور الدم من فرجها. وقد أجمع الكلُّ إلَّا من ذكرنا فيما علمت عَلَى جواز وطء المستحاضة من أهل الوفاق والخلاف، ويدلُّ عَلَى ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾][2].

---

(١) المِرْكَنُ: شِبْه تَوْرٍ (إناء) من أَدَمٍ يُتَّخَذُ للماء. وقيل: الإجَّانَةُ التي يُغْسَلُ فيها الثياب، وهي المِخْضَبَةُ. وقال الضّرير: المِركَن: إجّانةٌ من خَزَفٍ أو صُفْر. ويُسمَّى بالحلول في لغة أهل عمان. انظر: العين، مختار الصحاح؛ (ركن). المخصّص: ابن سيِّده (٤٦٢/٢). الكندي: المصنَّف، ج٣٩.

(٢) هذه الزيادة والتقويم من: جامع ابن بركة، ١٤٤/٢.

[والذي قال مــن أصحابنا][1] بهذا القــول: إنَّهَا تدع الصـــلاة بقدر أيَّام أقرائها مختلفون؛ فقالَ قَومٌ: تترك أيَّام أقرائها الصلاة، ثمَّ تغتسل وتصلِّي إلى أن يعود إليها مثل أيَّامها.

وقَالَ قَومٌ: تترك الصلاة عشرة أيَّام وتغتســـل وتصلِّي عشراً إذا مدّ بها الدم.

وقال آخرون: تغتسل وتصلِّي خمسة عشر يوماً.

وقَالَ قَومٌ: تترك الصلاة عشرًا وتصلِّي عشرين يوماً؛ لأنَّ معهم أنَّ في كلّ شهر حيضة.

ومنهم من قال: تغتسل وتصلِّي ولا تترك الصلاة حَتَّى يفرّج الله ما بها.

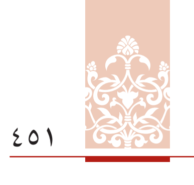
وأمَّا داود ومن قال بقوله فإنَّهم لَا يوجبون عَلَى المســتحاضة غســـلاً، وأنَّهـــا تتوضَّأ وتصلِّـــي. ولعلَّه يَحتجُّ بمـــا روي عن النبـــيّ ﷺ: «**إِذَا أَقبلَتِ الحيضَةُ فَدَعِي لها الصلَاةَ، وَإِذَا أَدبَرَت فَاغتَسِلِي وصلِّي**»؛ فعند إدبار الحيضة لَا يجب عَلَيها غير الغسل المأمور به وهو الاغتسال من الحيض، وجعل دم الاستحاضة كغيرها من الدماء الذي لَا يحكم لها بحكم الحيض.

فإذا دام بالمستحاضة الدم فاغتســـلت واحتشت بخرقة فيها دم محيض، وصلَّت؛ فعن أبي عبد الله: تفسد صلاتها.

قيل: أفليس الدم الذي بها وما في الخرقة ســـواء؟ قـــال: لا؛ لأنَّ ذلك يَجيء منها، قد جاء فيه الأثر: أنَّها تَحتشـــي وتصلِّي، وهذه الخرقة التي بها دم الحيض لم يجيء فيها أثر وهي تفسد عَلَيها.

---

(١) هذه الزيادة من: جامع البسيوي، ص٢٨٢.



فإذا اغتسلت المستحاضة للصلاتين والدم غير دائم بها، فصلَّت الأولى ثمَّ انتظرت حَتَّى صلَّت العصر ولم تغتسل ولم يأتها الدم؛ فلا بأس بذلك، وتصلِّي بذلك الغسل ما دامت لم يأتها الدم ولم تُحدِث حدثًا /٣٠٢/ يفسد عَلَيها طهرها.

فإن اغتسلت ثمَّ قامت لتجمع الصلاتين فصلَّت الأولى، ثمَّ بدا لها أن تنتظر[1] حَتَّى تصلِّي العصر في وقتها؛ فلا بأس كيف فعلت [ما] لم يأتها الدم. فإن أتاها قبل أن تصلِّي اغتسلت أيضاً غسلاً آخر ثمَّ صلَّت الصلاتين، جرّت الآخرة إلى الأولى، ولا يجوز أن تجرّ الأولى إلى وقت الآخرة.

عروة: عن عائشة في المستحاضة: تصلِّي وإن قطر الدم عَلَى حصيرها.

«قال ابن سيرين: استحاضت المرأة من آل أنس بن مالك فأمروني فسألت ابن عبَّاس عن ذلك؛ فقال: إذا رأت الدم البحرانيّ فلتدع الصلاة، فإذا رأت الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل ولتصلّ.

الدم البحراني: دم الحيض بعينه لَا دم الاستحاضة، وإنَّمَا سمَّاه بحرانيًا لغِلَظِه وشدَّة حمرته يكاد يسوَدّ. ونسبه[2] إلى البحر، والبحر عمق الرحم، وكلُّ شقّ بحر؛ فمنه قيل: تَبَحَّر فلان في العلم، أي: تعمَّق فيه وتوسّع.

قال العجَّاج وذكر دماً:

وَرْدٌ مِن الْجَوْفِ وبَحْرَانِيٌّ[3]

---

(١) في الأصل: «أن تقطر لعله تنتظر».
(٢) في الأصل: «ويشبه»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا من: غريب الحديث لابن قتيبة، ٣٦٧/٢.
(٣) شطر البيت من الرجز، للعجَّاج. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة، ٣٦٧/٢. وتهذيب اللغة، واللسان، والتاج؛ (بحر).

أَي: عبيــط[١] خالص من الجوف، وزاد الألف والنون في النســب؛ لأنَّه أراد دم الحيض [الغليظ الـ]ـطبعي، لا[٢] العارض الرقيق في الاستحاضة من عرق يسيل أو ركضة من الشيطان كما روي في الحديث.

وعن أبي عبيد أنَّــه قال: هذه امرَأَة اســتحيضت ولم تكــن تعرف أيَّام حيضها لاختلافــه عَلَيها فأمرهــا أن تتعرَّف ذلك.... ولو كانــت تعرف أيَّام حيضها لأمرها أن تقعد تلك الأيَّام عن الصلاة ثمَّ تستثفر وتصلّي»[٣].

والمستحاضة طاهرة وعَلَيها الصلاة ولا تتركها.

وَإِذَا اســتحيضت المرأة [في] رجب وشــعبان ورمضان، وكان من عادتها الحيض في كلّ شــهر مرَّتين؛ فإنَّ لها صومها وصلاتها ولو كان دمها يسيل.

ولم يقل أحد من الفقهاء بتحريم وطء المستحاضة، وإنَّمَا قالوا بالكراهية وأمَّا التحريم فلا.

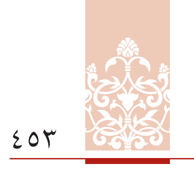
وَإِذَا جهلت المســتحاضة الغسل فلم تغتســل فعَلَيها بدل الصلاة، وأمَّا الصوم فتامّ لها. وإن جهلت الغسل في أوَّل دفعة حيضها وفي أوَّل صلاة فلم تغتسل فعَلَيها الكفَّارة.

وإن رأت الــدم بعد أن صلَّــت /٣٠٣/ صلاة الفجر ولــو دفعة واحدة؛ فعَلَيها الغسل لصلاة الظهر والعصر. وكذلك ما كان مثل هذا.

(١) في الأصل: «غليظ»؛ ولعــلَّ الأصوب ما أثبتنا من: غريب الحديــث لابن قتيبة، ٣٦٧/٢. وتهذيب اللغة، واللسان؛ (بحر).

(٢) في الأصــل: «لأن»؛ ولعلَّ الصواب مــا أثبتناه من: غريب الحديث لابــن قتيبة، ٣٦٧/٢. والزيادة السابقة منه أيضاً.

(٣) هذا النصّ نقله المؤلِّف من غريب الحديث لابن قتيبة، ٣٦٧/٢ - ٣٦٨؛ مع بعض التصرّف.



والمريض والمستحاضة لَا يلزمهما من حيث الوجوب جمع الصلاتين، ويؤمر[١] بذلك. ولو أنَّ المريض صلَّى كلّ صلاة كانت أفضل له. والمستحاضة لو اغتسلت لكلِّ صلاة وصلَّت لم تفسد صلاتها. وقد قالوا أيضاً: لكلِّ صلاة.

وَإذَا جهلت المستحاضة الغسل، فلم تكن تغتسل؛ لزمها الغسل، ولزمها البدل في صلاتها، وصيامها تامّ.

والمستحاضة إن شاءت اغتسلت بين كلّ صلاتين وصلّت، وإن شاءت اغتسلت لكلِّ صلاة غسلاً وصلَّت. وروي: أنَّ امرَأَة استحيضت سبع سنين وأنَّها استفتت النبيّ ﷺ فقال لها: «**إنَّه دم عِرق فَاغتَسِلِي وصلِّي**»، وأمرها أن تغتسل وتصلِّي، ولم يأمر أن تترك وقتًا وتصلِّي وقتًا.

وفي الحديث: أنَّ زينب بنت جحش سألت النبيّ ﷺ عن ذلك؛ فقال: «**اتْرُكِي الصَّلَاةَ بِقَدْرِ أيَّامكِ التي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**»[٢].

وفي بعض الحديث: أنَّها شكت من ذلك إليه ﷺ؛ فأمرها بأمرين: «**أَيّهمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنك مِنَ الثَّانِي: تَحِيضِينَ سِتَّةَ أيَّام أَوْ سَبْعَةَ أيَّام، وإذا رَأَيْتِ أنَّك طَهرْتِ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، كَذَلِكَ فَاصْنَعِي كلّ شَهْرٍ كَما النِّسَاء وكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، وَإِن شِئْتِ أَخِّرِي الظُّهْرَ وَ[عَجِّلِي]**[٣] **الْعَصْرَ، وَاغْتَسِلِي [غَسْلًا وَاحِدًا، وَأَخِّرِي الْمغْربَ وَعَجِّلِي العِشَاءَ، فاغْتَسِلِي] لَهُمَا غسْلاً وَصَلِّيهِمَا**

(١) كذا في الأصل؛ ولعلَّه: «ولا يؤمران»، والله أعلم.

(٢) رواه الربيع، عن جابر بن زيد مرسلاً بمعناه، باب في المستحاضة، ر٥٥٤، ٢٢٢/١. والبخاري، عن عائشة بمعناه، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض...، ر٣١٩، ١٢٤/١.

(٣) تقويم هذه الفقرة كلّها من: جامع البسيوي، ص٢٨٣.

جَمِيعًا، وَلِلصُّبْحِ غَسْــلاً وَاحِدًا»[(١)]، وإلى هذا ذهــب الأكثر من أصحابنا مِمَّن قال بالثلاث والعشر، وأمروها بعد العشر بالغسل والصلاة، فإن مدَّ الدم اغتســلت لكلِّ صلاتين وجمعتهما بالتمام، [وتغتسل] للفجر غسلاً إلى أن يرجع [وقت حيضها من الثلاث والعشر، أو وقت من قال: إنَّ أكثر ذلك عشرًا].

ومن قال: إنَّ أكثره عشرون فإن مدّ بعد ذلك تركت الصلاة، ولم يوقِّتوا للمدِّ شيئاً يعرف به، ولا لونًا يوصف به عند أكثرهم.

وفي خبر عائشة: أنَّ فاطمة بنت أبي جحش سألت رسول الله ﷺ /٣٠٤/ فقالت: إنِّي امرَأَة أســتحيض ولا أطهــر؛ أفأدع الصلاة؟ قــال: «**لا، ذَلكَ دمُ عِرق، فَدَعِي الصَّلَاةَ مِقْــدَارَ الأيَّام التي كُنْــتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثمَّ اغْتَسِــلِي وَصَلِّي**»[(٢)]؛ وهذا الحديث حجَّة، وقــد اختلف الفقهاء لاختلاف الأخبار في ذلك؛ فالــذي قال [ذلكَ] مِن أصحابنــا: يَمتنع عنها زوجها فــي الدم وأيَّام النفاس حَتَّى تنقضي.

---

(١) رواه ابــن ماجــه، عن حمنة بنــت جحش بمعنــاه، باب ما جــاء فِي البكــر إذا ابتدأت مستحاضة..، ر٦١٩. وأحمد، نحوه، ر٢٧٥١٥.

(٢) الحديث رواه الربيع، عن عائشة بلفظ قريب، كتاب الطلاق، باب في الاستحاضة، ر٥٥٢، ٢٢٢/٢. والبخــاري، مثله، كتــاب الحيض، باب عــرق الاســتحاضة، ر٣١٩، ١٢٤/١. ومسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ر٣٣٤، ٢٦٣/١.



في حكم النفساء

وحكم النفساء حكم الحائض في جميع الأحوال تترك الصلاة، والطهارة من الحدث يوجب بذلك الغسل، والله أعلم.

ومختلف في وقت النفساء إذا مدّ بها الدم؛ فقالَ قَومٌ: تسعون يوماً. وقال أبو الحواري وقال آخرون: ستُّون يوماً. وقال آخرون: أربعون. وقال آخرون: إن كانت تعرف وقت أيَّامها فتقعد كما كانت تقعد، وإن لم تكن تعرف فوقت خالاتها، وإنَّمَا قالوا هذا في التي تلد أوَّل ولد.

والذي عَلَيه أكثر أصحابنا: أنَّ أقصى وقت النفساء إذا مدّ بها الدم أربعون يوماً. وكذلك روي عن النبيّ ﷺ أنَّه قال: «**النفاسُ أَربَعُونَ يَومًا**»[(١)]، ولا تنتظر بعد الأربعين.

وأقلُّ النفاس انقطاع الدم، ومتى انقطع فعَلَيها الغسل والصلاة، ولا يطؤها زوجها حَتَّى تتمّ أربعين يوماً وإن طهرت وصلَّت؛ لأنَّ الحديث المرفوع: «**أنَّه نَهَى عَن وَطء النفساء حَتَّى تتمّ الأربعين**»، ولا تحرم إن وطئ وهي طاهر، إلَّا أنَّه [إن] وطئ في الأربعين وهي طاهر فقد خالف السُّنَّة، وركب النهي، وقد أساء.

---

(١) رواه أبو داود، عن أمّ سلمة موقوفًا بلفظ: «كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا أو أربعين ليلة»، باب ما جاء في وقت النفساء، ر٣١١، ١/ ٨٣. والبيهقي، مثله، باب النفاس، ر١٥٠٢، ١/ ٣٤١.

والنَّفْسُ: قَدْرُ دَبْغَة أو دَبْغَتَين من الدِّباغ.

قال الأصمعي: بعثت امرَأَة من العرب بنتًا لها إلى جارتها، فقالت: تقول لكِ أمِّي أعطِني نَفْساً أو نَفْسَين أمعس به منيئتي فإنِّي أَفِدَة. قولها: «نَفْسًا أو نَفْسَين»، أي: قَدْرَ دَبغَة [من الدباغ][١] أو دَبْغَتين. والمنيئة: الجلد ما كان في الدباغ؛ قال الشاعر:

إذا أنت باكــرت الْمَنِيئة باكرت مَداكًا لها مــن زعفران وإثْمد[٢]

/٣٠٥/ وقوله: «أَفِدَة»، يعني: سريعة.

ويقال: امرَأَة نُفَسَــاء ونُفَسَاوَانِ ونُفَسَــاوَات. وقالوا: امرَأَة نَفاس. وتَعَلَّت المرأة من نفاسها، وهي تَتَعَلَّى[٣].

مسألة: [في معنى النفاس، وفي وطء النفساء]

والنفاس: دم، [و]العرب تسَمِّي الدم نَفْساً وخروجه نَفْس.

وقد روي: أنَّ امرَأَة من غِفار خرجت في غزوة لتعين المسلمين، فركبت عَلَى بعض رحال النبــيّ ﷺ فجاءها الحيض، فانحــدرت ورأت الدم عَلَى حقيبة الرحل، فتقبضت واســتحيت من رسول الله ﷺ ؛ فقال: «**ما لكِ؟ لَعلَّكِ تَنفَّستِ؟**» قالت: نعم، يا رســول الله، قال: «**أَصلِحِي مِن شأنكِ، وارجِعِي إلَى مَركبِكِ**»[٤]، فسمَّاه ﷺ نفساً، وإنَّمَا هو الحيض، والله أعلم.

---

(١) هذا التقويم من: غريب الحديث لابن قتيبة، ٣١٤/١.

(٢) البيت من الطويل، لم نَجِد من نسبه. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة، ٣١٤/١.

(٣) في الأصل: «وبلغت المرأة من نفاسها وهي تبعل ببعلا»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من كتب اللغة.

(٤) رواه أبو داود، عــن أمية بنت الصلت عن امرأة من بني غفار بمعناه، باب الاغتســال من الحيض، ر٣١٣، ٨٤/١. والبيهقي، مثله، باب ما يســتحب من استعمال ما يزيل الأثر مع الماء في غسل الدم، ر٣٩١٤، ٤٠٧/٢.

والنفســاء لَا يجوز مجامعتها، والقــول قولها إذا قالــت: إنَّهَا ولدت أو أســقطت؛ قُبِل قولها. وإن قالت: لم تَنقضِ أيَّام نفاســها؛ فالقول قولها حَتَّى يعلم كذبها. وإن قالت: إنَّهَا قد طهرت وغسلت وصلَّت؛ قُبِل قولها.

وذكــر أنَّ عثمان بن أبي العاص ولــدت امرأته، فلبثت في نفاســها ثمَّ طهرت وغسلت قبل تمام الأربعين، فتعرَّضت له فقال: نهينا أن نقرب النساء إذا ولدن حَتَّى يستوفِّين الأربعين؛ وبهذا يؤمر زوج النفساء. وروي أيضاً: أنَّ طلحة تعرَّضت له امرأته قبل تمام الأربعين.

ومن سنن النبيّ ﷺ المشهورة عنه في دم النفاس: أنَّه كدم الحيض، وأنَّ المرأة تدع الصوم والصلاة ما دامت نفساء، فإذا طهرت أبدلت ما تركت من شهر رمضان في نفاسها، ولا تبدل الصلاة.

مسألة: [في أخذ وقت النفاس]

وَإذَا زادت النفساء عَلَى الأربعين يوماً وبها الدم؛ قال بعض: تنتظر يومين أو ثلاثًا بعد الأربعين، ثمَّ هي مســتحاضة تغسل لكلِّ صلاتين غسلاً وتجمع وتصلِّي، ولصلاة الفجر غسلاً وتصلي. وقال آخرون: لَا تنتظر بعد الأربعين، وهو قول أبي معاوية، وهي مستحاضة وتفعل فعل المستحاضة. /٣٠٦/

فإن ولــدت أوَّل ولد فانقطع الدم في عشــرين يوماً فلتغتســل وتصلّ، ويكره لزوجها وطؤها حَتَّى تتمّ أربعين.

فإن راجعها الدم بعــد أن صلَّت يوماً أو يوميــن أو أكثر تركت الصلاة وهي نفساء، إلَّا أن يراجعها الدم بعد خمسة عشر يوماً، وهي حائض وَتترك الصلاة، فهو دم حيض ليس بدم نفاس، تقعد فيه أيَّام حيضها، انتظرت يوماً أو يومين، فإن مدّ بها بعد ذلك فهي مستحاضة.

فإن ولدت أوَّل ولد فمكثت عشـــرين يوماً، ثمَّ انقطع عنها الدم فاغتسلت وصلَّت صلوات، ثمَّ راجعها صُفرَة أو كدرة؛ فلتترك الصلاة، وهي نفســاء في الصُّفرَة والكدرة؛ إلَّا أن تكون مكثت خمسة عشر يوماً طاهرة ثمَّ راجعها صُفرَة أو كدرة؛ فإنَّها تتوضَّأ وتصلِّي ولا غسل عَلَيها، وليس ذلك بنفاس ولا حيض.

فإن ولدت أوَّل ولد وطهرت عَلَى عشرين أو عَلَى شهر، ثمَّ ولدت ثانية فتمَّ بها الدم إلى الأربعين؛ فالعشـــرون هو وقتها. فإذا ولدت الثاني فتَمَّ بها الدم أكثر من عشـــرين يوماً أو ثلاثًا؛ فإن لم ينقطع كانت فيه مستحاضة إلى أن يتَّفق لها ثلاثة مواليد عَلَى خلاف الأوَّل، كلّ مرَّة تطهر في أوَّل ولد تلده عَلَى عشـــرين. فإذا ولدت الثاني طهرت عَلَى شـــهر فتلك تكون في العشر التي بعد العشرين مستحاضة تغتسل وتصلِّي. فإذا ولدت ثلاثاً وطهرت عَلَى شهر فعلت أيضاً كما فعلت في الولد الثاني تقعد عشرين يوماً، ثمَّ تكون في الثاني مســـتحاضة. فإذا ولدت رابعاً فتطهَّرت عَلَى شهر اتَّخذت الشهر وقتاً لها، تركت الصلاة إلى تمام الشـــهر إذا كان بها دم أو صُفرَة أو كدرة؛ لأنَّها قد تَمَّت لها ثلاثة مواليد عَلَى شهر، فصار هو وقتًا وانفسخ عنها الأوَّل.

وإن اختلف قرؤها فلم يستقم عَلَى شـــيء فالأوَّل هو وقتها. فإن طهرت في الأوَّل عَلَى عشـــرين وفي الثاني عَلَى خمسة عشر؛ فإذا طهرت اغتسلت حين ترى الطهر وتصلِّي الصلوات بلا غســـل إلَّا /٣٠٧/ الغسل الأوَّل، فإن راجعها فيما بينها وبين عشـــرين يوماً فوقتها الأوَّل، فإن راجعها بعد خمسة عشر يوماً بعد العشرين تركت الصلاة وهو دم حيض ليس بنفاس.

مسألة: [في رجوع الدم في الأربعين أو بعدها]

والمرأة إذا ولدت أوَّل ولد وطهرت عَلَى عشـــرين يوماً، وذلك في رمضان، فاغتسلت وصلَّت وصامت آخر رمضان حَتَّى أفطرت، ثمَّ راجعها الدم بعد رمضان

وقد صامت منه عشرة أيَّام وراجعها؛ فصيامها تامّ؛ لأنَّها قد ختمت الشهر. وقال بعض: بل ينتقض لأنَّه راجعها في الأربعين، فقد علم أنَّه قد راجع في أيَّام النفاس. وأحبُّ أن تبدل تلك الأيَّام، إلَّا أن تكون مكثت طاهرًا خمسة عشر يوماً ثمَّ جاءها الدم بعد ذلك فصيامها تامّ؛ لأنَّ ذلك الدم دم حيض وليس بنفاس.

ولو ولدت في شعبان فمكثت نفساء من شعبان عشرًا ومن رمضان عشراً، ثمَّ طهرت في رمضان فصامت خمسة عشر يوماً، فلمَّا بقي من الشهر خمسة أيَّام جاءها الدم؛ فصيامها تامّ؛ لأنَّ ذلك حيض، والله أعلم.

قال أبو الحواري: هذا في التي تلد أوَّل ولد، فإن أتاها الدم في رمضان قبل خمسة عشر يوماً مذ طهرت؛ انتقض صيامها الذي صامت وتبدله، ولا نعلم في هذا اختلافًا. وإنَّمَا اختلفوا إذا ختمت الشهر، ثمَّ رجع الدم في وقتها ـ إن كان لها وقت ـ في الأربعين ـ [أو في] التي لَا وقت لها [كذا].

وَإِذَا ولدت المرأة أوَّل ولد وكان نفاسها أربعين، ثمَّ ولدت آخر ثمَّ رجعت إلى ثلاثين، ورجعت في الثالث إلى عشرين؛ فإنَّها إذا طهرت فلتصلّ، وأمَّا في جماع زوجها فإلى آخر الوقت إلى أن تستقيم عدَّة نفاسها دون الأربعين.

وَإِذَا طهرت في أوَّل ولد عَلَى شهر فمكروه لزوجها وطؤها، وليس هو كمن وطئ في النفاس ولكنَّه بئس ما صنع. فإن /٣٠٨/ وطئها فراجعها الدم في الأربعين فبئس ما صنع، وليس كمن وطئ في النفاس. ومن وطئ في النفاس كمن وطئ في الحيض.

وَإِذَا ولدت المرأة فلم تر الدم إلَّا يوماً واحداً، وهي ترى شيئاً أبيض؛ تصلِّي.

والتي كان نفاسها شهرًا، فلمَّا أتت عَلَى رأس الوقت رأت الطهر واغتسلت وصلَّت، ثمَّ راجعها دم غليظ؛ قال أبو نوح: إنَّهَا لَا تصلِّي، وقال: إذا طال بالنفساء البكر الدم فلا وقت لها وإن طال بها.

وَإِذَا راجع المـــرأة الدم بعد الأربعين من يومهـــا بعد أن طهرت وصلَّت وجامعها زوجها وهي طاهر؛ فإن دام بها الدم فعلت فعل المستحاضة ويطؤها زوجها إن شاء إذا اغتسلت. فإذا كان أيَّام حيضها التي عوّدت تحيض أمسكت عن الصلاة والصيام، وأمســك زوجها عنها في الدم الذي تعدُّه قُرأَهَا وبعده يومــاً أو يومين. و[أمَّــا إن][1] وطئها بعد الأربعين فلا بــأس عَلَيه إذا صلَّت وصامت. وأمَّا الذي تراه كلّ يوم؛ فإن يكن علقة أو دفعة فليس بشيء تتوضَّأ وتصلِّي، فإذا مدّ بها الدم ومضت عشرة أيَّام أمسكت عن الصلاة بعد قرئها.

والتي تصلِّي يجامعها زوجها، وكان مُحمَّد بن محبوب يشدِّد في الوطء في الأربعين ولا يُفَرِّق[2].

والتي ولدت قبل رمضان بخمســـة أيَّام، فلمَّا أَهَــلَّ رمضان انقطع الدم ورأت الطهر فاغتسلت وصلَّت وصامت رمضان كلّه طاهرة، ثمَّ راجعها الدم في بقيَّة العدَّة؛ فقد قال بعض الفقهاء: إنَّ صيامها يجزئها.

والتي أسقطت سقطًا بيِّنًا، ثمَّ أسقطت آخر بعد ثلاثة أيَّام؛ ففيه اختلاف. والأخذ بالثقة في ذلك أحبّ إلينا في انقضاء العدَّة والصلاة والرجعة.

مسألة: [فيمن أسقطت]

والتي خرج منها لحم لم يســتَبِن منه خلق؛ فإنَّها تقعد كما كانت تقعد في نِفَاســها من قبل، إِلَّا أنَّ ذلك لَا تنقضي به عدَّتها، ولا تحلّ للأزواج إن كانت مطلَّقة. قال /٣٠٩/ ابن محبوب: وقالوا: حَتَّى تسقط سقطًا بيِّن الخلق. ويوجد في بعض آثار المسلمين: حَتَّى يعلم أنَّه ذكر أو أنثى.

(١) هذ التقويم من: مُصنَّف الكندي، ج٣٥.

(٢) في الأصل: «ولا يقرب»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا من: مُصنَّف الكندي، ج٣٩.

وَإِذَا أسقطت ففيه اختلاف؛ بعض قال: هي نفساء. وقال بعض: تقعد للحيض إِلَّا أن يتبَيّن خلقه أو [جارحة] من خلقه، فإن تبيّن جارحة من خلقه فهي نفساء.

وقال بعض: تريه النســاء، ـ وذلك إن كان دماً كثيرا بعد أن احتبس ولم تر ســقطا ولا شــيئاً فقالوا: تريه النســاء ـ فإن قلن: إنَّــه دم حيض قعدت للحيض، وإن قلن دم نفاس قعدت للنفاس.

قال أبو معاوية: فأخذنا الأوسط من ذلك أنَّه إذا كان مضغة أو علقة أنَّها تقعد بمنزلة النفساء ولا تنقضي به عدَّة، وَإِذَا كان قد تبين من خلقه جارحة رِجل أو عين أو يد أو رأس أو جارحة تامَّة؛ فإنَّها تعتدّ به وتنقضي به العدَّة، وأمَّا ما لم يتبيّــن فإنَّمَا هو مضغة أو علقة فهي فيه نفســاء. وإن كان دم بلا شــيء من هذا، وإنَّمَا هو دم كثير فهي حائض تقعد أيَّام حيضها، فإن مدّ بها الدم انتظــرت يوماً أو يومين ثمَّ اغتســلت لكلِّ صلاتيــن وصلَّت وصامت وطافت بالبيت، وهي مستحاضة.

مسألة: [في المرأة تلقي المضغة والعلقة]

قال أبو مُحمَّد: اختلف أصحابنا فــي المرأة تلقي المضغة والعلقة؛ فقال بعضهم: إنَّهَا تكون بذلك نفساء وتقعد أيَّام حيضها.

وقال بعضهم: تنقضي العــدَّة من الطلاق ويأمرونهــا بالصلاة، ولا يطأ الزوج في تلك الحال. وعند صاحب هذا القول أنَّه قد احتاط لها ولزوجها؛ فإن كانت مطلَّقة فقد احتــاط له في ترك الإقامة مع الرِّيبــة خوفًا أن تكون عدَّتها قد انقضت به، ولم يحتط لهما من وجه آخر إباحة للأزواج عَلَى غير يقين من انقضاء عدَّتها من مطلِّقها، وأباح له تزويج أختها أو خامسة غيرها.

وقال بعضهم: لَا تكون نفساء حَتَّى تظهر من المضغة علامة من علامات الإنسان نحو الجارحة.

وقال بعضهم: يحكم النساء /٣١٠/ بمعرفة ذلك، فإن قلن: إنَّه ولد؛ قُبِل قولهنَّ وحُكِم بقولهنَّ.

وقال آخرون: حَتَّى يعرف بأوصاف الإنسان وأنَّه ذكر أو أنثى.

والنظر يوجب عندي أنَّ النطفة والعلقة لَا تكون المرأة بهما نفساء، ولا يصحّ لها اسم النفاس إِلَّا بما يصحّ لما تلقيه اسم ولد؛ لأنَّ النفاس لَا يكون إِلَّا بعد ولادة.

المضغة: قطعة من لحم، سُمّيت بذلك؛ لأنَّها بقدر ما يُمضغ.

وقال: وَإِذَا وضعت لحمة فظنَّ النســاء أنَّه ولد؛ ففيه اختلاف: منهم من أجاز قولهنَّ وأوجب عَلَيها النفاس ما دامت ترى الدم. ومنهم من يقول: لَا حَتَّى تستبين منه جارحة وإِلَّا فهو دم حيض، وبعد انقضاء أيَّام الحيض تكون مستحاضة.

وَإِذَا ألقت المرأة عظامًا متَّصلة يعرف أنَّ ذلك ولد فحكمه حكم النفاس.

مسألة: [في حكم دم النفاس وفي وقته]

وحكم دم النفاس كحكــم دم الحيض؛ لاتّفاق النــاس عَلَى ذلك، ولا أعلم في ذلك خلافًا بين أهل العلم.

والنفاس: ظهور الــدم بعد الولادة؛ فإذا زال الدم اغتســلت وزال حكم النفاس [و]لزمها حكم الطهارة، فإذا مدّ بها الدم حَتَّى يجاوز الأربعين يوماً كانت في حكم المستحاضة.

واختلف أصحابنا في وقت النفســاء؛ فقال بعضهم: تقعد ســبعين يوماً، وليس عَلَى هــذا عمل منهم، ولا عَلَيه عادة من النســاء. وقال آخرون: تقعد ســتِّين يوماً. وقال الجمهور منهم: تقعد أربعين يوماً، وهو قول عليّ بن أبي طالب. ويوجد لبعض متأخِّري أصحابنا: تقعد عشرين يوماً.

والذي نختاره القول بالأربعين يوماً؛ لِمَا روي عن أمِّ سلمة زوج النبيّ ﷺ أنَّها قالت: «**كُنَّا نَقعدُ عَلَى عَهدِ رسُولِ اللهِ ﷺ للنفاس أربعينَ يَوْمًا، وكُنَّا نَطلِي وُجوهَنَا بالورسِ منَ الكَلَفِ**»[1].

ومن طريق آخر عنها أنَّها قالت: «**كُنَّا نقعدُ مِن نفاسِنَا أربعينَ يَوْمًا إِلَّا أنْ نَرَى الطُّهرَ قبلَ ذَلِكَ فَنغتسلُ [ونُصلِّي]**»[2]. وقد جاء في الحديث: «**لَا نفاسَ أكثر من أربعينَ يوماً**»[3]. وعن عليّ بن /٣١١/ أبي طالب أنَّه قال: لَا يَحِلّ للنفساء إذا انقطع عنها الدم إِلَّا أن تصلِّي.

ووافق أبو حنيفة أصحابنا في المدَّة للنفساء وهي الأربعون يوماً، إِلَّا أنَّه لم يرزق [التوفيق][4] فخالفهم بعد موافقته لهم في هذا التحديد فقال: إنَّ النفساء إذا انقطع عنها الدم وطهرت ولو لم يظهر الدم بعد ولادتها أنَّها لَا تصلِّي حَتَّى تمضي الأربعون التي حدّ لها. وقد غلط في هذا غلطًا بيِّنًا؛ لأنَّ الواجب أن تردَّ الأشياء إلى أصولها، والنفساء قبل ولادتها عَلَيها فرض الصلاة، فإذا وضعت وظهر دمها أوجب ظهور الدم ترك الصلاة، فلمَّا زال الدم وبان النقاء عادت إلى حكمها الأوَّل، ووجب الفرض عَلَيها، وبالله التوفيق.

---

(١) رواه أبو داود، عن أمِّ سلمة بمعناه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، ر٣١١، ٨٣/١. والترمذي، مثله، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء، ر١٣٩، ٢٥٦/١.

(٢) رواه ابن ماجه، عن أنس بمعناه، كتاب الطهارة وسننها، باب النفساء كم تجلس، ر٦٤٩، ص٩٢. وابن حبَّان فِي المجروحين، عن عائشة بمعناه، ترجمة حسين بن علوان، ر٢٢٥، ٢٤٤/١.

(٣) لم نَجِد من أخرجه بهذا اللفظ، وانظر معناه في الحديث السابق. ورواه ابن أبي شيبة عن الحسن موقوفًا بلفظ: «لَا تجلس النفساء أكثر من أربعين يومًا»، ما قالوا في النفساء كم تجلس، ر٢٠٩، ٢٨/٤.

(٤) الزيادة من: جامع ابن بركة، ١٢٢/٢.

مسألة: [في أكثر وقت النفاس]

اختلف أصحابنا في وقــت النفاس؛ فقال بعضهم: أكثره تســعون يوماً، ومنهم أبو مالك، وهذا شاذ من قولهم ولم أعلمه من قول مخالفيهم.

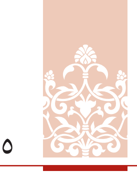
وقال بعضهم: أكثره ستُّون يوماً، ومنهم محبوب، وليس عَلَى هذا عمل، ووافق هذا القول [من] مخالفينا مالك والشافعي، وينسب إلى عطاء والشعبي أنَّهما كانا يقولان: تتربَّص المرأة في نفاسها شهرين ثمَّ تغتسل وتصلِّي.

وقال بعض أصحابنا ـ وهو الجمهــور منهم ـ: أكثره أربعون يوماً. وهذا القول أشيق إلى نفسي، وهذا قول عليّ بن أبي طالب وهو قول أبي معاوية. وقال: لَا تنتظر المرأة بعــد الأربعين يوماً، وهي عندنا مســتحاضة تفعل ما تفعله المستحاضة. ووافق عَلَى هذا القول أبو حنيفة، إِلَّا أنَّه خالف من وجه آخر جعل أقلّ النفاس خمسة وعشرين يوماً. وغلط صاحبه أبو يوسف فجعل أقلّ النفاس واحداً وعشــرين يوماً؛ لأنَّ أكثر الحيض معه عشرة أيَّام، فلذلك فرَّق بين الحيض والنفاس. وعلى أصلهمــا وما يعرف من قولهما: إنَّ المرأة إذا رأت الطهــر من الحيض والنفــاس لم يكن عَلَيها صــلاة ولا صيام ولا يأمرونهــا بالاغتســال الذي جعلــوه لها[1]، وهــذا قول تغنــي حكايته عن الاحتجَاج عَلَى قائله.

وروي عن عليّ بن أبي طالب أنَّه قال: لَا يَحِلّ /٣١٢/ للنفساء إذا رأت الطهــر إِلَّا أن تصلِّي؛ فهذا يدلّ مــن عليّ أنَّه لم يوقّت للنفــاس وقتًا، ولم يجعل له حدّاً، والله أعلم.

---

(١) كذا في الأصل، وفي جامع ابن بركة، ١٤١/٢؛ ويقصد به أن أبا حنيفة لا يرى على المرأة صلاة ولا صيام إذا طهرت من نفاســها قبل الأربعين، كما سبق ذكره، وليس على إطلاقه كما يتبادر، والله أعلم.



مسألة: [في أقلّ وقت النفاس وغيرها]

وأقلّ النفاس ساعة، ولو أنَّ المرأة ولدت فانقطع عنها الدم في وقتها وجب عَلَيها أن تغتسل وتصلِّي؛ فإنَّمَا قالوا أربعين وأكثر من ذلك ما كانت ترى الدم، وأمَّا إذا انقطع عنها فليس لها ترك الصلاة، وأيّ وقت رأت النفساء الطهر اغتسلت وصلَّت وصامت.

وَإِذَا ولدت المرأة أوّل ولد فرأت الطهر البيِّن في أقلّ من أربعين يوماً؛ فإنَّه يكون عادة لها وتطهر فيه إذا اتَّفق لها عادة عَلَى أقلّ من الأربعين؛ فمتى رأت الطهر اغتسلت وصلَّت وصامت[1] ولم تنتظر، وكان وقتًا لها وتكون طاهراً في بقيَّة الأربعين. فإن اختلف عَلَيها فزاد عَلَى الأربعين، ثمَّ اتَّفق لها من بعد الأربعين ثلاثة مواليد عَلَى حالة واحدة في أكثر من الأربعين؛ فإنَّها لَا ترد إلى هذه العادة فيما زاد عَلَى الأربعين، وتكون عنده في الزيادة عن الأربعين مستحاضة، وإنَّمَا تردُّها إلى عادتها إذا انقضت فيما نقص عن الأربعين، ولا تردُّها إلى العادة في الزيادة عن الأربعين.

إذا طهرت المرأة من نفاسها في رمضان، فصامت بعض الشهر ثمَّ أتى يوم الفطر فأفطرت، ثمَّ عاودها الدم في الأربعين؛ فإن كانت لها عادة أبدلت ما صامت في عدَّتها. وإن كانت لم تعتدْ عادةً ففي بدل ما صامت في رمضان اختلاف.

وإن تَمَّ لها رمضان وهي طاهر، ثمَّ أعقبها في الأربعين بعد تمام الشهر؛ ففي بدله خلاف، إِلَّا أن يكون لها عادة أقلّ من الأربعين فيثيبها في الأربعين بعد تمام عادتها فلا بدل عَلَيها، وإنَّمَا تكون عادة إذا طهرت من ميلادها عَلَى شيء معلوم ثلاث مرَّات.

---

(١) في الأصل: تكررت هذه العبارة: «وإذا ولدت المرأة أوّل ولد فرأت الطهر البين في أقلّ من أربعين فإنَّه يكون عادة لها وتطهر فيه إذا اتَّفق لها عادة على أقلّ من الأربعين؛ فمتى رأت الطهر اغتسلت وصلَّت».

وَإِذَا رأت الطهر في أيَّام نفاسها فلم تغتسل /٣١٣/ ولم تصلِ جهلًا منها؛ فلا كفَّارة عَلَيها، ولكن عَلَيها بدل الصلوات.

ويجوز للمرأة إذا خرجت من نفاسها أن تنظر بقيَّة يومها وهو مكروه لها.

وَإِذَا طهرت النفساء عَلَى عشرة أيَّام أو أكثر وقبل الأربعين؛ فالواجب ألَّا يطأها زوجها حَتَّى تتمّ الأربعين. فإن وطئ في حال وراجعها الدم لم تحرم عَلَيه.

وَإِذَا رأت الطهر عَلَى عدَّة الأربعين يوماً غسلت وصلَّت وصامت، ثمَّ راجعها الدم؛ فإنَّه يكون دم استحاضة، إِلَّا أن يكون بينهما طهر؛ فإنَّه يوجد لهم أنَّه دم حيض.

وَإِذَا تنفَّست المرأة في رمضان، ثمَّ طهرت في خمس بقين منه فغسلت وصامت، فلمَّا أتى يوم الفطر أفطرت ثمَّ صامت يوم ثانيه إلى أن تمَّت؛ فإنَّه يثبت لها ما صامت.

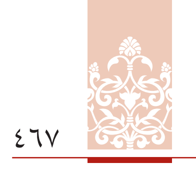
مسألة: [في عادة النفساء]

وَإِذَا كان عدَّة النفساء أربعين يوماً، فأتاها الدم بعد طهر بيوم أو يومين، وثلاثة أولاد عَلَى ذلك؛ فإنَّ هذا لَا يكون عادة بعد الأربعين، إِلَّا عَلَى قول من قال: إنَّ أكثر النفاس ستُّون يوماً، وفي الرابع تكون إثابة وعادة.

مسألة: [فيما يقع به النفاس]

وَإِذَا جاء المرأة الطلق وخرج الدم تركت الصلاة، فإن ضربها الطلق ولم يخرج لها دم فلتصلِّ، فإن ضربها الطلق وخرج لها ماء ولم يخرج لها دم[1] توضَّأت وصلَّت. وقيل: لَا تترك الصلاة إذا ضربها الطلق ورأت الدم حَتَّى ترى الولد.

(١) في الأصل: تكررت هذه العبارة: «فلتصلِّ، فإن ضربها الطلق وخرج لها ماء ولم يخرج لها دم».



فإذا ضربها الطلق وخرج شيء قبل الولد ـ تسمّيه النساء الهادي ـ وخرج له ماء ولم يخرج الدم؛ فإنَّها تصلِّي ما لم تر الولد أو الدم مع الطلق.

فإن ولدت ولم تر الدم، وترى الماء يخرج؛ فلتغتسل وتصلِّ، إِلَّا أن ترى دماً يخرج أو صُفرَة فإنَّها تقعد فيه وهو نفاس.

فإذا ولدت ولم تر دماً إِلَّا بعد ثلاثة أيَّام؛ فإذا رأته /٣١٤/ وجاءها في وقتها أو في الأربعين إن لم يكن لها وقت؛ تركت الصلاة وهي نفساء، إِلَّا أن يأتيها الدم بعد خمسة عشر يوماً كانت فيها طاهرة؛ فإنَّه دم حيض، وليس لها نفاس ـ والله أعلم ـ إذا لم يكن لها وقت تعرفه.

[**في معنى الطلق**] الطلَّق: طلق المخاض عند الولادة؛ تقول: طلقت فهي مطلوقة، وضربها الطلق. ويقال: ليلة طلق، وهي التي لَا برد فيها. وليلة ساكرة: لَا ريح فيها. قال أوس بن حجر:

تُزادُ ليالِيَّ في طولِهَا ... فليستْ بطلقٍ ولا ساكِرَهْ[1]

مسألة: [فيمن وضعت ولدًا وبقي آخر]

وَإِذَا كان في بطن المرأة ولدان فوضعت أحدهما وبقي الآخر، ورأت دماً أو لم تر الدم؛ فالنظر يوجب عندي: أن لَا تدع الصلاة لأجله؛ لأنَّها ليست بحائض ولا نفساء؛ إذ النفاس اسم [يجب][2] بوضع الحمل، ومن وضع بعض حمله لَا يقال: وضع حمله، ولو جاز أن تسمَّى واضعة لحملها [إذا وضعت بعضه]؛ لجاز أن تُسمَّى غير واضعة لحملها إذا بقي بعضه. فلمَّا صحَّ أنَّها غير نفساء حَتَّى تضعه كلَّه [صَحَّ] أنَّها غير حائض ولا نفساء؛

(١) البيت من المتقارب، لأوس بن حجر في ديوانه، ص٢٣. والعين، ومقاييس اللغة، والمحكم والمحيط الأعظم، واللسان، والتاج؛ (سكر).

(٢) تقويم هذه المسألة من جامع ابن بركة.

فلذلك قلنا: إنَّهَا لَا تدع صيامها ولا صلاتها حَتَّى تضع جميع ما في بطنها، وكان ذلك الدم الذي رأته قبل وضع ما في بطنها دم استحاضة. فإن وضعت الثاني ولم يظهر منها [دم] عَلَى أثــر خروجه كانت الصلاة عَلَيها واجبة بعد الاغتسال.

واختلــف أصحابنا فيهــا إذا رأت الدم في حال المخاض واشــتدَّ حال الميلاد؛ فقال بعضهم: تدع الصلاة والصيام فــي تلك الحال. وقال بعضهم: لَا تترك الصلاة لأجل الماء إذا دفق، ولكن تدع الصلاة عند دفق الدم. وقال بعضهم: تصلِّــي وتفعل ما تفعله المســتحاضة حَتَّى تبــرك للميلاد ثمَّ تدع الصلاة. وقال آخرون: لَا تترك حَتَّى يظهر من الولد شيء. والذي قلناه أقوى في باب الحجَّة وأشبه بما يلزم من طريق العبادة، والله أعلم.

وقال عليّ بن أبي طالــب: لَا يَحِلّ للنفســاء إذا رأت /٣١٥/ الطهر أن لَا تصلِّي. يدلّ عَلَى أن ليس لأقلَّ النفاس حدّ لَا يجوز أقلّ منه، إذ أمرها إذا رأت الطهر أن تصلِّي.

وَإِذَا وضعت الحامل ولد وبقي في بطنها ولــد؛ فإن عَلَيها الصلاة فيما بين الولدين حَتَّى تضع الباقي، وتنقضي عدَّتها بوضع الثاني بإجماع.

وَإِذَا رأت النفساء البياض في يومها فإنَّها تصلِّي.

قال أبو حنيفة: إذا كانت المرأة حاملاً فوضعت ولداً وبقي في بطنها ولد ثان فإنَّها تترك الصلاة؛ لأنَّها عنده حينئذٍ نفساء بعد وضعها الأوَّل. وقال: إن مكثت بعد وضعها للولد الأوَّل عشــرين يوماً، ثــمَّ وضعت الآخر فالنفاس للولد الأوَّل. قال: وكذلــك إن كان بين الولدين أربعــون يوماً فالنفاس من الولد الأوَّل، ثمَّ زعــم أنَّ عدَّتها تنقضي بوضعها الولــد الآخر، فأوجب أن تكون نفساء حاملاً في حال واحدة. وخالفه زفر وابن الحسن وداود وجعلوا النفاس من الولد الآخر، وبه تنقضي العدَّة.



مسألة: [فيمن طرحت قطعة لحم]

وَإِذَا انقطع عن المرأة الدم ثلاثة حيض، ثمَّ طرحت قطعة لحم، فتركت الصلاة والصيام في شهر رمضان؛ فإنَّ عَلَيها بدل ما مضى من صومها وبدل الصلاة، وتسقط الكفَّارة بالشبهة إذا قال النساء: إنَّه ولد، والله أعلم.

والمرأة إذا كان نفاسها أربعين يوماً، فطهرت عَلَى عشرين يوماً أو عَلَى خمسة عشر يومًا، واغتسلت وصلَّت وصامت، ووطئها زوجها؛ فلا يجوز له ذلك، فإن كان قد فعل لم تحرم عَلَيه.

مسألة: [في أكثر النفاس]

وعدَّة النفاس أربعون يوماً، وافق بعضَ أصحابنا في ذلك أبو حنيفة، وخالفهم الشافعي فقال: ستُّون يوماً، وبهذا يقول بعض أصحابنا.

والدليل عَلَى صحَّة قول من قال بالأربعين: ما روي عن أمِّ سلمة عن النبيّ ﷺ «**أنَّه وقَّت النفاس أربعين يوماً**»، ولم يُرِد به توقيت الأقلّ، /٣١٦/ فيثبت أنَّه أراد به توقيت الأكثر.

وعن أنس بن مالك أنَّه قال ﷺ: «**تقعُدُ النفساءُ أربعين يوماً إِلَّا أن ترى الطهرَ قبلَ ذلك**»[1].

وفي خبر أبي هريرة وأبي الدرداء: تنتظر النفساء أربعين يوماً إِلَّا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإن جاوز فهي مستحاضة.

وفي خبر عثمان بن أبي العاص: تقعد النفساء ما بينها وبين أربعين صباحاً، فإن جاوز فهي مستحاضة.

(١) رواه ابن ماجه، عن أنس بمعناه، باب النفساء كم تجلس، ر٦٤٩، ١/ ٢١٣. والبيهقي، عن أنس بمعناه، باب النفساء، ر١٥١٣، ١/ ٣٤٣.

وعن ابن جبير عن ابن عبَّاس: تقعد النفساء إلى سبعة أيَّام، فإن لم تطهر فإلى أربعة عشـــر، فإن لم تطهر فإلى أربعة وعشـــرين، فإن لـــم تطهر فإلى أربعين، فإن جاوز ذلك فهي مستحاضة.

فصل: [في تسمية النفساء]

قال اللّغويون: سُمِّيت النفســـاء نُفَساء لِمَا يســـيل منها [مِن] الدم. يقال: نَفِسَـــت المرأة، إذا حاضت وعركت ودرســـت. ويقال: امرَأَة نُفَســـاء ونَفَساء ونَفْسَاء. ويقال في الجمع: نُفَسَاوَات ونِفَاسٌ ونُفَّس ونُفَاسٌ.

فصل: [في معنى الخرس والطرق والسقط]

ذكر أبو زيد: أنَّ امــرَأَة من العرب ولدت وليس معهـــا أحد يُعينها عَلَى شـــيء، فقالت: يا نَفْسُ تَخَرَّسِـــي إِذ لَا مُخَرِّس لك. الخُرْسُ: شـــيء يعمل للنفســـاء تأكله ليثقل رأس فؤادهـــا. وهذا مَثَل يُضرب للـــذي ليس معه من يعينه، تقول: اعمل لنفسك. فجعل الطعام الذي يعمله الرجل إذا ولد المولود ودعَا عَلَيه قومًا: الخُرْس.

وتقول: طَرَّقَت المرأة، وكلُّ حامل تُطَـرِّق تَطْرِيقًا وهي مُطَرِّق، وذلك إذا خرج من الولد نصفه ثمَّ احتبس بعض الاحتباس. يقال: طرَّقت ثمَّ تَخَلَّصت(١).

والسقط: الولد لغير تمام، قال مفزع الحميري:

تشبَّهت رأس ابن الخبيثة إذ طحا   كَسقطٍ ترَدَّى بينَ أيدي القَوابل(٢)

والذكر والأنثى فيه سواء.

---

(١) في الأصل: «طرقت بما تحصلت»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا من: العين، (طرق).
(٢) البيت من الطويل، لم نَجِد من ذكره بهذا اللفظ فيما اطَّلعنا عليه.

والسَّقط: الثلج، قال:

وواد كجوف العير كلّفت صحبتي ... تَرى السَّقطَ في أَعلامِهِ كالكَراسِفِ(١)

والسقط: ما سقط من النار؛ قال ذو الرمَّة: /٣١٧/

وسِقْطٍ كعَيْنِ الدّيكِ تزرعتُ صحبتي ... أباهـا وهيّـأنـا لِمنزلها وَكْـرا(٢)

وأجاز الأصمعي فـي النّار الثلاث اللغات، وأجـاز أبو عبيدة في الولد الثلاث اللغات، ويقال: سقط الولد من بطن أمّه، ولا يقال: وقع، حين يولد.

فصل: [في الامتناع عن وطء من طهرت قبل الأربعين]

عن عابد بـن عمرو ـ رجلًا مـن أصحاب النبـيّ ﷺ، وكان مِمَّن بايع تحت الشجرة ـ قال: نَفِسَـت امرَأَة فرأت الطهر عشرين يوماً، فاغتسلت، ثمَّ جاءت لتدخل معه في لحافـه فقال: مَن هذه؟ فقالت: فلانـة، قال: أَوَ ليس نَفِسـت؟! قالت: بلى، إنّي رأيت الطهر عشـرين يوماً. قـال: فضربها برجله فأخرجها عن فراشه، وقال: لَا تغريني من ديني حَتَّى مضى أربعون ليلة.

فصل: [في معنى العضل واليتن]

يقال: قد عضلت المرأة ولدها، إذا عسر عَلَيها ولادها. وكذلك أعضلت وأعسرت فهي مُعضِل مُعسِر، والجميع: معاضيل.

---

(١) البيت من الطويل، لهدبة بن خشرم. انظر: لسان العرب، والتاج؛ (سقط)، ورد صدره بلفظ: «ووادٍ كجَوْفِ العَيْرِ قَفْرٍ قَطَعْتُه».

(٢) البيت من الطويل، لـذي الرمَّة في ديوانـه، ص١٣٨. وتهذيب اللغة، واللسـان، والتاج؛ (عور)، ورد فيها بلفظ:

«وسِـقْطٍ كعَيْنِ الدّيـكِ عاورتُ ... صاحبي أباها وهيّأنا لموقِعها وَكْرا».

وورد في العين بلفظ: «وسِقْطٍ كعَيْنِ الدّيكِ عاورتُ... صحبتي أباها وهيّأنا لموقِعها وَكْرا».

وَإِذَا خرج رِجل المولود قَبل رأســه فهو اليتــن، وهو الولاد المنكوس، فالولد مُوتن، والفعل أيتنت المرأة، وهي موتن إيتانًا.

مسألة: [في انتظار النفساء]

والنفســاء إذا كان وقتها ثمانية وعشرين يومًا، ثمَّ اســتمرَّ بها الدم بعد ذلك؛ فإنَّها تنتظر يومين أو ثلاثة أيَّام، ثمَّ تغتســل وتصلِّي، فإن راجعها الدم فعلت ما تفعل المســتحاضة، فإن راجعها بعد الثمانية والعشرين يوماً صُفرَة أو كدرة فلا تنتظر شيئاً وتغتسل وتصلِّي، فإن دامت بها الصُّفرَة والكدرة لم يكن عَلَيها منه غسل.

مسألة: [في اختلاف نفاس المرأة]

وَإِذَا ولدت المرأة أوَّل ولد فطهرت عَلَى شــهر؛ فإنَّــه يكره لزوجها أن يطأها، فإن وطئ فبئس ما صنع، فإن وطئها فراجعها الدم في الأربعين فليس هو كمن وطئ في النِّفاس.

فإن ولدت بأوَّل ولد وطهرت عَلَى عشرين يوماً أو عَلَى شهر، ثمَّ ولدت ولداً ثانيًا فتمَّ بها الدم إلى الأربعين؛ فالعشــرون وقتهــا، فإذا ولدت الثاني /٣١٨/ فتمَّ بها الدم أكثر من عشرين انتظرت يومين أو ثلاثة، فإن لم ينقطع كانت مســتحاضة، إلَّا أن يتَّفق لها ثلاثة مواليد عَلَــى خلاف الأوَّل، كمثل: امرَأَة تطهر في أوَّل ولد عَلَى عشــرين يوماً، فإذا ولدت الثاني طهرت عَلَى شهر؛ فإنَّها تكون في العشــر التي بعد العشرين مستحاضة وتغتسل وتصلِّي. فإذا ولدت ثالثًا وطهرت عَلَى شــهر فعلت أيضاً كما فعلت في الولد الثاني فتقعد عشــرين يوماً، ثمَّ تكــون في الباقي مســتحاضة، فإذا ولــدت رابعًا وطهرت عَلَى شهر اتَّخذت الشــهر وقتًا لها، وتركت الصلاة إلى تمام الشهر

إذا كان بها دم أو صُفرَة أو كدرة؛ لأنَّها قد تَمَّ لها ثلاثة مواليد عَلَى شهر فصار وقتًا وانتسخ الأوَّل.

وإن اختلف عَلَيها فلم يستقم قرؤها عَلَى شيء فالأوَّل هو وقتها.

فإن طهرت في الأوَّل عَلَى عشرين، وفي الباقي عَلَى خمسة عشر؛ اغتسلت حين ترى الطهر وتصلِّي الصلوات بلا غسل إِلَّا الغسل الأوَّل؛ فإن راجعها فيما بينها وبين العشرين فهو نفاس، وإن لم يراجعها حَتَّى تمضي العشرون فهي فيه مستحاضة إذا راجعها بعد العشرين. وقيل: إن تَمَّ لها خمسة عشر يوماً مذ هي طاهر بعد انقضاء العشرين يوماً فوقتها بالأوَّل، فإن راجعها بعد خمسة عشر يوماً بعد العشرين فإنَّها تترك فيه الصلاة وهو دم حيض ليس بنفاس، والله أعلم.

مسألة: [اختلاف الفقهاء في رجوع الدم بعد الطهر]

اختلف هارون بن اليمان وعبدالرحمن بن أبي سلمة المدني في امرَأَة يكون نفاسها أربعين يوماً، فترى الطهر بعد عشرة أيَّام فتبقى طاهرًا وتصوم، حَتَّى تبقى أيَّامًا من نفاسها ثمَّ يراجعها الدم. وكذلك الحائض يكون وقتها ثمانية أيَّام فتحيض ثلاثة أيَّام وتصوم أربعة أيَّام، ثمَّ يراجعها الدم يوم خامس؛ فقال عبدالرحمن: إذا رأت الطهر البيِّن جَازَ ما صامت في طهرها ذلك ولو عاودها الدم في أيَّام قرئها، وإن لم تر طهرًا بيِّنًا فلا تعتدّ بصومها. وقال هارون: إذا راجعها /٣١٩/ الدم في قرئها لم يجز صومها عَلَى حال، وإن لم يرجع إليها في قرئها جاز ما صامت.

وقال أزهر: إذا كان للنفساء وقت فطهرت قبل وقتها وصامت، ثمَّ راجعها الدم قبل انقضاء الوقت؛ إنَّ صومها يبطل.

وقال أبو الحواري ـ كذلك سـليمان بن عثمان ـ: وَإِذَا ولدت المرأة في شعبان وطهرت في عشر منه ثمَّ اغتسلت، ثمَّ استقبلت شهر رمضان فصامت وصلَّت عشرين يوماً من رمضان أو خمسة وعشرين يوماً، ثمَّ رأت الدم، وقد كان زوجها وطئها؛ فعن أبي مالك: أنَّه لَا بأس عَلَيه في وطئها، وصومها تامٌّ.

قال: وكلُّ نفساء أو حائض قعدت بعد طهرها عشرة أيَّام فذلك حيض.

وأمَّا التي اغتسلت من نفاسها عشرة أيَّام، ثمَّ رأت دماً عبيطاً؛ فإنَّ الربيع كان يقول: إذا صلَّت عشرًا ثمَّ جاءها دم فهو حيض.

وَإِذَا ولدت المرأة وطهرت من نفاسها لسبعة أيَّام ووطئها زوجها، وكانت بكرًا، ولم تكن تعرف وقـت أمَّهاتها، ثمَّ رجع إليها الدم بعد ذلك قبل تمام الأربعين أو لم يرجع؛ فلا فساد في ذلك إن شاء الله.

والنفسـاء إذا رأت الدم مرَّة أربعين، ثمَّ عادت إلى عشـرين؛ فلا يطؤها زوجها حَتَّى تقف عَلَى ثلاث مرَّات، ثمَّ يكون ذلك وقتًا لها.

وقيل في امرَأَة انقطع عنها الدم في نفاسها، ورأت الطهر ثلاثة أيَّام ولم تر شيئاً من الدم: إنَّهَا تغتسـل من حين ما رأت، وتصلِّي إذا كانت عَلَى هذه الصفة. وقيل: لَا يطؤها زوجها ثلاثة أيَّام، ثمَّ لَا بأس بمجامعتها.

وكلُّ طهر كان في أيَّام الحيض والنِّفاس؛ فهو محسـوب من تلك الأيَّام التي رأت فيهنَّ الدم من قبل ومن بعد.



باب ٢٤ [في] صلاة الحائض وصيامها

ولم يأمر الله الحائض في كتابه بترك الصلاة والصوم في حيضها، ولكنَّه من سُنَنَ النبيّ ﷺ أو المشهور عنه، سُنَّته أنَّها تدع الصلاة والصيام في حيضها، فإذا طهرت أعادت ما أفطرت من رمضان /٣٢٠/ ولم تُعِد الصلاة، وليس لإبدالها الصوم وقت معروف، ولكن تؤمر بتعجيل ذلك.

مسألة:

وَإِذَا حاضت المرأة في الليل في وقت حيضها، ثمَّ طهرت في الفجر فاغتسلت فأصبحت صائمة حَتَّى انقضى أيَّام حيضها؛ فصومها تامٌّ ما لم تحض في النهار، فإن حاضت في النهار فسد ما صامت قبل أيَّام حيضها.

وإن أبدلت المرأة أيَّامها من رمضان، ثمَّ حاضت قبل أن تكمل، ثمَّ طهرت فأكملت يوماً أو يومين؛ فقد جاز صومها ولا يقطع، إذا طهرت فلتصم من حينها[1]، فإن فرَّطت يوماً أو يومين خِفتُ أن يبطل صومها.

والتي كان حيضها أيَّامًا معلومة قبل انقضائهنَّ، فلم تصلّ حَتَّى تَمَّت الأيَّام التي كُنّ لها قروءاً ولم تكن رأت بعد ذلك دمًا؛ فإنَّها تبدل صلاتها، وليس عَلَيها كفَّارة.

والحائض ليس عَلَيها إعادة الصلاة.

---

(١) في الأصل: «من حيضها» فوقها: «لعله حينها».

وَإِذَا صلَّت المرأة العتمة، ثمَّ أرادت أن توتر فنعست وهي قاعدة حَتَّى جاءها الدم؛ فإنَّها إذا طهرت تعيد الوتر إن شاءت ليلًا أو نهاراً.

والتي رأت الطهر في عدَّتها يومين، ثمَّ رأت الدم فلم ينقطع حَتَّى تَمَّ أيَّام عدَّتها؛ فإنَّها تعتدّ اليومين اللذين رأت الطهر إذا جاءها الدم وهي بعد في قروئها.

وأيُّما امرَأَة رأت الطهر وقت العصر فليس عَلَيها وقت الظهر، وإن رأت الطهر وقت المغرب فليس عَلَيها العصر، وإن رأت وقت العشاء فليس عَلَيها المغرب.

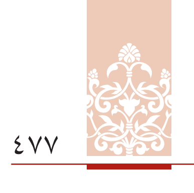
وكان الربيع يقول: إذا أجنّها الليل فلم تر طهرًا فلا صلاة عَلَيها حَتَّى تصبح ولا وتر، فإن رأت الطهر في السَّحر فليس عَلَيها العشاء وعَلَيها الوتر، والوِتر سُنَّة واجبة. وإن رأت الطهر بعد العصر والشمس بيضاء فلتصلِّ العصر.

وقال الربيع: إذا قامت تغتسل فلم تفرغ حَتَّى فاتتها تلك الصلاة فليس عَلَيها، وإن هي ضيَّعت فعَلَيها /٣٢١/ قضاء تلك الصلاة.

والتي طهرت وقت الصلاة في أيَّام قروئها، فلمَّا تهيأت لتغسل رأت الدم؛ فليس عَلَيها قضاء تلك الصلاة.

والتي رأت الطهر فصلَّت وصامت فجامعها زوجها، ثمَّ رأت الدم وهي بعد في العدَّة؛ فلا أرى عَلَيها بأسًا، ولو كفَّ عنها زوجها أيَّام العدَّة كان أفضل، وأمَّا صيامها فقد فسد إذا عاودها الدم في أيَّام عدَّتها ولم تكن فرغت من صيامها.

والتي تَمَّت عدَّتها في أوَّل الليل، فأرادت أن تغتسل فرأت دمًا فنامت فأصبحت طاهرًا؛ فعَلَيها قضاء صلاتها العشاء. وإن كانت نظرت بعد ثلث الليل فرأت الدم، فأصبحت وهي طاهر؛ فلتصلِّ الوتر، عسى أن تكون طهرت في الليل، ووقت الوتر إلى أن ترى الصبح. وإن أدركت نصف الليل طاهرًا فلتصلِّ العتمة وإلَّا فلا، وعَلَيها الوتر.



فإن طهرت بعد العصر فلتصلِّ العصر ما لم يسقط شيء من قرونها، وصلاة الغداة مثل ذلك إذا لم يطلع شيء من قرونها.

وإن طهرت والشمس بادية في الجبل فلتصلِّ العصر، وإن طهرت سحراً فلا تصلِّ العتمة ولكن توتر.

وإن طهرت عند الأولى فتربَّصت، فلم تفرغ إلى العصر؛ فإنَّها تصلِّي الأولى والعصر، ولا أحبّ أن تتربّص المرأة حين ترى الطهر حَتَّى تفوتها الصلاة، ومتى رأت الطهر فلتمكس [كذا] في طهرها.

ومن طلَّق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثمَّ غاب فحاضت ثلاث حيض، فلمَّا طهرت من الثالثة أوَّل النهار انتظرت زوجها أن يقدم ليردّها، فلم تغتسل من حيضها وقد طهرت، حَتَّى حضرت صلاة الظهر فلم تغتسل انتظارًا لزوجها، فقدم زوجها فحضرت صلاة العصر؛ فليس لزوجها أن يردَّها، وعَلَيها أن تغتسل وتصلِّي صلاة العصر وتبدل الظهر، وعَلَيها الكفَّارة.

والتي ترى الدم يوماً /٣٢٢/ تغتسل وتصلِّي وتصوم، فإن تَمَّ لها الطهر اعتدَّت بصيامها، ولتبدل يوماً مكان ذلك اليوم؛ لأنَّ دفعة ليس بحيض، وإن رجع إليها الدم فإنَّها لَا تعتدّ بذلك الصيام.

مسألة: [في الحائض ترى الدم وقد دخل وقت الصلاة]

اختلف علماء المسلمين من المتقدِّمين والمتأخِّرين في الحائض ترى الدم وقد دخل وقت الصلاة؛ فقال بعضهم: إذا حاضت وقد دخل الوقت فعَلَيها إعادتها إذا طهرت. وقال بعضهم: إذا حاضت وقد دخل من الوقت بقدر ما لو تطهَّرت وصلَّت قضت صلاتها فأخَّرتها حَتَّى حاضت أنَّ عَلَيها قضاءها إذا طهرت. وإن كان دون ذلك فلا قضاء عَلَيها.

وأمَّا بعض مخالفينا فإنَّه يرى: أنَّه لَا قضـــاء عَلَيها إذا حاضت في وقت الصلاة؛ لأنَّها كان لها أن تؤخّر الصلاة بالتوسعة لها في ذلك، فلمَّا حاضت في وقــت كان لهـــا أن تؤخّر الصلاة فيه مـــذ منعت من الصـــلاة بالحيض الحادث عَلَيها لم تكن مُضَيّعة لصلاتها، ولا إعادة عَلَيها إلَّا أن تكون أخّرتها إلى آخر وقــت الصلاة، أو في حال لـــو أرادت أن تصلِّي لـــم يكن لها في الوقت ما تقضي الصلاة فيه.

وقـــول أصحابنا أقوى في بـــاب الحجَّة ـ والله أعلـــم ـ؛ لأنَّها خوطبت بالصلاة وأمرت بفعلها، فالأمر بالفعل لَا يسقط بالتأخير.

واختلفوا أيضاً إذا طهرت وقد بقي من الوقت اليسير الذي لَا يمكنها فيه التطهير والصلاة؛ فرأى عَلَيها بعض الفقهاء تلك الصلاة؛ لأنَّها طهرت وهي في الوقت، وأسقط عنها الصلاة آخرون.

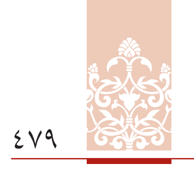
وَإذَا رأت المـــرأة الطهر في وقت الصلاة، فأخذت في أمر الغســـل ولم تتوان، فخرجت مـــن الماء وقد فات وقـــت الصلاة؛ فـــلا يلزمها بدل تلك الصلاة، ولكن يستحبّ لها أن تبدلها.

وَإذَا رأت الطهر في وقـــت الصلاة، وكانت موسوســـة فأكثرت /٣٢٣/ الغسل وفات الوقت؛ فعَلَيها بدل الصلاة.

مسألة: [في إحساس المرأة بمجيء الدم في أيَّام عادتها]

وَإذَا أحسّت المرأة بمجيء الدم في يوم كان من عادتها، فأفطرت؛ فعَلَيها القضاء والكفَّارة.

وَإذَا طهرت الحائض من حيضها اغتســـلت؛ فإن كان في شـــهر رمضان أمسكت عن الأكل إلى الليل، فإن أكلت لم تكن عَلَيها الكفَّارة.



وإن هي أحسَّت بمجيء الدم وكان من عادتها أن يأتيها في ذلك اليوم، فغلطت فأكلت ولم تكن رأت دماً ثمَّ رأته بعد الأكل؛ فعَلَيها القضاء والكفَّارة.

والتي كانت عدَّتها من الحيض سبعة أيَّام، أو في النفاس أربعين يوماً، ثمَّ مدّ بها الدم؛ فإنَّها تنتظر يومين أو ثلاثًا، فإن مدّ بها كان عَلَيها بدل الصلاة فيما انتظرت. وكذلك الصيام. وإن انقطع عنها الدم لم يكن عَلَيها بدل؛ لأنَّه إذا مدّ بها الدم كان ذلك تحوّلًا من العدَّة، وإن انقطع عنها كان ذلك من الحيض.

والتي[1] غاب عنها دم الحيض مدَّة طويلة، ثمَّ جاءها دم ظنّته حيضاً، فتركت الصلاة والصيام أيَّاماً، ثمَّ أسقطت في عقب ذلك؛ فإن عَلَيها الإعادة وبدل الفرائض، وما أرى عَلَيها كفَّارة إِلَّا أن تتعمَّد لترك الفرائض.

مسألة: [في تيمّم الحائض وتركها الغسل]

وَإِذَا طهرت الحائض في السفر ولا ماء عندها إِلَّا لطعامها وشرابها، ولم تجد ماء؛ فالصعيد لها كافٍ إن شاء الله.

فإن علمت عند أصحابها ماء فاضلاً، ولم تطلبه؛ لم يجز لها التيمّم حَتَّى لَا تجد الماء. فإن لم تطلب الماء وصلَّت فلا يلزمها غير بدل الصلاة. وليس لها أن تقاتل عَلَى الماء إِلَّا عند الظمأ لإحياء النفس من الموت.

وإن تطهّرت بماء نجس، ثمَّ وطئها زوجها؛ لم تحرم عَلَيه.

واختلفوا فيه إن وطئها وقد طهرت من الحيض قبل أن تغتسل.

وَإِذَا حاضت الجارية فاستحيت من أهلها، فكتمته وصلَّت وصامت؛ فعَلَيها /٣٢٤/ التوبة والصلاة بعد الطهارة والتطهُّر والكفَّارة، ولا تعذر بذلك ولا يسعها ركوبه، وتُبدِل الصوم.

---

(١) في الأصل: «والذي»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

واختلفوا في الكفَّـارة عن الصلـوات؛ فمنهم من قال: كفَّـارة واحدة، وعَلَيها في الصوم بدل مـا مضى من صيامها عَلَى ذلـك الحال، ولا أعلم عَلَيها في الصيام كفَّارة، والله أعلم.

وَإِذَا طهرت المرأة في وقت تخاف عَلَى نفسـها فيـه من مسّ الماء لبرد أو غيث أو غير ذلك؛ فيجزئها التيمّم إذا كانت في حال تخاف عَلَى نفسـها الهلاك من ذلك الماء في تلك الحال والبـرد والغيث، والخوف تختلف معانيه.

فإن طهـرت وقت الصلاة فمضت إلـى الماء لتطهر فوجدته مشـغولًا، فمضت إلى ماء آخـر فوجدته كذلك؛ منه ما تجد معه نسـاء، ومنه ما تجد معه رجالاً، فاستحيت أن تغتسـل قُدَّامهم إلى أن فاتتها الصلاة، وكذلك إن كانت جُنباً؛ فلا كفَّارة عَلَيها عَلَى قـول بعض الفقهاء، وفيه قول آخر؛ فانظر في ذلك؛ لأنَّ بعض الفقهاء يقول: تتصعَّد إذا جاء وقت الفوت.

مسألة: [فيما تقضي الحائض من الصلوات]

وكلّ امرَأَة طهرت في وقت الصلاة فعَلَيهـا أن تصلِّي تلك الصلاة. وإن طهرت في نصف الليل الأخير فتصلِّي الوتر.

وإن حاضت في وقت صلاة قبل أن تصلِّي فعَلَيها قضاؤها، وإن حاضت قبل دخول الوقت فلا قضاء عَلَيها.

فأمَّا قضاء[1] الصلوات في الحيض فلا يلزم لسُـنَّة الرسـول ﷺ، وذلك يسر من الله تعالى، وقول النبيّ ﷺ: «**تَلْبَثُ إِحدَاكُنَّ أيَّامًا لَا تصلِّي ولَا تَصُوم**

(١) في الأصل: «فإذا قضى»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا من: جامع البسـيوي، والمسـألة بتمامها منقولة منه، ص٥٧٩.

فَذَلِكَ مِن نُقصَانِ عُقُولِكنَّ»[1]، ولم يقل: تبدل الصلاة، والاتّفاق عَلَى ذلك. فأمَّا الصوم ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ كما قال الله تعالى[2].

مسألة: [في قصّة زينب زوج ابن مسعود]

روي عن النبيّ ﷺ من طريق أبي هريرة: أنَّه ﷺ انصرف من صلاة الصبح يوماً، فأتى النساء في المسجد فوقف عَلَيهنَّ فقال: «**يا معاشرَ النّساءَ، /٠٠/ ما رأيتُ نواقصَ عقولٍ قطُّ ولا دينٍ أذهبُ بعقولِ ذوي الألبابِ منكنَّ، وإنّي قد رأيتُ أنكنَّ أكثرُ أهلِ النَّار يومَ القيامةِ فتقرَّبْنَ إلى اللهِ تعالى بما استطعتُنَّ**»[3]، فكان في النساء امرَأَة عبد الله بن مسعود فأخبرته بما سمعت من النبيّ ﷺ وأخذت حليًّا لها، فقال لها ابن مسعود: أين تذهبين بهذا الحليّ؟ فقالت: أتقرَّب إلى الله ـ جلَّ ذكره ـ ورسوله، لعلَّ الله لَا يجعلني من أهل النار، فقال: فهلمّي فتصدَّقي به عليّ وعلى ولدي فأنا له موضع، فقالت: لَا والله حَتَّى أذهب به إلى رسول الله ﷺ. فذهبت تستأذن عَلَى رسول الله ﷺ، فقيل له: يا رسول الله، هذه زينب تستأذن، فقال: «**أيّ الزيانب هي؟**» فقالوا: امرَأَة عبد الله بن مسعود، فقال: «**ائذَنُوا لَهَا**». فدخلت عَلَى النبيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنّي سمعت منك مقالة، فرجعت إلى ابن مسعود فحدَّثته فأخذت حُليًّا لي أتقرَّب به إلى الله ـ جلَّ ثناؤه ـ وإليك، رَجَاء ألَّا يجعلني الله من أهل النار، فقال ابن مسعود: فتصدَّقي به عليّ

(١) رواه البخاري، عن أبي سعيد الخدري بمعناه، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ر٣٠٤، ١/٩٠. ومسلم، مثله، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات...، ر٧٩، ١/٨٦. وأحمد فِي مسند أبي هريرة بلفظ قريب، ر٩٠٩٧.

(٢) إشارة إلى آية الصوم في سورة البقرة: ١٨٤.

(٣) رواه ابن خزيمة، عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب استحباب إتيان المرأة زوجها وولدها بصدقة التطوع على غيرهم من الأباعد...، ر٢٤٦١، ٤/١٠٦. وأحمد، مثله، ر٨٨٤٩، ٢/٣٧٣.

وعلى ولدي فأنا له موضع، فقلت: حَتَّى أســتأذن رسول الله ﷺ. فقال ﷺ: «**تَصَدَّقي بِهِ [عَلَيه] وعَلَى بَنيهِ فَإنَّهم لَه مَوضِع**».

قالت: يا رسول الله أرأيت ما ســمعت منك حين وقفت علينا: «**مَا رَأَيتُ مِن نَواقِصِ عُقولٍ ولَا دِين أَذهَبَ بِعقُولِ ذَوِي الألبابِ منكنَّ**»، يا رسول الله، فما نقصــان ديننا وعقولنا؟! فقــال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أمَّا ما ذكرتُ مِــن نُقصَانِ دِينكنَّ فالحيضةُ التي تُصِيبُكنَّ تَمكثُ إحداكنَّ ما شَــاء الله أن تَمكُثَ لَا تُصلِّي ولا تصومُ، فذلك من نقصانِ [دينكنَّ، وأمَّا نقصانُ] عقولكنَّ فشهادةُ المرأةِ منكنَّ نصفُ شهادةِ الرجلِ**»(١).

مسألة: [في أثر تأخير الطهارة عَلَى الصلاة والصوم]

وَإِذَا طهرت المرأة واغتسلت من الليل، ثمَّ إنَّهَا رأت دمًا قليلًا في وقت السحر؛ فإن كان الدم قاطرًا أو ســائلًا فعَلَيها الغسل، وَإِذَا لم تغتسل لم تتمّ صلاتها، وأمَّا الصوم فيتم لأنَّها مستحاضة. / ٠٠/

وليس للمرأة أن تنظر الطهر في الليل، إِلَّا أنَّه إن صحَّ [أنَّها] طهرت في الليل في النصف الأخير منه لزمها بدل الوتر.

وَإِذَا طهــرت الحائض في وقت صــلاة العتمة، وعلمــت بالطهارة وقد انقضت أيَّام حيضها، فتركت الغســل والصلاة؛ فعَلَيها بدلها ولا كفَّارة، ولا عذر لها في ترك الصلاة من بعد علمها بالطهر وانقضاء الأيَّام.

وإن كانــت رأت الطهر في أيَّام الحيض فلا شــيء عَلَيها، عَلَى ما روي عن أبي عليّ: أنَّ المــرأة إذا طهرت ولم تنقضِ أيَّامها تنتظــر يوماً أو ليلة؛

---

(١) هذه الفقرة تكملة للحديث الذي قبله، لم يُوردها ابن خزيمة في صحيحه، وأوردها أحمد، وانظر: مسند أبي يعلى، ر٦٥٨٥، ١١/٤٦٢.

فعلى هذا لَا شيء عَلَيها، وعلى القول الآخر أنَّه لَا يسعها أن تؤخّر الصلاة بعد علمها، وانظر في ذلك.

وَإِذَا حاضت المرأة في شهر رمضان، ثمَّ طهرت في اليومين اللذين تؤمر بالانتظار فيهما؛ فأرى أن تصبح مفطرة.

وَإِذَا كانت للمرأة عدَّة حيض ستَّة أيَّام، فدام بها إلى أحد عشر يوماً أو اثني عشر يوماً، وذلك في رمضان، أو إلى تمام عشرة أيَّام، وقد صامت شيئاً؛ فإنَّ عَلَيها أن تصوم ما كان بعد الستَّة الأيَّام التي كانت وقت حيضها فيما مضى، فإن انقطع بعد الستَّة الأيَّام بيوم أو يومين؛ فعَلَيها بدل اليوم أو اليومين، فإن مدّ بها ذلك صامت واغتسلت لكلِّ صلاتين، وغسلها تامّ.

وَإِذَا رأت المرأة الطهر من حيضها أو نفاسها أيَّامًا فقالت: لم تَحُلَّ أيَّامي، فلم تغتسل حَتَّى مضت صلوات وتَمَّ طهرها بعد قروئها؛ فبئس ما صنعت، وكان ينبغي لها إذا رأت الطهر البيّن أن تغتسل وتصلِّي، فإن جهلت ذلك فعَلَيها بدل تلك الصلوات التي فاتتها، وَأرجو أن لَا كفَّارة عَلَيها إن شاء الله. وإن كان ذلك في رمضان فهما عندي سواء، ويفسد عَلَيها ما مضى من صيامها، وحرمة رمضان أعظم إذا ضيّعت صيامه وقد رأت الطهر.

وَإِذَا رأت المرأة الطهر بالليل، فتوانت حَتَّى طلع عَلَيها الفجر ثمَّ قامت تغسل؛ فعَلَيها بدل ما مضى من صومها. كذلك إن قامت قبل / ٣٢٥/ الفجر فغسلت أحد شقّي رأسها بالغسل، ولم تغسل الشقّ الآخر وطلع الفجر؛ فقد أدركها الفجر وعَلَيها بدل ما مضى.

وكذلك لو كانت معتدَّة من زوج فأدركها وقد وضعت الغسل في أحد شقّي رأسها كله بالغسل، وطلع الفجر؛ فلا بأس عَلَيها.

وَإِذَا حاضت المرأة في أيَّام حيضها ثمَّ طهرت في بعضها فصامت، ثمَّ عاودها الدم قبل أن تتمّ أيَّام حيضها؛ فلا يتمُّ صيامها وعَلَيها الإعادة.

وَإِذَا كان وقتها ثلاثة أيَّـام، فرأت الطهر في اليـوم الثاني، فأخذت في الصوم؛ فصيامها جائز ما لم يعاودها الدم في أيَّام حيضها.

وَإِذَا تداوت المرأة في شهر رمضان، فانقطع عنها الدم بالدواء وقد رأته؛ فعَلَيها الإعادة أيَّام حيضهـا. وإن تعالجت قبل أن يأتيها الدم فلا بدل عَلَيها، عسى أن يكون انقطاعه عنها من غير علاجها.

وَإِذَا دام بالمرأة الدم شهرًا أو شهرين ثمَّ راجعها، فعالجت نفسها بالدواء وقد رأت الدم فانقطع؛ فعَلَيها إعادة أيَّام حيضها في شـهر رمضان، ولا يتمُّ لها صيام تلك الأيَّام التي عودت يأتيهـا فيها، ويتمّ لها ما صامت بعد ذلك في الأيَّام التي كانت فيها مستحاضة.

وَإِذَا دام بهـا الدم فإنَّها تتـرك الصلاة في الوقت الـذي تعرف أنَّه كان يأتيها فيه الحيض بقـدر ما كانت تقعد للحيض، ثمَّ تغتسـل لكلِّ صلاتين وتجمع الصلاتين، ولصلاة الغداة غسلًا.

والمرأة إذا كانت تحيض في الشـهر[١] مرَّتين، حاضت في أوَّله ثمَّ أتاها في آخـره دفعة واحـدة أو اثنتين، فأفطـرت وهي صائمـة وتركت الصلاة وحسـبت أنَّها كحيضها من قبل، فلم يكن إِلَّا الدفعـة والدفعتان ثمَّ انقطع عنها؛ فإنَّ عَلَيها إعادة الصلاة والصوم.

مسألة: [في بدل الحائض للصلاة والصوم]

الحجَّة في سقوط بدل الصلاة عن الحائض ووجوب بدل الصيام إجماع /٣٢٦/ الأُمَّة عَلَى ذلك.

واحتجَّ قوم أيضاً: إنَّمَا سقط عنها بدل الصلاة؛ لأنَّ عَلَيها[٢] في وقت طهرها

(١) في الأصل: «الشهرين»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه؛ لأنّه لا شكَّ ولا اختلاف في أنها تحيض في الشهرين مرتين.

(٢) في الأصل: «لأنها»؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتنا من: كتاب المصنف، ج٣٩.

صلاة؛ فلا يجتمع عَلَيها فرضان مشــتبهان في وقت واحد، فيكــون عَلَيها في اليوم عشر صلوات. وإنَّمَا وجب بدل الصيام عَلَيها؛ لأنَّه ليس عَلَيها [في وقت طهرها بعد انقضاء شــهر رمضان فرض صيــام؛ فهنالك وجــب عَلَيها][1] بدل الصيام وسقط عنها بدل الصلاة. والإجماع أقوى حجَّة من ذلك، والله أعلم.

وعن عائشة قالت: كنَّا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

أبــو عبدالله: والمــرأة إذا كان وقت حيضها ســبعًا لَا تزيد عَلَيه شــيئاً، فحاضت في شهر رمضان ثلاثة أيَّام، ثمَّ طهرت وصلَّت وصامت، فلمَّا كان يوم الســابع راجعها الدم؛ فإنَّها إذا راجعها الدم فــي بقيَّة من وقت حيضها الذي عودته لم تنتفع بصيامها، فإن جاء الدم بعد السبعة الأيَّام التي عودتهن فصيامها تامّ إن شاء الله.

والمرأة المنتظــرة يومًا أو يومين إن تَمَّ بها الــدم أبدلت صلاة اليوم أو اليومين، وإن انقطع فلا بدل عَلَيها.

وبدل النفساء التي تنتظر يومين أو ثلاثًا كذلك حكمها أيضاً.

والجارية التي لم تحض قط، فحاضــت أوَّل حيضة وقد بقي من رمضان عشرة أيَّام، فلم يزل بها الدم حَتَّى انسلخ شهر رمضان؛ فعَلَيها صوم الشهر كلّه.

قال أبو عبدالله: إذا رأت المرأة الدم في شــهر رمضــان يومًا أو يومين فأكلت، ثمَّ انقطع عنها؛ فعَلَيها بــدل صومها وصلاتها، ولا بأس عَلَيها. وإن كان ثلاثة أيَّام فذلك حيض.

وَإذَا صامت المرأة في شهر رمضان، ثمَّ حاضت فتركت الصلاة والصوم، ثمَّ طهرت أقلّ من عشــرة أيَّام، ثــمَّ راجعها الدم فظنَّــت أنَّه حيض فتركت

(١) هذه التقويم من: مُصنَّف الكندي، ج٣٩.

الصلاة والصوم؛ فعن أبي مالــك: أنَّه ينتقض عَلَيها صومهــا، وعَلَيها إعادة الصلاة، ولا كفَّارة عَلَيها.

وعن محبوب ـ فيما أحسب ـ: أنَّ الحائض إذا حاضت وهي صائمة تتمّ يومها ذلك.

مسألة: [في بدل النفساء للصوم والصلاة]

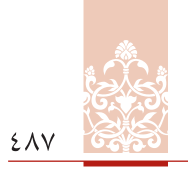
أبو الحــواري: وَإِذَا ولدت المرأة فــي أوَّل رمضان، فاســتمرَّ بها الدم عشرين يومًا، ثمَّ اغتســلت /٣٢٧/ وصَلَّت وصامت العشــر الأواخر، فلمَّا أفطرت راجعها الدم، ونفاســها أربعــون يومًا؛ فإذا أتاها الــدم وقد أفطرت رمضان فصومها تامّ لها.

وَإِذَا ولدت امرَأَة ولدين، بينهما ثلاثة أيَّام؛ فإنَّها تحســب الأربعين من الولد الأخير.

أبو مُحمَّد: وَإِذَا طهرت امرَأَة من نفاســها في رمضــان، فصامت بعض الشــهر، ثمَّ أتاها آت يوم الفطر فأفطرت، ثمَّ عاودها الدم في الأربعين؛ فإن كان لها عادة أبدلت ما صامت في عدَّتها. وإن كانت لم تعتدّ عادة ففي بدل ما صامت في رمضان خلاف.

وإن تَمَّ لها رمضان وهي طاهر، ثمَّ عقبها في الأربعين بعد تمام الشــهر ففي بدله خلاف، إِلَّا أن تكون لها عادة أقلّ من الأربعين فيثيبها في الأربعين بعد تمام عادتها فلا بــدل عَلَيها، وإنَّمَا تكون عــادة إذا طهرت من ميلادها عَلَى شيء معلوم ثلاث مرَّات.

وَإِذَا ولدت المرأة أوَّل ولد فاستمرَّ بها الدم فوق الأربعين لم تنتظر شيئاً؛ لأنَّه جاء في الحديث: «**لَا نفــاسَ أَكثَر مِنَ الأربَعينَ يَومًا**». وروي عن محبوب



أنَّه قال: إذا استمرَّ بها الدم انتظرت شهرين. وروي عن أبي عبيدة أنَّه قال: إذا استمرَّ بها الدم انتظرت ثلاثة أشهر. وليس عَلَى هذين القولين عمل، والله أعلم.

وَإِذَا انقطع عن النفساء الدم ورأت الطهر بيّنًا؛ فإنَّها تغتسل من حين ما ولدت وتصلّي، وقيل: لَا يطؤها زوجها ثلاثة أيَّام ثمَّ لَا بأس بجماعها.

وقال أبو عبد الله: وقت النفاس ما طهرت عَلَيها ثلاثة أيَّام فما فوق ذلك، ولا يكون أقلّ من ثلاثة أيَّام.

وَإِذَا طهرت من نفاسها عَلَى عشرة أيَّام، فغسلت واستقبلت شهر رمضان وصلَّت وصامت الشهر كلَّه إِلَّا يومًا، ثمَّ راجعها الدم وقد كانت فيما مضى منه طاهرة؛ فسد عَلَيها ما صامت إذا لم يكن لها قبل وقتٌ في نفاسها حَتَّى تكمل أربعين يومًا تامَّة عدَّة لنفاسها.

وقال أبو عبد الله: النفساء إذا جاوزت /٣٢٨/ أربعين يومًا انتظرت يومًا أو ثلاثًا، فإن دام بها الدم اغتسلت [وصلَّت][1] وأبدلت صلاة اليومين أو الثلاث، فإن انقطع عنها الدم فلا بدل عَلَيها.

وقال أبو عبد الله: وَإِذَا ولدت البكر فطهرت عَلَى ثلاثين يوماً؛ فيستحبّ لزوجها أن لَا يطأها حَتَّى تجاوز الأربعين يوماً، فإن وطئها فلا بأس عَلَيه فيها ويكون وقتًا لها. فإذا ولدت ثلاثة أولاد وقعدت في نفاسها أربعين يوماً رجعت فاعتدَّت الأربعين وتركت وقت الثلاثين. وكذلك إذا طهرت في ثلاثة مواليد عَلَى عشر جعلتها وقتًا لها.

وقال: إذا طهرت المرأة في نفاسها في شهر رمضان من قبل تمام الأربعين يوماً وقت نفاسها، فصامت بقيَّة شهر رمضان، فلمَّا كان بعد

---

(١) في الأصل: بياض قدر كلمة؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه لإتمام المعنى.

انقضاء شـهر رمضان رجع إليها الدم وهي بعد لم تكمـل الأربعين يوماً وقت النفاس؛ فإذا لم يرجع إليها الدم حَتَّى انقضى شـهر رمضان فصيامها لتلك الأيَّام[.][(١)] من شهر رمضان، وقيل: تامّ لها. وإن كان الدم رجع إليها من قبل تمام شـهر رمضان وقبل تمام الأربعين من نفاسها؛ فسد عَلَيها ما كانت صامت.

مسألة: [في أقلّ النفاس وعودة الدم]

وليس لأقـلَّ النِّفاس عندنا حـدّ؛ لأنَّها لو لم تر دمًا مـع الميلاد لكان عَلَيها الصلاة، وسبيلها متى رأت النِّفاس بعد الميلاد أن تصلِّي ولو لم تقعد إلَّا يوماً واحداً وأقلَّ من ذلك، وأجل الطهر متى طهرت.

فـإن رأت الطهر فصلَّت وصامت فـي رمضان أيَّامًا، ثـمَّ راجعها الدم؛ فعَلَيها ما صامت.

قال قوم: إن طهرت عشرة أيَّام، ثمَّ راجعها الدم؛ إِنَّه حيض وليس من دم النفاس، وإِنَّ صومها تامّ لها.

وقال آخرون: إن تَمَّ لها الطهر حَتَّى تفطر شهر رمضان لم يكن عَلَيها فيه بدل، وإن راجعها الدم في أيَّام النفاس فالأوَّل أحبّ إلينا وأحوط، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: بياض قدر كلمة.

[مسائل متفرِّقة من غير الباب في الطلاق]

مسألة: [في مقولة الرجل لزوجاته الأربع]

رجل له أربع زوجات وعدَّة من العبيد، فقال: كلَّما طلّقت واحدة منكنَّ فعبد من عبيدي حرّ، وكلَّما طلّقت اثنتين فعبدان حُرّان، وكلَّما طلّقت ثلاثًا /٣٢٩/ فثلاثة أعبد أحرار، وكلَّما طلّقت أربعًا فأربعة أحرار، فطلَّق زوجاته الأربع واحدة بعد واحدة؛ فإنَّه يعتق من عبيده خمسة عشر عبداً؛ لأنَّه لَمَّا طلَّق واحدة عتق واحد لَا شكَّ، فإذا طلَّق ثانية كان ها هنا صفتان إحداهما تطليق واحدة والثاني[ـة] تطليق ثنتين؛ لأنَّ «كلَّما» توجب التكرار، فإذا طلَّق الثالثة فصفتان أيضاً الواحدة والثلاثة، فإذا طلَّق الرابعة ففيها ثلاث صفات الواحد والثِّنتان والأربع. وكذلك خمسة عشر. وقال بعضهم: إنَّه يعتق لسبعة عشر كأنَّه يجعل الثاني والثالث ثنتين.

مسألة: [في طلاق المكره]

لا يقع طلاق المكره، وبه يقول عمر وابن عمر وعلي وابن عبَّاس؛ كما لو أكره عَلَى كلمة الكفر التي يتعلَّق بها عَلَى تحريم الزوجة، مع قوله ﷺ: «**لَا طَلَاقَ في إِغلَاقٍ**»[1]، يعني: في إكراه.

فإن قيل: فقد روي عن عليّ بن أبي طالب الطـ[ـلاق جائز] إلَّا طلاق

---

(١) رواه ابن ماجه، عن عائشة، بلفظ: «لَا طلاق ولا عتاق في إغلاق»، باب طلاق المكره والناسي، ر٢٠٤٦، ١/ ٦٦٠. والبيهقي، مثله، باب ما جاء في طلاق المكره، ر١٤٨٧٤، ٣٥٧/٧.

المعتوه[(١)]؟ قيل: مذهبه أنَّه طلاق المكره لَا يقع، فمعناه: أنَّ طلاق المعـ[ـتوه لا] يقع بِحال، وليس كذلك غيره.

فإن قيل: فقد روى صفوان بن عمران الطائي[(٢)] قال: قلت: يا رسول الله، إنَّ امرأتي جلست عَلَى صدري والسكِّين بيدها، فقالت: إن لم تطلّقني ذبحتك، فطلّقتها، فقال ﷺ: «**لَا إقالةَ في الطلاقِ**»[(٣)]، أو قال: «**لَا قَيلُولةَ له**»[(٤)]؟! قال: لأنَّه أقرَّ بالطلاق وادَّعى الإكراه.

فأمَّا قوله ﷺ: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ**»[(٥)]؛ فالمكره ليس بهازل ولا جادّ، عَلَى أنَّ الهازل قد اختار إيقاع الطلاق، وليس كذلك المكره.

وأيضاً: فمعي المكرَه علم ما هو فيه معذور فدَلَّ عَلَى فقد إرادته؛ قياساً عَلَى المجنون.

---

(١) في الأص: «المتعق»، ولم نجد من ذكره؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من الجزء السابق، وقد رفع إلى النبيِّ ﷺ أيضاً.

(٢) في الأصل: «عمر»، وهناك من يذكره بهذا الاسم وهو قليل؛ ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من كتب الرواية والرجال، وهو: صفوان بن عِمرَان الأصمّ الطائي الحِمصي. وقد سبقت ترجمته في الجزء السابق.

(٣) لم نجده بهذا اللفظ، وهو معنى الحديث الذي بعده.

(٤) رواه سعيد بن منصور في السنن، عن صفوان بن عمران الطائي بلفظ: «لَا قيلولة في الطلاق»، باب ما جاء في طلاق المكره، ر١١٣٠، ٣١٤/١. والعقلي في الضعفاء عن صفوان مثله، ر٧٤٥، ٢١١/٢. قال ابن حزم: «وهذا كله لا شيء؛ لأنَّ إسماعيل بن عيّاش وبقيّة ضعيفان، والغازي ابن جبلة مجهول وصفوان ضعيف ثم هو مرسل» المحلى، ٣٣٣/٨. وهو حديث منكر. انظر: نصب الراية، ٢٢٢/٣.

(٥) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظه وزيادة، فِي الطلاق، ر٢١٩٦. والترمذي، مثله، فِي الطلاق واللعان، ر١٢٢١. وابن ماجه، مثله، فِي الطلاق، ر٢١١٧.

فإن قيل: إنَّ الطلاق معنى يوجب الفرقة والتحريم، فلم يكن للإكراه فيه تأثير، دليله الرضاع؟

قيل: الرضاع فعل، ولا ننكر أن يستوي حكم الأفعال في الإكراه وغيره، إنَّمَا القول يختلف.

و[هذا القول] عن الحسن وجابر بن زيد وشريح وطاووس وعمر بن عبدالعزيز ومالك والشافعي.

وأجاز قوم طلاق المكرَه، وفيهم: النعمان /٣٣٠/ وصاحباه وغيرهم؛ غير أنَّ النعمان قال: إذا أكره السلطان عَلَى الطلاق أو العتاق جاز، وإن أكره عَلَى بيعه لم يجز.

واختلفوا في حدّ الإكراه؛ فروي عن عمر أنَّه قال: ليس الرجل أمينًا عَلَى نفسه إذا أوجعته أو أوثقته أو ضربته. وذكر شريح: أنَّ القيد كره، والوعيد كره، والسجن كره. وقَالَ قَومٌ: إذا خاف القتل أو ضرباً شديداً.

هاتان المسألتان من باب الطلاق وضعناهما في غير موضعهما... يتلوه إن شاء [الله تعالى].



تَمَّ الجزء العاشر من كتاب الضياء

تَمَّ كتــاب الضياء في «الخيار بين الزوجين»، وكان فراغه عشـــيَّ نهار السبت لليلـ[ـتين] إن بقين من شهر رجب من شهور سني خمس وأربعين ســنة بعد تســعمائة هجرية نبويّة عَلَــى صـ[ـاحبها] عَلَيــه أفضل الصلاة والســلام [٩٤٥/٧/٢٨ هـ]. وكان فراغه عَلَى يدي العبــد الذليل الراجي عـ[ـفو ربه] مُحمَّد بن عبد الله الحداد. نسخه للشيخ العالم الأبرّ عبد الله بن عمر [بن زياد] بن أحمد بن وليد، رزقه الله حفظه ومعانيه والعمل بما فيه، إنَّه وليُّ ذلك والقــادر [عَلَيه]، ولا حول ولا قوَّة إِلَّا بــالله العليّ العظيم، وصلَّى الله عَلَى رسوله مُحمَّد النبيّ [وآله وصحبه].

عرض عَلَى نســخته والله أعلم بصحَّتــه، وكان تمام عرضــه عَلَى يدي ناســ[ـخه] في ليلة الأربعاء لليلتين بقين من شــهر رمضان من شهور سنة خمس وأربعين ســنة وتســعمائة هجرية نبويّة، عَلَى مهاجرهــا عَلَيه أفضل الصلاة والســلام. ولا حول ولا قوَّة إِلَّا بالله العليِّ العظيم، وصلَّى الله عَلَى رسوله مُحمَّد النبيّ وآله وصحبه وسلَّم تسليما.





المحتويات

كتاب الخيار بين الزوجين، وأنواع الفرق:

الخلع، والبرآن، والإيلاء، والظهار، والتحريم وكفَّارته

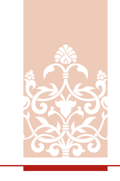




كتاب أحكام العِدَد



كتاب أحكام الأولاد ونسبهم وتربيتهم وحضانتهم





كتاب الاستحاضة، والنفاس، وأحكام ذلك